مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين

في الفقه، والأصول، والعقيدة، واللغة

للعلامة المحقق والفهامة المدقق

السيد محمد أمين بن عمر الحسيني الدمشقي

الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ

تحتوي هذه المجموعة على (٤٥) مؤلفاً بين رسالة وقصيدة

محققة ومقابلة على مخطوطات نفيسة، ونسخة مطبوعة صححها

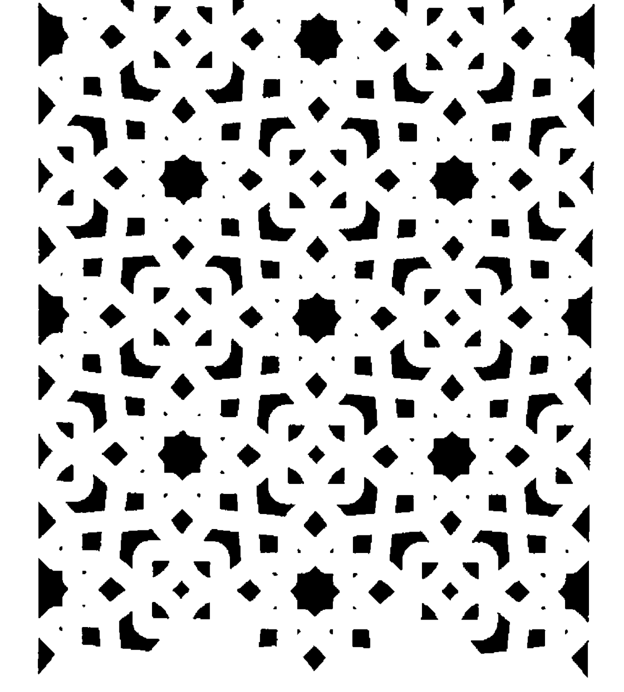
الشيخ أبو الخير عابدين على نسخ المؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



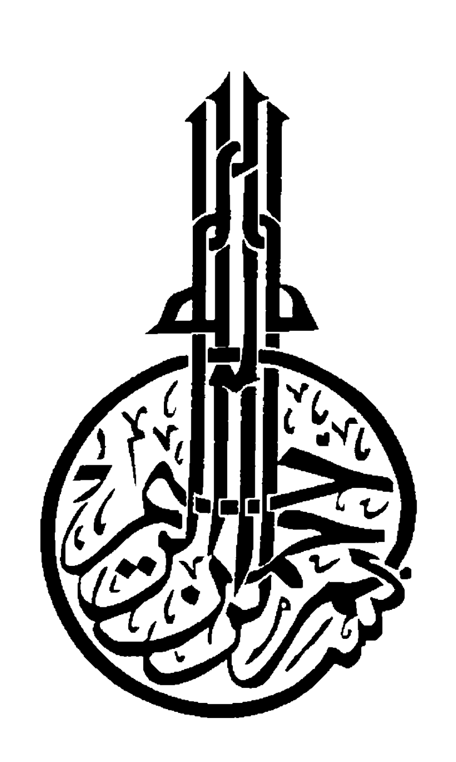
الدار الشامية - دمشق - اسطنبول
الجوال: 00905347350856
الايميل: alshamiya.tr@gmail.com





مجموعة رسائل العلامة ابن عابدين

٣ العقيدة واللغة



الرسائل التي في هذا المجلد

القسم الثالث: العقيدة وعلم الكلام

٣٠) تَنْبِيهُ الوُلَاةِ وَالحُكَّام عَلَى أَحْكَامِ شَاتِمِ خَيرِ الأَنَام أَوْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ الكِرَام عَلَيهِ وَعَلَيهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلَام.

٣١) رَفْعُ الِاشْتِبَاه عَنْ عِبَارَةِ الأَشْبَاه.

٣٢) سَلُّ الحُسَامِ الهِنْدِيِّ لِنُصْرَةِ مَوْلَانَا خَالِدٍ النَّقْشَبَنْدِيّ.

٣٣) العَلَمُ الظَّاهِر في نَفْعِ النَّسَبِ الطَّاهِر.

٣٤) إِجَابَةُ الغَوْث بِبَيَانِ حَالِ النُّقَبَاءِ وَالنُّجَبَاءِ وَالأَبْدَالِ وَالأَوْتَادِ وَالغَوْث.

القسم الرابع: اللغة العربية

٣٥) الفَوَائِدُ العَجِيبَة في إِعْرَابِ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَة.

٣٦) منظومة في أَلقَابِ الزِّحَافِ المُنفَرِدْ وَالمُزدَوَجِ وَالعِلَلِ.

٣٧) مقامةٌ في مدح شيخه محمَّد شاكر العقاد.

٣٨) رسالةٌ مِن العلَّامة ابن عابدين لأبي الثناء شهاب الدين السيِّد محمود أفندي الآلوسي.

٣٩) قصيدة: لَبَّيكِ يا قُمرِيَّةَ الأَغصَانِ * فَلَقَدْ صَدَعتِ القَلْبَ بِالأَلْحانِ

٤٠) قصيدة: أَشْكُو إِلَى اللهِ مَا أَلْقَاهُ مِن نَصَبٍ * مُسْتَشفِعًا بِشَفِيعِ الخَلقِ كُلِّهِمِ

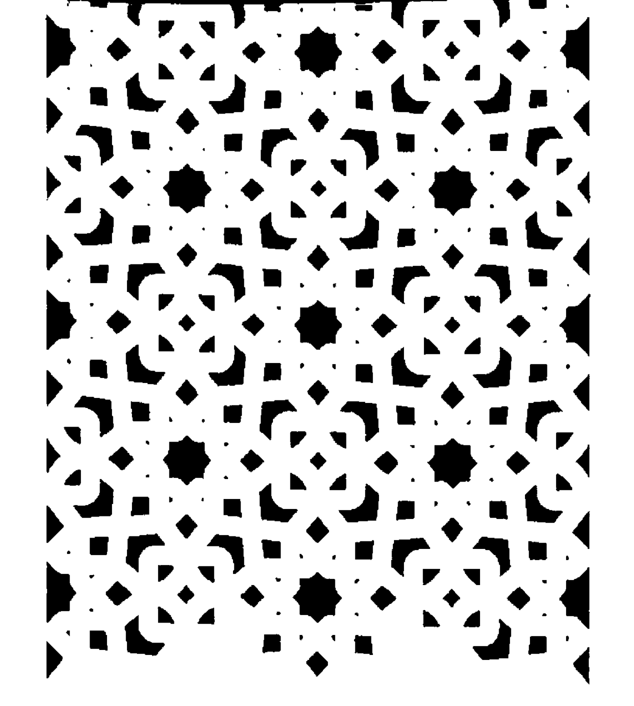
٤١) قصيدة في رثاء العلَّامة الشيخ محمَّد الكزبري.

٤٢) قصيدة قالها عندما ذهب مع شيخه العقاد وجماعةٍ إلى شَرَفِ المرجةِ.

٤٣) قصيدة قالها عندما دعاه السيد سعيد أفندي الأسطواني.

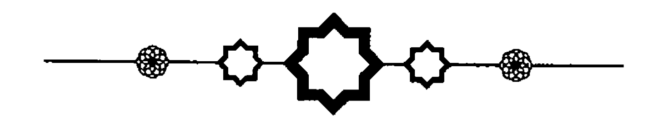
٤٤) قصيدة في مدح العلَّامة علاء الدين الحصكفي صاحب «الدر المختار».

٤٥) أبيات فيها ألغاز وتضمينات.

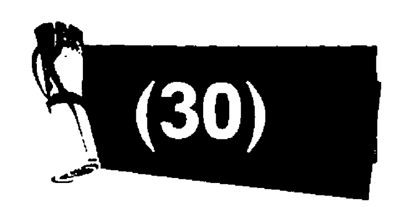


القِسمُ الثّالِثُ

العَقيدةُ، وَعِلمُ الكَلام



الرسالة رقم



تَنْبِيهُ الوُلَاةِ وَالحُكَّامِ عَلَى أَحْكَامِ شَاتِمِ خَيْرِ الأَنَامِ أَوْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ الكِرَامِ

عليه وعليهم الصَّلاة والسَّلام

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة ضمن مجموعٍ بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٢٩)، من ورقة (٢٨٣) إلى (٣١١)، **وهي نسخة نفيسة**، مكتوبة في حياة المؤلِّف، تاريخ نسخها (١٢٤٣هـ)، ناسخها: (محمد صالح بن الشيخ محمد)، **وعليها إجازة بخطِّ المؤلِّف لتلميذه (حسن بن إبراهيم البيطار) بتاريخ (١٢٤٥هـ). ورمزنا لها بـ(ن).**

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل المطبوعة في مطبعة شركة صحافة عثمانية سنة (١٣٢٥هـ)، عدد صفحاتها (٥٩)، في المجلد الأول من (٣١٤) إلى (٣٧١). **ورمزنا لها بـ(س).**

وصف الرسالة

بحث ابن عابدين في هذه الرسالة مسألة مهمة من مسائل العقيدة، وهي حكم من سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أصحابه الكرام.

وقد جعلها على بابين:

الباب الأول: في حكم سابِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسلمين ومن أهل الذمة، وأن قتله حدٌّ أم لا، ومتى تقبل توبته ومتى لا تقبل، ثم ختمه بخاتمة في حكم سبِّ سائر الأنبياء أو الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

والباب الثاني: في حكم من سبَّ أحد الصحابة الكرام، وقد تطرق فيه لحكم الروافض والشيعة.

وقد اعتمد في نقله عن المذاهب على ثلاثة كتب هي:

- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض.

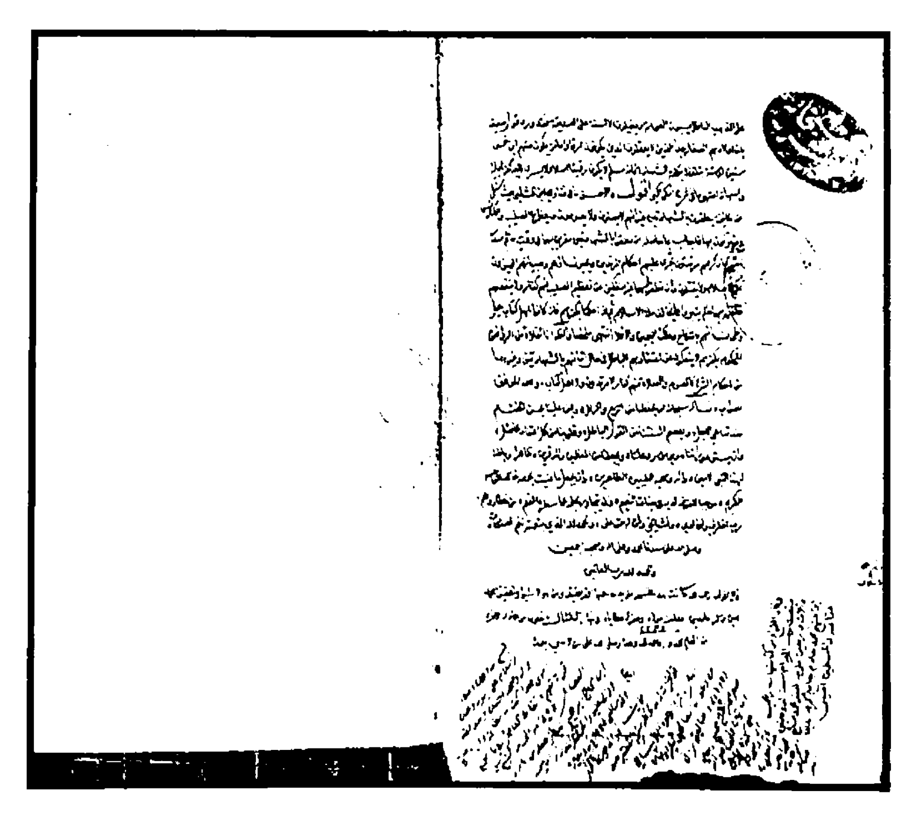
- و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية.

- و«السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول» لتقي الدين السبكي.

ثم حرَّرَ مذهبَ الحنفية وحقَّقَه بالنقول المعتبرة من كتب المذهب المعتمدة.

انتهى من تأليفها في جمادى الأولى سنة (١٢٣٧هـ).

الصورة الأولى من النسخة (ن)



الصورة الأخيرة من النسخة (ن)

﴿ ٣١٤ ﴾

﴿ الرسالة الخامسة عشرة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً رضينا احكمه غاية الاحكام • وفرض على عباده اتباع ما بينه لهم من الاحكام • وحد لهم حدوداً نهى عن تعديها وعن الزيادة فيها واناطها بالولاة والحكام • وجعلها زاجرة عن الطغيان والعدوان وارتكاب الحوب والآثام • فهي في الحقيقة رحمة لعباده اذ بها بقاء هذا العالم على اتم نظام • ولما كانت اشد العقوبات امر بدرئها بالشبهات فلا يثبت الحد الا بسند قوي تام • فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع في الحمى من حوله حام • فلذلك امرنا بدرء القتل عن اظهر الاسلام • وان دلت قرائن على ان اسلامه كان خوفاً من الحسام • ومن رحمته تعالى ان قيض لهذه الشريعة امناء نفوا عنها الشكوك والاوهام • واذن لمتأخريهم بالاستدراك على كبيرهم وان كان من الاعلام • حيث ظهر الحق واتضح وضوح البدر في ليلة التمام • فالحق لايخفى ومصباحه لايطفأ وان عم الظلام • وافضل الصلاة واتم السلام • على سيدنا محمد خاتم الانبياء الكرام وصفوة الملك العليم العلام • المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين من خاص وعام • والمطهر من كل دنس وعيب والمبرأ عن كل وصمة وريب والموصوف بالعفو والصفح والاخلاق العظام • الذي عظمت رأفته ورحمته بسائر الخلق وفاقت محاسنه في الخلق والخلق على سائر الانام • وجاء بالايات البينات والمعجزات الواضحات ووجبت طاعته وتعظيمه على ذوي الحلم والاحلام • فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام • صلاة وسلاما لائقين بجنابه الاقدس وعلو مقامه الانفس عدد ثمر الاكمام • وقطر الغمام لايعتريهما انقضاء ولا انصرام • على مر الليالي والايام • والشهور والاعوام • وعلى آله واصحابه واحبابه واحزابه مصابيح الظلام • وبدور التمام (اما بعد) فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير محمد امين الشهير بابن عابدين • عمه مولاه بالانعام • وغفر له ولوالديه ولمن له حق عليه ومنحه واياهم حسن الختام (هذا) كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام • او احد اصحابه (الكرام)

الصورة الأولى من النسخة (س)

﴿ ٣٧١ ﴾

يجعل ما عنيت بجمعه خالصاً لوجهه الكريم • موجباً للفوز لديه في جنات النعيم • وان يتجاوز بحلمه عما سطره القلم • من خطأ ووهم • رب اغفر لي ولوالدي • ولمشايخي ولمن له حق علي • والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين • والحمد لله رب العالمين • وقد فرغت من تحريره • وتنميقه وتقريره • في نهار الثلاثاء الحادي والعشرين من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين ومائتين والف والحمد لله رب العالمين

الصورة الأخيرة من النسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا شرعًا رصينًا أحكمَهُ غايةَ الإحكام، وفرضَ على عِباده اتِّباعَ ما بيَّنهُ لهم من الأحكام، وحدَّ لهم حدودًا نهى عن تَعدِّيها، وعن الزيادة فيها وأناطها بالوُلاة والحُكَّام، وجعلها زاجرةً عن الطُّغيان والعُدوان، وارتكاب الحُوبِ والآثام، فهي في الحقيقة رحمةٌ لعباده؛ إذ بها بَقاءُ هذا العالَم على أتمِّ نظامٍ.

ولمَّا كانت أشدُّ العقوبات أُمِرَ بدَرئِها بالشبهات، فلا يَثبتُ الحدُّ إلَّا بسندٍ قويٍّ تامّ، فَمَن اتَّقى الشبهاتِ فقد استبرأَ لِدينه وعِرضه، وربَّما وقع في الحِمى مَن حولَهُ حام[1]؛ فلذلك أُمِرنا بدَرءِ القتلِ عمَّن أظهرَ الإسلامَ، وإن دلَّت قرائنُ على أنَّ إسلامَهُ كان خوفًا مِنَ الحُسام.

ومن رحمتِه تعالى أن قيَّضَ لهذه الشريعةِ أُمناءَ نفَوا عنها الشكوكَ والأوهام، وأَذِنَ لِصغيرهم بالاستدراكِ على كبيرهم وإن كان مِنَ الأعلام، حيثُ ظهرَ الحقُّ واتَّضحَ وُضوحَ البدر في ليلة التمام، فالحقُّ لا يخفى، ومِصباحُه لا يَطْفَأ وإن عمَّ الظلام.

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام على سيِّدنا محمَّدٍ خاتمِ الأنبياء الكرام، وصفوةِ الملكِ العليم العلَّام، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وقُدوةً للعامِلين مِن خاصٍّ وعامٍّ، والمُطهَّرِ مِن كلِّ دَنَسٍ وعيبٍ، والمُبرَّأِ عن كلِّ وصمةٍ ورَيب، والموصوفِ بالعفو والصفحِ والأخلاق العظام، الذي عَظُمَتْ رأفَتُه ورحمتُه بسائرِ الخلق، وفاقت محاسِنُه في الخَلْقِ والخُلُق على سائر الأنام، وجاءَ بالآياتِ البيِّنات، والمعجزات الواضحات، ووجبَتْ طاعتُه وتعظيمُه على ذوي الحِلم والأحلام، فمَن أطاعَهُ فقد أطاعَ الله، ومن

---

(١) اقتباس من حديث النعمان بن بشير: «**الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما مُشبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من النّاس، فمن اتَّقى المشبَّهاتِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ، ومَن وقع في الشُّبهاتِ: كراعٍ يرعى حولَ الحِمَى، يُوشِكَ أن يواقعه**...إلخ» متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٥٢) واللَّفظ له، ومسلم (١٥٩٩).

عصاهُ فقد عصى الله، وباءَ بسُوءِ المنقلب في ساعة القيام، صلاةً وسلامًا لائقَين بجنابه الأقدس، وعُلوِّ مَقامه الأنفَسِ، عددَ ثَمَرِ الأكمام، وقَطرِ الغمام، لا يعتريهما انقضاءٌ ولا انصرام، على مرِّ الليالي والأيَّام، والشهورِ والأعوام، وعلى آله وأصحابه وأحبابِه وأحزابِه مصابيحِ الظلام وبُدورِ التمام.

أمَّا بعد:

فيقـولُ العبد الفقير والعاجز الحقير، محمَّد أمين الشـهير بابـن عابدين، عمَّه مولاه بالإنعـام، وغفرَ لـه ولوالديـه ولمن له حقٌّ عليـه، ومنحَـهُ وإيَّاهم حُسـنَ الختام: هذا كتاب سمَّيته:

«تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام

[س/ ٣١٤] **أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام»**

[بيان سبب التأليف]:

وكان الداعي لتأليفه ووضعِه وترصيفِه أنِّي كنت ذكرتُ في كتابي «**العقود الدرية، تنقيح الفتاوى الحامدية**» نبذةً من أحكام هذا الشقيِّ اللعين، الذي خلعَ من عُنقِه رِبقةَ الدِّين، بسبب استطالتِه على سيِّد المرسلين، وحبيبِ ربِّ العالمين، ولكنِّي على حسب ما ظهرَ لي من النقول والأدلَّة القويَّة أظهرتُ الانقيادَ وتركتُ العصبيَّة، ومِلتُ إلى قَبول توبتِه وعدمِ قَتلِه إن رجعَ إلى الإسلام، وإن كان لا يشفي صدري منه إلَّا إحراقُه وقَتلُه بالحسام، ولكن لا مجالَ للعقل بعد اتِّضاح النقل، وكان قد اطَّلع على تلك النبذة التي كتبتُها علَّامةُ عصرِه ويتيمةُ دهرِه، ذو الفضل الظاهر، والذكاء الباهر، والعلوم الغزيرة، والمزايا الشهيرة، **الشيخُ عبدُ الستار أفندي الأتاسي** مفتي حمصَ حالًا، زادَهُ الله تعالى مجدًا وإجلالًا، فسنح له بعضُ إشكالاتٍ في تلك المسألة؛ إذ هي

مِن أعظم المعضلات المُشكِلة، قد زلَّت فيها أفهام المهرة الكمَلة، فترجَّحَ عنده قتلُ هذا الشقيِّ وإن تابَ، وأرسلَ إليَّ ما سنحَ له طالبًا للجواب، لإظهارِ الحقِّ والصواب، ودفعِ الشكِّ والارتياب.

فقصدتُ أوَّلًا أن أذكرَ الجوابَ عمَّا طلب، على وجه الاختصار كما كتب، ثمَّ لمَّا رأيتُ تلك المسألةَ مُشكِلةً مُعضِلة، يحارُ مُعانيها في فَهمِ مَعانيها، وكان ذلك مُتوقِّفًا على مُقدِّماتٍ ونقلِ عباراتٍ يستدعيها المقام، فاقتضى ذلك نوعَ بسطٍ في الكلام لتوضيح المرام، فإنِّي لم أرَ مِن أئمَّتِنا الحنفيَّة مَن أوضحَ هذه المسألة حقَّ الإيضاح، ولكن إذا غابت الشمس يُستضاء بالمصباح، وأمَّا غيرُ أئمَّتنا فقد بسطوا فيها الكلام:

- فمِنَ المالكيَّةِ: الإمام **القاضي عياض** في أواخر كتابه «**الشفا**».

- ثمَّ تَبِعَهُ على ذلك من الحنابلة الإمام شيخ الإسلام **أبو العباس أحمد ابن تيمية**، ألَّف فيها كتابًا ضخمًا سمَّاه: «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**»، وقد رأيتُ الآن منهُ نسخةً قديمةً عليها خطُّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

- ثمَّ تبعَهُ على ذلك من الشافعيَّةِ خاتمةُ المجتهدين **تقيُّ الدين أبو الحسن علي السبكي** وألَّف فيها كتابًا سمَّاه: «**السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول**».

فتطفَّلتُ على موائد هؤلاء الكرام، وجمعتُ كتابي هذا مِن كلامهم وكلامِ غيرهم من الأعلام، ورتَّبتُه على بابين:

الباب الأوَّل: في حُكمِ سابِّ سيِّد الأحباب.

الباب الثاني: في حُكم سابِّ أحدِ الأصحاب.

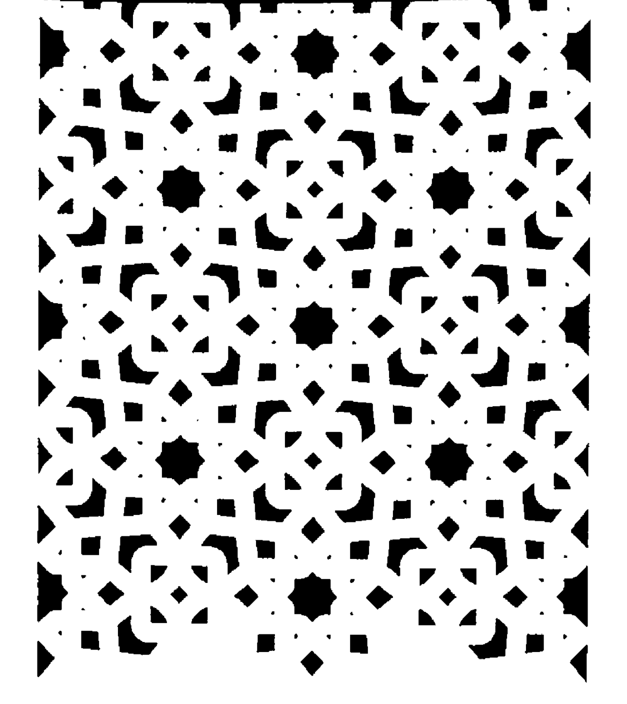
وقدَّمتُ على الشروع في المقصود قولي:

اللهمَّ فاطرَ السماوات والأرض عالمَ الغيبِ والشهادة أنتَ تُحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ، وسَدِّدني واعصمني مِنَ الزيغ والهوى، واحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حُكمِكَ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا عاصمَ إلَّا أنتَ يا أرحمَ الراحمين، واجعل ذلك السعيَ مشكورًا خالصًا لوجهك الكريم، يُرضيك ويرضي حبيبَك جَدِّي المصطفى، الذي لم يحصل لنا خيرٌ في الدنيا والآخرة إلَّا بواسطته[1]، صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، واختم لنا بخيرٍ في عافيةٍ بلا مِحنَة، وأدخلنا بشفاعته جنَّتك يا ربَّ العالمين.

[ن/ ٢٨٤] [س/ ٣١٥]

---

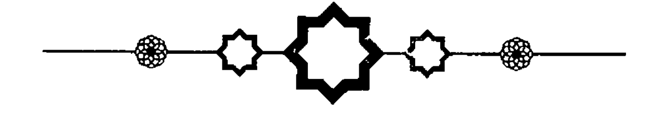
(١) قال الإمام الشافعي في خطبة «الرسالة» (ص: ١٧): (فلم تُمس بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نِلنَا بها حظًا في دين ودنيا، أو دُفِعَ بها عنَّا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما؛ إلَّا ومحمَّدٌ صلَّى الله عليه سببُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارد السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تورد الهلكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها؛ فصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد كما صلَّى على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّه حميدٌ مجيدٌ).





الباب الأول

في حُكم سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم



وفيه ثلاثة فصول:

- أحدها: في وجوب قَتلِه إذا لم يَتُبْ.
- والثاني: في توبته واستتابته، وتحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك.
- والثالث: في حكم سابِّه من أهل الذمَّة.

الفصل الأوَّل
في وجوب قتله إذا لم يتب

وذلك مُجمَعٌ عليه، والكلام فيه في مسألتين:

۞ **إحداهما**: في نقل كلام العُلماء في ذلك ودليلِه.

۞ **والثانيةُ**: في أنَّه يُقتَلُ كفرًا، أو حدًّا مع الكفر؟

المسألة الأولى
[في نقل كلام العُلماء في ذلك ودليلِه]

قال الإمام خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن عليُّ بن عبد الكافي السبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه: «السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم»[١]:

قال القاضي عياض: أجمعَتِ الأمَّةُ على قتلِ مُنتقِصه من المسلمين وسابِّه.

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عليه القتلُ، وممَّن قال ذلك: **مالكُ بن أنس، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو مذهب الشافعي**[٢].

قال عياض: وبمثله قال **أبو حنيفةَ** وأصحابُه، **والثوريُّ**، وأهل الكوفة، **والأوزاعيُّ** في المسلم.

وقال محمَّد بن سَحنون: أجمعَ العلماء على أنَّ شاتمَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم والمنتقصَ له كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب الله تعالى له، ومَنْ شكَّ في كُفره وعذابِه كفرَ.

وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلمُ أحدًا مِن المسلمينَ اختلف في وجوب قَتلِه إذا كان مُسلِمًا[٣].

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١١٩ وما بعدها).

(٢) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/ ٦٠).

(٣) إلى هنا انتهى النقل عن القاضي عياض. ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٥ وما بعدها).

وعن إسحاقَ بن راهوَيهِ أحد الأئمَّة الأعلام قال: أجمعَ المسلمون أنَّ مَن سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسولَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو دفعَ شيئًا ممَّا أنزلَ اللهُ تعالى، أو قتلَ نبيًّا مِن أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ؛ أنَّه كافرٌ بذلك، وإن كان مُقِرًّا بكلِّ ما أنزلَ اللهُ تعالى.

وهذه نقولٌ مُعتَضِدَةٌ بدليلها، وهو الإجماعُ، ولا عِبرةَ بما أشار إليه **ابنُ حزمٍ الظاهريُّ** من الخلاف في تكفير المستخِفِّ به، فإنَّه شيءٌ لا يُعرَفُ لأحدٍ من العلماء، ومَن استقرأَ سِيَرَ الصحابة تحقَّق إجماعَهم على ذلك، فإنَّه نُقِلَ عنهم في قضايا مختلفةٍ منتشرةٍ يستفيض نَقلُها، ولم يُنكِرْهُ أحدٌ.

وما حُكِيَ عن بعض الفقهاء مِن أنَّه "إذا لم يستحلَّ لا يكفرُ" زلَّةٌ عظيمةٌ، وخطأٌ عظيمٌ، لا يثبتُ عن أحدٍ من العلماء المعتبَرين، ولا يقومُ عليه دليلٌ صحيح.

فأمَّا الدليل على كفره: فالكتابُ، والسُّنة، والإجماعُ، والقياس.

■ **أمّا الكتاب:**

- فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. [س/٣١٦]

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦١].

- وقال تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١].

فهذه الآيات تدلُّ على كُفرِه وقَتلِه، والأذى هو الشرُّ الخفيفُ، فإن زادَ كان ضررًا، كذا قال **الخطابي** وغيرُه.

■ **وأمَّا السُّنةُ:**

- فقولُ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في الحديث الثابت في الصحيحين لمَّا خطبَ في قصَّة الإفك، واستعذرَ من عبد الله بن أبي بن سلولٍ فقال: **«مَن يَعذُرني مِن**

رجلٍ بلغَني أذاهُ في أَهلي؟» **فقال سعد بن معاذ** سيِّدُ الأوس: أنا يا رسول الله أعذرُكَ منه؛ إن كان مِن الأوسِ ضربتُ عُنقَهُ، وإن كان مِن إخواننا الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا أمرَكَ[١].

فقولُ **سعدِ بن معاذٍ** هذا دليلٌ على أنَّ قتلَ مُؤذِيه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان معلومًا عندهم، وأقرَّهُ النبيُّ صلَّى الله تعالى وسلم، ولم يُنكِرهُ، ولا قالَ له: إنَّه لا يجوزُ قَتلُه.

ومِن السُّنة أيضًا: حديثُ **عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ**، وهو في «**سنن أبي داود**»[٢] من حديث [**أسباط بن نصر**][٣] عن **السُّدِّيِّ**، عن **مصعبِ بن سعدٍ**، عن **سعدٍ** [**بن أبي وقّاص**]، قال: لمَّا كان يومُ فتحِ مكَّةَ أمَّنَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الناسَ إلَّا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وسمَّاهم، **وابنَ أبي سرحٍ**، فلمّا دعا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إلى البيعةِ جاءَ به **عثمانُ** رضي الله تعالى عنه حتَّى أوقفَهُ على رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقال: يا رسول الله، بايع، **عبدَ الله**، فرفعَ رأسَهُ فنظرَ إليه مَلِيًّا، كلُّ ذلك يأبى، فبايعَه بعدَ ثلاثٍ، ثمَّ أقبلَ على أصحابِه فقال: «**ما كان منكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رآني كففتُ عن بيعتِه، فيقتُلُه؟!**» فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نَفسِكَ، ألَّا - بفتح الهمزة وتشديد اللام - أومأتَ إلينا؟ قال: «**إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعين**»، **وأخرجه النسائيُّ** أيضًا[٤]. **وإسماعيلُ السُّدِّي، وأسباطُ بنُ نصرٍ** روى لهما **مسلمٌ** وفيهما كلامٌ، لكنَّ الحديثَ مشهورٌ جدًّا عند أهل السِّيَر كلِّهم.

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) قريبٌ منه أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، وبنحوه الحاكم (٤٣٦٠)، وقال: "صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) تصحَّف في النسخ إلى (نصر بن أسباط)، والصواب المثبت كما في «سنن أبي داود».

(٤) بنحوه أخرجه النسائي (٤٠٦٧).

وكان **ابنُ أبي سرحٍ** يكتبُ الوحيَ لرسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ثمَّ ارتدَّ مُشرِكًا، وصار إلى قريشٍ بمكَّةَ، فقال: إنِّي كنت أصرفُ محمَّدًا حيث أريدُ من قولي: "عزيزٌ حكيمٌ" أو "عليمٌ حليمٌ"؟ فيقول: نعم، كلٌّ صوابٌ. فلمَّا كان بعدَ الفتحِ أمرَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقتله وقتلِ جماعةٍ[1]، وهؤلاء الذين أهدرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم دمَهم منهم مَن كان مُسلِمًا فارتدَّ **كابن أبي سرحٍ**، وانضافَ إلى رِدَّتِه ما حصلَ منه في حقِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فلذلك أهدرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم دمَهُ حتَّى جاء به **عثمانُ** رضي الله تعالى عنه، فبايعَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم[2].

[٢٨٥٠ / ١] وهو بلا شكٍّ دليلٌ على قَتلِ السابِّ قبلَ التوبة.

- ومِن السنة أيضًا: ما رواه **القاضي عياض**: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «**مَن سبَّ نبيًّا فاقتلُوهُ، ومَن سبَّ أصحابي فاضْرِبُوهُ**»[3]، وفيه **عبد العزيز بن محمَّد بن [الحسن][4] بن زَبالة، فقد جرحه ابنُ حِبَّانَ** وغيره[5]. [٣١٧]

---

(١) ينظر: الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٥)، و«تفسير الطبري» (٩/ ٤٠٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩١٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص: ٨٨)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٢٠ وبعدها) بسنده للدارقطني، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ٥٤١)، وسيذكره المصنف بسنده في (٣/ ٥٠) عند الحاشية رقم (٥).

(٤) في النسخ: (الحسين)، وهو تصحيفٌ، والمثبت من كتب التراجم. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٣١)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٢٠١).

(٥) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٤٩)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٣٩٩)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣١).

وقد رواهُ أيضًا **الخلَّال والأَزَجِّيُّ** من حديث **عليِّ بنِ أبي طالبٍ** قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَن سَبَّ نبيًّا قُتِلَ، ومَن سبَّ أصحابي جُلِد**»[١]، **وابنُ الصلاح لم يقف** على إسنادِه[٢]، فينبغي النظرُ فيه.

■ **وأمَّا الإجماعُ**: فقد تقدَّم[٣].

■ **وأمَّا القياسُ**: فلأنَّ المرتدَّ ثبت قَتلُه بالإجماعِ والنصوصِ المتظاهرة، ومنها: قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ**»[٤]، والسابُّ مُرتَدٌّ مُبدِّلٌ لدينه.

وتمامُ الأدلَّةِ في «**السيف المسلول**»[٥] وغيرِه[٦]، اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة.



(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٥٩) والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص: ٨٦)، وعندهما: «الأنبياء» بدل «نبيًّا»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠): فيه راوٍ، وهو العمري رماه النَّسائيُّ بالكذب. ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (٣١/ ٥٤٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٤٠).

(٢) حيث قال: لا يعرف. ينظر: «شرح مشكل الوسيط» (٤/ ١٥٧).

(٣) ينظر: (٣/ ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) ينظر: (ص: ١٣٣ وما بعدها).

(٦) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢١١) وما بعدها، و«أحكام أهل الذمة» لابن قيم الجوزية (٢/ ١٣٩٥) وما بعدها.

المسألة الثانية
في أنَّ قتلَ السابِّ للكفر، أو لِلحَدّ؟

اعلم أنَّ المرتدَّ يُقتَلُ بالإجماع كما مرَّ، وتوبتُه مقبولةٌ بإجماع أكثر العلماء إذا لم يكن زِنديقًا.

ورُوِيَ عن **الحسن البصريِّ** أنَّه لا تُقبَلُ توبةُ المرتدِّ، بل يُقتَلُ وإن أسلمَ، وهو خلافُ المشهور من مذهب الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم.

ثمَّ لا شكَّ أنَّ قتلَهُ إذا لم يتب ليس كقتلِ الكافر الأصليِّ الحربيِّ، حيث يتخيَّرُ فيه الإمامُ بين القتلِ، والاسترقاقِ، ووضعِ الجزية عليه حتَّى يصيرَ له ما لَنَا، ولا يُجبَرُ على الإسلام. والمرتدُّ بخلاف ذلك؛ فإنَّه يُجبَرُ على الإسلام، ويُقتَلُ إن أبى وكان ذكَرًا بالغًا، ولا يُؤمَّنُ ولا يُستَرَقُّ، ولا تُوضَعُ عليه الجزية.

فعُلِمَ أنَّ العِلَّةَ في هذا الحكمِ ليس هو مُطلَقُ الكفرِ، بل خصوصُ الردَّة ممَّن كان مُسلِمًا، فتكونُ الردَّةُ كُفرًا خاصًّا يوجبُ القتلَ للرجل على وجهٍ لا تخييرَ فيه إن لم يُسلِمْ، ويكونُ القتلُ عقوبةً خاصَّةً واجبةً لله تعالى، مُرتَّبةً على خصوص الردَّة، كما رُتِّبَ الرجمُ على زنى المُحصَن.

[تعريف الحَدِّ لغة وشرعًا]:

وبهذا يظهرُ لك أنَّ قتلَ المرتدِّ حَدٌّ؛ لأنَّ **الحدَّ في اللغة**: المنعُ، ومنه سُمِّيَ البوَّابُ حدَّادًا؛ لمنعه عن الدخولِ، وكذا السجَّان؛ لمنعه عن الخروج، وسُمِّيت العقوبات الخالصةُ حدودًا؛ لأنَّها موانعُ عن المعاودةِ إلى ارتكاب أسبابِها.

وفي الشريعةِ -كما في «**الكنز**» و«**الهداية**»[١] وغيرِهما-: "عقوبةٌ مُقدَّرةٌ لله تعالى".

---

(١) ينظر: «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (ص: ٣٤٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٣٩).

- فخرج التعزيرُ لعدم التقدير فيه.

- وخرج القصاص؛ لأنَّه حقُّ العبد، فلا يُسمَّى حدًّا اصطلاحًا على المشهور.

- والحدُّ لا يقبلُ الإسقاطَ بعدَ ثبوت سببه، فلا تجوزُ الشفاعة فيه، ولذا أنكرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على **أسامةَ بن زيدٍ** حين شَفَعَ في المخزوميَّة التي سرقَتْ، فقال: «**أَتشفَعُ في حدٍّ مِن حدودِ الله تعالى!**»[١].

قال في «البحر»: "والتحقيقُ أنَّ الحدودَ موانعُ قبلَ الفعل، زَواجِرُ بعدَهُ؛ أي: إنَّ العلمَ بشرعيَّتِها يمنعُ الإقدامَ على الفعل، وإيقاعُه بعدَهُ يمنعُ مِن العَودِ إليه، فهي من حقوقِ الله تعالى؛ لأنَّها شُرِعَتْ لمصلحةٍ تعودُ إلى كافَّةِ الناسِ، فكان حُكمها الأصليُّ الانزجارَ عمَّا يتضرَّرُ به العبادُ، وصيانةَ دارِ الإسلام عن الفساد، ففي حدِّ الزنى صيانةُ الأنساب، وفي حدِّ السرقة صيانةُ الأموال، وفي حدِّ الشُّربِ صيانةُ العقول، وفي حدِّ [س/٣١٨] القذفِ صيانةُ الأعراض، فالحدودُ أربعةٌ"[٢]. انتهى.

أقولُ: أي: على ما ذكروه في كتاب الحدود، وإلَّا فهي أكثرُ منها؛ إذ منها حدُّ قاطعِ الطريق بأقسامه الأربعة، وكذا منها حدُّ المرتدِّ؛ إذ هو أعظمُ مصلحةٍ تعودُ إلى العباد؛ لأنَّ فيه حِفظ الدين الذي هو أعظَمُ مِن حفظ الأربعة المذكورة، ولو تُرِكَ المرتدُّ بلا قتلٍ لتتابع ارتدادُ كثيرٍ من ضَعَفةِ الإيمان، وكأنَّ علماءنا اقتصروا في كتاب الحدود على الأربعة المذكورة، وذكروا حدَّ قُطَّاع الطريق والمرتدِّينَ في كتاب الجهادِ؛ لمناسبة القتال معهم وتجهيزِ الجيوش، والله تعالى أعلم.

فإن قلتَ: كونُ قتل المرتدِّ حدًّا ينافي ما صرَّحوا به مِن أنَّ الحدَّ لا يسقط بالتوبة، والمرتدُّ بعد ثبوت رِدَّتِه إذا تابَ وأسلمَ تصحُّ توبته، ولا يُقتَلُ.

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٣٤٧٥، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لزين الدين ابن نجيم (٥/ ٣).

قلتُ: قتلُ المرتدِّ لم يجب لخصوص الردَّة، بل وجبَ لها ولإرادته البقاءَ على الكفرِ، **والعلَّةُ ذاتُ الجزأين تنتفي بانتفاءِ أحدِهما**، فلا تبقى الردَّةُ موجِبةً للقتل وحدَها بعد العَودِ إلى الإسلام؛ لأنَّ القتلَ جزاءُ الفِعلين معًا، ولذا يُعرَضُ عليه الإسلامُ أوَّلًا، إن لم يسلم فهو إنَّما يُسمَّى حدًّا ما دامَ باقيًا على رِدَّتِه؛ لأنَّه جزاءُ كفره، والمقصودُ الأعظم منه إجبارُه بالعود إلى الإسلام، فإذا أسلمَ حصلَ المقصودُ.

وكان مقتضى القياس أن لا يسقطَ بعد وجوبِه كباقي الحدود، ولعلَّ هذا وجهُ ما رُوِيَ عن **الحسنِ البصريِّ** مِن أنَّه يُقتَلُ وإن أسلمَ[1]، لكن تَرَكَ عامَّةُ العلماءِ ذلك القياسَ لوجود النصوصِ، منها: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**الإِسْلَامُ يَجبُّ مَا قَبلَهُ**»[2]، وذلك عامٌّ في كلِّ كافرٍ فيشملُ المرتدَّ، على أنَّ الزانيَ إذا ثبتَ عليه الزنى بإقرارِه بشروطه ثمَّ رجع لا يُحَدُّ.

فقد ظهر لك ممَّا قررناه أنَّ قتلَ المرتدِّ حَدٌّ، وإن لم أرَ مَن صرَّح به مِن أئمَّتِنا الحنفيَّة، نعم هو داخلٌ تحتَ تعريفهم الحدَّ كما علِمتَ.

وإن قلنا: "إنَّه ليس بحدٍّ لا يضرُّنا"، وإنَّما المرادُ تحقيقُ المسألة، بل عدمُ تسميته حدًّا أنفعُ لنا في إثبات مطلوبنا الآتي.

فإن قلتَ: إذا كان قتلُ المرتدِّ حدًّا لَزِمَ إقامتُه على الرجال والنساء كما هو شأنُ الحدود.

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر الطحاوي (٣/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢٩٠)، وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ: «**إنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبلَه**»، كلُّهم من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: كان القياسُ ذلك، ولكن أُخرِجَ منه النساء عندنا؛ للنهي عن قَتلِهنَّ للكفر[١].

هذا كلُّه ممَّا ظهرَ لي من القواعد الفقهيَّة، وهو ما **حقَّقهُ الإمام السبكيُّ**، ونقله عن جماعةٍ، **ثم قال**: "وليس يلزمُ مِن كونه حدًّا أن لا يسقطَ بالإسلام، ألَّا ترى أنَّا اختلفنا في حدِّ الزنى هل يسقطُ بالتوبة أم لا؟ مع الإجماع على تسميته حدًّا، فلا يمتنعُ أن يكونَ قتلُ المرتدِّ حدًّا وإن سقطَ بالإسلام، ومَن ظنَّ أنَّا متى سمَّيناهُ حدًّا لا يسقطُ [ن/٢٨٦] بالإسلام فهو غالطٌ"[٢]. انتهى.

إذا علمتَ ذلك فنقولُ:

السابُّ المسلمُ مرتدٌّ قطعًا، فالكلامُ فيه كالكلام في المرتدِّ، فيكونُ قَتلُه حدًّا أيضًا، لكن هل قَتلُه لعموم الردَّة، أو لخصوص الشتمِ، أو لهما معًا؟ محلُّ نظرٍ.

وربَّما أشعرَ حديثُ: «**مَن سبَّ نَبِيًّا فَاقتُلوهُ**»[٣]، مع حديث: «**مَن بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ**»[٤]، [س/٣١٩] أنَّ قتلَهُ لهما معًا؛ لأنَّ تعليقَ الحُكم على الوصف يُشعِرَ بأنَّ الوصفَ هو العِلَّةُ، وقد علَّقَ القتلَ في الأوَّل على السبِّ، فاقتضى أنَّه عِلَّةُ الحكم، وعلَّق في الحديث الآخر على التبديل، فاقتضى أنَّه عِلَّةُ الحكم أيضًا، **ولا مانعَ مِن اجتماع عِلَّتينِ شرعيَّتينِ على معلولٍ واحدٍ.**

ولكن قد يُقال: "إنَّ السبَّ لم يكن عِلَّةً لِذاته، بل لِكونه رِدَّةً؛ لأنَّه المعنى الذي يفهمُه كلُّ أحدٍ، وكونُ السبِّ بخصوصه هو عِلَّةُ القتلِ يحتاج إلى دليلٍ؛ إذ لا شكَّ أنَّ السبَّ

---

(١) أخرج الدارقطني (٣٢١١) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت**»، ذكر الدارقطني أنَّ في سنده راوٍ كذّاب، وهو عبد الله بن عيسى، وقال: "لا يصحُّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٥٤).

(٣) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦).

(٤) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٧).

كفرٌ خاصٌّ، فيدخل تحتَ عمومِ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلوهُ»، وبالإسلام تزول علَّةُ القتل؛ لأنَّ معنى «**فاقتلوه**»، أي: ما دام مُبدِّلًا لدينِه؛ لما علمْتَ مِن اتِّفاق جمهور الأئمَّة على قَبول توبة المرتدِّ، ودَرءِ القتل عنه بالإسلام.

ويدلُّ على أنَّ العلَّةَ الكفرُ لا خصوصُ السبِّ عندنا: أنَّ السابَّ إذا كانَ كافرًا لا يُقتَلُ عندَنا، إلَّا إذا رآه الإمامُ سِياسةً، ولو كان السبُّ هو العلَّةُ لَقُتِلَ به حدًّا لا سياسةً، فاحفظ هذا التقريرَ فإنَّه ينفعُكَ فيما سيأتي مع مزيد تحرير.



الفصل الثاني
في تَوبتِه واستتابَتِه، وتحريرِ مذهب أبي حنيفةَ في ذلك

وفيه ثلاثُ مسائلَ:

۞ [المسألة الأولى: في قبول توبته بالإسلام.

۞ المسألة الثانية: في استتابة السابِّ.

۞ المسألة الثالثة: في تحرير حُكمِ السابِّ على مذهب أبي حنيفة].

المسألة الأولى
في قبول توبته بالإسلام

اعلم أنَّه قد اختلفَ العلماء فيه:

قال في «الشفا»: "**قال أبو بكر بن المنذر**: أجمعَ عوامُّ أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يُقتَلُ، وممَّن قال ذلك **مالكُ بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق**، وهو مذهب **الشافعي**[١].

وهو مقتضى قول **أبي بكرٍ** رضي الله تعالى عنه[٢]، ولا تُقبَلُ توبتُه عند هؤلاء، وبمثلِه **قال أبو حنيفة وأصحابُه، والثوريُّ**، وأهلُ الكوفة، **والأوزاعيُّ**؛ في المُسلِم، لكنَّهم قالوا: هي رِدَّةٌ، وروى مثله **الوليدُ بن مسلمٍ عن مالك**، وروى **الطبريُّ** مثله عن **أبي حنيفةَ وأصحابه** فيمن ينقصه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو برئ منه، أو كذَّبه.

وقال سَحنُون فيمَن سبَّه: ذلك رِدَّةٌ كالزندقة"[٣]. ثمَّ نقل عن كثيرٍ من أئمَّتهم المالكيَّة نحوَ ذلك، وذكر الأدلَّة على ذلك.

وقال في محلٍّ آخرَ: "**قال أبو حنيفة وأصحابُه**: مَن برئ مِن محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كذَّب به فهو مرتدٌّ حلالُ الدم، إلَّا أن يرجعَ"[٤].

---

(١) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٨/ ٦٠).

(٢) أخرج أبو داود (٤٣٦٣) عن أبي برزةَ، قال: كنت عند أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتغيَّظَ على رجل، فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبَهُ، فقام، فدخل، فأرسل إليَّ، فقال: ما الذي قلت آنفًا؟ قلت: ائذنْ لي أضرِبَ عُنُقَهُ، قال: أكنت فاعلًا لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: "لا والله، ما كانت لبشرٍ بعد محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وبنحوه النسائي (٤٠٧١، ٤٠٧٢)، والحاكم (٨٠٤٥)، وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٣٣).

وقال في الباب الثاني في حُكمِ سابِّه وشانِئه ومنتَقِصه ومؤذيه وعقوبتِه[١]:

" قد قدَّمنا ما هو سبٌّ وأذىً في حقِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذكرنا إجماعَ العلماء على قَتلِ فاعل ذلك، وقائلِه، أو تخييرِ الإمام في قَتلِه، أو صَلبِه، على ما ذكرناه وقرَّرنا الحُججَ عليه، وبعدُ: فاعلم أنَّ مشهورَ مذهب مالكٍ وأصحابه، وقولِ السلف، وجمهورِ العلماء: قَتلُه حدًّا، لا كُفرًا؛ إن أظهرَ التوبة منه، ولهذا لا تُقبَلُ عندهم توبَتُه ولا تنفعُه استقالَتُه، وحُكمه حكمُ الزنديق؛ سواءٌ كانت توبتُه بعدَ القدرة عليه والشهادةِ على قوله، أو جاءَ تائبًا مِن قِبَلِ نفسِه؛ لأنَّه حَدٌّ وجبَ، لا تُسقِطُه التوبة كسائر الحدود.

[س/ ٣٢٠] قال القابسيُّ: إذا أقرَّ بالسبِّ وتاب منه، وأظهرَ التوبةَ؛ قُتِلَ بالسبِّ؛ لأنَّه هو حَدُّه. وقال [أبو][٢] محمد بن أبي زيد مِثلَه، وأمَّا ما بينَهُ وبينَ الله تعالى فتَوبَتُه تنفعُه.

وقال ابن سَحنون: مَن شتمَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مِنَ الموحِّدين، ثمَّ تاب؛ لم تُزِلْ توبتُه عنه القتلَ.

وكذلك قد اختُلِفَ في الزنديقِ إذا جاءَ تائبًا. قال القاضي عياض: ومسألةُ سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أقوى، لا يُتصوَّرُ فيها الخلافُ؛ لأنَّه حقٌّ متعلِّقٌ للنبيِّ ولأُمَّتِه بسببه، لا تُسقِطُه التوبةُ كسائر حقوق الآدميِّينَ، والزنديقُ إذا تاب بعدَ القدرة عليه، فعندَ مالكٍ، والليثِ، وإسحاقَ، وأحمدَ: لا تُقبَلُ توبتُه.

وعند الشافعي: تُقبَلُ.

واختُلِفَ فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وحكى ابنُ المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: يُستتابُ.

---

(١) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٤ وما بعدها).

(٢) إضافة من «الشفا».

قال **محمد بن سَحنون**: ولم يَزُلِ القتلُ عن المسلِمِ بالتوبة مِن سبِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّه لم ينتقل من دينٍ إلى غيره، وإنَّما فعل شيئًا حَدُّه عندنا القتلُ، لا عفوَ فيه لأحدٍ كالزنديق؛ لأنَّه لا ينتقلُ من ظاهرٍ إلى ظاهرٍ.

وقال **القاضي أبو محمَّد بن نصر** محتجًّا لسقوط اعتبار توبته: والفرقُ بينه وبين مَن سبَّ الله تعالى على مشهور القول باستتابته؛ أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بشرٌ، والبشر جِنسٌ تلحقهم المَعَرَّةُ[1]، إلَّا مَن أكرمهم الله تعالى بنبُوَّتِه، والباري تعالى مُنزَّهٌ عن جميع المعايب قطعًا، وليس مِن جنسٍ تلحقُ المَعَرَّةُ لجنسه، وليس سَبُّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كالارتداد المقبولِ فيه التوبة؛ لأنَّ الارتدادَ معنىً ينفرد به المرتدُّ لا حقَّ فيه لغيره مِنَ الآدميِّينَ، فقُبِلَتْ توبتُه.

ثمَّ قال **القاضي عياض**: "وكلامُ شيوخنا هؤلاءِ مَبنِيٌّ على القول بقتلِه حدًّا لا كُفرًا، وأمَّا على رواية **الوليدِ بن مسلم عن مالك**، ومَن وافقَهُ على ذلك ممَّن ذكرناه[2]، وقال به مِن أهل العلم، فقد صرَّحوا أنَّه ردَّةٌ، قالوا: ويُستتاب منها، فإن تابَ نُكِّلَ - بتشديد الكاف -، وإن أبى قُتِلَ، فحُكِمَ له بحُكْمِ المرتدِّ مُطلقًا في هذا الوجه، والوجهُ الأوَّلُ أشهَرُ وأظهَرُ؛ لما قدَّمناه"[3]. انتهى.

---

(١) **المعرَّة**: الشدة والكراهة والمشقَّة. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٨٣)، و«شرح الشفا» للقاري (٢/ ٤٧١).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "ومَن وافقه على ذلك ممَّن ذكرناه"؛ أي: بقوله أوَّلاً: "وبمثله قال أبو حنيفةَ وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي"؛ فهؤلاء كلُّهم وافقوا الوليدَ بنَ مسلم عن مالك على أنَّه ردةٌ يستتاب منها، كما دلَّ عليه قوله فيما مرَّ: "وروى مثله الوليد" بعد قوله: "لكنهم قالوا هي ردَّةٌ". منه)، وليس في (ن): (منه).

(٣) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٧).

المسألة الثانية
في استتابة السَّابِّ

قال القاضي عياض: إذا قلنا بالاستتابةِ -حيث تَصِحُّ- فالاختلافُ فيها على الاختلافِ في توبة المرتدِّ؛ إذ لا فرقَ، فقد اختلف السلفُ في وجوبها وصورَتِها ومُدَّتِها: فذهبَ الجمهور مِن أهل العلم إلى أنَّ المرتدَّ يُستتاب، وحكى ابن القصار أنَّه إجماعٌ من الصحابة... إلى آخر ما ذكره في «**الشفا**»[1]. [ن/٢٨٧]

وقال الإمام السبكي: لا شكَّ أنَّ مَن قال: "لا تُقبَلُ توبتُه". يقول: "إنَّه لا يُستتاب"، وأمَّا من يقولُ بقَبولِ توبتِه فظاهرُ كلامهم أنَّهم يقولون باستتابته كما يُستتاب المرتدُّ، بل هو فردٌ من أفراد المرتدِّين... إلى آخر ما ذكره في «**السيف المسلول**»، مِن نقلِ مذاهب الأئمَّة والاستدلالِ لها[2]. [س/٣٢١]

وسيأتي في المسألة الثالثة تصريحُ أئمَّتِنا بأنَّ حُكمَهُ حكمُ المرتدِّين، ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بهم، وحينئذٍ فيجري فيه ما ذكرَهُ أصحابُ المتون.

قال في «الكنز»: "يُعرَضُ الإسلام على المرتدِّ، وتُكشَفُ شُبهتُه، ويُحبَسُ ثلاثةَ أيَّام، فإن أسلمَ، وإلَّا قُتِلَ، وإسلامُه أن يتبرَّأَ عن الأديان، أو عمَّا انتقلَ إليه، وكُرِهَ قَتلُه قبلَهُ، ولم يضمن قاتِلُه، ولا تُقتَلُ المرتدَّةُ، بل تُحبَسُ حتَّى تُسلِمَ"[3]. انتهى.

وظاهرُ المذهب أنَّ العَرْضَ مستحَبٌّ عندنا لا واجبٌ، وأنَّه بعدَ العرض يُقتَلُ مِن ساعَتِه إلَّا إذا طلبَ الاستمهالَ، أو كان الإمامُ يرجو إسلامَهُ.

---

(١) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٥٨).
(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١٥).
(٣) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٣٨٧).

وإذا استَمهَلَ؛ فظاهرُ «**المبسوط**» الوجوب[١]. وفي روايةٍ: يُستحَبُّ إمهالُه مُطلقًا، وتمامُ ذلك مُبيَّنٌ في «**فتح القدير**» و«**البحر**» وغيرِهما، فلا نُطيل بذِكره[٢].

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٩٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٦٩)، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٣٥).

المسألة الثالثة
في تحرير حُكمِ السابِّ على مذهب أبي حنيفة
وهو المقصود من هذا الكتاب

اعلم أنَّه قد تحصَّلَ مِن كلام **القاضي عياضٍ**: أنَّ في السابِّ روايتين عن **الإمامِ مالكٍ**:

الأولى: أنَّه يُقتَلُ حدًّا لا كُفرًا؛ أي: أنَّ السبَّ في نفسِه حدُّه القتل عندَهُ، مع قطعِ النظر عن كونه مُكفِّرًا، وعليها: لا يسقطُ عنه القتلُ بتوبته وإسلامه.

والرواية الثانية - روايةُ الوليد عن مالكٍ ومَن وافقَهُ -: أنَّه ردَّةٌ، فحُكمه حكمُ سائر المرتدِّين؛ فتُقبَلُ توبتُه.

وبه ظهرَ أنَّ قولَ **القاضي عياضٍ** الذي نقلناه أوَّلَ هذا الفصل: "وبمثله **قال أبو حنيفة** وأصحابه...إلخ"، يرجعُ الضمير في قوله: "وبمثله" إلى القتل المذكور ضِمنًا في قوله: "يُقتَلُ"، لا إلى عدم قبول التوبة المذكورِ ضِمنًا في قوله: "ولا تُقبَلُ توبتُه"؛ **بدليل قوله**: "لكنَّهم قالوا هي ردَّةٌ" حيث استدركَ به على المثلِيَّة، فإنَّ قوله: "وبِمثلِه" يُوهِمُ أنَّ **أبا حنيفة** ومَن ذُكِرَ معهُ قائلونَ بأنَّه يُقتَلُ وبأنه لا تُقبَلُ توبتُه، فاستدركَ بقوله: "لكنَّهم قالوا هي ردَّةٌ"؛ أي: فيُقتَلُ إن لم يتب، كما هو حكمُ الردَّةِ، ولو لم يكن المرادُ ذلك لما صحَّ الاستدراكُ؛ لأنَّه لم يخالف أحدٌ من المسلمين في كونَها رِدَّةً، وإنَّما اختلفوا فيما زادَ على كونِها رِدَّةً، وهو عدمُ قَبولِ التوبة؛ **فأبو حنيفة** ومن ذُكِرَ معه قالوا: "حكمُه حُكم المرتدِّ" بلا زيادةٍ، وهو معنى قولِه: "لكنَّهم قالوا: هي رِدَّةٌ".

وبدليل قوله: "**وروى مثلُه الوليد بن مسلم عن مالك**"، فإنَّك علمتَ أنَّ روايةَ **الوليد عن مالكٍ** أنَّه ردَّةٌ، ويُستتاب منها.

وبدليلِ قوله: "**وروى الطبريُّ** مثلَهُ عن **أبي حنيفة** وأصحابه" بعد ذِكره رواية الوليدِ المذكورة.

فظهرَ قطعًا مِن كلامه: أنَّ قَبولَ التوبةِ بمعنى أنَّه لا يُقتَلُ، وهو **قول أبي حنيفةَ** وأصحابِه، **والثوريُّ**، وأهلُ الكوفة، **والأوزاعي**، وأنَّه هو روايةُ **الوليد بن مسلم عن مالك**، وأنَّ الروايةَ المشهورة عن **مالك** عدمُ قبولِ التوبة، بناءً على أنَّ القتلَ حدٌّ، وأنَّ هذه الروايةَ قال بها **أحمد**، **والليث**، **والشافعي**. [س/ ٣٢٢]

لكن ما نقله عن **الإمام أحمد** هو المشهورُ مِن مذهبه.

وأمَّا ما نقله عن **الإمام الشافعي** فهو خلافُ المشهور من مذهبِه.

نعم، هو موافقٌ لما **قاله أبو بكر الفارسي** من الشافعية من أنَّه كما لا يسقطُ حدُّ القذف بالتوبة لا يسقطُ القتلُ الواجب بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالتوبةِ، وادَّعى فيه الإجماعَ، **ووافقه الشيخ أبو بكر القفَّال**، واستحسنَهُ **إمام الحرمين**.

قال الإمام السبكي: "ولكنَّ المشهورَ على الألسنة وعند الحُكَّامِ وما زالوا يحكمونَ به على أنَّ **مذهبَ الشافعيِّ قَبولُ التوبة**". ثمَّ أوَّلَ **كلامَ الفارسيِّ**: بأنَّ مُرادَهُ السبُّ بالقذف بالزنى، **قال**: "ولهذا اختلفت عباراتُ الناقلين لكلام **الفارسيِّ**، **وإمامُ الحرمين** ذكرَهُ بلفظ القذفِ، وصرَّحَ بعدم قَبولِ التوبةِ".

ثمَّ قال السبكيُّ: "وحاصلُ المنقول عند الشافعيَّةِ: أنَّه متى لم يُسلِمْ قُتِلَ قطعًا، ومتى أسلمَ: فإن كان السبُّ قذفًا؛ فالأوجُه الثلاثة: هل يُقتَلُ، أو يُجلَدُ، أو لا شيءَ؟ وإن كان غيرَ قذفٍ فلا أعرفُ فيه نقلًا **للشافعية** غيرَ قَبولِ توبته".

ثمَّ قال: "هذا ما وجدتُه **للشافعيَّة** في ذلك، **[والحنفيَّةُ]**[1] في قَبولِ التوبة قريبٌ من الشافعيَّة، ولا يوجَدُ للحنفيَّةِ غيرُ قَبولِ التوبة، وكلتا الطائفتين لم أرَهُم تكلَّمُوا في مسألةِ السبِّ مستقِلَّةً، بل في ضمن نقض الذميِّ العهدَ، وكأنَّ الحاملَ على ذلك أنَّ المسلِمَ لا يسبُّ".

---

(١) في النسخ: (وللحنفية)، والمثبت من «السيف المسلول».

ثمَّ قال: "وأمَّا الحنابلةُ فكلامهم قريبٌ مِن كلام المالكيَّة، والمشهورُ عن أحمدَ عدمُ قَبولِ توبتِه، وعنه روايةٌ بقَبولِها، فمذهبه كمذهب مالك سواءٌ. هذا تحريرُ المنقول في ذلك"(١). انتهى.

أقولُ: فقد تحرَّر من ذلك بشهادة هؤلاء العدول الثقات المؤتَمَنين: أنَّ مذهبَ أبي حنيفة قَبولُ التوبةِ كمذهب الشافعيّ.

وفي «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية قال: "وكذلك ذكرَ جماعةٌ آخرون مِن أصحابنا أنَّه يُقتَلُ سابُّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ولا تُقبَلُ توبتُه، سواءٌ كان مُسلِمًا أو كافرًا، وعامَّةُ هؤلاءِ لمَّا ذكروا المسألةَ قالوا: خلافًا لأبي حنيفة والشافعيِّ [في قولهما](٢) - أي: أبي حنيفة والشافعي -: إن كان مُسلِمًا يُستتابُ، فإن تابَ، وإلاَّ قُتِلَ كالمرتدِّ. وإن كان ذِمِّيًا، فقال أبو حنيفة: لا يُنتقَضُ عهدُه، واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ فيه"(٣). انتهى. [ن/ ٢٨٨]

ثمَّ قال بعدَ ورقةٍ: "قال أبو الخطَّاب: إذا قذف أمَّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ لا تُقبَلُ التوبةُ منه(٤)، وفي الكافرِ إذا سبَّها ثمَّ أسلمَ روايتانِ، وقال أبو حنيفة والشافعي: تُقبَلُ توبتُه في الحالين"(٥). انتهى.

ثمَّ قال بعد أربعِ أوراقٍ في فصل استتابة المسلم وقَبولِ توبتِه: "إذا سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قد ذكرنا أنَّ المشهورَ عن مالك وأحمد: أنَّه لا يُستتاب، ولا يسقطُ [س/ ٣٢٣]

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٧٠ - ١٧٤).

(٢) في النسخ: (وقولهما)، والمثبت من «الصارم المسلول».

(٣) ينظر: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص: ٣٠٢).

(٤) في هامش (ن، س): (قوله: "لا تقبل التوبة منه"؛ أي: لأنه سبٌّ وتنقيصٌ، بل هو أعظم سبٍّ؛ لأنَّه طعنٌ في النسب الشريف الطاهر المبرأ من سفاحات الجاهلية وما كانوا عليه. منه)، وليس في (ن): (منه).

(٥) ينظر: «الصارم المسلول» (ص: ٣٠٤).

القتل عنه. وهو **قول الليث بن سعدٍ، وذكر القاضي عياض** أنَّه المشهورُ مِن قول السلف وجمهورِ العلماء، وهو أحدُ الوجهين **لأصحاب الشافعيِّ**. وحُكِيَ عن **مالكٍ وأحمدَ** أنَّه تُقبَلُ توبتُه، وهو **قول أبي حنيفةَ** وأصحابِه، وهو المشهورُ مِن **مذهب الشافعيِّ** بناءً على قَبول توبة المرتدِّ"[١]. **انتهى**.

فانظر كيف صرَّحَ في هذه المواضع المتعدِّدة مع نَقلِه عن جماعاتٍ من أئمَّةِ مذهب الحنابلة بأنَّ مذهب أبي حنيفةَ قَبولُ توبتِه، وكفى بهؤلاء الأئمَّةِ حُجَّةً في إثبات ذلك، فقد اتَّفقَ على نقل ذلك عن الحنفيّة **القاضي عياض**، والطبريُّ، والسبكي، وابن تيمية **وأئمَّةُ مذهبه**، ولم يذكر واحدٌ منهم خلافَ ذلك عن الحنفيَّة؛ بل يكفي في ذلك **الإمام السبكي** وحده، فقد قيل في حقِّه: "لو دَرَسَتِ المذاهبُ الأربعة لأملاها مِن صَدرِه".

وهذا كلُّه حُجَّةٌ في إثبات ذلك -كما ذكرنا- لو خلت كتبُ الحنفيَّة عن ذِكر الحكمِ فيها؛ ولكنَّها لم تَخلُ عن ذلك:

• فقد رأيتُ في كتاب «**الخراج**» **للإمام أبي يوسف**، في باب الحُكم في المرتدِّين عن الإسلام بعد نحو ورقتين منه ما نصُّه: "**وقال أبو يوسف**: وأيُّما رجلٍ مسلمٍ سبَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو كذَّبه، أو عابَهُ، أو تنقصَّهُ؛ فقد كَفَرَ بالله تعالى، وبانت منه امرأَتُه، فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ، وكذلك المرأةُ، إلَّا أنَّ **أبا حنيفةَ قال**: لا تُقتَلُ المرأةُ، وتُجبرُ على الإسلامِ"[٢]. **انتهى بلفظه وحروفه**.

وقوله: "إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ...إلخ" استثناءٌ من قوله: "وإلَّا قُتِلَ"؛ أي: إن لم يتب قُتِلَ، ولمَّا كان قَتلُه إذا لم يَتُبْ متَّفَقًا عليه بين أئمَّة الدين نَبَّهَ على أنَّه ليس على إطلاقِه، بل يخرجُ منه المرأةُ عند شيخِه أبي حنيفةَ وأتباعِه، فإنَّها لا تُقتَلُ عندَهم؛ للنهيِ عن قتل النساء.

---

(١) ينظر: «الصارم المسلول» (ص: ٣١٤).

(٢) ينظر: «الخراج» (ص: ١٩٩).

وقد أشارَ بقوله: "فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ"، إلى أنَّه إن تابَ سقطَتْ عنه عقوبةُ الدنيا والآخرة، فلا يُقتَلُ بعدَ إسلامه، وإلَّا لم يصحَّ قولُه: "وإلا قُتِلَ"؛ فإنه علَّق القتلَ على عدم توبته، فعلمنا أنَّ معنى قَبول توبته عندنا سقوطُ القتل عنه في الدنيا ونجاتُه من العذاب في الآخرة إن طابقَ باطنُه ظاهرَه. وهذا أيضًا صريحُ النقولِ التي قدَّمناها، فليس قَبولُ توبته خاصًّا بالنسبة إلى الآخرة مع بقاءِ حقِّ الدنيا بلزوم قتله، وإلَّا لم يبقَ فرقٌ بين مذهبنا ومذهبِ المالكيَّةِ والحنابلة القائلين بعدم قَبول توبته؛ لأنَّهم متفقون على قَبولِها في حقِّ أحكام الآخرة، فقد ثبت أنَّ العلماءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى - حيث ذكروا القبولَ وعدمَهُ في هذه المسألة، فإنَّ مُرادَهم به بالنسبة إلى القتلِ الذي هو الحكمُ الدنيويُّ، وأمَّا الحكم الأخرويُّ فإنَّه مبنيٌّ على حُسْنِ العقيدة وصِدق التوبة باطنًا، وذلك ممَّا يختصُّ بعلمه علَّامُ الغيوب جَلَّ وَعَلَا.

• **ورأيتُ في كتاب «النتف الحِسان» لشيخ الإسلام السُّغْدِي** في كتاب المرتدِّ ما نصُّه: "والسابعُ: مَن سبَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فإنَّه مرتدٌّ، وحكمُه حكمُ المرتدِّ، ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدِّ"[1]. انتهى بحروفه. [س/ ٣٢٤]

ومعلومٌ أنَّ مِن أحكام المرتدِّ قَبولَ توبتِه، وسقوطَ القتلِ عنه بها.

• **ورأيتُ في «فتاوى مؤيَّد زاده»** ما نصُّه: "وكلُّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو أبغضَهُ؛ كان مُرتدًّا، وأمَّا ذوو العهودِ مِن الكفَّار إذا فعلوا ذلك؛ لم يخرُجوا من عهودهم، وأُمِـرُوا أن لا يعودوا، فإن عادوا عُـزِّرُوا ولم يُقتَلُوا، كذا في **«شرح الطحاوي»**[2]". انتهى بحروفه.

---

(١) ينظر: «النتف في الفتاوى» (٢/ ٦٩٤).

(٢) ينظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٦٢).

ثمَّ قال: "ومَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو أبغضَهُ كان ذلك منه رِدَّةً، وحُكمه حكمُ المرتدِّين. «**شرح الطحاوي**».

قال أبو حنيفةَ وأصحابه: مَن بَرِئَ مِن محمَّدٍ ﷺ، أو كذَّب به؛ فهو مرتدٌّ حلالُ الدم، إلَّا أن يرجعَ. من «**الشِّفا**»". انتهى.

• **وكذلك رأيتُ في «مُعِين الحُكَّام»** مَعزِيًّا إلى «**شرح الطحاوي**» ما صورته: "مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو أبغضَهُ كان ذلك منه رِدَّةً، حُكمه حكمُ المرتدِّين"(١). انتهى، وكذا نقله في «**منح الغفار**» عن «**مُعين الحُكَّام**» المذكور.

• وفي «**نور العين إصلاح جامع الفصولين**»: "عن «**الحاوي**»(٢): مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يَكفُرُ، ولا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان". انتهى.

فهذه النقولُ عن أهل المذهب صريحةٌ في أنَّ حُكمَ السابِّ المذكور إذا تابَ قُبِلتْ توبتُه في حقِّ القتل، وقدَّمنا نُقولَ غير أهل المذهب عن مذهبنا وهي صريحةٌ فيما ذكرنا، ولم يَحكِ أحدٌ منهم خلافًا، **فثبت اتِّفاقُ أهل المذهب على الحُكم المذكور**.

---

(١) ينظر: «معين الحكّام» للطرابلسي (ص: ١٩٢)، ولم نجد في المطبوع النقلَ عن «شرح الطحاوي»، وإنما نقل كلام القاضي عياض في «الشفا».

(٢) في هامش: (س): (**ثمَّ رأيت في «حاوي الزاهدي»** برمز «الأسرار» ما نصُّه: "ولو سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الإيمان، وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلًا، فيقتل حدًّا استدلالًا بقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حين نُصِر بفتح مكَّة: «**مَن سبَّ النبيَّ فاقتلوه**»، لكن الأصح لا يقتل بعد تجديد الإيمان؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عليًا رضي الله تعالى عنه عن قتل مَن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله من أهل مكة، الذين أمره بقتلهم بما روي عنه آنفًا لسبهم النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قبله، وهذا لأنَّ موجب سبِّه الكفر، فموجبه القتل، وتجديد الإيمان يرفع هذا الكفر فيرفع موجبه أيضًا وهو القتل. انتهى. منه).

وقد صرَّح أئمَّتُنا المتقدِّمون أيضًا في عامَّة الكتب في باب الردَّة عند ذكرهم الألفاظَ المكفِّرةَ المتعلِّقةَ بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو غيرِه من الأنبياء، والملائكةِ بقولهم: "كفرَ"، أو بقولهم: "فهو كافر".

قال في «التتارخانية»: "مَن لم يُقِرَّ ببعض الأنبياء، أو عابَ نبيًّا بشيءٍ، أو لم يرضَ بِسُنَّةٍ مِن سُنن المرسلينَ صلَّى الله تعالى عليهم وسلَّم؛ فقد كَفَر.

وفي [«اليتيمة»](١): سُئِلَ عليُّ بن أحمد عمَّن نَسَبَ إلى الأنبياء الفواحشَ كالرمي بالزنى ونحوه الذي يقوله الحشويَّةُ في يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: يَكْفر؛ لأنَّه شَتْمٌ لهم، واستخفافٌ بهم. وقال بعضُهم: لا يكفرُ. [ن/ ٢٨٩]

[س/ ٣٢٥] وقال أبو حفصٍ الكبير: كلُّ مَن أرادَ بقلبه بُغضَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفر، وكذلك لو قال: "لو كان فلانٌ نبيًّا أؤمِنُ به" فقد كفرَ.

وفي «المحيط»: لو قال لِشَعرِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: "شُعَير" يكفرُ عند بعض المشايخ، وعند البعض لا يكفرُ، إلَّا إذا قال ذلك بطريقةِ الإهانة.

وفي «الظهيرية»: إن أرادَ بالتصغير التعظيمَ لا يكفر.

وفي «الينابيع»: لو عابَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بشيءٍ من العيوب يكفرُ.

وفي «المحيط»: لو قال: "لا أدري أنَّ النبيَّ كان إنسيًّا أو جنِّيًّا" يكفرُ، وإن قال: "كان طويلَ الظفر" فقد قيل: يكفرُ لو على وجهِ الإهانة. ولو قال للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: "ذلك الرجلُ قال كذا وكذا"، فقد قيل: يكفر". انتهى(٢).

---

(١) في النسخ: (التتمَّةِ)، والمثبت من «التتارخانية» وهو الصواب. وهو كتاب «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر» لعلاء الدين التَّرجُماني (ت: ٦٤٥هـ)، وقد ذكر في بدايته أسماءَ العلماء الذين ينقل فتاويهم، ومنهم علي بن أحمد الكرباسي.

(٢) انتهى النقل عن «التتارخانية». ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٠٠- ٣٠٤).

إلى غير ذلك من الألفاظِ التي ذكروها وأطلقوا فيها لفظَ الكفر، ولم يقل أحدٌ منهم: لا توبةَ له، أو يُقتَلُ وإن أسلمَ؛ بل أطلقوا ذلكَ اعتمادًا على ما قرَّروه في أوَّل باب الردَّةِ من بيان حُكمِ المرتدِّ، وأنَّه إن أسلمَ فبها، وإلَّا قُتِل.

ولو كان حكمُ تلك الألفاظ المذكورةِ مخالفًا لبقيَّة ألفاظ الردَّةِ لوجبَ بيانُه بأن يقولوا: "لكنَّه يُقتَلُ وإن أسلمَ" فعُلِمَ أنَّ مرادَهم التسويةُ بين جميع ألفاظ الردَّةِ في قَبول التوبة بالإسلام وإن كانت سبًّا لنبيٍّ أو غيرِه، فكيف بعد التصريحِ بذلك كما تلوناهُ عليكَ مِن عباراتِهم المارَّةِ.

على أنَّ عباراتِ متون المذهب المعتبَرةِ كلَّها ناطقةٌ بذلك من حيث العموم:

قال في «مختصر القدوري»: "وإذ ارتدَّ المسلم عن الإسلام عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن كانت له شبهةٌ كُشِفَتْ له، ويُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أسلمَ وإلَّا قُتِلَ...إلخ"[١].

وقال في متن «الكنز»: "يُعرَضُ الإسلامُ على المرتدِّ، وتُكشَفُ شبهتُه، ويُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أسلمَ وإلَّا قُتِل"[٢].

وقال في متن «المختار»: "وإذا ارتدَّ المسلمُ - والعياذُ بالله تعالى - عن الإسلام؛ يُحبَسُ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُؤخَذُ عليه الإسلام، فإن أسلَمَ، وإلَّا قُتِل"[٣].

وقال في متن «الملتقى»: "مَن ارتدَّ - والعياذُ بالله تعالى - عُرِضَ عليه الإسلامُ، وكُشِفتْ شُبهَتُه إن كانت، فإن استمهلَ حُبِسَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وإلَّا قُتِل"[٤].

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٣٧).

(٢) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٣٨٧).

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٤٥).

(٤) ينظر: «ملتقى الأبحر» (ص: ٤٨٧).

وهكذا في عامَّة المتون، وكذا في «**الهداية**» و«**الجامع الصغير**» **للإمام محمد** وغيرهما.

ولا شُبهةَ أنَّ السابَّ مُرتَدٌّ، فيدخل في عموم المرتدِّين، فهو ممَّا نطقَتْ به متونُ المذهب، فضلًا عن شُروحِه وفتاويه.

ومِنَ القواعدِ المقرَّرةِ أنَّ مفاهيمَ **الكتب معتبرةٌ**، ومسألتنا هذه لو كانت مأخوذةً من مفاهيمِ المتون لَكفى، مع أنَّها داخلةٌ في العموم؛ إذ ممَّا هو مُقرَّرٌ في كُتب الأصول: أنَّ **دلالةَ العامِّ على أفراده قطعيَّةٌ عندَنا**، وأنَّه يوجبُ الحكمَ فيما تناولَهُ، كما أوضحنا ذلك في حواشينا «**نسمات الأسحار على شرح المنار**» **للشيخ علاء الدين** المسمَّى «**إفاضة الأنوار**».

ولا يخفى أنَّ لفظَ "مَن ارتدَّ" ولفظ "المرتدّ" المعرَّفُ بأداة التعريفِ عامٌّ، وكذا لفظُ "المسلم" في **قول القُدوري**: "وإذا ارتدَّ المسلم".

وممَّا يدلُّ على إرادتهم العمومَ في ذلك: إخراجُهم المرأةَ من هذا العموم، وتصريحُهم بأنَّ حُكمَها أنَّها تُحبَسُ ولا تُقتَلُ. وقد تقرَّر في كُتب الأصول أيضًا: أنَّ **الاستثناءَ مِن دلائل العمومِ**. [س/٣٢٦]

فقد **ظهرَ لك** أنَّ عدمَ قتل السابِّ إذا أسلمَ وتابَ منصوصٌ عليه في المتون بعبارة النصِّ؛ لأنَّه داخلٌ تحتَ ما سِيق له نظمُ الكلامِ، لا بطريق الدلالة أو الإشارة أو الاقتضاء.

وفي غير المتون منصوصٌ عليه بخصوصه، وكفى بذلك دلالةً على إفادة حكمه؛ إذ **دلالةُ التنصيص والتصريح أعلى الدلالات**، والله تعالى أعلم.

فإن قلتَ: لا نُسلِّمُ إرادةَ العموم في عبارة المتون وإن كانت عامَّةً؛ بدليل أنَّ أصحابَ الشروح والفتاوى ذكروا أنَّ المختارَ في الزنديق والساحرِ: أنَّهما يُقتلان، ولا تُقبَلُ توبتُهما بعدَ الأخذ.

قلتُ: ما في المتون إنَّما هو بيانٌ لموجَب الردَّة؛ لأنَّ **تعليقَ الحكم على المشتقِّ يُؤذِنُ بعِلِّيَة الاشتقاق** كما قدَّمناه، فقولهم: "المرتدُّ يُقتَلُ إلَّا أن يُسلِمَ"، معناه: يُقتَل لِردَّته، فإذا انتفى موجبُ القتل بالإسلام انتفى القتلُ، وهذا باقٍ على عمومه، لم يخرج منه شيءٌ، وأمَّا الزنديق والساحرُ فإنَّما قُتِلا وإن تابا لا لِخصوص الردَّة، وإنَّما هو لِدَفعِ شرِّهما وضَررِهما عن العِباد، كقتلِ البغاة والأعوِنة والخَنَّاق[1] والخوارج، وإن كانوا مسلمين، فما في الشروح والفتاوى بيانٌ لموجَب شيءٍ آخرَ غيرِ الردَّة، وهو السعيُ في الأرض بالفساد، كما سيأتي توضيحُه، فبقيَ كلامُ المتون على عُمومِه شاملًا للسابِّ؛ لأنَّ عِلَّةَ قتله إنَّما هي رِدَّتُه كما حقَّقناه، وسيأتي له زيادةُ توضيحٍ أيضًا.

❁ **فإن قلتَ**: جميعُ ما قرَّرتَهُ واضحٌ، ولكنَّا رأينا في كلام بعضِ المتأخِّرين ما يخالِفُه؛ **فقد قال في «البزَّازِيَّة»: ما نصُّه**:

"إذا سبَّ الرسولَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو واحدًا من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فإنَّه يُقتَلُ حدًّا، ولا توبةَ له أصلًا، سواءٌ بعدَ القدرةِ عليه والشهادة، أو جاء تائبًا من قِبَلِ نفسِه كالزنديق، لأنَّه حَدٌّ وجبَ، فلا يسقطُ بالتوبة، ولا يُتصوَّرُ فيه خلافٌ لأحدٍ؛ لأنَّه حقٌّ تعلَّق به حقُّ العبد، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميِّين، وكحدِّ القذف لا يزولُ بالتوبة، بخلاف ما إذا سبَّ الله تعالى ثمَّ تاب؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى، ولأنَّ النبيَّ بشرٌ، والبشر تلحقهم المَعَرَّةُ، إلَّا مَن أكرمه الله تعالى، والباري تعالى مُنَزَّهٌ عن جميع المعايب، وبخلاف الارتدادِ لأنَّه معنىً ينفرد به المرتدُّ، لا حقَّ فيه لغيره مِن الآدميِّين.

ولكونه بَشَرًا قلنا: إذا شتمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكرانٌ؛ لا يُعفى ويُقتَلُ حدًّا، وهذا مذهب **أبي بكرٍ الصديق** رضي الله تعالى عنه **والإمام الأعظم، والبدري**[2]، وأهل الكوفة، والمشهور من مذهب **مالك** وأصحابه.

---

(١) **الخَنَّاق**: الذي يقتل بالخنق. ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٣٦)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢١٥).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "والبدري" كذا في «البزازية»، وصوابه: "والثوري" كما في «الشفا» [٢/ ٢١٥] وغيره. منه)، وليس في (ن): (منه).

قال الخطّابي: لا أعلمُ أحدًا من المسلمين اختلفَ في وجوب قتلِه إذا كان مُسلِمًا[١].

[ن/ ٢٩٠] **وقال سَحنون المالكي**: أجمعَ العلماء أنَّ شاتمَهُ كافرٌ، وحكمُه القتل، ومَن شكَّ في [س/ ٣٢٧] عذابِه وكُفرِه كَفَر؛ قال الله تعالى: ﴿ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٦١].

وروى عبدُ الله بنُ موسى بنُ جعفرٍ، عن عليِّ بن موسى [الرضا]، عن أبيه[٢]، عن جدِّه[٣]، عن محمَّد بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ [الباقر]، [عن أبيه][٤]، عن الحسينِ بن عليٍّ، عن أبيه [علي بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ]: أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «**مَن سَبَّ نبيًّا فاقتُلوهُ، ومَن سَبَّ أصحابي فاضْرِبُوهُ**»[٥]، وأمرَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم **بقتل كعب بن الأشرف** بلا إنذارٍ، وكان يؤذيه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ[٦]، وكذا أمرَ بقتل **أبي رافعٍ اليهودي**[٧]، وكذا أمرَ بقتل **ابن [خَطَل]**[٨] لهذا وإن كان متعلِّقًا بأستار الكعبة[٩].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦).

(٢) موسى بن جعفر (الكاظم).

(٣) جعفر بن محمَّد (الصادق).

(٤) إضافة من المصادر، وهو علي بن الحسين زين العابدين.

(٥) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦).

(٦) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**مَن لكعب بن الأشرفِ، فإنَّه قد آذى الله ورسولَه**»، قال محمَّد بنُ مَسْلَمَةَ: أتحبُّ أن أقتلَه يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فأتاه... فلم يزلْ يُكلِّمه حتَّى استمكنَ منه فقتلَهُ.

(٧) قصَّة قتل أبي رافع اليهودي أخرجها البخاري (٤٠٣٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٨) في النسخ (أخطل)، وهو تصحيفٌ، والمثبت من روايات الحديث وكتب التراجم. ينظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ١٢٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٨).

(٩) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، دخل عام الفتح، وعلى رأسِه المِغْفَر، فلمّا نزعَهُ جاء رجلٌ فقال: =

ودلائل المسألة تُعرَفُ في كتاب: «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**»"[١]. **انتهى كلام «البزازية»**. وتبعه صاحبُ «**الدرر والغرر**»[٢].

وكذا **قال المحقِّق ابن الهمام** في «**فتح القدير**»: "كلُّ مَن أبغضَ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقلبه كان مُرتدًّا، فالسابُّ بطريق أولى، ثمَّ يُقتَلُ حدًّا عندنا، فلا تُقبَلُ توبتُه في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهبُ أهل الكوفة **ومالك**، ونُقِلَ عن **أبي بكر الصديق**، ولا فرقَ بين أن يَجيءَ تائبًا مِن نفسه، أو شُهِدَ عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفِّرات، فإنَّ الإنكارَ فيها توبةٌ، فلا تعملُ الشهادةُ معه، حتَّى قالوا: يُقتَلُ وإن سبَّ سكرانَ، ولا يُعفَى عنه، ولا بُدَّ من تقييده بما إذا كان سُكره بسببٍ محظورٍ باشَرَهُ اختيارًا بلا إكراهٍ، وإلَّا فهو كالمجنون، **قال الخطابي**: لا أعلم أحدًا خالفَ في وجوبِ قَتلِه، وأمَّا مثله في حقِّه تعالى[٣] فتعملُ توبته في إسقاط قَتلِه"[٤]. انتهى.

وتبعه على ذلك **العلَّامة ابن نجيم** في «**الأشباه والنظائر**»، وفي «**البحر**»، وعبارة «**الأشباه**»: "كلُّ كافرٍ تابَ فتوبته مقبولةٌ في الدنيا والآخرة إلَّا جماعةً: الكافر بسبِّ نبيٍّ، وبسبِّ الشيخينِ أو أحدِهما، وبالسحرِ ولو امرأة، وبالزندقةِ إذا أُخِذَ قبلَ توبته"[٥]. انتهى.

وقال في «البحر» ما نصه: "وفي «**الجوهرة**»: مَن سبَّ الشيخينِ أو طعنَ فيهما كفرَ، ويجبُ قتله، ثمَّ إن رجعَ وتابَ وجدَّدَ الإسلامَ؛ هل تُقبَلُ توبتُه أم لا؟ **قال الصدر الشهيد**:

= إنَّ ابنَ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ فقال: «**اقتلوه**».

(١) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٢٩٩).

(٣) في هامش (ن، س): (قوله: "وأما مثله"؛ أي: مثل ما ذكر من البغض والسبِّ حالةَ كونه واقعًا في حقِّه تعالى. منه)، وليس في (ن): (منه).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٩٨).

(٥) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٥٨).

لا تُقبَلُ توبتُه وإسلامُه، ونَقتُلُه، وبه أخذَ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو نصر الدَّبُّوسيُّ، وهو المختار للفتوى"[1]. انتهى ما في «البحر».

وتبعه تلميذه الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متن «التنوير»[2]، وقال في شرحه «منح الغفار»: "إنَّ هذا يُقوِّي القولَ بعدم قَبول توبةِ سابِّ الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وهو الذي ينبغي التعويلُ عليه في الإفتاء والقضاء، رعايةً لجانب حضرة المصطفى صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم".

وأفتى به التمرتاشي في «فتاواه»، وكذا أفتى به العلَّامة الخير الرملي في «فتاواه»، ومشى عليه صاحب «النهر»[3]، والشرنبلالي[4].

فهؤلاء عمدةُ المتأخِّرين قد قالوا خلافَ ما قدَّمتَه، فبيِّنْ لنا أيُّ الكلامين أرجَحُ حتَّى نتَّبِعَهُ ونعملَ به. [٣٢٨/أ]

﴿ قلتُ: ما ذكرتَهُ أيَّها السائلُ من هذه النقول والدلائل، مخالفٌ لما قدَّمتُه لك، فقد تعارضَتْ عباراتُهم في هذه المسألة، فصارت مُشكِلةً، ولزم النظرُ الدقيق فيما يكونُ به الترجيحُ أو التوفيق، ويتوقَّفُ ذلك على ذِكر مقدِّمةٍ عند علمائنا مُسلَّمةٍ:

• قال الشيخ الإمام العلَّامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال في «فتاواه» جوابًا عن مسألة ناقلًا عن «الخلاصة» و«قاضي خان»[5] و«الحاوي القدسي»[6] وغيرهم:

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٧٦)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: «حاشية الشرنبلالي على درر الحكام» (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

(٦) ينظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٥٦٢).

"إذا اختلفت الرواياتُ عن **أبي حنيفة** في مسألةٍ، فالأَولى أن يأخذَ بأقواها حُجَّةً، ومتى كان **قول أبي يوسف ومحمد** موافقًا لقول **الإمام** لا يجوزُ التعدِّي عنه، والعملُ بروايةٍ منفردةٍ عنه، إلَّا فيما مسَّت الضرورةُ إليه، وعُلِمَ أنَّه لو كان حيًّا ورأى ما رأى لأفتى به، فحينئذٍ يُعمَلُ بتلك الروايةِ، وإذا كان معَهُ أحدُ صاحبيه **كأبي حنيفة وأبي يوسف**، أو **كأبي حنيفةَ ومحمَّد** فهو كالحكم فيما إذا حصلت الموافقةُ بين الكلِّ، وإن حصلت المخالفة منهما له يُؤخَذُ بقوله، ولا يُخيَّرُ في ذلك المفتي.

وفي «**شرح الطحاوي**»: المفتي بالخيار إن شاءَ أخذَ بقول أبي حنيفةَ وإن شاء أخذ بقولهما، **وقال عبد الله بن المبارك**: ينبغي أن يُؤخذَ بقول أبي حنيفةَ.

وفي «**قاضي خان**»: "إن كان مع أبي حنيفةَ أحدُ صاحبيه يُؤخَذُ بقولهما؛ لِوُفورِ الشرائطِ واستجماعِ أدلَّةِ الصواب، وإن خالفاهُ؛ فلا يخلو إمَّا أن تكونَ المخالفةُ مخالفةَ حُجَّةٍ وبرهانٍ فيُؤخَذُ بقول الإمام، أو مخالفةَ عصرٍ وزمانٍ -كالقضاء بظاهر العدالة- فيُؤخَذُ بقولهما؛ لِتَغيُّرِ أحوال الزمان، وفي المزارعةِ والمعاملة يُختار قولُهما؛ لاجتماع المتأخِّرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يُخيَّر المفتي المجتهدُ، ويعمل بما أفضى إليه رأيُه. **وقال ابن المبارك**: يُؤخَذُ بقول **أبي حنيفة**"[1].

والأصحُّ أنَّ العبرةَ لقوَّة الدليل، ومتى لم يوجد في المسألة روايةٌ عن **أبي حنيفة** يُؤخَذُ بظاهر **قول أبي يوسف** إن كان، ثمَّ بظاهر **قول محمد** إن كان، ثمَّ بظاهر **قول زفر** كذلك، ثمَّ بظاهر **قول الحسن** كذلك، فإن لم يوجد لهؤلاءِ نصٌّ في المسألة ولا لمن شاكلَهم مِن كبار الأصحاب يُنظَرُ؛ فإن تكلَّمَ فيها المتأخِّرون واتَّفقوا على قولٍ واحدٍ يُؤخَذُ به، وإن اختلفوا يُؤخَذُ بقول الأكثرين، وما اعتمدَهُ الكبارُ من المشايخ المعروفين **كأبي حفصٍ، وأبي جعفرٍ، وأبي الليثِ، والطحاويِّ**، وغيرهم من أمثالهم،

---

(١) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٩).

وإن لم يوجد منهم جوابٌ؛ فحينئذٍ ينظرُ المفتي فيها نظرَ تأمُّلٍ دقيقٍ، لعلَّهُ أن يقفَ على التحقيق، ويقرِّبَه إلى الرشد والسداد، لِبيان درجة الراسخين الأمجاد.

والمرادُ بالمفتي الذي يتخيَّرُ بين الأقوالِ: هو المجتهِدُ الذي له قوَّةُ نظرٍ واستنباطٍ. وأمَّا أهلُ زماننا وأشياخُهم وأشياخُ أشياخهم فلا يُسمَّون مُفتين، بل ناقِلون حاكون، [ن/٢٩١] هذا ما رأيتُ عليه مشايخَنا، كمولانا الشيخ **برهان الدين الكركي**، ومولانا الشيخ **عبد البر ابن الشحنة**، والشيخ **محبِّ الدين بن شرباش**، ومَن شاكلَهم كلِّهم. [س/٣٢٩]

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتكلَّمَ جُزافًا لوجاهته، أو خوفًا على منصبه وحُرمَتِه، وليخشَ الله تعالى ويراقِبْه، فإنَّه عظيمٌ، لا يتجاسَرُ عليه إلَّا كلُّ شقيٍّ جاهلٍ، وليحذر مِن قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**اتَّخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فأَفتَوا بِغَيرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

ومتى أخذَ المفتي بقولِ واحدٍ من **أصحاب أبي حنيفةَ** يعلَمُ قطعًا أنَّ القولَ الذي أخذَ به هو قول **أبي حنيفة**، فإنَّه رُوِي عن جميع أصحاب أبي حنيفةَ مِن الكبار **كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن** أنَّهم قالوا: "ما قُلنا في مسألةٍ قولًا إلَّا وهي روايةٌ عن **أبي حنيفة**"، وأقسموا عليه أيمانًا غِلاظًا، فإذا كان الأمرُ كذلك والحالةُ هذه؛ لم يتحقَّق بحمدِ الله في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلَّا له كيفما كان، وما نُسِبَ إلى غيره إلَّا مجازًا، وهو كقولِ القائل: قولي قولُه ومذهبي مذهبُه، هذا آخِرُ ما أوردناه، أرشدكَ الله تعالى". **انتهى كلام الشيخ أمين الدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**.

● **فإذا علمتَ ذلك:**

فاعلَمْ أنَّ جميعَ ما قاله **البزازيُّ** مأخوذٌ مِن «**الشِّفا**» **للقاضي عياض**، ومن «**الصارم المسلول**» **لابن تيمية**، فإنَّه ذكر فيه كثيرًا مِن كلام «**الشفا**» لموافقته لمذهبه، وقد نقل ذلك صاحبُ «**البزازيّة**» مع تصرُّفٍ في التعبير، أصابَ في بعضٍ منه دون بعضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

ولمَّا جعل **القاضي عياض** السابَّ بمنزلة الزنديق، بَنَى عليه قولَه: إنَّه لا يُتصوَّرُ في عدم قَبولِ توبته خلافٌ لأحدٍ؛ أي: إذا كان في حُكمِ الزنديقِ، والزنديقُ لا توبةَ له عند سائر الأئمَّة؛ فكذلك لا توبةَ للسابِّ عند جميع الأئمَّة.

ولا يخفى أنَّ هذا استدلالٌ على طريق الإلزامِ؛ أي: إنَّه يلزمُ الجميعَ القولُ بذلك، فليس مُرادُه أنَّه لم يصدر خلافٌ بين المجتهدين في حُكمِ السابِّ، فإنَّه مخالفٌ لما صرَّح به نفسُه مِن وقوع اختلافِ الرواية عن إمام مذهَبِه، حيث روى **الوليدُ بن مسلم** عن **الإمام مالك** أنَّ السبَّ رِدَّةٌ، فيُستتابُ منها، ولا يُقتَلُ، وأنَّه قال بمثلِه **أبو حنيفةَ** وأصحابُه، **والثوريُّ**، وأهل الكوفة، **والأوزاعيُّ**.

وكأنَّ **البزازيَّ** ظنَّ أنَّ قوله: "ولا يُتصوَّرُ فيه خلافٌ لأحدٍ"، أنَّه أرادَ حكاية الإجماعِ على ذلك، فجزمَ بأنَّ مذهبَ **أبي حنيفة** عدمُ قَبولِ التوبة، ولم يتفطَّنْ لما قلنا، ولا لما نقلَهُ في «**الشفا**» و«**الصارم المسلول**» عن **أبي حنيفة** وغيره ممَّن وافقَهُ كما قدَّمناه عنهما[1] مِن العبارات الصريحة.

وأيضًا فليس فيما نقله **البزازيُّ** عن **الخطّابي وسَحنون** دلالةٌ لما قالَهُ؛ لأنَّه[2] ليس في كلامهما تصريحٌ بعدم سقوط القتل بعدَ التوبة، فمُرادهما حكايةُ الإجماع على كُفره ورِدَّتِه قبلَ التوبة، والدليل على ذلك: **قول سَحنون**: "ومَن شكَّ في عذابه وكُفرِه كَفَر"؛ إذ لا يصحُّ حملُ ذلك على ما بعدَ التوبة؛ لأنَّه يلزم عليه تكفيرُ الأئمَّةِ المجتهدين القائلين بقَبولِ توبته، وعدمِ قَتلِه، **كأبي حنيفةَ والشافعيِّ والثوريِّ والأوزاعيِّ** وغيرهم؛ فتعيَّنَ ما قُلنا.

---

(١) في (س) زيادة: («الشفا» و«الصارم»).

(٢) في (ن): (وأنه).

[س/ ٣٣٠] وكذلك ما استدلَّ به **البزازيُّ** تبعًا «**للشفا**» و«**الصارم المسلول**» مِن الحديث، ومِن الأمر بقتل **كعبٍ، وأبي رافع، وابن [خَطَل]**[1]؛ ليس فيه دلالةٌ على قتله بعدَ التوبة؛ إذ لا شكَّ أنَّ كلًّا من هؤلاء الثلاثة المأمورِ بقتلهم مِن أشدِّ الكَفرةِ أذىً وضررًا للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ولم يُنقَلْ إسلامُ واحدٍ منهم، والكلام في القتل بعدَ الإسلام.

وقد ظهرَ أنَّ ما قاله **البزازيُّ** بناءً على ما فهمه مِن كلام «**الشفا**» ومِن كلام مَن نقل عنهم الإجماعَ، وهو أنَّ مُرادَهم الإجماعُ على عدم قَبولِ توبتِه مُطلَقًا، وقد علمتَ أنَّ حملَهُ على الإطلاق غيرُ صحيحٍ؛ وحينئذٍ فليس في كلام هؤلاء الذين نَقَلَ عنهم **البزازيُّ** دلالةٌ على أنَّ مذهبنا عدمُ قَبولِ التوبة.

❁ **فإن قلتَ**: مِن أين علمتَ أنَّ **البزازيَّ** اعتمدَ في النقل على كلام «**الشفا**»، فلعلَّهُ أخذَهُ مِن كُتب المذهب؟

قلتُ: لما رأينا تصريحَ الأئمَّةِ الثقاتِ بأنَّ مذهبَ **أبي حنيفة** خلافُ ما قاله، ورأينا كُتبَ المذهب ناطقةً بذلك كما قدَّمناه صريحًا في عبارة «**الخراج**» **لأبي يوسف** إمام المذهب، واستفاضَ النقلُ بذلك عن «**شرح الطحاوي**» الذي هو عمدة المذهبِ، وكذا في عبارة «**النتف**»، وكذا عبارات متون المذهب قاطبةً كما قدَّمناه مُفصَّلًا؛ عَلِمنا أنَّ **البزازيَّ** لا مُستندَ له إلَّا عبارة «**الشفا**»، ألا ترى كيفَ نقل عن مشايخِ المالكيَّة، ثمَّ أحال دلائلَ المسألة على «**الصارم المسلول**» لِعُمدةِ الحنابلة **شيخ الإسلام ابن تيمية**، ولو كان له مستندٌ عن أحدٍ من أهل مذهبه لَذَكَره؛ لأنَّه أثبَتُ لمُدَّعاهُ.

والظاهرُ أنَّ صاحبَ «**الدُّرَر**» قلَّدَ **البزازيَّ** في ذلك، فنقلَ الحُكمَ جازمًا به لَمَّا رآه مسطورًا كذلك في «**البزازيَّة**» التي هي مِن كتب المذهب، وكذلك فعل **المحقِّقُ ابنُ الهمام**.

---

(١) في النسخ (أخطل)، وهو تصحيفٌ، وقد سبق التنبيه عليه (٢/ ٥٠).

ثمَّ تواردَ المسألةَ كذلك مَن بعدَهم، كما ذكر ذلك في «**منح الغفار**» **حيث قال** بعدما عزى المسألة **للبزازيّة** و«**فتح القدير**» وغيرهما: "لكن سمعتُ مِن مولانا **شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال** مفتي الحنفيَّة بالديار المصريَّة أنَّ **صاحب** «**الفتح**» تبع البزازيَّ في ذلك، وأنَّ **البزازيَّ تبع صاحب** «**الصارم المسلول**»، فإنَّه عزا في «**البزازية**» ما نقلَهُ مِن ذلك إليه، ولم يَعزُه إلى أحدٍ من علماء الحنفيَّة. انتهى.

وقد نقلَ في «**معين الحكام**» أنَّها رِدَّةٌ، وحكمُه حكمُ المرتدِّين، وكذا في «**النُّتَف**». وممَّن نقلَ أنَّها رِدَّةٌ عن **أبي حنيفةَ القاضي عياضُ** في «**الشفا**»...إلخ". **انتهى كلامُ** «**منح الغفار**» باختصار.

وقد ذكر **العلَّامة السيد أحمد الحموي** في «**حاشية الأشباه**» نقلاً عن بعض العلماء: [ن/ ٢٩٢] "أنَّ ما ذكره **ابن نجيم** في «**الأشباه**» مِن عدم قَبول التوبةِ قد أنكرَهُ عليه أهلُ عصره، وأنَّ ذلك إنَّما يُحفَظُ لبعض أصحاب **مالكٍ**، كما **نقله القاضي عياض** وغيره، أمَّا على طريقتنا فلا"[1]. انتهى.

ثمَّ **ما فهمه البزازيُّ** من عبارة «**الشفا**» مِن أنَّ المرادَ حكايةُ إجماع الأئمَّة مطلقًا، كما مرَّ، وقعَ مِثلُه **للعلَّامةِ القُهُستانيِّ** حيث قال في «**شرح مختصر النقاية**»: "لو عابَ نبيًّا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قُبِلَتْ توبتُه، كما في «**شرح الطحاوي**» وغيرِه؛ لكن [س/ ٣٣١] في «**شفا القاضي عياض**» عَن أصحابنا وغيرِهم مِن المذاهب: الحقُّ أنَّ توبتَهُ لم تُقبَلْ، وقُتِلَ بالإجماع"[2]. انتهى.

فانظر كيف فهمَ أنَّ مرادَ «**الشِّفا**» حكايةُ الإجماع على قَتلِه مُطلقًا؛ أي: ولو تابَ. وهذا فهمٌ **لا يصحُّ** قطعًا، كيف وقد **حكى في** «**الشفا**» الخلافَ في المسألة فيما إذا تابَ،

---

(١) ينظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢/ ١٩١).

(٢) ينظر: «جامع الرموز» (٤/ ٦٧٨).

وصرَّح بالنقل عن أبي حنيفةَ وغيرِه بقَبولِ توبته، ودَرءِ القتلِ عنه بها، كما هو روايةُ الوليد بن مسلم عن مالك كما قدَّمناه.

وانظر أيضًا كيف عزا قبولَ التوبةِ إلى «شرح الطحاوي» وغيرِه مِن كتب المذهب، وعزا عدمَ القَبول إلى «الشفا»، ولو وجدَ نقلًا عن كتابٍ من كُتب المذهب بعدمِ القَبول لَعزى المسألةَ إليه، واستغنى عن العزوِ إلى كُتب غيرِ المذهب، وما كان ينبغي له ولا للبزازيِّ أن يفعلا ذلك؛ فإنَّ فيه إيهامًا عظيمًا لمَنْ بعدَهُما، وقد وقعَ كما رأيتَ، حيث تابع البزازيَّ مَن بعدَه على شيءٍ لا أصلَ له في كتب المذهب، ولا نقلَهُ أحدٌ ممَّن قبلَهم، وإنَّما المنقولُ والمحكيُّ عن أئمَّتِنا خلافُه بلا حكايةِ خلافٍ.

وأمَّا ما عزاه في «البحر» إلى «الجوهرة» فإنَّه لا أصلَ له أيضًا، ولا وجودَ له في «الجوهرة» كما نبَّه عليه صاحبُ «النهر»[١]، ومَن أنكرَ ذلك فليراجع نُسخَ «الجوهرة»، على أنَّه لو كان ثابتًا فهو مخالفٌ لما في كُتب المذهب[٢]، كما ستعرفه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

هذا وللعلَّامة النحريرِ الشهير بحُسام شلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالةٌ لطيفةٌ ألَّفها ردًّا على «البزازيّة» في حُكم تلك المسألةِ، ذكرَ حاصِلَها في أواخرِ «نور العين»، فقال:

"اعلم أنَّ سبَّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كفرٌ وارتدادٌ؛ لأنَّه مُنافٍ لتعظيمه والإيمانِ به الثابتِ بالأدلَّة القطعيَّة التي لا شُبهةَ فيها، فسَبُّه جحودٌ له، فيكون كُفرًا، فيُقتَلُ به إن لم يتب، وهذا مُجمَعٌ عليه بين المجتهدين، لكنَّه إن تابَ وعادَ إلى الإسلام

---

(١) حيث قال: (وهذا لا وجود له في أصل «الجوهرة»، وإنَّما وُجِدَ على هامشٍ بعضِ النسخ فأُلحِقَ بالأصل، مع أنَّه لا ارتباط له بما قبله). ينظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٧٦).

تُقبَلُ توبتُه، فلا يُقتَلُ عند الحنفيَّة والشافعيَّة، خلافًا للمالكيَّة والحنبليَّة، على ما صرَّحَ به **شيخ الإسلام علي السبكي** في كتاب «**السيف المسلول في سب الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم**».

وذكر في «**الحاوي**»[1]: مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفرُ، ولا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان".

إلى أن قال في آخر تلك الرسالة: "المفهومُ من كلمات **صاحب «الشفا»**: أنَّ قتلَ السابِّ ليس حدًّا عند **أبي حنيفةَ**، بل كُفرًا، والكفرُ يزول بالتوبة والإسلام، فيزولُ القتل بزوال سَببِه".

ثم قال: "وبالجملة: قد تتبَّعنا كتبَ الحنفيَّة فلم نجد القولَ بعدم قَبولِ توبةِ السابِّ عندهم، سوى ما ذكر في «**الفتاوى البزازية**»، وقد عرفتَ بُطلانَه، ومنشأَ غَلطِه فيما مرَّ في أوائل الرسالة فتذكَّر". **انتهى مُلخصًا**.

قال صاحب «نور العين»: "يقول الحقيرُ: يُؤيِّدُ ما ذكرَه مِن تخطئة ما في «**البزازيَّة**»: [س/٣٣٢] ما ذُكِرَ في بعض الفتاوى نقلًا عن كتاب «**الخراج**» **للإمام أبي يوسف** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**: أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يكفرُ، فإن تابَ تُقبَلُ توبتُه ولا يُقتَلُ عنده وعند أبي حنيفة، خلافًا لمحمَّدٍ". انتهى[2].

---

(١) المقصود به «حاوي الزاهدي»، كما نقل نصه المؤلِّف من قبل في الحاشية (٢) (٣/ ٤٥).

(٢) **في هامش (س)**: (**ثمَّ رأيت بعد نحو عشر سنين من تأليف هذا الكتاب في «حاشية شيخ مشايخنا** العلَّامة فقيه عصره الشيخ **مصطفى الرحمتي الأيوبي» على «الدر المختار»** ما يؤيد ما قلناه، **حيث قال بعد كلام ما نصُّه**: "ومقتضى كلام «الشفا» وابنِ أبي جمرةَ في «شرح مختصر البخاري» في حديث: «إن فريضة الحج أدركت أبي... إلخ»: أنَّ هذا -أي: عدم قبول التوبة- مذهبُ مالكٍ، وأنَّ مذهبَ أبي حنيفة والشافعي أنَّ حكمَه حكمُ المرتدِّ، وقد عُلِمَ أنَّ المرتدَّ تقبل توبته، ويؤيده ما نقله هنا عن «النُّتَف» وما عطف عليها من الكتب المعتمدة في المذهب في أن حكمَه حكمُ المرتد، وإذا كان هذا =

❁ **فإن قلتَ**: قولُه "خلافًا لمحمَّدٍ" يدلُّ على أنَّ في المسألة خلافًا عند أئمَّتنا، وأنَّ **محمَّدًا** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول **كقول مالكٍ وأحمد**، فليكن ما ذكرَهُ في «**البزازيَّة**» مَبنيًّا على قول محمَّدٍ، ومعلومٌ أنَّ قولَهُ قولٌ للإمامِ، فكيف يُخطَّأُ **صاحبُ** «**البزازيَّة**» ومَن تابعَهُ؟

قلتُ: عبارة «**الخراج**» التي اطَّلعتُ عليها ورأيتُها ليس فيها ذِكرُ الخلافِ، وقد ذكرتُها لك مِن قَبلُ بحروفها[1]. و"بعضُ الفتاوى" المذكورُ مجهولٌ، فالله أعلَمُ به. [س/ ٣٣٣]

على أنَّه لو ثبتَ خلافُ **محمَّدٍ** في المسألة لا يُعدَلُ عن **قول أبي حنيفة وأبي يوسف** الذي مشى عليه أصحابُ المتون وغيرُهم، ولا سيَّما والتعبيرُ بقوله: "خلافًا لمحمد" مشيرٌ إلى ضَعفِه، ولو كان **لمحمَّدٍ** خلافٌ في هذه المسألة لتمسَّكَ به **البزازيُّ** ومَن تابعَهُ، ولم يعدل عن النقل عنه إلى النقل عن المالكيَّة.

= في سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ففي سابِّ الشيخين أو أحدهما لا يتحتم قتلُه بالأولى، بل أنكرَ الصديقُ رضي الله تعالى عنه جواز قتله حين سبَّه بعضُ أهل الشرِّ فأراد بعضُ مَن حضر عنده قتلَه، فقال له الصديق: إنه لا يُقتَل إلا سابُّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وأنه خاص به. فقد تحرر أن المذهب كمذهب الشافعيِّ: قبولُ توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك، وما عداه فإنَّه إمَّا نقلٌ عن غير أهل المذهب -وكأنه بعض المالكية- أو طُرَّةٌ مجهولة لم يُعلَم كاتِبُها، أو لأمرٍ آخر هو تَبيُّنُ زندقتِه، والزنديق لا تقبل توبتُه عندنا؛ لأنَّه متَّهم فيها، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود، فكن على بصيرةٍ في الأحكام، ولا تغترَّ بكل أمرٍ مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم". انتهى ما في «حاشية الرحمتي» على «الدر المختار» من باب المرتد.

ثمَّ رأيت أيضًا بخطِّ شيخ مشايخنا العلَّامة الفقيه الشيخ إبراهيم السايحاني بهامش نسخته «الدر المختار» عند قوله: "وقد صرَّح في «النتف» و«معين الحكام» و«شرح الطحاوي» و«حاوي الزاهدي» وغيرها بأنَّ حكمه كالمرتد": "والعجبُ كلُّ العجبِ حيث سمع المصنِّف كلام شيخ الإسلام -يعني ابن عبد العال- ورأى هذه النقولَ كيف لا يشطب متنَه عن شيءٍ يستدعي تقليل أمَّةِ محمَّدٍ البحر الطامي، الذي لا يتغيَّر بجبال الضَّرر. وقد أسمعني بعض مشايخي رسالةً حاصلها: أنَّه لا يقتل بعد الإسلام وأنَّ هذا هو المذهب". انتهى ما رأيته بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. مِنْهُ).

(١) ينظر: (٣/ ٤٣).

على أنَّ **البزازيَّ** لم يدَّعِ أنَّ ذلك قولٌ في المذهب، بل دعواه أنَّه ممَّا انعقدَ عليه إجماعُ الأئمَّة، وقد تيقَّنتَ بُطلانَهُ ممَّا نقلناهُ لك، وأنَّ المُجمعَ عليه هو الحكمُ بكفر السابِّ وقَتلِه قبلَ التوبةِ، وليس ذلك محلَّ النزاعِ، وإنَّما كلامُنا في قَبولِ توبته ودَرءِ القتلِ عنه بالإسلام كما هو حُكمُ سائرِ المرتدِّين.

❁ **فإن قلتَ**: سلَّمنا أنَّ مذهبَ الحنفيَّةِ قَبولُ توبتِه، وأنَّه لا خلافَ عندهم في ذلك، ولكن مرادهم قَبولُ توبته بينَهُ وبين ربِّه تعالى؛ بمعنى: أنَّه يموتُ مُسلِمًا. ولا ينافي ذلك لُزومَ قتلِه؛ لأنَّه جزاؤه في الدنيا، كمَن زَنَى أو سَرَقَ، ثمَّ تابَ؛ لا يسقط جزاؤه الدنيويُّ بتوبته، وحينئذٍ فلا مُخالفةَ بين كلام **البزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ، وبين كلام غيرِه.

قلتُ: مَن تحقَّقَ مناطَ الخلافِ لم يَخْفَ عليه الجوابُ، فأَعِدِ النظرَ مرَّةً أخرى إلى العبارة التي نقلناها عن «**الشفا**»؛ تراها صريحةً في أنَّ الخلافَ في لزوم القتل وعَدمِه.

وكذا عبارةُ **شيخِ الإسلام ابن تيمية** في «**الصارم المسلول**».

وكذا عبارة **أبي يوسفَ** في «**الخراج**» حيث قال: "فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ"، فعلَّقَ القتلَ على عدم التوبة، لا على السَّبِّ.

وكذا عبارةُ «**شرح الطحاوي**» حيث قال: "وحكمُه حكمُ المرتدِّين".

وكذا عبارة «**الحاوي**» حيث قال: "لا توبةَ له سوى تجديدِ الإيمان".

وكذا عباراتُ متون المذهب قاطبةً، حيث قالوا: "يُعرَضُ على المرتدِّ الإسلامُ، فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ". [ن/ ٢٩٣]

وقد أشرنا في أثناءِ كلامنا عند ذكرِ هذه النقولِ إلى دَفعِ هذا السؤال.

❁ **فإن قلتَ**: إن مذهبَ الحنفيَّة أنَّ كلَّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ مُقدَّرٌ يجب التعزيرُ فيها، وأنَّه مُفوَّضٌ إلى رأي القاضي، وأنَّه قد يكون بالقتل في بعض المواضع لبعض

أهل الكبائر كالأعونة والظلمة، ومَن اعتاد قتلَ الناس بغير مُحدَّدٍ كالخَنَّاق، وكاللوطيِّ ونحوِهم ممَّا ذكروه، وكمَن رأى رجلًا يزني بمَحرَمِه على ما فيه من الخلافِ؛ فليكن كلام **البزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ مبنيًّا على ذلك؛ إذ لا شكَّ أنَّ هذا السابَّ الشقيَّ اللعينَ أقبَحُ أهل الكبائر؛ غايةُ ما في الباب أنَّ **البزازيَّ تجوَّز** عن التعزير بالحدِّ.

قلتُ: لا شكَّ أنَّ هذا السابَّ مُرتَدٌّ، والمرتدُّ له جزاءٌ مُقدَّرٌ قبلَ توبته، وهو القتلُ، ونحن قد حقَّقنا أنَّ القتلَ حدُّ المرتدِّ، وأنَّه لا يلزم مِن كونه حدًّا أن لا يسقطَ بالتوبة، فلا يُسمَّى قَتلُه تعزيرًا؛ لِخروج التعزيرِ عن تعريف الحدِّ بقيدِ التقدير كما بيَّناهُ سابقًا.

فإن كان مُرادُكَ أنَّه يُعزَّرُ قبلَ التوبةِ بالقتلِ فلا حاجةَ إلى تسميته تعزيرًا، ولا نِزاعَ لأحدٍ في لزوم قَتلِه إن لم يَتُبْ.

[س/ ٣٣٤] وإن كان مُرادُكَ أنَّه بعدَ التوبة يُقتَلُ تعزيرًا؛ لدخوله تحتَ أهل الكبائر، **فنقول**: لا يُمكننا التزامُه مطلقًا؛ لأنَّ ما ذكروه منَ الأمثلة إنَّما هو في كبائرَ خاصَّةٍ عمَّ ضررُ أصحابها، ولا يمكن دَفعُ شَرِّهم إلَّا بالقتل؛ كالأعونة، والظلمة، والمكَّاسين، وكالساحر، والزنديق، ونحوه من أهل البدع والخوارج، وأمَّا اللوطيُّ فمنصوصٌ على قتله مِن أهل المذهب، فنتَّبعُ ما نَصُّوا لنا عليه، ونُفتي الناسَ به، على أنَّهم قيَّدُوا قتلَهُ بما إذا اعتادَ اللواطةَ، وجعلوا قتلَهُ سياسةً، فكان أيضًا ممَّن لا يرتدعُ ولا يندفعُ ضَررُه إلَّا بالقتل، ولسنا مِن أهل القياسِ حتَّى نقيسَ عليه السابَّ أو غيرَهُ.

ألا ترى أنَّ مَن ثبت عليه الزنى بإقراره عند الإمام، ثمَّ رجعَ عن إقراره؛ سَقَطَ عنه الحدُّ، مع أنَّه لا يمكننا أن نُفتِيَ الحاكمَ بأنَّ له أن يقتلَهُ تعزيرًا بعدَ ثبوت زِناهُ بإقرارِه، فإنَّ رجوعَهُ أوجبَ شُبهةً تُسقِطُ الحدَّ عنه، ولم تَنفِ زناهُ أصلًا؛ إذ لا شكَّ أنَّ الإنسانَ مُؤاخَذٌ بإقراره على نفسه، وكذا المرتدُّ إذا كانت رِدَّتُه بغير السبِّ، ثمَّ أسلمَ؛ لا نُفتي الحاكمَ بأنَّه مُخيَّرٌ في قَتلِه، مع أنَّه قد فعلَ أعظمَ الكبائرِ قطعًا، فكذلك إذا كانت

رِدَّتُه بالسبِّ، إلَّا إذا وُجِدَ نقلٌ عن أهلِ المذهب كأئمَّتِنا الثلاثة أو مَنْ بعدَهم مِن أهل التخريجِ والاستنباطِ، أو أهل الترجيحِ والتصحيحِ، على ما عُرِفَ في طبقاتهم التي **ذكرها ابن الكمال**[1].

وليس البزَّازيُّ ومن تَبِعَهُ مِن أهل ديوان تلك الكتيبة، بل إن علَتْ رايَتُهم في المبارزة عند اضطرابِ الأقوال فغايةُ أمرهم أن نتَّبِعَهم في تقوية أحدِ قولَينِ مُصحَّحَينِ على الآخر، حتَّى إنَّ **المحقق ابنَ الهمام** - وناهيك به مِن بطلٍ مِقدامٍ - إذا خرجَ عن جادَّةِ المذهبِ بحسب ما يظهرُ له مِنَ الدليلِ لا يُتَّبَعُ، كما قال تلميذه خاتمة الحفَّاظ **الزيني قاسم بن قطلوبغا**: "إنَّه لا عبرةَ بأبحاثِ شيخنا إذا خالفتِ المنقولَ". انتهى.

وأيضًا فإنَّ نفسَ **المحقِّقِ ابنِ الهمام** لم يقبل أبحاثَ **الإمامِ الطرسوسي صاحبِ «أنفع الوسائل» وقال عنه**: "إنَّه لم يكن مِن أهل الفقه".

وقال أيضًا في **«فتح القدير»** من باب البغاة: "إنَّ الذي صحَّ عن المجتهدين في الخوارج عدمُ تكفيرهم، ويقع في كلام أهل المذاهب تكفيرُ كثيرٍ، لكن ليس مِن كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل مِن غيرِهم، ولا عبرةَ بغير الفقهاء"[2]. **انتهى كلامه.**

نعم، لو قيل: إذا تكرَّرَ السبُّ مِن هذا الشقيِّ الخبيثِ، بحيث إنَّه كلَّما أُخِذَ تابَ؛ يُقتَلُ، وكما لو ظهرَ أنَّ ذلك مُعتادُه وتجاهرَ به؛ كان ذلك قولًا وجيهًا، كما ذكروا مثلَهُ في الذميِّ، ويكونُ حينئذٍ بمنزلة الزنديقِ، وأمَّا بدون ذلك فلا يجوزُ الإفتاءُ بقتله بعدَ إسلامِه حدًّا أو تعزيرًا، ما لم نَرَ نقلًا صريحًا عن أهل المذهبِ الذين ذكرناهم، ولا يجوز لنا تقليدُ **البزَّازيِّ** ومَن تَبِعَهُ في ذلك؛ حيث لم نَرَ لهم سلَفًا ومستندًا، بل رأينا صريحَ النقول في المذهب وغيرِه مُخالِفةً لكلامهم.

---

(١) في رسالته: «طبقات الفقهاء»، وقد نقل ابن عابدين الكلام عن هذه الطبقات في رسالته: «شرح منظومة عقود رسم المفتي» (٢/ ٥٢٧- ٥٣٠).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ١٠٠).

۞ **فإن قلتَ**: إذا كنتَ لا تُعوِّلُ على كلام **البزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ؛ يلزمُ منه طَعنُكَ فيهم، [س/ ٣٣٥] بأنَّهم لم يتثبَّتوا في هذه المسألة التي أَمرُها خطيرٌ، ويؤدِّي إلى عدمِ الثقة بهم، وقد **قال العلَّامة ابن الشِّحنة** في «**شرح النظم الوهباني**» وغيره في نظير هذا البحث: "وحاشا أن يلعبَ أُمناءُ الله - أعني علماء الأحكام - بالحلال والحرام، والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلَّا الحقَّ". انتهى.

قلتُ: حاشا لله أن أطعنَ فيهم، مع اعتقادي بأنِّي لا أصلحُ خادمًا لنِعالهم، ونهايةُ شَرَفِي أنْ أفهمَ بعضَ كلامِهم، وأن يعفوَ عنِّي ربِّي بِسَببِهم، ويحشرَني في زمرة أتباعهم، فإنَّهم سلَفُنا أئمَّةُ الهدى، ومصابيحُ الدجى؛ ولكن ما ذكرنا مِن صريح النقول عن أئمَّتِنا الحنفيَّةِ أساطينِ العلماء الذين هم أعلَمُ بالمذهب من **البزازيِّ**، **كأبي يوسف**، **والطحاوي**، **وصاحب** «**النتف**»، و«**الحاوي**»، وأصحاب المتون، وكذا ما نقلناه عن **القاضي عياض**، **وابن تيمية**، **والسبكي**؛ يدلُّ على أنَّ **البزازيَّ** قد اشتبه عليه الحالُ، ولا سيَّما ما رأيناهُ مِن تصريح العلماء بأنَّه أخطأَ في هذه المسألة، وتَبِعَهُ مَن بعدَهُ على ظنٍّ أنَّ ما ذكرَهُ منقولٌ في المذهب.

فترجَّحَ لنا ما قلناه بيانًا للحكم الشرعيِّ، من غير طعنٍ في عُلوِّ مقامه ومقامِ غيره، فإنَّ مِن فضلِ الله تعالى أن صانَ هذه الشريعةَ بأُمناءَ حفظوها وبيَّنوها، وأنَّه سبحانه أمرَ بالبيان، ونهى عن الكِتمان، ولم يأذن لهم بالمداهنة ولا بالمحاباة.

[ن/ ٢٩٤] ولم يزل العلماءُ يستدركُ بعضُهم على بعضٍ، وإن كان أباهُ أو شيخَه أو أكبرَ منه أو مثلَه، كلُّ ذلك لِحفظِ هذه الشريعة الطاهرة، وقد أبى الله تعالى العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه، فما يقعُ لبعض العلماء مِنَ الخطأ؛ تارةً يكون مِن سَبقِ القلمِ، وتارةً يكونُ من اشتباهِ حُكمٍ بآخرَ أو نحوِ ذلك، وكلُّ ذلك لا يحطُّ مِن مقدارهم شيئًا، ولا يلزم منه عدمُ الثقة بهم قطعًا؛ لأنَّه لا لَومَ عليهم، والغالبُ أنَّ الخطأَ يكونُ مِن واحدٍ، فيأتي مَن بعدَهُ فيتابِعُه.

كما ذَكَرَ نظيرَ ذلك **صاحبُ «البحر»** قبلَ كتاب الصرف في بحثِ ما يَبطُل بالشرط الفاسد ولا يصحُّ تعليقه، **حيث قال**: "وقد يقعُ كثيرًا أنَّ مؤلِّفًا يذكرُ شيئًا خطأً في كتابه، فيأتي مَن بعدَهُ من المشايخ فينقلون تلك العبارةَ مِن غير تغييرٍ ولا تنبيهٍ، فيَكثُرُ الناقلون لها، وأصلُها لواحدٍ مُخطئٍ، كما وقعَ في هذا الموضع، ولا عيبَ بذلك على المذهب؛ لأنَّ مولانا **محمَّدَ بن الحسن** ضابطُ المذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لم يذكر جملةَ ما لا يصحُّ تعليقه بالشرط وما يصحُّ على هذا الوجه، وقد نبَّهنا على مثلِ ذلك في «المسائل الفقهية»[1] في قول **قاضي خان** وغيرِه: "إنَّ الأماناتِ تنقلبُ مضمونةً بالموت عن تجهيلٍ إلَّا في ثلاثٍ"، ثمَّ إنِّي تتبَّعتُ كلامَهم فوجدتُ سبعةً أخرى زائدةً على الثلاثة، ثمَّ إنِّي نبَّهتُ على أنَّ أصلَ هذه العبارة **للناطفيِّ**، أخطأَ فيها، ثمَّ تداولوها"[2]. **انتهى ما في «البحر»**.

قلتُ: وقد وقعَ لهذا الحقير أيضًا التنبيهُ على مثلِ ذلك في عدَّة مسائلَ:

منها: ما وقع **لصاحب «الجوهرة»** من أنَّ المُفتَى به جوازُ الاستئجار على تلاوةِ القرآن[3]. وتَبِعَهُ على ذلك جماعةٌ من العلماء؛ **كمنلا مسكين، والقهستاني، وصاحب** [س/٣٣٦] **«البحر»، وبعضُ مُحشِّي «الأشباهِ»، والعلائي**، وغيرِهم؛ بل عامَّةُ أهل العصرِ على ذلك؛ وهو سَبقُ قلمٍ من **صاحب «الجوهرة»**؛ لأنَّ المفتَى به جوازُ الاستئجار على تعليم القرآن، لا على تلاوته؛ فإنَّ أصلَ مذهب أبي حنيفةَ وأصحابِه كلِّهم: أنَّه لا يجوزُ الاستئجارُ على الطاعات أصلًا، حتَّى على تعليم القرآن، كما هو مُصرَّحٌ به في كتب المذهب متونًا وشروحًا وفتاوى؛ ولكن أفتى **المتأخِّرون** من مشايخ المذهبِ الذين هم أهلُ الاختيار والترجيح بالجواز على التعليمِ، وزاد بعضُهم الأذانَ والإمامةَ للضرورة،

---

(١) في «البحر»: «الفوائد الفقهية». وهو الصواب. ينظر: «الفوائد الزينية» (ص: ٣٧).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٠١).

(٣) ينظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٦٩).

وهي خوفُ ضَياعِ القرآن، وتعطيلِ الأذان والإمامةِ اللَّذَين هما من شعائر الدين؛ لأنَّ المعلِّمين كان لهم عطايا مِن بيت المال، ثمَّ انقطعت، فإذا لم يأخذوا الأجرةَ لا يشتغلون بالتعليم والأذان والإمامةِ، فيلزم ضَياعُ الدِّين. فأفتى **المتأخِّرونَ** بجواز الاستئجارِ لهذه الضرورة، كما صرَّحوا بذلك في عامَّة كُتبِ أصحابنا، ولا شكَّ أنَّه لو انتظمَ بيتُ المالِ، وعادت العطايا على حالها؛ لا يسعُ أحدًا من المتأخِّرين أن يقولَ بالجوازِ أصلًا؛ لعدم الضرورة، لأنَّهم ما خالفوا المذهبَ إلَّا لخوف الضرورة المذكورة، لعلمهم بأنَّ **أبا حنيفة وأصحابَه** لو كانوا أحياءً لأفتَوا بالجواز لهذه الضرورة، ومعلومٌ قطعًا أنَّه لا ضرورةَ تدعو إلى القولِ بجواز الاستئجار على مجرد التلاوة وإهداءِ ثوابِها إلى روح المستأجِر، أو روحِ أحدٍ مِن أمواته، فكيف يسوغُ **لصاحب «الجوهرة»** أن يقولَ: "المفتَى به جوازُ الاستئجارِ على التلاوة المجرَّدة"، ويخالفَ أصلَ المذهب، وما أفتى به المتأخِّرون؛ لأنَّ ما أفتوا به من الجواز إنَّما هو فيما فيه ضرورةُ ضياع الدين دونَ غيره، حتَّى صرَّح أصحابُ الفتاوى بأنَّه: لو أوصى لقارئٍ يقرأُ عند قبره؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ. وعلَّلوا ذلك بقولهم: لأنَّه يُشبِهُ الاستئجارَ على التلاوة. فعَلِمنا أنَّ الاستئجارَ على التلاوة غيرُ صحيحٍ، وقد قالوا: إنَّ الآخِذَ والمعطِيَ آثمانِ.

ولم نرَ **لصاحب «الجوهرة»** سلفًا من أصحاب المذهب أهلِ التصحيح والترجيح حتَّى يكونَ لنا شُبهَةٌ في اتِّباعه، بل لو وجدَ ذلك لم يعدل عن أصل المذهب، وما مشى عليه أصحابُ المتون والشروح والفتاوى، فعلمنا أنَّه سبقَ قلمُه مِنَ التعليم إلى التلاوة، ومع هذا قد تَبِعَهُ جماعةٌ كثيرون، حتَّى إنَّهم لم يكتفوا بذلك، بل صاروا يقولون: إنَّ مذهب المتأخِّرينَ المفتَى به جوازُ الاستئجار على الطاعات. ويطلقونَ العِبارةَ، مع أنَّه يلزم منه أنَّه يجوز للرجلِ أن يستأجرَ مَن يصومُ عنه، أو يُصلِّي عنه، ولا أظنُّ أحدًا مِنَ

المسلمينَ يقول بذلك، وقد كنتُ بسطتُ الكلامَ على هذه المسألة في رسالةٍ سمَّيتها: «**شفاءُ العليل وبلُّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل**»؛ فإن أردتَ الوقوف على عين اليقين فارجع إليها، فإنَّ فيها ما يشفي ويكفي، فإنَّ ما ذكرناه منها هنا كقَطرةٍ [س/٣٣٧] من بحرٍ، أو شذرةٍ من عِقْدِ نَحرٍ[١].

وكذا وقعَ لهذا الحقير التنبيهُ على غير هذه المسألةِ ممَّا يُشبِهُها، ممَّا حرَّرناه في حاشيتنا «**ردّ المحتار على الدر المختار**»، وحاشيتنا «**منحة الخالق على البحر الرائق**»، وكذا في غَيرِهما ممَّا امتنَّ الله تعالى به علينا ببركةِ أنفاس مشايخنا، أدامَ الله تعالى مَددَهم واصلًا إلينا، وعمَّ بهم نفعَ المسلمين، آمين.

وهذا ما اقتضاهُ الاستشهادُ، وأستغفرُ الله العظيم مِن أن يكونَ ذلك تزكيةً للنفس الأمَّارة بالسوء.

۞ **فإن قلتَ**: إذا كان الأمرُ كذلك؛ لا ينبغي للمفتي أن يفتيَ بمجرَّد المراجعة مِن كتابٍ، وإن كان ذلك الكتابُ مشهورًا.

قلتُ: نعم هو كذلك.

لَا تَحسَبِ الفِقهَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُه ... لَنْ تَبلُغَ الفِقهَ حَتَّى تَلعَقَ الصَّبِرا

إذ لو كان الفِقهُ يحصلُ بمجرَّدِ القدرة على مراجعة المسألة مِن مَظانِّها؛ لكانَ أسهلَ شيءٍ، ولما احتاج إلى التفقُّهَ على أستاذٍ ماهر، وفكرٍ ثاقبٍ باهر.

لو كانَ هذا العِلمُ يُدرَكُ بالمُنَى ... ما كُنتَ تُبصِرُ في البريَّةِ جاهلًا

---

(١) ينظر: «شفاء العليل» في هذا المجموع (٢/ ١١١).

[ن/ ٢٩٥] فكثيرًا ما تُذكَرُ المسألة في كتابٍ، ويكون ما في كتابٍ آخرَ هو الصحيح أو الصواب، وقد تُطلَقُ في بعض المواضع قُيودُها، وتُقيَّدُ في موضعٍ آخرَ، ولهذا قال **العلَّامة ابن نجيم** في «**رسالة الفَسَاقِي**[١]» **ما نصُّه**:

"ومن هنا يُعلَمُ - كما **قال ابنُ الغَرسِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - أنَّ فَهمَ المسائل على وجهِ التحقيق يحتاجُ إلى معرفة **أصلين**:

أحدُهما: أنَّ إطلاقات الفقهاء في الغالب مُقيَّدةٌ بقيودٍ يعرفها صاحِب الفهم المستقيم الممارِس للأصول والفروع، وإنَّما يسكتون عنها اعتمادًا على صِحَّة فَهمِ الطَّالب.

والثاني: أنَّ هذه المسائلَ اجتهاديَّةٌ معقولةُ المعنى، لا يُعرَفُ الحكمُ فيها على الوجه التامِّ إلَّا بمعرفة وجه الحكم الذي بُنِيَ عليه وتفرَّع عنه، وإلَّا فتشتبه المسائلُ على الطالب، ويحارُ ذِهنُه فيها؛ لعدم معرفة المبنَى، ومَن أهملَ ما ذكرناه حارَ في الخطأ والغلط"[٢]. انتهى.

وقال في «**البحر**» من كتاب القضاء، عن «**التتارخانيّة**»: "وكَرِهَ بعضُهم الإفتاءَ، والصحيحُ عدم الكراهة للأهل، ولا ينبغي الإفتاءُ إلَّا لمن عرفَ أقاويل العلماء، وعرفَ مِن أينَ قالوا، فإن كانَ في المسألة خلافٌ لا يختارُ قولًا يجيبُ به حتَّى يعرفَ حُجَّتهُ، وينبغي السؤالُ مِن أفقه أهلِ زمانهِ، فإن اختلفوا تحرَّى"[٣].

۞ **فإن قلتَ**: قد ذكر **الإمام العلَّامة المفتي أبو السعود أفندي العمادي ما يفيدُ** أنَّ السابَّ المذكورَ زنديقٌ، ومعلومٌ أنَّ المعتمَدَ في المذهب أنَّ الزنديقَ بعدَ رفعِه إلى

---

(١) **الفَسَاقِي**: جمع فسقيَّة، وهي حَوْض من الرخام وَنَحْوه مستدير غَالِبًا، تمج الماءَ فيه نافورةٌ. ينظر: «المعجم الوسيط» (فسق).

(٢) ينظر: «الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي» من «الرسائل الزينية» (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٦/ ٢٩٢).

الحاكمِ يُقتَلُ، ولا تُقبَلُ توبتُه، وعبارتُه على ما نقله عنه **الشيخ علاء الدين** في «**الدر المختار**» حيث قال:

"ثمَّ رأيتُ في «**معروضات المفتي أبي السعود**» **سؤالًا** مُلخَّصُه: أنَّ طالبَ علمٍ ذُكِرَ عنده حديثٌ نبويٌّ، فقال: أَكُلُّ أحاديثِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صِدْقٌ يُعمَلُ بها؟

فأجاب: بأنَّه يكفرُ **أوَّلًا** بسبب استفهامه الإنكاريِّ، **وثانيًا** بإلحاقِه الشَّينَ للنبيِّ [س/٣٣٨] صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ ففي كُفرِه الأوَّلِ عن اعتقاده يُؤمَرُ بتجديدِ الإيمان فلا يُقتَلُ، والثاني يفيدُ الزندقةَ فبعدَ أَخذِه لا تُقبَلُ توبتُه اتِّفاقًا فيُقتَلُ، وقبلَهُ اختُلِفَ في قَبولِ توبته؛ **فعند أبي حنيفة** تُقبَلُ فلا يُقتَلُ، وعند بقيَّة الأئمَّةِ لا تُقبَلُ ويُقتَلُ حدًّا، فلذلك ورد أمرٌ سلطانيٌّ سنةَ (٩٤٤هـ) أربعٍ وأربعين وتسعِ مئةٍ لقُضاة الممالك المحميَّة برعاية رأي الجانبَينِ بأنَّه إن ظهر صَلاحُه وحُسنُ توبتِه وإسلامِه لا يُقتَلُ، ويُكتفى بتعزيره وحَبْسِه؛ عملًا **بقول الإمامِ الأعظم**، وإن لم يكن مِنْ أُناسٍ يُفهَمُ خيرُهم يُقتَلُ؛ عملًا بقول بقيَّةِ الأئمَّة.

ثمَّ في سنة (٩٥٥ هـ) خمس وخمسين وتسع مئةٍ تقرَّر هذا الأمرُ بآخرَ، فيُنظَرُ القائلُ مِن أيِّ الفريقين هو، فيُعمَلُ بمقتضاه. انتهى، فليحفظ وليكن التوفيق[١]"[٢]. **انتهى ما في «الدر المختار»**.

وحاصله: تخصيصُ الخلاف في قَبول توبتِه وعدمِه بما قبلَ أخذه ورفعِه إلى الحاكم، أمَّا بعدَ رَفعِه فلا تُقبَلُ توبتُه بناءً على أنَّه زنديقٌ، والزنديق يُقتَلُ عند **أبي حنيفة** على أصحِّ الروايتين عنه، وعلى هذا: فيحصلُ التوفيقُ بين القولين -كما أفاده

---

(١) في هامش (ن): (هذا أي التفصيل المرقوم الواقع في كلام أبي السعود، وهو التوفيق بين القولين).

(٢) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٤٦).

الشيخ علاء الدين- بحمل قول مَن قال: لا تُقبَلُ توبتُه، **كالبزازيِّ** ومَن تَبِعَهُ على ما بعدَ أخذِه ورفعِه إلى الحاكم، وحملِ قولِ الذين نَقلتُ عنهم: "أنَّه إن لم يُسلِم قُتِلَ، وأنَّ حُكمَهُ حكمُ المرتدِّ" على ما قبلَ الأخذِ، وحينئذٍ فليس في كلام أحد الفريقين خطأٌ، والتوفيقُ أَولى مِن شقِّ العصا.

قلتُ مستعيذًا بالله تعالى مِن مَيلٍ إلى هوى نفس، أو اتِّباعِ ظنٍّ أو حدس: إنَّ ما ذكرتَه مِن كلام **المحقِّق أبي السعود** يناقضُ أوَّلُه آخرَه، فإنَّ أوَّلَهُ يدلُّ على أنَّ الخلافَ فيما قبلَ أخذه، وأنَّ مذهبَ **أبي حنيفةَ** قَبولُ التوبة، وأنَّه بعد أخذِه لا خلافَ في عدمِ القَبول، وأما آخِرُه فإنَّه يدلُّ على أنَّ الخلافَ المذكورَ إنَّما هو فيما بعدَ أخذه، حيث ذكر أنَّ الأمرَ السُّلطانيَّ للقضاة أنَّه إن ظهرَ صلاحُه قَبِلُوا توبتَهُ، واكتفَوا بتعزيرهم له وحبسِه؛ عملًا **بقول أبي حنيفة**، وإن لم يظهر صَلاحُه قَتلوهُ، ولم يَقبَلُوا توبتَهُ؛ عملًا بمذهب الغير.

ولا يخفى أنَّ الأمرَ بالتفصيل المذكورِ لا يكون إلَّا بعدَ أَخذِه ورَفعِه للحاكم، ففيه الجَزمُ بأنَّ قَبولَ التوبة حينئذٍ قولُ الإمامِ، وعدمَهُ مذهبُ الغير، وهذا موافقٌ لما نقلناه عن أئمَّتِنا، ومُؤيِّدٌ لدعوانا، وقد **جزم به أبو السعود** في فتوى أخرى، سنذكرها عنه في آخر الكتاب.

ولكن نُرخي العنانَ، ونَمشي على ما أفادَهُ أوَّلُ كلامه، **فنقول** قولَ إنصافٍ بلا ميلٍ ولا اعتسافٍ:

إنَّ كلامَ أئمَّةِ مذهبنا الذي نقلناه عنهم صريحٌ في أنَّ السابَّ تُقبَلُ توبتُه، وأنَّ حُكمَهُ حكمُ المرتدِّ، وأنَّه يُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدِّ، وأنَّه لا توبةَ له إلَّا الإسلامُ، وهذا وإن أمكنَ حَملُه على ما قبلَ رَفعِه إلى الحاكم حتَّى لا ينافي ما ذكرَهُ **المحقِّقُ أبو السعود** أوَّلًا، ويكون توفيقًا بين القولين، لكنَّهُ خلافُ الظاهر. [س/٣٣٩]

فإنَّ ما قدَّمناه مُطلَقٌ شاملٌ لما بعدَ الأخذِ والرفعِ إلى الحاكم؛ لأنَّ هذا معنى قَولِهم: حُكمه حكمُ المرتدِّ، وإلَّا فهو مخالفٌ له، فدعوى تخصيصه تحتاجُ إلى نقلٍ عن أئمَّةِ المذهب، ولم نرَ أحدًا نقلَ عنهم ذلك.

على أنَّه لا يمكنُ التوفيقُ بعدَ دعوى التخصيص بما ذُكِرَ، فإنَّ **البزازيَّ وصاحبَ «الفتح»** صرَّحَ كلٌّ منهما بأنَّه يُقتَلُ قبلَ الأخذ وبعدَه، فمن أين يحصلُ التوفيق؟! بل تبقى المنافاةُ بين القولين قطعًا، وصارَ هذا قولًا آخرَ، فالأقوال ثلاثةٌ، وإذا تعارضَ كلامُ أهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلامِ غيرهم مِنَ المتأخِّرين بلا استنادٍ منهم إلى نقلٍ عن المجتهدين؛ نَتبَعُ أهلَ المذهب المجتهدين، فإنَّك قد سمعتَ ما نقلناه عن **«فتح القدير»** من قوله: "إنَّه لا اعتبارَ بكلام غير المجتهدين".

فالأبرأُ للذمَّةِ ما صرَّح به **الإمامُ أبو يوسف والإمام الطحاوي** وغيرُهما مِن أهل [ن/٢٩٦] المذهب وغيرهم، حتَّى نرى نقلًا صريحًا يخالِفُه عمَّن يكونُ مِثلَهم وفي رُتبَتِهم، فحينئذٍ نُثبِتُ التعارُضَ بين القولين، ونطلبُ الترجيحَ مِن أهله، لا مِن قِبَلِ أنفُسِنا، وما لم نَرَ نقلًا لا نَعدِلُ عن المجتهدين.

كيفَ وقد رأينا مَن جاء بعدَ **البزازيِّ وصاحب «الفتح»** قد أنكروا عليهما ذلك، وصرَّحوا بأنَّه ليس مذهبَنا، **ومتابعةُ العلَّامة ابن نُجَيم** لهما في كتابَيه **«البحر»** و**«الأشباه»** لا تفيدُ، خصوصًا مع إنكار أهلِ عصرِه عليه بذلك، كما قدَّمنا نقلَهُ عن **الحمويّ**.

وقد علمتَ أيضًا صريحَ كلام العلماء الراسخين مِن غير أهل مذهبنا، **كالقاضي عياضٍ، والطبريِّ، وابن تيمية، والسبكيِّ**: بأن مذهبَ **أبي حنيفةَ** وأصحابِه أنَّ ذلك رِدَّةٌ يُستتاب منها، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، على خلافِ ما يقوله **الإمام مالك والإمام أحمد**، وهل تكونُ استتابَتُه إلَّا بعدَ رفعِه إلى الحاكم؟

وأمَّا كونُه قد صارَ زِنديقًا بهذا الكلام، ففيه ما لا يخفى على ذوي الأفهام، نعم الواقعُ في عبارة صاحب «**الشفا**» أنَّ حُكمَهُ حكمُ الزنديق، وهذا يفيد اتِّحادَ حُكمِهما على مذهبه، بمعنى أنَّ كُلًّا منهما لا تُقبَلُ توبته بالنسبة إلى القتل، وأمَّا أنَّه صارَ زِنديقًا فهو في حَيِّزِ المنع؛ فإنَّ الزنديقَ - كما في «**فتح القدير**»[1] وغيره - مَن لا يتديَّنُ بدِينٍ، ويُظهِرُ تَديُّنَهُ بالإسلام، كالمنافق الذي يُبطِنُ الكفرُ ويُظهِرُ الإسلامَ، وطريقُ العلم بحاله إمَّا بأن يعثرَ بعضُ الناس عليه، أو يُسِرَّ اعتقادَهُ إلى مَن أَمِنَ إليه، وكلٌّ منهما يُقتَلُ، ومِثلُهما السَّاحر.

قال في «**البحر**» عن «**الخانيّة**»: "**وقال الفقيه أبو اللَّيث**: إذا تابَ الساحر قبلَ أن يُؤخذَ تُقبَلُ توبتُه، ولا يُقتَلُ، وإن أُخِذَ ثمَّ تابَ لم تُقبَلْ توبتُه ويُقتَلُ، وكذا الزنديقُ المعروفُ الداعي، والفتوى على هذا القول"[2]. انتهى.

وقال صاحب «**الخلاصة**»: "وفي «**النوازل**»: الخَنَّاقُ والساحرُ يُقتلان؛ لأنَّهما ساعيانِ في الأرض بالفساد، فإن تابا: إنْ قَبلَ الظَّفَرِ بهما قُبِلت توبتُهما، وبعدما أُخِذَا لا تُقبَلُ، ويُقتلان كما في قُطَّاع الطريق، وكذا الزنديقُ المعروفُ الداعي إليه؛ أي: إلى مذهبِ الإلحاد". انتهى. [س/ ٣٤٠]

وذكر في «**التجنيس**»: أنَّ الزنديقَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

١. إمَّا أن يكونَ زنديقًا من الأصلِ على الشِّرك.

٢. أو يكونَ مُسلِمًا.

٣. أو ذمِّيًا فتزندقَ.

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٩٨).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

ففي **الأوَّلِ** يُترَكُ على شِركه ما لم يكن عربيًّا، وفي **الثاني** يُعرَضُ عليه الإسلام، فإن أسلمَ وإلَّا قُتِلَ، لأنَّه مرتدٌّ، وفي **الثالثِ** يُترَكُ على حاله؛ لأنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدة.

قال العلَّامة ابن كمال باشا في رسالته في الزنديق: "قوله في الثاني: "يُعرض... إلخ"، صريحٌ في أنَّ الزنديقَ الإسلاميَّ لا يُفارِقُ المرتدَّ في الحكم، وقد نبَّهتُ على أنَّ ذلك إذا لم يكن داعيًا إلى الضلالِ ساعيًا في إفسادِ الدِّين معروفًا به، فإن كان داعيًا معروفًا وتابَ باختياره قَبلَ أن يُؤخذَ لا يُقتَلُ، وبعدَهُ قُتِلَ"[1]. **انتهى**.

فعُلِمَ أنَّ قتلَ هؤلاء إنَّما هو لسعيهم بالفساد، فهم كقطَّاع الطريق؛ لأنَّ ضررهم عامٌّ، فإنَّ الساحرَ يؤذي بسِحره عبادَ الله تعالى في أبدانهم وأموالهم، وكذا الخنَّاق، أي: مَن تكرَّر منه الخَنقُ؛ أي: قَتلُ الناسِ غِيلةً بلا مُحدَّدٍ. وضرر الزنديق الداعي إلى الإلحاد أشدُّ؛ لأنَّ ضررَهُ في الدين، فإنَّه يُضِلُّ ضَعَفَةَ اليقينِ بإلحاده وإظهاره لهم سِمَةَ المسلمين، فلهذا قُتِلوا كقُطَّاع الطريق، بل هؤلاء أَضرُّ.

فانظر -بالله- بعين الإنصاف، هل يكونُ الشاتِمُ السابُّ زنديقًا على هذا الاعتبار؟ وإن كان كُفره أشنعَ؛ لأنَّ عِلَّة قتلِ هؤلاء ليست مُجرَّدَ الكُفر، وإنَّما هي دَفعُ الضرر العامِّ عن الأنام، كما يُقتَلُ الخنَّاق وقُطَّاع الطريق، وإن كانوا مِن أهل الإيمان والتصديق.

۞ **فإن قال قائل**: إنَّ سَبَّهُ دليلٌ على خُبثِ باطنه، وإنَّ ما يُظهِرُه مِن التديُّنِ بالإسلام نِفاقٌ وزندقةٌ.

قلنا له: لا نُسلِّمُ ذلك، ومن أين اطَّلعنا على باطِنه بمجرَّد ذلك؛ إذ لو كان ذلكَ دليلًا على ما قُلتَ لزمَ أن يكونَ سبُّ الله تعالى كذلك، على أنَّك علمتَ أنَّ الزنديقَ الذي يُقتَلُ ولا تُقبَلُ توبتُه؛ هو المعروفُ بالزندقة الداعي إليها، وهذا ليس كذلك، وإنَّما كان

---

(١) ينظر: «مجموع رسائل ابن كمال باشا» (٢/ ٢٤٧- ٢٤٨).

معروفًا بالإسلام، ولا يدعو أحدًا إلى أن يفعلَ كفعله الشنيع، بل الغالبُ أنَّه إنَّما تَصدرُ منه كلمةُ السبِّ عند شِدَّةِ غيظه ونكايته ممَّن خاصمَهُ في أمرٍ ونحو ذلك؛ نعم لو كان معروفًا بهذا الفعل الفظيع، داعيًا إلى اعتقاده الشنيع، فلا شكَّ حينئذٍ ولا ارتيابَ في زندقته وقتله وإن تابَ.

إذا علمْتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ما ذكرَهُ العلَّامةُ أبو السعود مِن أنَّه زنديقٌ بمجرَّدِ السبِّ غيرُ موافقٍ لما ذكره أئمَّتُنا في تعريف الزنديق، ولا[1] لما ذكروه في حُكم السابِّ.

على أنَّ حُكمَهُ بالكفر على ذلك الطالبِ للعلم الذي قال: "أكُلُّ أحاديثِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صِدقٌ يُعمَلُ بها؟" **فيه نظرٌ** ظاهرٌ؛ لإمكان حَملِ كلامِ ذلك الطالبِ على معنىً صحيحٍ؛ لأنَّ النفيَ الذي تضمَّنه الاستفهامُ داخلٌ على "كلّ"، فهو من سَلبِ العموم، لا مِن عموم السَّلب، فهو كقولك: "ما كُلُّ الرمَّانِ مأكولٌ"؛ أي: بل بعضُه مأكولٌ وبعضُه غيرُ مأكولٍ. وهنا يمكنُ حَملُ كلامه على أنَّ مُرادَهُ به: أنَّه ليس كلُّ الأحاديث التي تُعزَى إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم صدقًا يُعمَلُ بها، بل بعضُها، [س/٣٤١] فإنَّ منها ما هو الموضوعُ والضعيفُ والصحيحُ والحسنُ، وما كان صحيحًا أو حَسنًا فمنه المنسوخُ والمؤوَّلُ، **وقد صرَّحَ المحدِّثون**: بأنَّ حُكمَهم على الحديث بالصحَّة أو الضعف إنَّما هو بناءٌ على الظاهر مِن حال الرواة، أمَّا في نفس الأمر فيمكنُ كَونُ المحكومِ بصحَّتهِ لم يَقُله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمحكومُ بِضَعفهِ قد قالَهُ، فإنَّ الراويَ الثقةَ الضابطَ يجوزُ عليه السهو والنسيان، وغيرُ الضابط ولو كانت عادتُه الكذبَ، يجوزُ أن [ن/٢٩٧] يكونَ احتاطَ وصَدَقَ في حديثٍ رواهُ؛ فإنَّه كما قيل: "قد يصدقُ الكذوب".

---

(١) في (س): (وإلا).

وبعدَ هذا الاحتمالِ الذي هو المتبادِرُ مِن مثل طالبِ العلم الذي له وقوفٌ على هذه الأشياء، كيف يُحكَمُ عليه بالكفر فضلًا عن الزندقة!

قال في «جامع الفصولين»: "روى **الطحاوي** عن أصحابنا: لا يُخرِجُ الرجلَ عن الإيمان إلَّا جحودُ ما أدخلَهُ فيه، ثمَّ ما تُيُقِّنَ أنَّه رِدَّةٌ يُحكَمُ بها فيه، وما شُكَّ أنَّه رِدَّةٌ لا يُحكَمُ بها؛ إذ الإسلامُ الثابتُ لا يزول بشكٍّ، مع أنَّ الإسلامَ يعلو، وينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إليه هذا أن لا يُبادِرَ بتكفير أهل الإسلام، مع أنَّه يُقضى بصِحَّةِ إسلام المُكرَه"[١]. **انتهى**.

وفي **«الفتاوى الصغرى»**: "الكفرُ شيءٌ عظيمٌ، فلا أَجعَلُ المؤمِنَ كافرًا متى وجدتُ روايةً أنَّه لا يكفر". انتهى.

وفي **«الخلاصة»** وغيرها: "إذا كان في المسألة وجوهٌ توجبُ التكفير، ووجهٌ واحدٌ يمنع التكفيرَ؛ فعلى المفتي أن يميلَ إلى الوجه الذي يمنعُ التكفير؛ تحسينًا للظنِّ بالمسلم". زاد في **«البزازية»**: "إلَّا إذا صرَّح بإرادةِ موجب الكفر"[٢].

وفي **«التتارخانية»** "لا يُكفَّرُ بالمحتمِل؛ لأنَّ الكفرَ نهايةٌ في العقوبة، فيستدعي نهايةً في الجناية، ومع الاحتمال لا نهايةَ"[٣]. **كذا في «البحر»**[٤].

ثمّ قال صاحب «البحر»: "والذي تحرَّرَ أنَّه لا يُفتى بكفر مسلمٍ أمكنَ حملُ كلامِه على محملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفةٌ، فعلى هذا فأكثرُ ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفيرِ بها، ولقد ألزمتُ نفسي أن لا أُفتيَ بشيءٍ منها"[٥]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة (٢/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٤١).

(٣) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

(٥) المرجع السابق (٥/ ١٣٦).

قال الشيخ **خير الدين الرملي**: "ولو[1] كانت الروايةُ لغير أهلِ مذهبنا. ويدلُّ على ذلك: اشتراطُ كَونِ ما يوجبُ الكفرَ مُجمَعًا عليه". **انتهى**.

فقد عُلِمَ أنَّ تكفيرَ هذا القائل ممَّا لا ينبغي القولُ به مع هذه النقول الصريحة عن أهل المذهب، فكيفَ القولُ بكونه صارَ زنديقًا!

نعم، إن كان مرادُ ذلك القائلِ الاستخفافَ بأحاديث النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فلا شكَّ أنَّه يكفرُ، وإن كنَّا لا نُفتِي بكفره؛ لاحتمال كلامه المعنى الصحيحَ ما لم نَطَّلع على ما أرادَهُ مِن المعنى القبيح.

[خلاصةُ تحريرِ مذهبِ الحنفيّة في حكم السابّ]:

ثمَّ اعلم أنَّ الذي تحرَّر لنا من مسألة السابِّ: **أنَّ للحنفيَّةِ فيها ثلاثة أقوال**:

● **الأوَّل**: أنَّه تُقبَلُ توبتُه، ويندرئ عنه القتلُ بها، وأنَّه يُستتابُ، كما هو **رواية الوليدِ عن مالكٍ**، وهو المنقولُ عن أبي حنيفةَ وأصحابِه، كما صرَّح بذلك علماءُ المذاهبِ الثلاثة، **كالقاضي عياض في «الشفا»**، وذَكَرَ أنَّ **الإمامَ الطبريَّ** نقلَهُ عنه أيضًا، وكذا **صرَّح به شيخ الإسلام ابن تيمية**، وكذا **شيخُ الإسلام التقي السبكي**. [س/٣٤٢]

وهو الموافقُ لما صرَّح به الحنفيَّةُ، **كالإمام أبي يوسف في كتابه «الخراج»** مِن أنَّه إن لم يتب قُتِلَ؛ حيث علَّقَ قتلَهُ على عدم التوبةِ، فدلَّ على أنَّه لا يُقتَلُ بعدَها.

ولما صرَّح به في **«النتف»**، ونقلوه في عدَّةِ كُتبٍ عن **«شرح الطحاوي»** مِن أنَّه مرتدٌّ، وحكمُه حكم المرتدِّ، ويُفعَلُ به ما يُفعَلُ بالمرتدِّ.

ولما صرَّح به في **«الحاوي»** مِن أنَّه ليس له توبةٌ سوى تجديد الإسلام.

---

(١) في (س) زيادة: (وصلية).

وهو الموافِقُ أيضًا لإطلاق عبارات المتون كافَّةً، وهي الموضوعةُ لنقل المذهب، وهذا بإطلاقه شاملٌ لما قبلَ الرفع إلى الحاكم ولما بعدَه.

• **والقول الثاني**: ما ذكرَهُ في «**البزازيّة**» أخذًا من «**الشفا**» و«**الصارم المسلول**»، مِن أنَّه: لا تُقبَلُ توبتُه مُطلقًا، لا قبلَ الرفع ولا بعدَهُ، **وهو مذهب المالكية والحنابلة**، وتَبِعَهُ على ذلك **العلَّامةُ خسرو** في «**الدرر**»، **والمحققُ ابن الهمام** في «**فتح القدير**»، **وابنُ نجيم** في «**البحر**» و«**الأشباه**»، **والتمرتاشي** في «**التنوير**» و«**المنح**»، **والشيخ خير الدين** في «**فتاواه**» وغيرهم.

• **والقول الثالث**: ما ذكره **المحقِّقُ أبو السعود أفندي العمادي** من التفصيل، وهو أنه: تُقبَلُ توبتُه قبلَ رفعه إلى الحاكم لا بعدَهُ.

وتبعَه عليه **الشيخُ علاء الدين** في «**الدرِّ المختار**» وجعلَهُ محملَ القولين الأوَّلين، وقد علمتَ أنَّه لا يمكنُ التوفيق به؛ للمُباينة الكليَّةِ بين القولين، وأنَّ القولَ الثاني أنكرَهُ كثيرٌ من الحنفيَّة وقالوا: إنَّ **صاحب** «**البزازية**» تابعَ فيه مذهبَ الغير، وكذا أنكرَهُ أهل عصرِ **صاحبِ** «**البحر**».

وعلمتَ أيضًا أنَّ الذي حَطَّ[1] عليه كلامُ **المحقق أبي السعود** آخرًا هو: أنَّ مذهبنا قَبولُ التوبة، وعدمُ القتل ولو بعدَ رَفعِهِ إلى الحاكم. وهذا هو القول الأوَّل بعينه، ففيه ردٌّ على **صاحب** «**البزازيّة**» ومَن تَبِعَهُ، وإنَّما جعلناه قولًا ثالثًا بناءً على ما أفاده أوَّلُ كلامِه تَنزُّلًا وإرخاءً للعِنان.

فيا أخي، هذه الأقوالُ الثلاثة بين يديك قد أوضحتُها لك، وعرضتُها عليك، فاختَرْ منها لنفسِكَ، ما يُنجيكَ عند حلول رَمْسِكَ، وأنصِف مِن نَفسِكَ حتَّى تُميِّزَ غَثَّها مِن سَمِينها، ولُجَينَها من لَجِينِها[2].

---

(١) في (س): (خطّ).

(٢) في هامش (ن، س): (الغثُّ، بفتح الغين المعجمة: المهزول. واللُّجين، بالضمِّ مصغّرًا: الفضة. =

والذي يغلبُ على ظنِّي في هذا الموضعِ الخَطِرِ والأمرِ العَسِرِ، وأختارُه لخاصَّة نفسي وأرتضيه، ولا أُلزِمُ أحدًا أن يُقلِّدَني فيه، على حسَب ما ظهر لِفكري الفاتر، ونظري القاصرِ: هو **العملُ بما ثبتَ نَقلُه عن أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ لأمورٍ:**

١. **منها:** أنَّه كما يلزمُ المجتهدَ اتِّباعُ ما أدَّاهُ إليه اجتهادُه؛ يلزم المقلَّدَ له ما دام مُقلِّدًا له أن يتَّبِعَهُ في ذلك، كما نَصُّوا عليه.

وفي «**حاشية الأشباه**» **للبيري** في قاعدة: "المشقَّة تجلب التيسير" ما نصُّه: وفي «**ما يجبُ على هذه الأمَّة في حقِّ الأئمَّة الأربعة**»[١] **لمولانا سيدي علي بن ميمون**: اعلم أيُّها السائل أنَّه يجب على كلِّ واحدٍ منَّا متابعةُ إمامه في جميع ما بلغَهُ عنه، ومَن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى ورسولِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم"[٢]. **انتهى.**

[س/ ٣٤٣] ٢. **ومنها:** أنَّه إذا كان مع أبي حنيفةَ أحدُ صاحبيه لا يُعدَلُ عن قولِهما. فكيف بما ثبتَ أنَّه قولُه وقولُ أصحابه!

٣. **ومنها:** أنَّه إذا اختلفَ المتقدِّمونَ والمتأخِّرون في مسألةٍ؛ لا يُعدَلُ عمَّا قاله المتقدِّمون. كذا رأيتُه في بعض كُتب أصحابنا، وقد نسيتُ الآن اسمَ ذلك الكتاب[٣]. [ن/ ٢٩٨]

ومِثلُه ما في «**جامع الفصولَين**» قبيل الفصل العشرين رامزًا «للواقعات»، قال في ضمن مسألةٍ: "أجابَ بعضُ أئمَّةِ زماننا وإن لم يُعتمَدْ على جوابهم... إلخ"[٤]. فهذا قولُ صاحب «**الواقعات**» في أئمَّةِ زمانه، فكيف مَن بعدَهم!

= وك"أَمير": زَبَدُ أفواه الإبل. منه)، وليس في (ن): (منه). ينظر: «القاموس المحيط» باب النون، فصل اللام (ص: ١٢٣٠).

(١) واسمه: «الأمر المحتوم على هذه الأمة في حق الأربعة الأئمَّة». ينظر: «خزانة التراث» (٥١٠٥٤).

(٢) ينظر: «عمدة ذوي البصائر» لبيري زادة (١/ ٢٠٣).

(٣) في هامش(ن): (ثمَّ رأيتُه ذَكَرَ ذلك في «أنفع الوسائل»، وفي «حاشية الأشباه» للغزِّي)، وقد جُعِلت في (س) ضمن المتن.

(٤) ينظر: «جامع الفصولين» (١/ ٢٥٠).

ومثله ما قدَّمناه عن «**فتح القدير**» مِن أنَّه: لا عِبرةَ بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون. وكذا ما قدَّمناه عن «**فتاوى الشيخ أمين الدين بن عبد العال**».

٤. **ومنها**: ما صرَّحوا به من أنَّه: إذا تعارضَ ما في المتون والشروح؛ يُقدَّمُ ما في المتون؛ لأنَّها موضوعةٌ لنقل ظاهر المذهب، وقد علمتَ دلالةَ ما في المتون على مسألتنا المذكورة دلالةً ظاهرة.

٥. **ومنها**: أنَّه أتى بالشهادتين العاصمتين للدم والمال بالنصِّ، وقد حكمنا بإسلامه وقَبولِ توبته عند الله تعالى، فمَن قال: إنَّ حدَّه القتلُ، ولا يسقط بتوبته لا بُدَّ له من دليلٍ قاطعٍ؛ لأنَّ الحدودَ من المُقدَّرات، ونَصبُ المقادير بالرأي لا يصحّ، ولم يَصِحَّ عن مجتهِدِنا الذي جعلنا مذهبَهُ قِلادةً في عُنقنا قولٌ ولا دليلٌ حتَّى نتَّبِعَهُ؛ بل وجدنا النقلَ عنه من الثقات بخلافه، فكيف يسوغُ القولُ به ولسنا مجتهدين ولا مُقلِّدين لمجتهدٍ آخرَ قائلٍ بذلك!

٦. **ومنها**: أنَّ أمر الدم خطرٌ عظيمٌ، حتَّى لو فتحَ الإمامُ حِصنًا أو بلدةً، وعلم أنَّ فيها مُسلِمًا؛ لا يحلُّ له قَتلُ أحدٍ مِن أهلها؛ لاحتمال أن يكونَ المقتولُ هو المسلمُ؛ فلو فرضنا أنَّ هذه النقولَ قد تعارضت؛ فالأحوَطُ في حقِّنا أن لا نقتُلَهُ؛ لعدم الجزم بأنَّه مستحِقُّ القتل، فإنَّه إذا دار الأمرُ بين تَركِه مع استحقاقِه للقتل، وبينَ قتله مع عدمِ استحقاقه له؛ تعيَّنَ تَركُه؛ لِخطر الدِّماء، فإنَّ استباحةَ دماءِ الموحِّدينَ خطرٌ.

قال في «الشفا»: "والخطأُ في تَركِ ألفِ كافرٍ أهوَنُ مِن الخطأ في سفكِ محجمةٍ من دم مسلمٍ واحدٍ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا قالوها** - يعني الشهادة - **عَصمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموَالَهم إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهم على الله تعالى**»[1]؛ فالعصمة مقطوعٌ بها

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع الشهادة، ولا ترتفعُ ويُستباحُ خِلافُها إلَّا بقاطعٍ، ولا قاطعَ مِن شرعٍ ولا قياسَ عليه، والأدلَّةُ في ذلك متعارضةٌ مع احتمالها للتأويل بلا نصٍّ صريحٍ"[١].

وليس لنا أن ننصبَ بآرائنا حدودًا وزواجرَ، وإنَّما كُلِّفْنا بالعمل بما ظهرَ أنَّه مِن شرع نبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فحيث قال لنا الشارع: اقتلوا؛ قتلنا، وحيث قال: لا تقتلوا؛ تركنا، وحيث لم نجد نصًّا قطعيًّا، ولا نقلًا عن مُجتَهِدنا مَرضِيًّا؛ فعلينا أن نتوقَّفَ، ولا نقول: محبَّتُنا لنبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم تقتضي أن نقتلَ مَن استطال عليه وإن أسلمَ؛ لأنَّ المحبَّةَ شرطُها الاتِّباع لا الابتداع، فإنَّنا نخشى أن يكونَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أوَّلَ مَن يسألنا عن دمه يوم القيامة؛ فالواجب علينا الكفُّ عنه حيث أسلمَ، وحسابُه على ربِّه العالِم بما في قلبِه، كما كان صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقبلُ الإسلام في الظاهر، ويَكِلُ الأمرَ إلى عالِم السرائر. [س/ ٣٤٤]

٧. ومنها: أنَّه لو كان حدُّه القتلَ وإن تابَ عندنا؛ لزم أن تكونَ علَّةُ القتل هي خصوص السبِّ، لا كونُه مِن جزئيَّات الردَّة، فيلزم قتلُ السابِّ إذا كان ذمِّيًا؛ لوجودِ العلَّة، مع أنَّ المتونَ مُصرِّحةٌ بأنَّه لا ينتقضُ عَهدُه بذلك.

نعم، للحاكم قَتلُه إذا رأى ذلك، سياسةً لا حدًّا، كما سيأتي مع بيان شرطه.

٨. ومنها: أنَّه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريمَ، والآخر يقتضي الإباحةَ؛ قُدِّمَ المُحرِّم، كما نصّ عليه علماؤنا.

٩. ومنها: أنَّ الحدودَ تُدرَأُ بالشُّبهات. قال في «**الأشباه والنظائر**»: "القاعدة السادسة: «الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهات»، وهو حديثٌ رواه **الجلال السيوطيُّ** مَعزِيًّا إلى **ابنِ عديٍّ**، من حديث **ابنِ عبّاسٍ** رضي الله تعالى عنهما[٢].

---

(١) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن عديٍّ في جزءٍ خرَّجه من حديث أهل مصرَ والجزيرة من رواية ابن لهيعةَ عن يزيد بن =

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرةَ: «ادفَعُوا الحُدودَ ما استطَعتُمْ»[١].

وأخرج الترمذيُّ والحاكمُ من حديث عائشةَ رضي الله تعالى عنها: «ادرَؤُوا الحدودَ عن المسلِمِينَ ما استطعتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُم لِلمُسلِمينَ مَخرَجًا فخَلُّوا سَبِيلَهم، فإنَّ الإمامَ لَأَنْ يُخطِئَ في العَفوِ خيرٌ مِنْ أَنْ يُخطِئَ في العُقوبَة»[٢].

وأخرجَ الطبرانيُّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه موقوفًا: «ادرَؤُوا الحدودَ والقتلَ عن عبادِ الله ما استطَعتُم»[٣].

وفي «فتح القدير»: أجمعَ فقهاء الأمصار على أنَّ الحدودَ تُدرأ بالشبهات، والحديثُ المرويُّ في ذلك مُتَّفقٌ عليه، وتلقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبول"[٤]. انتهى ما في «الأشباه».

١٠. ومنها: ما قدَّمناه في قصَّة ابن أبي سَرحٍ، فإنَّه بعدما أسلمَ ارتدَّ، ووقعَ منه ما وقعَ من الافتراء والطعنِ على رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ثمَّ جاء به عثمانُ رضي الله تعالى عنه فبايَعهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وقَبِلَ إسلامَه، ولم يَقتُله[٥]، فلو كان قَتلُه حدًّا مِنَ الحدود الشرعيَّة التي لا يجوزُ تَركُها ولا العفوُ عنها ولا الشفاعةُ فيها؛

= حبيبٍ عن عكرمةَ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلَّا في حدٍّ**»، قال ابن حجر: "هذا الإسناد إن كان مَن بينَ ابن عديٍّ وابن لهيعةَ مقبولين فهو حسنٌ". ينظر: «موافقة الخُبر الخَبَر» (١/ ٤٤٧)، و«جمع الجوامع» (١/ ٢١٨).

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦١٨) بنفس اللفظ، وابن ماجه (٢٥٤٥) بلفظ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا**»، وذكر ابن حجر أنَّ فيه إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيفٌ. ينظر: «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨٢) بنفس اللفظ، والترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وذكر الترمذيُّ أنَّ في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيفٌ. ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٦١٢)، و«موافقة الخُبر الخَبَر» (١/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٩٥).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٤٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٨).

(٥) سبق تخريجها في هذه الرسالة (٣/ ٢٥- ٢٦).

لما تركَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، مع أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعرضَ عنه أوّلًا حتَّى يقتُلَهُ بعضُ أصحابه، ورواية: أنَّه أسلمَ قبلَ مَجيئِه[1]؛ لم تَثبُتْ[2]، بل أنكرَها أهلُ السِّير، كما ذكره **الإمام السبكي**[3].

وقد وردَ أنَّ **عثمانَ** قال للنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بعد ذلك في **ابن أبي سرحٍ**: "إنَّه يفرُّ منك كلَّما لقيك"، قال: «**ألم أُبايِعْهُ وأُؤَمِّنهُ؟**»، قال: بلى، ولكنَّه يتذكَّرُ جُرمَهُ في الإسلام، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَهُ**»[4]. ففيه بيانٌ أنَّ كُلًّا من القتل والإثم زالَ بالإسلام، وأنَّ قتلَهُ كان حقًّا لله تعالى لا حقًّا لعبدٍ، وإلَّا لم يسقط بالإسلام.

[س/٣٤٥] **وما قيل**: إنَّه حقُّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وقد سقطَ بعَفوِه في حياته، فلا يسقطُ بعدَ موتِه بالتوبة، لعدم عَفوِ صاحب الحقِّ، وإنَّما الساقطُ بالتوبة الإثمُ، ولهذا ورد: [ن/٢٩٩] «**مَن سبَّ نبيًّا فاقتلُوهُ**»[5].

فجوابُه: أنَّ لفظَ "العفو" إنَّما اعتُبِرَ للدلالة على الرضا بالسقوط، وقد عُلِمَ من كَرمِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه لا ينتقم لنفسه، وأنَّه أرحَمُ لأمَّته من أنفُسِهم، إلَّا أن تُنتهكَ حرُماتُ الله تعالى، فينتقمُ لله، وإذا صارَ ذلك حقًّا لله تعالى سقطَ بالتوبة.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٤٠٥)، وذكر الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٥) أنه جاء تائبًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) لأنه من رواية ابن جريجٍ عن عكرمة، وهو لم يسمع منه كما قال الحافظ المزي في ترجمة **عبدِ المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيجٍ القرشي**. ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٨/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ١٨٩).

(٤) ذكره الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٨٥٦- ٨٥٧)، وبنحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٩٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ٣٥- ٣٦).

(٥) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦).

وحديث: «مَن سَبَّ نَبِيًّا فاقتُلوهُ»، مثلُ حديث: «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلوهُ»[١]، فإنَّ معناهُ: ما لم يَتُبْ. باتِّفاق معظم المجتهدين، فلا دلالةَ فيه على قتل المرتدِّ مُطلقًا، فكذلك السابُّ.

وأيضًا فإنَّ القتلَ ليس لخصوصِ السبِّ عندنا؛ بل لكونه من جُزئيَّات الردَّةِ الموجبةِ للقتل، وإلَّا لكان حَدُّه القتل، وإن كان ذِميًّا، والمذهَبُ خِلافُه كما مرَّ.

ولو سُلِّمَ أنَّ السبَّ عِلَّةُ القتلِ، فمعلومٌ أنَّه إنَّما كان عِلَّةً لما تضمَّنهُ من الكفر والردَّة، وكلُّ مرتدٍّ تُقبَلُ توبتُه، فكذلك هذا.

وكونُ العِلَّة هي ذاتُ السبِّ مع قطع النظرِ عن كونه كُفرًا -حتَّى لو فُرِضَ سبٌّ بلا كُفرٍ يكونُ موجبًا للقتل، فيبقى أَثرُه بعدَ التوبة ولا يزول إلَّا بالقتل- يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ، وفي إثباته تُسكَبُ العبراتُ، وإلَّا لما ساغَ لمجتهدٍ فيه خلافٌ.

وأمَّا مَن أمرَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقتلهم مثل **كعب بن الأشرف، وأبي رافع، وابن [خَطَل]**[٢]، وغيرهم ممَّن أهدرَ دمَهُ يومَ فتح مكَّةَ؛ فإنَّهم كانوا كُفَّارًا، ولا يَثبتُ المطلوب إلَّا إذا ثبتَ أنَّ أحدَهم أسلمَ ثُمَّ أهدرَ صلَّى الله تعالى وسلَّم دمَهُ، ودونه خرطُ القَتَاد[٣]، وإسلامُ **ابن أبي سرح** لم يثبت كما مرَّ، فلم يكن أرادَ قتلَهُ بعدَ إسلامِه، وإنَّما أرادَ ذلك في حال رِدَّته.

وأمَّا حكاية الإجماع على قتل السابِّ؛ فإنَّما ذلك قبلَ التوبة، بدليل قول الحاكِينَ للإجماع: "ومَن شكَّ في كفره وقتله كفرَ"؛ إذ لا يصحُّ ذلك بعدَ التوبة؛ لقول كثيرٍ من المجتهدين بعدم قتله وكُفره بعد التوبة.

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٧).

(٢) في النسخ (أخطل)، وهو تصحيفٌ، وقد سبق التنبيه عليه (٣/ ٥٠).

(٣) **خرط القتاد**: الخرط: قَشْرُ الوَرَقِ عن الشجرة اجتذابًا بالكفّ. والقَتَاد: شجر له شوك أمثال الإبر. وهو مثلٌ يضرب للأمر الذي دونه مانعٌ. ينظر: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٢٦٥).

فلم يثبت دليلٌ على قتله بعدَ التوبة، وإن[1] قلنا: "إنَّ ذلك حقُّ آدميٍّ" كيف والدليلُ قامَ على خلافِهِ! وهو قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبلَهُ**»[2]، فإنَّ كلمة "ما" عامَّةٌ، فيدخل فيها ما كان حقَّه، فيكون ذلك عفوًا منه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بمنزلة قوله: "مَن أسلمَ عَفوتُ عنه".

ويؤيِّده -كما **قال الإمامُ السبكي**[3]-: إنَّه وردَ في قصَّة **هَبَّار بن الأسود بن**[4] **المطلب**، وكان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أمرَ بقتله، ثمَّ جاء ووقفَ عليه، وتلفَّظَ بالشهادتين، وقال: "قد كنتُ [مُوضَعًا][5] في سَبِّكَ وأذاكَ، وكنتُ مخذولاً، فاصفح عنِّي". **قال الزُّبير** رضي الله تعالى عنه: فجعلتُ أنظرُ إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وإنَّه لَيُطأطِئُ رأسَهُ ممَّا يعتذرُ هبّار، وجعلَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «**قد عفوتُ عنكَ، والإسلامُ يَجُبُّ ما كان قبلَهُ**»[6]؛ فهذا يقتضي العمومَ، وأنَّه يَجُبُّ ما كان قبلَهُ؛ من السبِّ وغيره، وإن لم يكن هَبَّارُ حين السبِّ مُسلِمًا؛ فإنَّ **العبرةَ لعموم اللَّفظ**.

فإن فرضنا أنَّ قتلَ السابِّ حقُّ آدميٍّ، وهو النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ فقد جعلَ إسلامَهُ عفوًا عنه، ولذا لم يثبت أنَّه قتلَ بعدَ الإسلام أحدًا آذاهُ، فلا يسوغ للخليفة [س/٣٤٦]

---

(١) في (س) زيادة: (وصلية).

(٢) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٣٠).

(٣) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢٠٠).

(٤) في النسخ زيادة (عبد)، وكذا في «السيف المسلول»، والصواب حذفها. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٣٤)، و«الإصابة» (٦/ ٤١١)

(٥) في النسخ: (مُولَعًا)، والمثبت من المصادر، وهو من "أُوضِعَ"؛ أي: غُبِنَ وخَسِرَ. ينظر: «لسان العرب» (وضع ٨/ ٣٩٧).

(٦) أخرجه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٥٨- ٨٥٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الطبقة الرابعة من الصحابة) (١٠٨)، والطبري في «تاريخه» (١١/ ٥٣٨)، وبنحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٧٩) وابن عساكر في «تاريخه» (٧٣/ ٣٥٧) كلُّهم من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعدَهُ استيفاءُ حقِّه الذي عفا عنه، أو احتُمِل عفوُه عنه، ولئن ثبتَ عدمُ عفوِه فلا بُدَّ مِن دليلٍ يدلُّ على أنَّ الخليفةَ بعدَهُ قائمٌ مقامَهُ في استيفاء حقِّه الخاصِّ.

وإن كان قتلُ السابِّ لمصلحة الناس عامَّةً؛ لما أسقطَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حياته، مع أنَّه قد عفا عن ابن أبي سَرح وغيره[١].

وإن كان ذلك لحقِّ الله تعالى لِاجترائه على أنبياءِ الله تعالى ورسُلِه والطعنِ في الدين؛ فإنَّه يسقطُ بالإسلام، فإنَّه يَجُبُّ ما قبلَه، وقد قال عَزَّوَجَلَّ:

- ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

- ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

فهذه الآياتُ نصٌّ في قَبول توبة المرتدِّ، ويدخل في عمومه السابُّ.

وفي الحديث الصحيح: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والمُبَدِّلُ لدينه المفارِقُ للجَماعة**»[٢]، والسابُّ بعدَ إسلامه ليسَ مُتَّصفًا بشيءٍ من هذه الثلاث، ومن سَبَّ الله تعالى يُقتَلُ بالإجماع ما لم يَتُبْ، فكذا هذا.

وكون السبِّ أمارةً على خُبثِ باطنه لا يُعارِضُ الصريحَ، وهو الإسلام بعدَهُ؛ ألا ترى إلى قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**هَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ؟**»[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥ - ٢٦).

(٢) متَّفقٌ عليه، بنحوه أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وعنده: «التارك» بدل «المبدل» من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) بلفظ: «أفلا» بدل «هلاَّ»، وبنفس اللفظ النسائي في «الكبرى» (٨٥٤٠)، =

نَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلَّا الله»[١]، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبلُ من المنافقين علانيتَهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله تعالى، مع إخبارِ الله تعالى له أنَّهم ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون: ٢]؛ أي: وقايةً، وأنَّهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [التوبة: ٧٤] إلى غير ذلك ممَّا يطولُ المقام بذكره.

وقد قال الإمام السبكي بعد تقريره أدلَّة المسألة: "ولقد أقمتُ بُرهةً من الدهرِ مُتوقِّفًا في قَبول توبته، مائلًا إلى عدم قَبولها؛ لما قدَّمتُه من حكاية الفارسيِّ الإجماعَ، ولما يقالُ مِنَ التعليل بحقِّ الآدميِّ؛ حتَّى كان الآن، نظرتُ في المسألة حقَّ النظرِ، واستوفيت الفِكر، فكان هذا مُنتهى نظري؛ فإن كانَ صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنِّي، والله ورسوله بريئان منه، ولكنَّا مُتعبَّدون بما دلَّ إليه عِلمُنا وفَهمُنا، اللهمَّ إنَّك تعلمُ أنَّ هذا الذي وصلَ إليه عِلمي وفهمي لم أُحابِ به أحدًا، ولم أُكذِّب فيه إمامًا، غيرَ ما فهمتُه مِن نفس شريعتك وسُنَّةِ نبيِّكَ محمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم"[٢]. **انتهى كلامه** رحمه الله **تعالى**.

فهذا الذي ذكرناه لك إن لم يدلَّ دلالةً قاطعةً على صِحَّة ما قلناه، فلا أقلَّ مِن أن يُورِثَ شُبهةً يستبرئ بها المتَّقي لدينه وعرضه من أن يجزمَ بِحُكمٍ شرعيٍّ بلا سندٍ قويّ، [ن/٣٠٠] ومَن تحيَّزَ مع الفئة التي تكونُ أرجى للسلامة، فقد خلَّصَ نفسَهُ من اللوم والندامة، [س/٣٤٧] وصوِّر في نفسِكَ أنَّك واقفٌ بين يدي الله تعالى يومَ القيامة، وقد اتَّبعَ كلُّ مُقلِّدٍ إمامَه،

= والحاكم (٤٥٩٩) كلُّهم من حديث أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنه.

(١) متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١١).

وسألك عمَّن قلَّدتَهُ في هذه القضيَّة، وكان قد ثبتَ عِندَك قَولُ إمامِكَ بالنقول الجليَّة، هل يُخلِّصُكَ مِن بطشه قولُكَ قلَّدتُ صاحب «**البزازية**»؟ وأنتَ تعلمُ أنَّه ومَن تَبِعَهُ ليسوا مِن أهل الترجيح، فضلًا عن أن يكونوا من أهل الاجتهاد الصحيح، وأنَّه لا يسوغ لأحدٍ في هذه الأعصارِ سوى تقليدُ أحدِ الأئمَّة الأربعة، وأنَّه ما دام مُقلِّدًا له فالواجب عليه أن يتَّبِعَهُ، ولا سيَّما إذا كُنتَ قاضيًا، أو مُفتيًا أمرَكَ مُولِّيك بمذهبٍ خاصٍّ، فما جوابُكَ هناك ولاتَ حينَ مناص؟

وهذا ما قُلته على اعتقادي خِطابًا لنفسي، ومَن ظهرَ له ما ظَهر لي مِن أهل جِنسي، وإلَّا فليس لي في إلزام غيري باعتقادي مَساغٌ، وما على الرسول إلَّا البلاغ.

۞ **فإن قلتَ**: قد ثبتَ عندنا بهذا التحرير الساطعِ المنير، أرجحيَّةُ القولِ بعدم القتلِ بعدَ الإسلام، وأنَّه هو الثابتُ عن **أبي حنيفةَ وأصحابِه** الأعلام؛ لكن قد ذكر **المحقِّق أبو السعود** في آخرِ كلامه الذي ذكرناه سابقًا أنَّه ورد أمرٌ سُلطانيٌّ، يعني مِن جهة المرحوم **السلطان سليمان خان** لقُضاة مَمالِكه، بأن ينظروا في حال هذا السابِّ إذا أسلمَ وتابَ: إن ظهر لهم صَلاحُه وحُسن توبته، لا يُقتَلُ ويُكتفَى بتعزيره وحَبسِه؛ عملًا **بقول الحنفيَّة**. وإلَّا قُتِلَ عملًا بقول باقي الأئمَّة؛ يعني الحنابلة والمالكيَّة.

ومِنَ المعلوم أنَّ حضرةَ السلطان - نصرَهُ الرحمنُ - له أن يُولِّيَ القضاةَ بأن يحكموا على أيِّ مذهبٍ كان، كما أنَّ له أن يُخصِّصَ القضاءَ بمذهبٍ أو مكانٍ أو زمان، فحيث كان مذهبُنا قَبولُ التوبةِ مُطلقًا فليكن حُكم القاضي بعدمِ القَبول - حيث لم يظهر له حُسن التوبةِ - نافذًا على قول الإمام مالكٍ أو الإمام أحمد.

قلتُ: ما أمرَ به المرحوم **السلطان سليمان** هو مِنَ الحُسنِ بمكانٍ، فإنَّ نفسَ المؤمن لا تَشتفِي من هذا السابِّ اللعينِ الطاعنِ في سيِّد الأوَّلين والآخرين، إلَّا بقَتلِه وصَلبه، بعدَ تعذيبه وضربه، فإنَّ ذلك هو اللائقُ بحاله، الزاجِرُ لأمثاله عن سَيِّءِ أفعاله، فنتوصَّلُ

إلى ذلك بالحُكم به على مذهب القائلِ به من المجتهدين؛ لِئلَّا يجعلَ التوبةَ وسيلةً إلى خلاصه كلَّما أرادَ الشتمَ والطعنَ في الدين.

أمَّا إذا عُلِمَ منه حُسنُ التوبة والإيمانِ، وأنَّ ما صدرَ منه إنَّما كان مِن هفوات اللسان؛ فالأولى تَعزيرُه بما دونَ القتل؛ جريًا على مذهبنا الثابت بالنقل.

بل **ادَّعى الإمامُ السبكيُّ** أنَّ عدمَ قتلِه حينئذٍ محلُّ وِفاقٍ، حيث قال: "وأرى أنَّ **مالكًا** وغيرَهُ من أئمَّة الدين لا يقولون بذلك -أي: عدمِ قبول التوبة إلَّا في محلِّ التهمة- فهو محمَلُ قولِ **مالكٍ** ومَن وافقه"[1]. **انتهى**.

لكن لي شبهةٌ قديمةٌ في هذه المسألة وأمثالِها: من حيث إنَّ القاضيَ وكيلٌ عن السلطان؛ لأنَّه مأذونٌ مِن جهته، ونائبٌ عنه، فإذا خَصَّصَ له تَخصَّصَ، وإلَّا بقي على [س/٣٤٨] إطلاقه، ومعلومٌ أنَّ الإذنَ يَبطلُ بموت الآذِنِ[2]، وبموت المأذونِ له وعزلِه؛ فلا بدَّ لكلِّ قاضٍ مِن إذنٍ جديدٍ، فإن كان سلطانُ زمانِنا - أيَّده الله تعالى بنصره - أَذِن بذلك للقاضي الذي يسمعُ تلك الدعوى صحَّ، وإلَّا فلا.

وفي أدب القضاء من «**الفتاوى الخيرية**»: "**سُئِلَ** فيما لو منعَ السلطان قُضاتِه عن سماع ما مضى عليه خمسَ عشرةَ سنةً من الدعاوى، هل يستمرُّ ذلك أبدًا، أو لا؟

أجاب: لا يستمرُّ ذلك أبدًا، بل إذا أطلق السماعَ للممنوع بعدَ المنع جازَ، وكذا لو ولَّى غيرَهُ وأطلقَ له ذلك؛ يجري على إطلاقه، فيسمع كلَّ دعوى، وكذا لو ماتَ السلطان ووليَ سلطانٌ غيرُه فولَّى قاضيًا ولم يمنعه، بل أطلقَ له قائلًا: "ولَّيتُكَ لِتقضيَ بين الناس"؛ جازَ له سَماعُ كلِّ دعوى إذا أتى المدَّعي بشرائط صِحَّتِها الشرعيَّة.

---

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١٠).

(٢) في (س) زيادة: (له).

والحاصلُ: أنَّ القاضيَ وكيلٌ عن السلطان، والوكيل يستفيد التصرُّفَ من مُوكِّله، فإذا خصَّصَ له تَخصَّصَ، وإذا عمَّمَ تعمَّمَ، والقضاءُ يتخصَّصُ بالزمان والمكانِ والحوادثِ والأشخاص.

وإذا اختلف المدَّعِي والمدَّعَى عليه في المنع والإطلاق، فالمرجِعُ هو القاضي؛ لأنَّ وجوبَ سَماع الدعوى وعدمَهُ خاصٌّ به، لا تَعلُّقَ للمتداعِيَينِ به.

فإذا قال: "منعَني السلطانُ عن سَماعِها" لا يُنازَعُ في ذلك، وإذا قال: "أَطلَقَ لي سماعَها" كان القولُ قولَهُ ما لم يُثبتِ المحكومُ عليه المنعَ بالبيِّنة الشرعيَّة بعدَ الحُكمِ عليه لِخَصمِه، فيتبيَّنُ بُطلان الحكم؛ لأنَّه ليس قاضيًا فيما منع عنه، فحُكمه حكمُ الرعيَّة في ذلك.

وإذا أتاه خبرٌ بالمنعِ مِن عدلٍ أو كتابٍ أو رسولٍ؛ عَمِلَ به كما يعملُ بالمشافهة من السُّلطان.

ومَن عَلِم أنَّه وكيلٌ عنه وعلمَ أحكامَ الوكيل؛ استخرجَ مسائلَ كثيرةً تتعلَّقُ بهذا المبحث، وهان الأمرُ وانكشفَ له الحالُ، والله تعالى أعلم"[١]. **انتهى ما في «الخيرية»**.

۞ **فإن قلتَ**: سلَّمنا أنَّ القاضيَ وكيلٌ عن مولِّيه، لكن **نقل العلَّامة الحَمَويُّ** في **«حاشية الأشباه»** مِن كتاب القضاء عن بعض العلماء أنَّه: "عُلِمَ مِن عادة سلاطِينِنا - نصرهم الله تعالى - أنَّه إذا تولَّى سلطانٌ عُرِضَ عليه قانونُ مَن قبلَهُ، وأُخِذ أَمرُهُ باتِّباعه".

قال الحموي: "**أقولُ**: أخبرني أستاذي **شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري**: أنَّ السلاطينَ الآن يأمرون قُضاتَهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مُضيِّ خمسَ عشرةَ سنةً سوى الوقف والإرث"[٢]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٦).

(٢) ينظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ٣٣٨).

قلتُ: أخذُ الأمرِ باتِّباع السلطان لمن قبلَه بمعنى: أنَّه يُلزِمُ نفسَه باتِّباع قانون مَن قبلَهُ؛ أي: أنَّه إذا ولَّى قاضيًا مَثلًا يأمره بما كان مَن قَبلَهُ يأمرُ قُضاتَهُ به، وهذا لا يلزم منه أن تكونَ قُضاتُه مأمورين بالأوامر السابقة، بل لا بُدَّ له حينَ التولية أن يأمرَهُ بذلك. [ن/ ٣٠١]

فلو قال لرجلٍ: "ولَّيتُكَ قضاءَ الشام" مثلًا؛ فقد صارَ نائبًا عنه مطلقًا، فإذا قال له: "وأنهاكَ أن تسمعَ دعوى مضى عليها خمسَ عشرةَ سنةً"؛ صار ذلك تخصيصًا للإطلاق، وصار معزولًا عن سَماعِها، وحُكمه حكمُ الرعيَّة فيها. [س/ ٣٤٩]

وممَّا هو مُحقَّقٌ في قُضاة زماننا: أنَّه يُكتَبُ للقاضي منهم في منشورِه تقييدُهُ بالحكم بما صحَّ من **أقوال أبي حنيفةَ**، فليس له أن يحكمَ بالضعيف ولا بالمرجوح، فضلًا عن الحكم بمذهب المالكيِّ أو الحنبليِّ؛ إلَّا إذا استثنى له مسألةَ السابِّ، وكونُ المرحوم **السُّلطان سليمان** استثناها لِقُضاةِ مَمالِكه إذا لم يظهَرْ حُسنُ توبته وإسلامه؛ لا يَلزَمُ منه أن تكونَ مُستثناةً لقضاة زماننا، بل لو ولَّى سلطانُ زماننا -أيَّدهُ الله تعالى- قاضيًا، وأمرَهُ بالحكم بما صحَّ مِن **قول أبي حنيفة** إلَّا في مسألة السابِّ، ثمَّ عزلَهُ وولَّاهُ مرَّةً ثانيةً، أو وَلَّى غيرَهُ؛ لا بُدَّ له من أمرٍ جديدٍ واستثناءٍ جديدٍ، كما لو وكَّل وكيلًا وكالةً مُطلقةً إلَّا كذا، ثمَّ عزله ووكَّله ثانيًا وكالةً مُطلَقةً، ولم يستثنِ له شيئًا.

❁ **فإن قلتَ**: المظنونُ بهم من الخير والصلاح والوفاءِ بالعهد أنَّهم لا يولُّون القضاةَ إلَّا على حسب ما عُهِدَ إليهم، حتَّى صار ذلك عُرفًا شائعًا معلومًا عندهم، ولا يحتاجُ أن يَنُصَّ لكلِّ قاضٍ في منشوره على ذلك، بل العُرف المذكورُ يفيده حيث كان القاضي كالوكيل، وقد صرَّحوا بأنَّه لو وكَّل رجلًا بشراء شيءٍ، وكان سِعرُه معروفًا، فاشتراهُ بأزيدَ؛ لا ينفذُ على الموكِّل، وكذا لو وكَّله ببيعِ شيءٍ، فباعه بالنسيئة إلى أجلٍ لا يُباع إلى مثله عادةً؛ لا ينفذُ عليه، وما ذاك إلَّا لما صرَّحوا به مِن أنَّ **المعروفَ عرفًا كالمشروطِ شرطًا**. ويؤيِّد ذلك ذكرُهم في الكتب عدمَ سماعِ الدعوى بعد خمسَ

عشرةَ سنةً للأمر السلطانيِّ، فلو لم يكن الحالُ كما ذكرنا لاحتاجوا أن يُقيِّدُوا ذلك بزمن السلطان الآمرِ، أو إن وردَ أمرٌ حادثٌ مِن كلِّ سلطانٍ. ولو كان ينقضي حُكمه بالعزل أو الموتِ؛ لم يكن لذكرِهم ذلك في الكتب كبيرُ فائدة.

قلتُ: هذا كلامٌ حسنٌ، فإنَّ مَن رأيناه من أهل الإفتاء ومَن قبلَهم لا يزالون يُفتون بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمسَ عشرةَ سنةً، ويُعلِّلون ذلك بالنهي السُّلطانيِّ عن سماعها، مع أنَّا لم نتحقَّقِ النهيَ مِن كلِّ سلطانٍ لكلِّ قاضٍ، فالظاهر بناءُ ذلك على ما ذُكِرَ في السؤال، فإنَّ هذه المسألةَ ممَّا شاعت وذاعت بين الخاصِّ والعامِّ، حتَّى إنَّ القاضيَ إذا أراد سماعَ الدعوى بعد خمسَ عشرةَ سنةً يَعرِضُ للدولة العليَّةِ، حتَّى يأذنَ له حضرةُ السلطان بسَماعِها؛ ولكنَّ مسألةَ السابِّ لم يشتهر أمرُ **السلطانِ سليمان** بها، حتَّى إنَّه لا يَعرِفُ ذلك إلَّا خواصُّ الخواصِّ.

لكن قد يقال: هي داخلةٌ في عموم العهد الذي يلتزمه كلُّ سلطانٍ من سلاطين زَماننا، فلا يُوَلُّون القضاةَ إلَّا على حسب ما التزموه مِن العهدِ؛ بناءً على ما هو المظنونُ بهم من الخير والصلاح.

لكن إذا كان ذلك مَبنِيًّا على هذا الظنِّ؛ كان ذلك شُبهةً في إسقاط الحدود، فإن حكمَ القاضي بأنَّ حدَّ السابِّ القتلُ، لا ينفذُ حتَّى يثبتَ أنَّه مأذونٌ له بذلك على مذهبِ [س/ ٣٥٠] **مالك** أو **أحمد**، مع أنَّ الثابتَ في منشورِ كلِّ قاضٍ في زماننا تَقييدُ الحكم **بأصحِّ أقوال أبي حنيفة**؛ فليس له الحكمُ بغير الأصحِّ مِن المذهب، فكيف بمذهب الغير!

وهذا التقييدُ صريحٌ، فيعارض دلالةَ الحال المظنونة المحتمَلة، وقد علمتَ أنَّ عدمَ قَبولِ توبة السابِّ لم يثبت عن **أبي حنيفة**، فضلًا عن كونه الأصحَّ في مذهبه، وحيث كان ذلك مذهبَ الغير -كما حقَّقناه، وصرَّح به **المولى أبو السعود** أيضًا- فلا بدَّ لصحَّة

الحكمِ به من صريح الإذن، حتَّى يكونَ ذلك استثناءً ممَّا قيَّدهُ له في منشوره صريحًا، وإلَّا **فالاحتمالُ لا يعارِضُ الصريحَ بحالٍ.**

على أنَّ القاضيَ المقلِّدَ لو حكم بخلاف مذهبِه ففي نفاذه كلامٌ، **فمال صاحبُ «البحر»**[١] تبعًا **«للبزازية»** إلى النفاذ، ولكن نقلَ في **«القنية»** عن **«المحيط»** وغيره عدمُ النفاذ، وجزمَ به المحقِّق في **«فتح القدير»** وتلميذُه **العلَّامة قاسم**[٢].

وقال في «النهر»: "إنَّ ما في **«الفتح»** يجبُ أن يُعوَّل عليه في المذهب، وما في **«البزازية»** محمولٌ على أنَّه روايةٌ عنهما"[٣]. **انتهى.**

ولا يخفى أنَّ الخلافَ المذكور إنَّما هو حيث لم يُقيِّد له موَلِّيه الحكمَ بمذهب **أبي حنيفة**، فلو قيَّد كما هو الواقعُ الآن، وكان القاضي حنفيًّا؛ فلا يتأتَّى الخلافُ؛ لأنَّه معزولٌ مِن جهة مولِّيه عن الحكم بغير مذهبه، فقد اجتمعَ عليه التقييدُ من جهتين: جهة تقييد السلطان له بذلك، وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب. وكل واحدةٍ من الجهتين بخصوصها مانعةٌ من نفاذ حُكمِه على خلاف مذهبِه الذي اعتقدَ صِحَّتَهُ، واعتمد أن يجعلَهُ حُجَّتَهُ عند ربِّه تعالى؛ فلهذا كتبتُ في **«تنقيح الحامدية»**: "إنَّه حيث لم يظهر للقاضي حُسن توبة هذا السابِّ، ومال إلى قَتلِه، فلا بُدَّ له مِن أن ينصبَ قاضيًا حنبليًّا أو مَالِكيًّا؛ لِيحكُمَ بذلك على مذهبه، وينفذه القاضي الحنفيُّ، فيرتفع الخلافُ؛ لأنَّ المسألةَ اجتهاديَّةٌ، ولكن لا بُدَّ أن يكونَ ذلك القاضي مأذونًا بتولية القضاةِ، وهو المسمَّى قاضي القضاة؛ كقاضي مِصرَ ودمشقَ الشام ونحوِهما. والله تعالى أعلم.

هذا غايةُ ما وصل إليه علمي، وانتهى إليه فهمي، في تقرير هذه المسائل، بحسب ما ظهرَ لي من النقول والدلائل، فإن كان صوابًا فهو من الله تعالى بمدد رسولِه

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٧/ ٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٧/ ٣٠٦)، و«مجموعة رسائل ابن قطلوبغا» (ص: ٥٨١).

(٣) ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٦٢٦).

صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وإن كان خطأً فهو من نفسي، وأنا أعرضُ ذلك بين ساداتي [ن/ ٣٠٢] العلماء الذين جعلَهم الله تعالى على شَرعِه أُمناءَ، فمَن ظهرَ له حُسنَه فليتبعه وليَدْعُ لي بالرحمة، ومَن ظهر له خلافُ ذلك فليجتنبه، وليستغفر لي من هذه الوصمة.

تتمَّة:

قال الإمام السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1]: اعلم أنَّا وإن اخترنا أنَّ مَن أسلمَ وحَسُنَ إسلامُه تُقبَلُ توبتُه، ويَسقطُ قَتلُه، وهو ناجٍ في الآخرة، ولكنَّا نخافُ على من يَصدرُ ذلك منه خاتمةَ السُّوء، نسألُ الله تعالى العافيةَ، فإنَّ التعرُّضَ لجَنابِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عظيمٌ، وغَيرةُ الله له شديدةٌ، وحمايته بالغةٌ، فيُخاف على مَن وَقع فيه بسبٍّ أو [س/ ٣٥١] عيبٍ أو تنقصٍ أو أمرٍ ما، أن يخذلَهُ الله تعالى، ولا يرجع له إيمانٌ، ولا يوفقه لهدايته، ولهذا ترى الكفرةَ في القِلاع والحُصون متى تعرَّضوا لذلك هَلَكوا، وكثيرٌ ممَّن رأيناه وسمعنا به تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك وإن نجا مِنَ القتل في الدنيا بَلَغَنا عنهم خاتمةٌ رديئةٌ، نسألُ الله تعالى السلامةَ، وليس ذلك ببِدْعٍ؛ لغَيرَةِ الله تعالى لِنبيِّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وما مِن أحدٍ وقعَ في شيءٍ من ذلك في هذه الأزمنةِ ممَّا شاهدناه أو سمعناه إلَّا لم يزل منكوسًا في أموره كلِّها في حياته ومَماتِه، فالحذرَ كلَّ الحذرِ، والتحفُّظَ كلَّ التحفُّظ، وجمعَ اللسان والقلبِ عن الكلام في الأنبياءِ؛ إلَّا بالتعظيم والإجلالِ والتوقيرِ والصلاةِ والتسليمِ، وذلك بعضُ ما أوجبَ الله تعالى لهم مِنَ التعظيم.

***

(١) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٢١٣).

الفصل الثالث
في حكم السَّابِّ من أهل الذمَّة

قال الإمام السبكي في «السيف المسلول»:

قال أبو سليمان الخطّابي: قال مالك: من شتمَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من اليهود والنصارى قُتِلَ، إلَّا أن يسلم، وكذا **قال أحمد.**

وقال الشافعي: يُقتَلُ الذمِّي إذا سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وتَبرَأ منه الذمَّة، واحتجَّ في ذلك بخبر **كعبِ بن الأشرف**[1].

وحُكِيَ عن **أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **قال:** لا يُقتَلُ الذمِّيُّ بشتم النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ لأنَّ ما هم عليه مِن الشرك أعظَمُ[2].

وقال القاضي عياض: "أمَّا الذمِّيُّ إذا صرَّح بسبٍّ أو عَرَّضَ، أو استخفَّ بقَدرِهِ، أو وَصفَهُ بغير الوجهِ الذي كفرَ به؛ فلا خلافَ عندنا في قَتلِه إن لم يُسلِمْ؛ لأنَّا لم نُعطِه الذمَّةَ والعهدَ على هذا، وهو قول عامَّة العلماء إلَّا **أبا حنيفة والثوريَّ** وأتباعَهما مِن أهل الكوفة، فإنَّهم قالوا: لا يُقتَلُ؛ لأنَّ ما هو عليه مِنَ الشِّرك أعظَمُ، ولكن يُؤدَّبُ ويُعزَّرُ"[3].

وقال الإمام السبكي أيضًا ما حاصِلُه[4]: لا أعلمُ خلافًا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة: في أنَّه لا تَصِحُّ توبتُه مع بقائه على الكفر.

---

(١) سبق ذكر خبره (٣/ ٥٠) عند الحاشية رقم (٦).

(٢) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٦)، و«السيف المسلول» (ص: ١٧٤).

(٣) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٦٣)، و«السيف المسلول» (ص: ٢٣٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣٧٤).

أمَّا إذا أسلمَ ففي كلٍّ من المذاهب الثلاثة خِلافٌ:

- **أمَّا المالكيَّة**: فعَن **مالكٍ روايتان** مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام، وإن قالوا في المسلِم: لا يسقطُ القتل عنه بالإسلام بعد السبِّ؛ أي: على الرواية المشهورةِ عن مالكٍ، خلافًا لرواية الوليد عنه.

- **وأمَّا الحنابلةُ**: فكذلك عندهم في توبة السابِّ **ثلاثُ رواياتٍ**:

إحداها: تُقبَلُ توبتُه مطلقًا؛ أي: مُسلِمًا كان أو كافرًا.

الثانية: لا تُقبل مُطلقًا.

الثالثة: تُقبَلُ توبة الذميِّ بالإسلام، لا توبة المسلم.

والمشهورُ عندهم عدمُ القَبول مطلقًا.

- **وأمَّا الشافعية**: فالمشهور عندهم القَبولُ مُطلقًا.

وأما استتابتُه: فإن قلنا: "لا يسقطُ القتل عنه بالإسلام" فلا يُستتاب. وإن قلنا: "يسقطُ" فقد ذهبَ بعضُ العلماء أيضًا إلى أنَّه لا يُستتاب، ويكونُ كالأسير الحربيِّ يُقتَلُ قبلَ الاستتابة، فإن أسلمَ سقطَ عنه القتلُ. وهذا **وجهٌ في مذهب أحمدَ** على الرواية بسقوط القتل بالإسلام، وقريبٌ منه **في مذهب مالك**. [س/٣٥٢]

وأمَّا أصحاب الشافعيِّ فلم يُصرِّحوا بذلك، وقد تقدَّمَ عنهم في المسلِم أنَّه يُستتاب، والوجه القطعُ هنا بأنَّ الاستتابةَ لا تجبُ، أمَّا استحبابُها فلا يَبعدُ القولُ به. **انتهى**.

أقولُ: والمصرَّحُ به **عندنا** في المتون والشروح: أنَّ الذمِّيَّ لا ينتقضُ عهده بسبِّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وكذا بالإباء عن الجزية، والزنى بمسلمةٍ، وقتل مسلمٍ.

وذَكَرَ شيخ الإسلام **العلَّامة العينيّ** روايةً في نقض عهده في الامتناع عن أداءِ الجزية، **ونَقَلَ عن الشافعيِّ** انتقاضَه بالسبِّ، **ثمَّ قال**: "واختياري هذا"[١]؛ أي: ما قاله الشافعيُّ.

وقال **العلَّامة** المحقق الشيخ **كمال الدين ابن الهمام**: "والذي عندي أنَّ سَبَّهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، أو نِسبَةَ ما لا ينبغي إلى الله تعالى؛ إن كان ممَّا لا يعتقدونه كنِسبة الوَلدِ إلى الله - تعالى وتقدَّس عن ذلك - إذا أظهرَهُ يُقتَلُ به وينتقض عَهدُه، وإن لم يُظهِره ولكن عُثِرَ عليه وهو يَكتُمه فلا؛ وهذا لأنَّ دفعَ القتلِ والقتالِ عنهم بقَبولِ الجزية الذي هو المرادُ بالإعطاء؛ مُقيَّدٌ بكونهم صاغرين أَذِلَّاءُ بالنصِّ، ولا خلافَ أنَّ المرادَ استمرارُ ذلك لا عند مجرَّدِ القَبول، وإظهارُ ذلك منه ينافي قيدَ قَبول الجزيةِ دافعًا لِقَتلِه؛ لأنَّه الغايةُ في التمرُّدِ وعدمِ الالتفات والاستخفافِ بالإسلام والمسلمين، فلا يكون جاريًا على العَقدِ الذي يدفعُ عنه القتلَ، وهو أن يكونَ صاغرًا ذليلًا... إلخ"[٢].

وردَّهُ في «البحر» بأنَّه بحثٌ مخالفٌ للمذهب، **قال**: "وقد **أفادَ العلَّامةُ قاسم** في **«فتاواه»** أنَّه لا يُعمَلُ بأبحاث **شيخه ابن الهمام** المخالفة للمذهب. نعم نفسُ المؤمنِ تميلُ إلى المذهب المخالِف في مسألة السبِّ، لكنَّ اتِّباعَنا للمذهب واجبٌ.

وفي **«الحاوي القدسي»**: ويُؤدَّب الذميُّ ويُعاقَبُ على شتمه دينَ الإسلام أو النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو القرآنَ"[٣]. **انتهى كلام «البحر»**،

وكذا **رَدَّ ما ذكرَه الإمامُ العينيُّ**: بأنَّه لا أصلَ له في الرواية.

[ن/٣٠٣] **وأجاب العلَّامة الشيخ خيرُ الدين الرملي** في **«حواشيه على البحر»**: بأنَّه لا يلزم من عدمِ النقضِ عدمُ القتلِ، وقولُه: "لا أصلَ له في الرواية" فاسدٌ؛ إذ صرَّحوا قاطبةً بأنَّه

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٦٠) بمعناه.

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٦٢).

(٣) ينظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/ ٤٥١)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢٥).

يُعزَّرُ على ذلك، ويُؤدَّبُ، وهو يدلُّ على جواز قَتلِه زجرًا لغيره؛ إذ يجوز الترقِّي في التعزير إلى القتل إذا عَظُمَ موجِبُه.

ومذهبُ **الشافعيِّ** عدمُ النقضِ به كمذهبنا على الأصحّ. **قال ابن السبكي**: لا ينبغي أن يُفهمَ مِن عدم الانتقاض أنَّه لا يُقتَلُ، فإنَّ ذلكَ لا يلزمُ، وقد حقَّقَ ذلك الوالدُ في كتابه: «**السيف المسلول**»، وصحَّحَ أنَّه يُقتَلُ وإن[1] قُلنا بعدم انتقاض العهد. انتهى كلام ابن السبكيّ.

فانظر إلى قوله: "لا ينبغي أن يُفهمَ من عدم الانتقاض أنه لا يُقتلَ"، وليس في المذهب ما ينفي قتلَهُ، خصوصًا إذا أظهرَ ما هو الغايةُ في التمرُّد وعدمِ الاكتراث والاستخفافِ، واستعلى على المسلمين على وجهٍ صار مُتمرِّدًا عليهم، فما بحثَهُ في «**الفتح**» في النقض مُسلَّمٌ مُخالفتُه للمذهب، وأمَّا ما بحثُه في القتل فغيرُ مُسلَّمٍ مخالفتُه [س/٣٥٣] للمذهب، تأمَّل. **انتهى كلام الخير الرملي**.

وقال شيخ الإسلام الشيخ عليُّ المقدسيِّ في «شرحه على نظم الكنز» بعد نقله كلامَ العينيِّ و«الفتح» ما نصُّه: "وهو ممَّا يميلُ إليه كلُّ مسلمٍ، والمتون والشروح خِلافُ ذلك. أقولُ: ولنا أن نُؤدِّبَ الذمِّيَّ تعزيرًا شديدًا، بحيث لو مات كان دَمُه هدرًا، كما عُرِفَ أنَّ مَن مات في تعزيرٍ أو حدٍّ لا شيءَ فيه". **انتهى**.

والحاصلُ: أنَّ الذميَّ يجوز قَتلُه عندنا، لكن لا حدًّا بل تعزيرًا؛ فقتله ليس مخالفًا للمذهب، وأمَّا أنَّه ينتقض عَهدُه فمخالفٌ للمذهب؛ أي: على ما هو المشهور منه في المتون والشروح، وإلَّا ففي «**حاشية السيد محمد أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين**» قال: "وفي «**الذخيرة**»: إذا ذكرَهُ بسوءٍ يعتقدُه، ويتديَّنُ به بأن قال: إنَّه

---

(١) في (س) زيادة: (وصليةٌ).

ليس برسولٍ، أو إنَّه قَتَلَ اليهودَ بغير حقٍّ، أو نَسَبَهُ إلى الكذب؛ فعند بعض الأئمَّة لا ينتقضُ عهدُه، أمَّا إذا ذكره بما لا يعتقده ولا يتديَّنُ به كما لو نَسَبَهُ إلى الزنى، أو طَعَنَ في نَسَبِه؛ ينتقض"[1]. **انتهى**.

وبه يتأيَّدُ ما بحثَهُ **الإمام العينيُّ والمحقِّق ابن الهمام** من حيث الانتقاضُ أيضًا، فليس خارجًا عن المذهب بالكليَّة، نعم هو خِلافُ المشهور.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في «الصارم المسلول» عند ذِكرِه مذهبَ الحنفية في هذه المسألة ما نصُّه: "وأمّا **أبو حنيفة** وأصحابُه فقالوا: لا ينتقضُ العهد بالسبِّ، ولا يُقتَلُ الذميُّ بذلك، لكن يُعزَّرُ على إظهار ذلك، كما يُعزَّرُ على إظهار المنكَرات التي ليس لهم فِعلُها، كإظهار أصواتهم بكِتابهم ونحو ذلك، **وحكاه الطحاويُّ عن الثوريّ**.

ومِن أصولهم - يعني الحنفيَّة -: أنَّ ما لا قتلَ فيه عندَهم -مثل القتلِ بالمثقل، والجِماع في غيرِ القُبُل- إذا تكرَّرَ؛ فللإمام أن يقتلَ فاعِلَهُ، وكذلك له أن يزيدَ على الحدِّ المقدَّر إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ويَحمِلون ما جاء عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وعن أصحابه منَ القتلِ في مثل هذه الجرائم على أنَّه رأى المصلحةَ في ذلك، ويُسمُّونه "القتلَ سياسةً"، وكأنَ حاصله: أنَّ له أن يُعزِّرَ بالقتل في الجرائم التي تعظَّمت بالتكرارِ، وشُرِعَ القتلُ في جِنسها. ولهذا أفتى أكثرُهم بقتل مَن أكثرَ مِن سبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مِن أهل الذمَّة، وإن أسلمَ بعدَ أخذه، وقالوا: يُقتَلُ سياسةً. وهذا مُتوجِّهٌ على أصولهم"[2]. **انتهى كلام الحافظ ابن تيمية**.

فانظر كيف نسبَ القولَ بقتله سياسةً إلى أكثر الحنفيَّة، **وابنُ تيمية** كان في عصر السَّبع مئة - بتقديم السين - فالذين نقلَ عنهم إن لم يكونوا مِن المتقدِّمين أهلِ الاجتهاد فهم من أهلِ الترجيح أو من يُماثلهم.

---

(١) ينظر: «فتح الله المعين على منلا مسكين» (٢/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: «الصارم المسلول» (ص: ١١).

ولهذا قال في «الدر المختار»: "قلت: وبه أفتى شيخُنا الخيرُ الرمليُّ، وهو قول الشافعيِّ، ثمَّ رأيتُ في «معروضات المفتي أبي السعود» أنَّه وردَ أمرٌ سلطانيٌّ بالعمل بقول أئمَّتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنَّه مُعتادُه، وبه أفتى، ثمَّ أفتى في بَكرٍ اليهودي قال لبِشرٍ النصرانيّ: "نَبيُّكم عيسى -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- وَلَدُ زنى"؛ بأنَّه يُقتَلُ لِسَبِّه للأنبياء [س/ ٣٥٤] عليهم الصلاة والسلام. اهـ.

قلتُ: ويؤيِّدُه أنَّ ابنَ كمال باشا في أحاديثه «الأربعينية» في الحديث الرابع والثلاثين: «يا عائشة، لا تكوني فاحشة»[1] قال ما نصُّه: والحقُّ أنَّه يُقتَلُ عندنا إذا أعلنَ بشتمِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، صرَّح به في سِيَرِ «الذخيرة» حيث قال: واستدلَّ محمّدٌ لبيان قَتلِ المرأة إذا أعلنت بشَتمِ الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بما رُوِيَ أنَّ عمرَ[2] بن عدي لما سمع عصماءَ بنتَ مروانَ تُؤذي الرسولَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقتلها ليلًا، فمدحَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على ذلك[3]"[4]. انتهى ما في «الدر المختار» للشيخ علاء الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وعصماءُ هذه ذكرَ قصَّتَها الإمام السبكيُّ عن الإمام الواقديّ وغيره[5]، وحاصلها: أنَّها كانت تُؤذي النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وتُحرِّضُ عليه، وقالت فيه شِعرًا.

وقال ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»: "عمير الخَطْمي القارِئ من بني خَطْمَةَ من الأنصار، كان أعمى، وكانت له أختٌ تشتمُ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فقتلَها... إلخ"[6].

---

(١) متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٦٠٣٠) بنحوه، ومسلم (٢١٦٥) بنفس اللَّفظ من حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "أن عمر" كذا في «الدر المختار» (٤/ ٢١٦)، وصوابه: عُمَير بالتصغير. منه)، وليس في (ن): (منه).

(٣) ينظر: «الأربعينيّات في الحديث النبوي» (ص: ١٠٨ - ١٠٩).

(٤) ينظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (ص: ٣٤٣).

(٥) ينظر: «مغازي الواقدي» (١/ ١٧٢)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢١٨)، و«السيف المسلول» (ص: ٣٤٧).

(٦) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٣).

لا يقال: كيف قُتِلَتْ مع أنَّ النساءَ لا يُقتَلْنَ للكفر عندنا؟ **لأنَّا نقولُ**: إنَّما قُتِلَتْ لِسعيها في الأرض بالفساد؛ لأنَّها كانت تهجو النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وتؤذيه وتُحرِّضُ الكفَّارَ عليه، وقد صرَّحوا بأنَّ الساحرَ يُقتَلُ ولو امرأةً، ولا شكَّ أنَّ ضررَ هذه أشدُّ من الساحر والزنديقِ وقاطعِ الطريق، فمَن أعلنَ بشتمه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مثلَ هذه يُقتَلُ.

وبما نقله في «**الدر المختار**» عن **ابن كمال** عُلِمَ أنَّ ما بحثه في «**فتح القدير**» مِن قتل الذميِّ السابِّ قولُ مُحرِّرِ المذهبِ **الإمام محمَّد بن الحسن**، وقدَّمنا أنَّه أفتى به أكثرُ الحنفيَّة، وإن أسلمَ بعدَ أخذِه، فلم يكن مُخالِفًا للمذهب، وإن كان المذهبُ عندنا أنَّه لا ينتقض عَهدُه؛ أي: لا يصير حربيًّا بحيث يُسترَقُّ، ويصيرُ مالُه فيئًا للمسلمين. وهو [ن/ ٣٠٤] موافقٌ لما في المتون والشروح، حيث قالوا: "ولا ينتقضُ عَهدُه"، ولم يقولوا: "ولا يُقتَلُ"، ولا يلزم مِن عدم نقض عَهدِه عدمُ قَتلِه، فيُقتَلُ عندنا سياسةً إذا تكرَّرَ منه ذلك وأعلن به، وإن أسلمَ، على ما نقلَهُ **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن أكثرِ الحنفيَّة.

فإن قلتَ: ما الفرقُ بينَهُ وبين المسلِمِ حيث جزمْتَ بأنَّ مذهبَ **أبي حنيفة** وأصحابِه أنَّ السابَّ المسلِمَ إذا تابَ وأسلم لا يُقتَلُ.

قلتُ: المسلمُ ظاهرُ حالِه أنَّ السبَّ إنَّما صدرَ منه عن غيظٍ وحُمقٍ وسَبقِ لسانٍ، لا عن اعتقادٍ جازمٍ، فإذا تابَ وأنابَ وأسلمَ قَبِلنا إسلامَهُ، بخلاف الكافر فإنَّ ظاهِرَ حالِه يدلُّ على اعتقاد ما يقولُ، وأنَّه أرادَ الطعنَ في الدِّين، ولذلك قلنا فيما مرَّ: إنَّ المسلمَ أيضًا إذا تكرَّرَ منه ذلك وصارَ معروفًا بهذا الاعتقادِ داعيًا إليه يُقتَلُ، ولا تُقبَلُ توبتُه وإسلامه، كالزنديق، فلا فرقَ حينئذٍ بين المسلم والذميِّ؛ لأنَّ كُلًّا منهما إذا تكرَّرَ منه [س/ ٣٥٥] ذلك وصارَ معروفًا به؛ دلَّ ذلك على أنَّه يعتقد ما يقولُ، وعلى خُبثِ باطنه وظاهره، وسعيه في الأرض بالفساد، وأنَّ توبته إنَّما كانت تقيةً ليدفعَ بها عن نفسه القتلَ، ويتمكَّنَ

من أذيَّةِ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وأمَّتِه المؤمنين، ويُضِلَّ مَن شاءَ مِن ضَعَفةِ اليقين.

قال في «التتارخانية»: "وسُئِلَ فقهاءُ سمرقندَ في سنة سبعٍ وستِّين وثلاثِ مئةٍ عن رجلٍ يُظهِرُ الإسلامَ، ويُصلِّي ويصومُ، ويُظهِرُ التوحيدَ والإيمانَ بمحمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم سنينَ كثيرةً، ثمَّ أقرَّ على نفسه: "بأنِّي كنتُ في هذه السنين الماضية معتقدًا لمذهب القرامطةِ، وكنت أدعو الناسَ، والآن قد تُبْتُ ورجعتُ إلى الإسلام" وهو يُظهِرُ الآنَ ما كان يُظهِرُ مِن قبلُ مِن دين الإسلام، إلَّا أنَّه يُتَّهمُ بمذهب القرامطةِ كما كان يُتَّهم، وكان سببُ إقرارِه أنَّه عُثِرَ عليه وهُدِّدَ بالقتل حتَّى أقرَّ بمذهبه.

قال أبو [محمَّد][١] **عبد الكريم بن محمد**: إنَّ قَتلَ القرامطةِ في الجملة واجبٌ، واستئصالهم فرضٌ؛ لأنَّهم في الحقيقة كُفَّارٌ مُرتَدُّون، وفسادُهم في دين الإسلام أعظمُ الفساد، وضررهم أشدُّ الضرر.

وأمَّا الجوابُ في مثل هذا الواحدِ الذي وُصِفَ في هذا السؤال: فإنَّ بعضَ مشايخنا قال: "يُتغفَّلُ فيُقتَلُ"؛ أي: تُطلَبُ غَفلتُه في عِرفان مذهبه.

وقال بعضهم: يُقتَلُ من غير استغفالٍ؛ لأنَّ مَن ظهر منه اعتقادُ هذا المذهب ودعا الناسَ، لا يُصدَّقُ فيما يدَّعي بعدَ ذلك من التوبة، ولو أنَّه قُبِلَ منه ذلك هَدموا الإسلامَ، وأَضلُّوا المسلمينَ من غير أن يُمكِنَ قَتلُهم"[٢]. **انتهى**. وأطالَ في ذلك ونقلَ عدَّة فتاوى عن أئمَّتِنا وغيرِهم بنحو ذلك، فراجعه.

والمقصودُ مِن نقله: بيانُ عدمِ قَبولِ توبة مَن وقفنا على خُبثِ باطنه وخشيةِ ضرره وإضلاله، فلا نقبلُ إسلامَهُ وتوبتَهُ وإن كان يُظهِرُ الإسلامَ، فكيف بمَن كان كافرًا خبيثَ الاعتقاد، وتجاهرَ بالشتمِ والإلحاد، ثمَّ لما رأى الحسامَ بادر إلى الإسلام! فلا ينبغي

---

(١) إضافة من «التتارخانية».

(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٦٨).

لمسلمٍ التوقُّفُ في قتله وإن تابَ، لكن بشرط تَكرُّرِ ذلك منه وتجاهُرِهِ به، كما علمتَهُ ممَّا نقلنا عن **الحافظ ابن تيمية** عن أكثر الحنفيّة، وممَّا نقلناه عن **المفتي أبي السعود**.

فإن قلتَ: قال ابن المؤيّد في «فتاواه»: "كلُّ مَن سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أو أبغضَهُ كان مُرتدًّا، وأمَّا ذوو العهودِ من الكفَّار إذا فعلوا ذلك لم يَخرجُوا من عهودهم، وأُمِرُوا أن لا يعودوا، فإن عادوا عُـزِّروا ولـم يُقتَلُوا، كذا في «**شرح الطحاوي**»". **انتهى**. فهذا مخالفٌ لما مرَّ مِن القتل سياسةً.

قلتُ: قد يجابُ بحمل هذا على ما إذا عُثِرَ عليهم وهم يكتمونه، ولم يتجاهروا به، أو يراد بقوله: "ولم يُقتَلُوا"؛ أي: حدًّا لزومًا، بل سياسةً مُفوَّضةً إلى رأي الإمام، يفعلُها حيث رأى بها المصلحة.

قال في «متن الملتقى» من كتاب الحدود: "ولا يُجمَعُ بين جلدٍ ورجمٍ، ولا بين جَلدٍ ونفيٍ إلَّا سياسةً".

قال العلائي في «شرحه» بعد قوله: "إلَّا سياسةً": "أي: مصلحةً وتعزيرًا، وهذا لا يختصُّ بالزنى، بل يجوزُ في كلِّ جنايةٍ رأى الإمامُ المصلحةَ في النفي والقتل، كقتلِ مبتدعٍ توهَّمَ انتشارَ بدعته وإن لم يحكم بكفره" إلى آخر ما أطالَ به هناكَ، فراجعه[١]. [س/٣٥٦]

وفيه عن «شرح الباقاني» و«البحر» و«النهر» ما نصُّه: "واعلم أنَّهم يذكرون في حكم السياسة أنَّ الإمامَ يفعلها، ولم يقولوا: القاضي، وظاهره أنَّ القاضيَ ليس له الحكمُ بالسياسة ولا العملُ بها"[٢]. **انتهى**.

وعليه فقوله[٣]: "ولم يُقتَلُوا"؛ أي: لم يحكم القاضي بقتلهم، بل هو مُفوَّضٌ لرأي الإمامِ كما قلنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «الدر المنتقى في شرح الملتقى» بهامش «مجمع الأنهر»، لعلاء الدين الحصكفي (٢/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٤٢).

(٣) أي: قول ابن المؤيد.

خاتمة[1]

قال في «الشفا»: "وحكمُ مَن سبَّ سائرَ أنبياء الله تعالى وملائكتِه، أو استخفَّ بهم، أو كذَّبهم فيما أتَوا به، أو أنكرَهم، أو جحدَهم؛ حكمُ نبيِّنا -عَلَيْهِالسَّلَامُ- على مساقِ ما قدَّمناهُ، فمَن شتمَ الأنبياءَ، أو واحدًا منهم، أو تنقَّصَهُ؛ قُتِلَ، ولم يُستَتَبْ، ومَن سبَّهم مِن أهل الذمَّة قُتِلَ، إلَّا أن يُسلِمَ.

وقول **أبي حنيفة وأصحابِه** على أصلهم: مَن كذَّبَ بأحد الأنبياءِ، أو تنقَّص أحدًا منهم، أو برئ منه؛ فهو مرتدٌّ"[2]. **انتهى ملخصًا.**

ثمَّ قال: "وهذا فيمن تكلَّمَ فيهم على جملة الملائكة والنبيِّينَ، أو على مُعيَّنٍ ممَّن حقَّقنا كونَهُ منهم، أمَّا مَن لم يَثبتُ بالأخبار أو الإجماع كونُه منهم كهاروتَ وماروتَ، والخضر، ولقمان، وذي القرنين، ومريمَ، وآسيةَ، وخالدَ بن سنان؛ فليس الحكمُ في سابِّهم كذلك، ولكن يُزجَرُ ويؤدَّبُ بقدر حالِ المقولِ فيه"[3]. **انتهى ملخَّصًا.**

وكذا **قال الإمام السبكي**: "سبُّ سائر الأنبياء والملائكةِ كسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بلا خلافٍ"[4]. **انتهى.**

وذكر مثلَه **شيخُ الإسلام ابن تيمية**، ونصوصُ أئمَّتِنا من الفروع التي ذكروها في كُتبهم صريحةٌ في ذلك أيضًا، أعرضنا عنها خشيةَ التطويلِ، ولِسهولة مراجعتها لمن أرادَها.

---

(١) للباب الأوَّل.

(٢) ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٣٠٢).

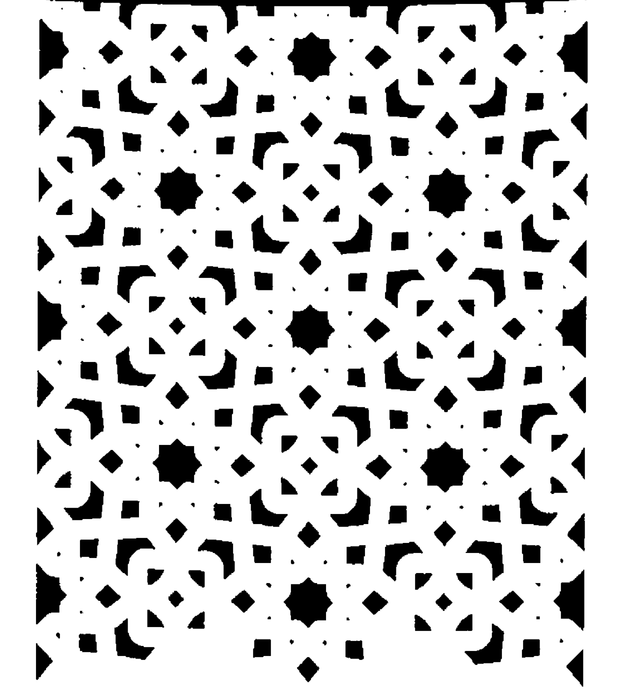
(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٤٤٣).

وقد أكثر أئمَّتنا من ذكرِ الألفاظ والأفعال المكفِّرة ممَّا هو سبٌّ أو استخفافٌ بنبيِّنا أو غيره من الأنبياء أو الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام، قدَّمنا بعضَها في أوائل الفصل الثاني. [ن/ ٣٠٥]

واعلم أنَّ ما ذكرناه من أبحاثِ هذه المسألة في هذا الباب نبذةٌ يسيرةٌ ممَّا تركناهُ خشيةَ الإطناب، ولكن في ذلك كفايةٌ لذوي الألباب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ بالصواب.





الباب الثاني

في حكم سابِّ أحدِ الصحابة رضي الله تعالى عنهم

[حكم مَن سبَّ الصحابة عند المذاهب الثلاثة غير الحنفية]

اعلم أرشدني الله وإيَّاكَ، وتولَّى هدايَ وهداكَ، أنَّ أفضلَ الأُمَّةِ بعدَ نبيِّها صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أصحابُه الذين نَصرُوه، وبَذلُوا مُهَجهم في مرضاته، وليس من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إلَّا ولهم في عُنقهِ أعظم مِنَّةٍ، فيجب علينا تعظيمهم واحترامُهم، ويَحرمُ سَبُّهم والطعنُ فيهم، ونسكتُ عمَّا جرى بينهم من الحروب، فإنَّه كان عن اجتهادٍ.

هذا كلُّه مذهبُ أهلِ الحقِّ، وهم أهلُ السنة والجماعة، وهم الصحابة والتابعون والأئمَّة المجتهدون؛ ومَن خرج عن هذه الطريق فهو ضالٌّ مبتدعٌ، أو كافر.

قال القاضي عياض في آخر فصلٍ من «**الشفا**»: "سَبُّ آل بيته وأزواجه وأصحابه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرامٌ"(١). [س/ ٣٥٧]

ثمَّ قال بعد سَوقِه لبعض ما وردَ في فضلهم وفي حقِّ مَن آذاهم: "وقد اختلف العلماءُ في هذا:

فمشهورُ مذهب مالكٍ في ذلك الاجتهادُ والأدبُ المُوجِعُ.

قال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: مَن شتمَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قُتِلَ، ومَن شتمَ أصحابَهُ أُدِّبَ. **وقال أيضًا**: مَن شتم أحدًا من أصحابِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أبا بكرٍ أو عمرَ أو عثمانَ أو معاويةَ أو عمرَو بن العاص؛ فإن قال كانوا في ضَلالٍ قُتِلَ(٢)، وإن شتمَهم بغيرِ هذا مِن مشاتمةِ الناسِ نُكِّلَ نكالاً شديدًا.

---

(١) ينظر: «الشفا» (٢/ ٣٠٧).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "قُتل" أي: لأنَّه اعتقد ما هم عليه كفرًا، مع أنَّهم كانوا في أعلى مراتب الدين، ومَن اعتقد الإسلامَ كفرًا فقد كفر. تأمَّل. منه).

وقال ابن حَبِيب: مَن غلا من الشيعة إلى بُغضِ عثمانَ والبراءةِ منه أُدِّب أدبًا شديدًا، ومَن زاد إلى بُغضِ أبي بكرٍ وعمرَ؛ فالعقوبةُ أشدُّ، ويُكرَّرُ ضَربُه، ويُطال سجنُه حتَّى يموتَ، ولا يبلغ به القتل إلَّا بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

وقال سَحنون: مَن كفَّر أحدًا من أصحاب النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عليًّا أو عثمانَ أو غيرَهما؛ يُوجَعُ ضربًا.

وحكى أبو محمَّد بن [أبي][1] زيد عن سَحنون: مَن قال في أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ: إنَّهم كانوا في ضلالٍ وكُفرٍ؛ قُتِلَ، ومن شتمَ غيرَهم من الصحابة بمثلِ هذا نُكِّلَ النكالَ الشديد.

وروي عن مالكٍ: مَن سَبَّ أبا بكرٍ جُلِدَ، ومن سَبَّ عائشةَ قُتِلَ"[2].

ثمَّ حكى القاضي عياض قولين فيمن سبَّ غيرَ عائشةَ مِن أزواج النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم:

- أحدُهما: أنه يُقتَلُ؛ لأنَّه سبَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بِسَبِّ حليلته.

- والآخر أنَّها كسائر الصحابة يُجلَدُ حدَّ المفتري. قال: وبالأوَّل أقول. انتهى[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال القاضي أبو يعلى: مَن قذفَ عائشةَ بما برَّأها الله تعالى منه كَفرَ بلا خلافٍ. وقد حكى الإجماعَ على هذا غيرُ واحدٍ.

والأصحُّ أنَّ مَن قذفَ واحدةً من أمَّهات المؤمنينَ؛ فهو كقذفِ عائشةَ، وأمَّا من سبَّ أحدًا من أصحابه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من أهل بيته أو غيرهم؛ فقد أطلقَ الإمامُ أحمدُ أنَّه يُضرَبُ ضربًا نكالًا، وتوقَّفَ عن كُفره وقتله.

---

(١) إضافة من «الشفا».

(٢) ينظر: «الشفا» (ص: ٢/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣١١).

قال أبو طالب: سألتُ **أحمدَ** عمَّن شتمَ أصحابَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، قال: القتلُ أَجبُنُ عنه، ولكن أَضرِبُه ضربًا نكالًا.

وقال ابن المنذر: لا أعلمُ أحدًا يوجبُ قتلَ مَن سبَّ مَن بعدَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاءُ في سَبِّ الصحابة: إن كان مُستحِلًّا لذلك كَفَرَ، وإلَّا فسقَ ولم يكفُر، سواءٌ كفَّرهم أو طعنَ في دينهم مع إسلامهم.

وقد قطعَ طائفةٌ من الفقهاء من أهلِ الكوفة وغيرهم بقَتلِ مَن سبَّ الصحابةَ، وكُفرِ الرافضةِ. وصرَّحَ جماعاتٌ من أصحابنا بكُفر الخوارجِ المعتقدين البراءةَ مِن عليٍّ وعثمانَ، وبكُفرِ الرافضةِ الذين كفَّروا الصحابةَ وفسَّقوهم وسَبُّوهم"[١]. **انتهى ملخَّصًا**. [س/٣٥٨]
وقد أطالَ كثيرًا وأطابَ فرَاجِعهُ، ولخَّصَ نبذةً من كلامه **الإمامُ السبكي**، ولم يزد شيئًا[٢].

وقال العلامة ابنُ حجر المكي في كتابه: «**الإعلام في قواطع الإسلام**»: "وفي وجهٍ حكاه **القاضي حسين في «تعليقه»** أنَّه يُلحَقُ بسبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم سبُّ الشيخين وعثمانَ وعليٍّ.

وعبارة البغويِّ: مَن أنكرَ خلافةَ أبي بكرٍ يُبدَّعُ ولا يُكفَّر، ومَن سبَّ أحدًا من الصحابة ولم يستحلَّ يُفسَّق.

واختلفوا في كُفرِ مَن سبَّ الشيخينِ: **قال الزركشيُّ كالسبكيِّ**: وينبغي أن يكونَ الخلافُ فيما إذا سبَّه لأمرٍ خاصٍّ به، أمَّا لو سبَّه لكونِه صحابيًّا فينبغي القطعُ بتكفيره؛

---

(١) ينظر: «الصارم المسلول» (ص:٥٦٨ - ٥٧٠).

(٢) ينظر: «السيف المسلول» (ص: ٤٢١ وما بعدها).

لأنَّ ذلك استخفافٌ بحقِّ الصُّحبةِ، وفيه تعريضٌ بالنبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم"[١]. انتهى.

هذا خلاصةُ ما في المسألة لأئمَّةِ المذاهب الثلاثة

(١) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٨٩ - ٩٣).

فصلٌ
في نقلِ بعض ما رأيته لعلمائنا في ذلك وتحريرِ المسألة على وجهِ الصواب إن شاء الله تعالى

قال في «التتارخانية»: "لو قذف عائشةَ رضي الله تعالى عنها بالزنى كفر بالله تعالى، ولو قذف سائرَ نسوةِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لا يكفر، ويستحقُّ اللعنةَ، ولو قال: "عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحابًا" لا يكفر ويستحقُّ اللعنةَ، ولو **قال**: "أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- لم يكن من الصحابة" يكفر؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاه صاحِبَهُ بقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠].

وفي «الظهيرية»: ومن أنكرَ إمامةَ أبي بكرٍ فهو كافرٌ على قول بعضهم، وقال بعضُهم: مُبتَدِعٌ وليس بكافرٍ. **والصحيح** أنَّه كافرٌ، وكذا مَن أنكرَ خلافة عُمرَ، وهو أصحُّ الأقوال"[١]. انتهى.

وفي «الحاوي القدسي»: ومن قذفَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالزنى، أو قال: "أبو بكرٍ لم يكن من الصحابة" أو قال: "الله بَرِئَ من عليٍّ" يكفر.

وقال في «البزازية»: "ويجبُ إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وتناسخِ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمَّة، وأنَّ الأئمَّة آلهةٌ، وبقولهم بخروج إمام ناطقٍ بالحقِّ، وانقطاعِ الأمر والنهي إلى أن يخرجَ، وبقولهم: إنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلِطَ في الوحي إلى محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون عليٍّ كرَّم الله وجهه. وأحكامُ هؤلاء [ن/٣٠٦] أحكامُ المرتدِّين.

ومَن أنكر خلافةَ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه فهو كافرٌ في **الصحيح**، ومُنكِرُ خلافة عمر - رضي الله تعالى عنه - كافرٌ في **الأصحِّ**.

---

(١) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» (٧/ ٣٠٩).

ويجب إكفارُ الخوارجِ في إكفارهم جميعَ الأُمَّة سواهم، ويجبُ إكفارهم بإكفارِ عثمانَ وعليٍّ وطلحةَ والزبيرِ وعائشةَ رضي الله تعالى عنهم".

ثمَّ قال: "وفي «**الخلاصة**»: الرافضيُّ إذا كان يَسبُّ الشيخين ويلعَنُهما فهو كافرٌ، وإن كان يُفضِّلُ عليًّا عليهما فهو مُبتدِعٌ"[١]. **انتهى.**

تنبيه:

اعلم أنَّ المفهومَ من هذه النقول المنقولةِ عن علماء مذهبنا وغيرِهم: أنَّ المحكومَ عليه بالكفر في هذه المسائل حُكمه حكم المرتدِّ، فتُقبَلُ توبتُه إن أسلمَ.

وينبغي تقييدُ القولِ بكُفر مَن سبَّ الشيخينِ بكونه فَعَلَهُ مُستَحِلًّا، كما تقدَّم في **كلام ابن تيمية، وابن حجر**، ويدلُّ عليه: أنَّ **صاحب «الخلاصة»** صوَّره في الرافضيِّ، فإنَّ الرافضيَّ يستحلُّ ذلك. [س/٣٥٩]

ولا شكَّ أنَّ الشتمَ واللعنَ مُحرَّمان، وأدنى مراتبهما أنَّهما غيبةٌ، والغيبة مُحرَّمةٌ بنصِّ القرآن، فيكون قد استحلَّ ما جاءَ القرآنُ بتحريمه.

وأيضًا **انعقدَ إجماعُ أهل السُّنة** والجماعة -الذين هم أهلُ الإجماع- على حُرمة سبِّ الشيخين ولَعنِهما، وصار ذلك مشهورًا بحيث لا يخفى على أحدٍ من خواصِّهم وعوامِّهم، فيكونُ معلومًا من الدِّين بالضرورة، كحُرمة الزنى، وشُربِ الخمر، ولا شكَّ في كُفرِ مُستحِلِّ ذلك.

وعلى هذا: فالذي يظهر أنَّه لا فرقَ بين سبِّ الشيخين أو غيرِهما ممَّن عُلِمَ كونُه من الصحابة قطعًا، كما لو كان السبُّ لجملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ ولكن ينبغي

---

(١) ينظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٣٩).

تقييدُه بما إذا لم يكن السبُّ عن تأويلٍ، كَسبِّ الخوارجِ لعليٍّ رضي الله تعالى عنه؛ بناءً على ما هو المشهورُ من عدم تكفيرِ أهل البدع؛ لِبناء بدعتهم على شُبهةِ دليلٍ وتأويلٍ.

ويدلُّ عليه: ما في متن «**المختار**» وشرحه المسمَّى بـ«**الاختيار**» حيث قال: "فصلٌ: الخوارجُ والبغاةُ مسلمون، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات: ٩]. **وقال عليٌّ** رضي الله تعالى عنه: إخوانُنا بَغَوا علينا. وكلُّ بدعةٍ تخالف دليلًا يوجبُ العِلمَ والعملَ به قطعًا فهي كفرٌ، وكلُّ بدعةٍ لا تخالفُ ذلك وإنَّما تخالفُ دليلًا يوجبُ العمل ظاهرًا فهي بدعةٌ وضلالٌ، وليس بكُفرٍ، **واتَّفقَ الأئمَّةُ** على تضليل أهل البدع أجمعَ وتَخطِئتهم.

وسَبُّ أحدٍ من الصحابة وبُغضُه لا يكونُ كفرًا، لكن يُضلَّلُ، فإنَّ **عليًّا** رضي الله تعالى عنه لم يُكفِّرْ شاتمَهُ، حتَّى لم يقتله"(١). **انتهى**. وسيأتي قريبًا في كلام «**الفتح**» بيانُ قوله: "لم يكفِّر شاتمَه...إلخ".

ففي هذا الكلام:

- الجزمُ بعدم كُفر الخوارج.
- ودلالةٌ صريحةٌ على أنَّ السبَّ إذا كان عن تأويلٍ ولو فاسدًا؛ لا يكفرُ به.
- وعلى أنَّ كلَّ واحدٍ من الصحابة في هذا الحكم سواءٌ.
- وعلى أنَّ البدعةَ التي تخالفُ الدليلَ القطعيَّ الموجِبَ للعلم -أي الاعتقاد والعمل- لا تُعتبرُ شُبهةً في نفيِ التكفير عن صاحبها، كما لو أدَّتهُ بِدعَتُه إلى قذفِ عائشةَ بما برَّأها الله تعالى منه بنصِّ القرآن القطعيِّ، أو إلى نَفيِ صُحبةِ الصدِّيق الثابتة بالقرآن، أو إلى أنَّ جبريلَ غلطَ في الوحيِ، وأشباهِ ذلك ممَّا مرّ.

---

(١) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥١).

ويدلُّ على ذلك أيضًا: ما قاله **العلَّامة التفتازانيُّ في «شرح العقائد»** ونصُّه: "وما وقع بينهم -أي: الصحابة- من المنازعات والمحاربات، فله مَحامِلُ وتأويلات، فَسَبُّهم والطعنُ فيهم: إذا كان ممَّا يخالفُ الأدلَّةَ القطعيَّةَ فَكُفرٌ؛ كقذف عائشةَ رضي الله تعالى عنها. وإلَّا فَبِدعةٌ وفِسقٌ...إلخ"[١].

أقولُ: وقيَّدَ بقذف **عائشةَ** رضي الله تعالى عنها احترازًا عن قذف غَيرِها من الزوجات الطاهرات، تبعًا لما قدَّمناه عن **«التتارخانية»**؛ لأنَّ قذفَها تكذيبٌ للكتاب العزيز، بخلاف قذفِ غيرِها، وقد تقدَّم في كلامِ **القاضي عياضٍ وابنِ تيمية** ترجيحُ عدم الفرقِ؛ لما فيه من إلحاقِ الشَّينِ به صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم. [س/ ٣٦٠]

والذي يظهر لي: أرجحيَّةُ ما ذكره أئمَّتُنا؛ بدليل أنَّ مَن وقعَ في الإفك من الصحابة **كمِسْطَحٍ وحسَّان** رضي الله تعالى عنهما لم يُحكَمْ بكفره، بل عاتبَ الله تعالى **الصدِّيقَ** رضي الله تعالى عنه على حَلِفه أن لا يُنفِقَ على **مِسطَح** بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ... ﴾ الآية [النور: ٢٢]، فيُعلَمُ منه أنَّ نفسَ قذفِ السيِّدة **عائشةَ** قبل نزولِ القرآن ببراءتها لم يكن كُفرًا، فأمَّا بعدَهُ فإنَّما صارَ قذفُها كُفرًا لما فيه من تكذيب القرآن، وهذا ممَّا اختصَّت به على سائرِ الزوجات الطاهرات[٢]، هذا ما ظهر لي حالَ الكتابة، والله تعالى أعلم.

رجعنا إلى ما كُنَّا في صدده من الاستدلال على عدم تكفير السابِّ للصحابة بتأويلٍ فنقول:

وقد عرَّفَ في **«فتح القدير» الخوارجَ بأنَّهم**: "قومٌ لهم مَنَعَةٌ وحميَّةٌ، خرجوا على الإمام الحقِّ بتأويلٍ، يرون أنَّه على باطلِ كُفرٍ أو معصيةٍ تُوجِبُ قتالَهُ بتأويلهم، يَستَحِلُّون دماءَ المسلمين وأموالَهم، ويَسبُونَ نساءَهم، ويُكفِّرون أصحابَ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم".

---

(١) ينظر: «شرح العقائد النسفية» (ص: ١٠٢).

(٢) في (س) زيادة: (صح).

ثمَّ قال في «**فتح القدير**»: "وحُكمُهم عند جمهورِ الفقهاء وجمهورِ أهل الحديث حكمُ البغاة، وذهبَ بعضُ أهل الحديث إلى أنَّهم مُرتَدُّون، **قال ابن المنذر**: ولا أعلمُ أحدًا وافقَ أهلَ الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقلَ إجماعِ الفقهاء.

وذكر في «المحيط»: أنَّ بعضَ الفقهاء لا يُكفِّرُ أحدًا مِن أهل البدع، وبعضهم يُكفِّرون بعضَ أهلِ البدع، وهو مَن خالفَ ببدعتِه دليلًا قطعيًّا. ونَسَبَه إلى أكثرِ أهل السُّنة، والنقلُ الأوَّلُ أثبَتُ.

نعم، يقعُ في كلام أهل المذاهبِ تكفيرُ كثيرٍ، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرِهم، ولا عِبرةَ بغير الفقهاء، والمنقولُ عن المجتهِدِينَ ما ذكرنا، **وابن المنذر** أعرَفُ بنقل كلام المجتهدين.

وما ذكره **محمَّد بن الحسن** من حديث **كَثِيرٍ الحضرَميِّ** يدلُّ على عدم تكفير الخوارج، وهو **قولُ الحضرميِّ**: دخلتُ مسجدَ الكوفة مِن قِبَلِ أبواب كِندةَ، فإذا نفرٌ خمسةٌ يشتمون **عليًّا** رضي الله تعالى عنه، وفيهم رجلٌ عليه بُرنُسٌ يقول: أعاهدُ اللهَ لأقتلنَّه، فتعلَّقتُ به، وتفرَّقَتْ أصحابُه، فأتيتُ به عليًّا رضي الله تعالى عنه فقلت: إنِّي [ن/٣٠٧] سمعتُ هذا يُعاهِدُ اللهَ لَيقتلنَّكَ، فقال: اُدنُ، ويحكَ مَن أنتَ؟ فقال: أنا سوار المنقري، فقال **عليٌّ** رضي الله تعالى عنه: خَلِّ عنه. فقلت: أُخلِّي عنه وقد عاهدَ الله لَيقتلنَّك! فقال: أفأقتلُه ولم يقتلني؟ قلتُ: فإنَّه قد شتمكَ. قال: فاشتُمه إن شئتَ أو دَعهُ[1].

ففي هذا دليلٌ أنَّ ما لم يكن للخارجين مَنَعَةٌ لا يَقتُلهم، وأنَّهم ليسوا كفَّارًا لا بشتم عليٍّ ولا بقتله. قيل: إلَّا إذا استحلَّهُ، فإنَّ مَن استحلَّ قتلَ مسلمٍ فهو كافرٌ، ولا بدَّ مِن تقييده بأن لا يكونَ القتلُ بغير حقٍّ أو عن تأويلٍ، وإلَّا لَزِمَ تكفيرُهم؛ لأنَّ الخوارجَ

---

(١) ينظر: «الأصل» (٧/ ٥١٢).

[س/٣٦١] يستحِلُّون القتلَ بتأويلهم الباطل"[١]. انتهى ما في «فتح القدير». ثمَّ ذكر ما يدلُّ على ذلك مِن كلام الإمام محمَّدٍ أيضًا، فرَاجِعه، وأقرَّهُ في «البحر»[٢].

أقول: والقولُ الثاني الذي ذكره في «المحيط» هو ما قدَّمناه عن «شرح الاختيار» و«شرح العقائد»، ويمكن التوفيقُ بينَهُ وبينَ ما حكاه ابنُ المنذر: بأنَّ مرادَ الذين كفروا مَن خالف ببدعته دليلًا قطعيًّا؛ مَن اتَّبع هواهُ بلا شُبهةِ دليلٍ أصلًا، كمَن زعمَ غلطَ جبريلَ، ونحوِه ممَّن كذَّب ببدعته النصوصَ القطعيَّةَ، بخلافِ الخوارج الذين خرَجُوا على سيِّدنا عليٍّ كرَّم الله وجهَهُ، فإنَّهم خرجوا عليه بزعمهم أنَّ مَن حكَّمَ غيرَ الله تعالى فهو كافرٌ، وكذا المعتزلةُ ونَحوُهم مِن أهل البدع.

كما أشارَ إلى ذلك العلَّامةُ المحقِّقُ الشيخ إبراهيم الحلبي في «شرحه الكبير» على «منية المصلي» في باب الإمامة حيث قال بعد كلامٍ: "وعلى هذا يجبُ أن يُحملَ المنقولُ - أي: عن أبي حنيفة والشافعي مِن عدم تكفير أهل القبلةِ - على ما عدا غلاةِ الروافض ومَن ضاهاهم؛ فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسعٍ في الاجتهاد، فإنَّ مَن يقول: إنَّ عليًّا هو الإله، أو بأنَّ جبريلَ غلطَ، ونحو ذلك مِن السُّخف؛ إنَّما هو مُتَّبعٌ مُجرَّدَ الهوى، وهو أسوأ حالًا ممَّن قال: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[الزمر: ٣][٣].

فلا يتأتَّى مِن مثل الإمامين العظيمين -أي: أبي حنيفةَ والشافعيِّ- أن لا يحكمَ بأنَّهم مِن أكفَرِ الكفرةِ، وإنَّما كلامُهما في مثل مَن له شُبهةٌ فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهبَ إليه عندَ التحقيق في حَدِّ ذاته كُفرًا؛ كمُنكرِ الرؤية، وعذاب القبر، ونحوِ ذلك، فإنَّ

---

(١) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٥١).

(٣) في هامش (ن، س): (قوله: "وهو أسوأ حالاً... إلخ" أي: لأنه اعتقد الألوهيّة في عليّ، والذين عبدوا الأصنام لم يعتقدوا الألوهيَّة فيها، وإنما عبدوها تقرّبًا إلى الله تعالى الذي هو الإله، وإنما سموها آلهة لإشراكهم إيّاها له تعالى في العبادة. منه).

فيه إنكارَ حكمِ النصوص المشهورة والإجماعِ، إلَّا أنَّ لهم شُبهةَ قياسِ الغائب على الشاهد، ونحوِ ذلك ممَّا عُلِمَ في الكلام، وكمُنكرِ خلافة الشيخينِ والسَّابِّ لهما فإنَّ فيه إنكارَ حكمِ الإجماع القطعيِّ، إلَّا أنَّهم ينكرون حُجِّيَّة الإجماعِ باتِّهامهم الصحابةَ، فكان لهم شُبهةٌ في الجملة، وإن كانت ظاهرةَ البُطلان بالنظر إلى الدليل، فبسبب تلك الشُّبهة التي أدَّى إليها اجتهادُهم لم يُحكَمْ بكُفرِهم -مع أنَّ معتقدَهم كُفرٌ- احتياطًا، بخلاف مِثل مَن ذكرنا من الغُلاة، فتأمَّل"[1]. **انتهى**.

وهو تحقيقٌ بالقَبول حقيقٌ، وبه يتحقَّقُ ما ذكرناه مِن التوفيق، **وحاصِلُه**: أنَّ المحكومَ بكفره مَن أدَّاهُ هواهُ وبِدعتُه إلى مخالفة دليلٍ قطعيٍّ، لا يسوغُ فيه تأويلٌ أصلًا، كرَدِّ آيةٍ قرآنيَّةٍ، أو تكذيبِ نبيٍّ، أو إنكارِ أحدِ أركان الإسلام ونحوِ ذلك. بخلاف غيرهم كمَن اعتقدَ أنَّ عليًّا هو الأحقُّ بالخلافة، وصاروا يَسُبُّونَ الصحابة؛ لأنَّهم منعوه حَقَّه ونَحوِهم، فلا يُحكَمُ بكفرهم احتياطًا، وإن كان مُعتقَدُهم في نفسه كُفرًا؛ أي: يَكفرُ به [س/٣٦٢] مَن اعتقده بلا شُبهةِ تأويلٍ.

وممَّا يزيدُ ذلك وضوحًا: ما صرَّحوا به في كُتبهم مُتونًا وشروحًا مِن قولهم: "ولا تُقبَلُ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلف"، ثمَّ قالوا: "وتُقبَلُ شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطّابيَّة"، وفسَّروا السلفَ بالصالحين منهم كالصحابة والتابعين والأئمَّة المجتهدين[2]، فقد صرَّحوا بقَبول شهادة أهلِ الأهواء، ولو لم يكونوا مُسلِمين لما قُبِلَتْ شهادتُهم، وإنَّما أخرجوا الخطابيَّةَ؛ لأنَّهم فِرقةٌ يَرونَ شهادةَ الزورِ لأشياعهم أو للحالِف، فالعِلَّةُ فيهم تُهمةُ الكَذبِ لا الكُفر.

---

(١) ينظر: «غنية المتملي في شرح منية المصلي» (ص: ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) ينظر: «مختصر القدوري» (ص: ٢٢٠)، و«الهداية» (٣/ ١٢٣)، و«الاختيار» (٢/ ١٤٨)، و«فتح القدير» (٧/ ٤١٥).

وفي «**المواقف**» ما يقتضي أنَّ العِلَّةَ فيهم الكفرُ، حيث ذكرَ أنَّهم قالوا: الأئمَّةُ أنبياءُ، وأبو الخطَّاب نبيٌّ، بل زادوا على ذلك: أنَّ الأئمَّةَ آلهةٌ، والحسنَينِ أبناءُ الله، وجعفرٌ إلهٌ، لكن أبو الخطَّاب أفضلُ منه ومِن عليٍّ[١]. **انتهى.**

وكذا لم يقبلوا شهادةَ مَن يُظهِرُ سبَّ السلفِ؛ لإظهاره فِسقَهُ، بخلاف من يكتمُ السبَّ.

قال ابن مَلَك في «شرح المجمع»: "وتُرَدُّ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلفِ؛ لأنَّه يكونُ ظاهرَ الفسقِ، وتُقبَلُ مِن أهل الأهواء؛ الجبرِ، والقدرِ، والرفض، والخوارج، والتشبيه، والتعطيل". **انتهى.**

وفي «**شرح المجمع**» **للعيني**: "لا تُقبَلُ شهادةُ مَن يُظهِرُ سبَّ السلف بالإجماع؛ لأنَّه إذا أظهرَ ذلك فقد أظهرَ فِسقَهُ، بخلاف مَن يكتمُه؛ لأنَّه فاسقٌ مستورٌ، وكذا علَّله في «**الجوهرة**»[٢]".

وفي «**شرح الكنز**» **للزيلعي**: "(أو يظهر سبَّ السلفِ) يعني الصالحين منهم، وهم الصحابة والتابعون؛ لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ على قُصورِ عَقلِه، وقِلَّة مروءته، ومَن لم يمتنع عَن مِثلها لا يمتنعُ عن الكذب عادةً، بخلاف ما لو كان يُخفِي السبَّ"[٣]. **انتهى.** وكتب المذهب مشحونةٌ بذلك.

وكذا **نصَّ المحدِّثون** على قَبولِ روايتهم، على خلافٍ بينهم فيمن كان داعيًا إلى بِدعَتِه، وفي «**شرح التحرير**» **للمحقِّق ابن أمير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر**: "المعتمَدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه مَن أنكرَ مُتواتِرًا من الشرعِ معلومًا من الدين بالضرورة،

---

(١) ينظر: «المواقف في علم الكلام» للإيجي (ص: ٤٢٠).

(٢) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣١).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٢٣).

وكذا مَن اعتقد عكسَهُ، فأمَّا مَن لم يكن بهذه الصفةِ، وانضمَّ إلى ذلك ضَبطُه لما يرويه مع وَرعِه وتقواهُ، فلا مانعَ مِن قَبوله"[1]. **انتهى**.

فهذا أقوى دليلٍ على أنَّ أهلَ الأهواء لا يُحكَمُ بكفرهم، وكذا مَن يسبُّ عامَّةَ الصحابةِ، وإلَّا لما ساغَ قَبولُ روايتهم للأحاديث التي تَثبتُ بها أحكامُ الدين، لكن لا تُقبَلُ شهادتهم إذا أظهروا السبَّ؛ لما ذكرنا.

فلو كان مَن يُظهِرُ سبَّ الشيخينِ أو غيرِهما عن تأويلٍ كافرًا؛ لما ساغَ التعليلُ لردِّ شهادته بإظهار فِسقه وعدمِ مبالاته بإظهار الكذب، بل كان الواجبُ أن يُقالَ: لا تُقبَلُ شهادتُه لِكُفره، كما قالوا في أهل الأهواءِ إذا كان هوىً يَكفرُ به صاحِبُه: "لا تُقبَلُ؛ أي: لِكُفرهِ".

والمرادُ **بالهوى المُكفِّر**: الذي لا يكونُ فيه شُبهةُ اجتهادٍ، كهوى المجسِّمة، [ن/٣٠٨] والاتِّحاديَّة، والحُلوليَّةِ، ونحوهم ممَّن مرَّ ذِكرُهم.

ومَن أراد معرفةَ مَن يكفرُ ببدعَتِه ومَن لا يَكفُر، وما في ذلك مِنَ البيان المُزيلِ للخَفَا، [س/٣٦٣] فعليه بما **حرَّرهُ القاضي عياض** في آخر **«الشِّفا»**[2].

وينبغي أن يُستثنى من عدم تكفيرِ أهل البدعِ: مَن يُكفِّر جميعَ الصحابةَ؛ لِتكذيبه صريحَ الآيات القرآنية، والأحاديثِ النبويَّةِ، الدالَّةِ على تفضيلهم على البريَّة، وعلى أنَّ الله قد رضيَ عنهم ورَضُوا عنه؛ ثمَّ رأيتُ صاحبَ **«الشفا» صرَّح بذلك حيث قال**: "وكذا وقعَ الإجماعُ على تكفيرِ كلِّ مَن دافعَ نصَّ الكتابِ"... **إلى أن قال**: "وكذلك يُقطَعُ بتكفير كلِّ قائلٍ قال قولًا يتوصَّلُ إلى تضليل الأمَّة وتكفيرِ جميع الصحابة؛ كقول

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٧٢ وما بعدها).

[الكُمَيليَّة](1) من الرافضة بتكفير جميعِ الأمَّة بعدَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ إذ لم يُقدِّموا عليًّا، وكفَّرتْ عليًّا؛ إذ لم يتقدَّم وأبطلَ حقَّهُ في التقديم، فهؤلاء قد كفروا مِن وجوهٍ؛ لأنَّهم أبطلوا الشريعةَ بأسرها؛ إذ انقطعَ نَقلُها ونقلُ القرآن؛ إذ ناقِلُوه كفرةٌ على زعمهم... إلخ"(2)، فتأمَّل.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ما مرَّ عن «**الخلاصة**» مِن أنَّ: "الرافضيّ إذا كان يسبُّ الشيخين ويَلعَنُهما فهو كافرٌ"؛ مخالفٌ لما في كُتب المذهب مِنَ المتون والشروح الموضوعةِ لنقل ظاهر الرواية، ولما قدَّمناه عن «**الاختيار**» و«**شرح العقائد**»، بل مخالفٌ للإجماع على ما نقلَهُ **ابنُ المنذر** كما مرَّ في عبارة «**فتح القدير**»، وكذا ما قدَّمناه في عبارة شيخ الإسلام **ابن تيمية** مِن قوله: "**وقال ابن المنذر**: لا أعلمُ أحدًا يُوجِبُ قتلَ مَن سبَّ مَن بعدَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم". وإذا كان هذا فيمن يُظهِرُ سبَّ جميعِ السلف، فكيفَ مَن يسبُّ الشيخينِ فقط!

فعُلِمَ أنَّ ذلك ليسَ قولًا لأحدٍ من المجتهدين، وإنَّما هو قَولٌ لمن حدثَ بعدَهم، وقد مرَّ في عبارة «**الفتح**» أنَّه: لا عبرةَ بغير كلام الفقهاء المجتهدين.

اللهمَّ إلَّا أن يكونَ المرادُ بما في «**الخلاصة**»: أنَّه كافرٌ إذا كان سَبُّه لهما لأجل الصحبة، أو كان مُستَحِلًّا لذلك بلا شبهةِ تأويل، أو كان مِن غلاة الروافض ممَّن يعتقدُ كُفرَ جميع الصحابة، أو ممَّن يعتقدُ التناسُخَ وألوهيَّةَ عليٍّ، ونحوَ ذلك. أو المرادُ: أنَّه كافرٌ؛ أي: اعتقدَ ما هو كُفرٌ، وإن لم نحكم بكُفرِه احتياطًا. أو هو مَبنِيٌّ على قول البعض بتكفير أهل البدع.

---

(1) في النسخ: (الكهيليَّة)، والمثبت من «الشفا»، والصواب: (الكامليّة)، وهم أتباع أبي كامل، وقيل: ولعل "كُمَيل" تصغيرُ "كامل" إيماءً إلى تحقير شأنِه وأتباعه. ينظر: «المواقف» للإيجي (ص: ٤١٩)، و«شرح الشفا» لعلي القاري (٢/ ٥١٧).

(2) ينظر: «الشفا» (٢/ ٢٨٦).

فإن قلتَ: قال في «البحر» ما نصُّه: "وفي **«الجوهرة»**: مَن سبَّ الشيخين أو طعنَ فيهما كفرَ، ويجب قَتلُه، ثمَّ إن رجعَ وتابَ وجدَّدَ الإسلامَ هل تُقبَلُ توبته، أم لا؟ **قال الصدر الشهيد**: لا تُقبَلُ توبته وإسلامه، ونقتُله. وبه **أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبُّوسي** وهو **المختار للفتوى**"[١]. **انتهى**.

وتَبِعَهُ على ذلك **تلميذُه صاحبُ «المنح»، وقال**: "إنَّ هذا يُقوِّي القولَ بأنَّه لا نقبلُ توبةَ سابِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم".

قلتُ: قد ردَّ **على صاحب «البحر» أخوه صاحبُ «النهر»**: بأنَّ هذا لا وجودَ له في **«الجوهرة»**، وإنَّما وُجِدَ في هامش بعض النسخ، فألحِقَ بالأصل[٢]. **انتهى**.

وحيثُ كان ذلك في هامش نسخةٍ لا يُعلَمُ صِدقُ كاتبه من كَذِبه؛ لا يجوزُ الأخذُ [س/٣٦٤] به، وجعلَهُ حُكمًا شرعيًّا من أحكام الله تعالى التي لا تَثبتُ إلَّا بأحدِ الأدلَّةِ الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياسِ الصحيحِ مِن أهله. وكتابُ **«الجوهرة شرح القدوري» لأبي بكر الحدادي** كتابٌ مشهورٌ مُتداوَلٌ، يُوجَدُ بأيدي صغارِ الطلبة، فليُراجعه مَن أراد ذلك ليُريحَ بالَه، ويزيحَ إشكالَه، وقد راجعتُه أيضًا فلم أجد هذا النقلَ فيه[٣]، بل فيه ما يُناقِضُه؛ فإنَّه **قال في الشهادات**: "(ولا تُقبَلُ شهادة مَن يُظهِرُ سبَّ السلفِ الصالحين)؛ لِظهور فِسقه، والمرادُ بالسلف الصالحين الصحابةُ والتابعون"[٤]، فقال: "لِظهور فِسقه"، ولم يقل: "لكفره".

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٦)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

(٢) ينظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٢٥٣).

(٣) النسخ المخطوطة لكتاب «الجوهرة النيرة» كثيرة ومنتشرة، وقد راجعنا بعضها، فوجدنا فيه النقل، وفي نسخ أخرى غيرُ موجود، والله تعالى أعلم. ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٣١).

وقال في بحث الجزية فيما إذا سبَّ الكافرُ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: "ولأنَّ سبَّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يجري مجرى سبِّ الله تعالى"[١]. انتهى. فلا يكونُ سَبُّ الشيخينِ أقوى مِن سبِّ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الجاري مجرى سبِّ الله تعالى، الذي تُقبَلُ فيه التوبةُ.

وقال في بحث الردَّة: "وفي «الخُجَنْدِيّ»: إذا ارتدَّ البالغُ عن الإسلام فإنَّه يُستتاب، فإن تابَ وأسلمَ، وإلَّا قُتِل... إلخ"[٢].

فمن ادَّعى وجودَ ذلك في «الجوهرة» فعليه إحضارُ النقل، ولا يقال: إنَّ صاحب «البحر» قد نقلَهُ، فيكفينا ذلك؛ لأنَّا نقول: قد ردَّ عليه أخوه صاحب «النهر» بأنَّ ذلك لا أصلَ له كما علمت، فإذا تعارض كلامُ هذين العالمين فعليكَ التثبُّت، فإنَّ المجازفةَ في أحكام الله تعالى حرامٌ بالإجماع، فراجع كُتبَ المذهب حتَّى تقفَ على الصواب، وإنِّي قد كفيتُكَ المؤنةَ، وراجعتُ وأثبتُّ لك في هذا الكتاب ما يصيرُ به الغبيُّ على بصيرةٍ تامَّةٍ إن شاء الله تعالى.

وحيثُ تحقَّقتَ ما في الباب الأوَّلِ ممَّا عليه المُعوَّلُ وهو المنقولُ عن أبي حنيفة وأصحابِه مِن أنَّ توبةَ سابِّ المصطفى صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مقبولةٌ عاصمةٌ لدمه وماله، كما هو حكم عامَّةِ أهل الردَّة؛ عَلِمتَ يقينًا أنَّ ما نُقِلَ عن «الجوهرة» لا أصلَ له؛ لأنَّ مقامَ الشيخين وإن كان عاليًا لكن مقامُ مَن تشرَّفا بخدمتِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أعلى.

وأيضًا فإنَّ المالكية والحنابلة القائلين بعدم قَبول توبة سابِّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لم نرَ أحدًا منهم قال كذلك في سابِّ الشيخين، مع أنَّهم علَّلوا عدمَ قَبول

---

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٧٦).

التوبة بكون السبِّ حقَّ عبدٍ، ومقتضى ذلك أنَّه لا تُقبَلُ توبةُ سابِّهما ولا سابِّ غيرِهما من الصحابة؛ لأنَّه حقُّ عبدٍ أيضًا، فحيث لم يقولوا بذلك هنا كان مَن يقول بقَبول التوبةِ هناك قائلًا بقَبولها هنا أيضًا بالأَولى.

وعن هذا[١] **قال العلاَّمة الحموي** في «**حاشية الأشباه**» بعد نقلِه لعبارة «**النهر**» المارَّة: "أقولُ: على فرض ثبوت ذلك في عامَّة نسخ «**الجوهرة**»، لا وجهَ له يظهر؛ لما قدَّمنا من قَبول توبةِ مَن سبَّ الأنبياءَ عندنا، خلافًا للمالكية والحنابلة؛ وإذا كان كذلك [س/ ٣٦٥] فلا وجهَ للقول بعدم قَبول توبة مَن سبَّ الشيخين بالطريق الأَولى، بل لم يثبت ذلك عن أحدٍ من الأئمَّة فيما أعلم"[٢]. **انتهى كلامه.**

ولا يخفى أنَّ هذا ليس من البحث المعارِض للمنقول، حتَّى يقال: إنَّه غير مقبولٍ، بل هو مِن معارضة المنقول -على فرضِ ثبوته- بالمنقول الثابت عن أصحاب المذهب بالدلالة الأولويَّة، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب.

على أنَّك قد علمتَ ممَّا قرَّرناه في هذا الباب أنَّ السابَّ إذا كان رافضيًّا اعتقد شبهةً [ن/ ٣٠٩] مُسَوِّغةً في اعتقاده للسبِّ لم يُحكَمْ بكفره، فضلًا عن عدم قَبول توبته، إلَّا إذا كان يعتقدُ ما يخالفُ دليلًا قطعيًّا، كإنكار صُحبة الصدِّيق، وقذفِ الصدِّيقة، ونحو ذلك، فيكفر بذلك لا بالسبِّ، أو لم يكن مُعتقِدًا شُبهةً، لكنَّه استحلَّ السبَّ، فحينئذٍ يكفرُ؛ لاستحلاله المحرَّمَ قطعًا بلا شُبهةٍ، أمَّا لو سبَّ بدون ذلك كلِّه؛ لم يخرج عن الإسلام كما عَلِمتَه ممَّا نقلناهُ عن كتب المذهب مُتونًا وشروحًا وغيرها.

---

(١) في هامش (س): (قوله: "وعن هذا...إلخ" يؤيد ذلك أيضًا: ما نقلناه في الهامش عن «حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي» فراجعه أيضًا. منه). ينظر: (٣/ ٥٩).

(٢) ينظر: «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٩١).

نعم، للإمام تأديبُه وتعزيره بما يراه مناسبًا في حقِّه، ولعلَّ مَن قال: "إنَّه يُقتَلُ" أرادَ به قتلَهُ سياسةً لا كفرًا.

والحاصل: أنَّ الحُكمَ بالكفر على سابِّ الشيخين أو غيرِهما من الصحابة مُطلقًا قولٌ ضعيفٌ، لا ينبغي الإفتاءُ به ولا التعويلُ عليه؛ لما عَلِمتَهُ من النقول المعتبَرة، فإنَّ الكفرَ أمرٌ عظيمٌ لم يتجاسر أحدٌ من الأئمَّة على الحُكم به، إلَّا بالأدلَّة الواضحة العارية عن الشُّبَهِ كما علمتَهُ ممَّا قرَّرناه.

على أنَّك قد علمتَ ممَّا ذكرناه في الباب الأوَّل: أنَّه لا يُفتى بكُفرِ مسلمٍ أمكنَ حَملُ كلامه على مَحملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ ولو روايةً ضعيفة.

وعلمتَ أيضًا قولَ **صاحب «البحر»**: "ولقد ألزمتُ نفسي أن لا أُفتيَ بشيءٍ منها"؛ أي: من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى. ومنها هذه المسألةُ المذكورة في «**الخلاصة**»، فإنَّ غالبَ هذه مخالِفةٌ لما اشتهرَ عن الأئمَّة مِن عدم تكفير أهل القبلة، إلَّا ما كان الكفرُ فيه ظاهرًا، كقذفِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ونحوه.

ولهذا صرَّح علماؤنا بأنَّه: لا يُفتى بما في كُتب الفتاوى إذا خالفَ ما في المتون والشروح.

وقد ذكر الإمامُ قاضي القضاة **شمس الدين الحريري** أحدُ شُرَّاح «**الهداية**» في كتابه «**إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال**» نقلًا عن **الإمام صدر الدين سليمان**[1]: أنَّ هذه الفتاوى هي اختياراتُ المشايخ، فلا تُعارِضُ كتبَ المذهب. **قال**: "وكذا كان يقولُ غيرُه من مشايخنا، وبه أقولُ أيضًا". **انتهى**.

فقد ثبت أنَّ الأحوطَ عدمُ التكفير في مسألتنا؛ اتِّباعًا لما في كُتب المذهب، فضلًا عن عدم قَبول التوبة، فإنَّه إن ثبتَ نَقلُه فهو نقلٌ غريبٌ، مع أنَّه لم يثبت كما مرَّ، فخُذْ ما أتيتُكَ به وكن من الشاكرين، ولا عليكَ مِن كثرة المخالفين، واستغفرِ اللهَ العظيم.

---

(١) هو صدر الدين سليمان بن أبي العز الأذرعي (ت: ٦٧٧هـ).

[تلخيص رسالة الملا علي القاري «شمّ العوارض في ذمِّ الروافض»]

هذا وقد رأيتُ في هذه المسألة رسالةً لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القرَّاء والفقهاء والمحدِّثين سيدي منلا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مالَ فيها إلى ما ذكرتُه، [س/٣٦٦] **فلا بأسَ بتلخيص حاصلها، وذلك حيث قال**[1]:

اعلم أنَّ مِن القواعد القطعيَّةِ في العقائد الشرعيَّة: أنَّ قتلَ الأنبياء أو طعنَهم في الأشياءِ كفرٌ بإجماع العلماء، فمَن قتلَ نبيًّا أو قتلَهُ نبيٌّ فهو أشقى الأشقياء، وأمَّا قتلُ العلماء والأولياء وسَبُّهم فليس بكفرٍ، إلَّا إذا كان على وجهِ الاستحلال أو الاستخفاف، **فقاتِلُ عثمانَ وعليٍّ** رضي الله تعالى عنهما لم يقل بِكُفرهِ أحدٌ من العلماء إلَّا الخوارجُ في الأوَّل، والروافضُ في الثاني.

وأمَّا قذفُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فكُفرٌ بالإجماع، وكذا إنكارُ صُحبة **الصدِّيقِ**؛ لِمُخالفة نصِّ الكتاب، بخلاف مَن **أنكر صُحبةَ عمرَ** أو **عليٍّ** وإن كانت صحبَتُهما بطريق التواتر؛ إذ ليس إنكارُ كلِّ متواترٍ كُفرًا، ألا ترى أنَّ مَن أنكر جودَ حاتمٍ، بل وُجودَهُ، أو عدالةَ أنوشروان وشهوده، لا يصيرُ كافرًا؛ إذ ليس مثلُ هذا ممَّا عُلِمَ مِن الدين بالضرورة.

وأمَّا مَن سبَّ أحدًا من الصحابة فهو فاسقٌ ومبتدعٌ بالإجماع، إلَّا إذا اعتقدَ أنَّه مباحٌ أو يترتَّبُ عليه ثوابٌ كما عليه بعضُ الشيعة، أو اعتقد كُفرَ الصحابة فإنَّه كافرٌ بالإجماع.

فإذا سبَّ أحدٌ [أحدًا][2] منهم فيُنظَرُ: فإن كان معَهُ قرائنُ حاليَّةٌ على ما تقدَّمَ من الكُفريَّات فكافرٌ، وإلَّا ففاسقٌ، وإنَّما يُقتَلُ عند علمائِنا سياسةً لدفع فسادهم وشَرِّهم،

---

(١) ينظر: «مجموع رسائل الملاَّ علي القاري» (٦/ ٣٤٨ وما بعدها).

(٢) إضافة من «شم العوارض».

وإلَّا فقد قال عليه الصلاة والسلام في حديثٍ صحيحٍ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، والتارِكُ لِدينه المفارقُ للجماعة**»، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1]. فقد جاء بصيغة الحصرِ، فلا يُقتَلُ أهلُ البدعة إلَّا إذا صاروا مِن أهل البغي.

وكذا لا يُقتَلُ تاركُ الصلاة، خلافًا للشافعيِّ[2]؛ وأمَّا حديث: «**مَن تركَ الصَّلاةَ فقدْ كَفَرَ**»[3] فمُؤوَّلٌ عند أهل السنَّة بالمستحِلِّ، أو معناه: قَرُبَ إلى الكفرِ، أو جرَّهُ إلى الكفرِ.

ثمَّ لا شكَّ أنَّ أصولَ الأدلَّةِ هي: الكتابُ، والسنَّة، والإجماع. وليس في تكفير سابِّ الصحابةِ أو الشيخين إجماعٌ ولا كتابٌ، بل أحاديثُ آحادُ الإسناد، ظنيَّةُ الدلالة.

وما اشتهرَ على ألسنة العوامِّ مِن أنَّ سبَّ الشيخين كفرٌ فلم أرَ نقلَهُ صريحًا، وعلى تقديرِ ثُبوته فلا ينبغي أن يُحملَ على ظاهره؛ لاحتمال تأويله بما مرَّ في حديث تاركِ الصلاة؛ إذ لو حُمِلَ الأحاديثُ كلُّها على الظاهر لأشكلَ ضبطُ القواعد، **وحيث دخلَ الاحتمال سقطَ الاستدلال**، لاسيَّما في قتل المسلم وتكفيره، وقد قيل: لو كان تسعةٌ وتسعونَ دليلًا على كُفرِ أحدٍ، ودليلٌ واحدٌ على إسلامه؛ ينبغي للمفتي أن يعملَ بذلك الدليلِ الواحد؛ لأنَّ خطأَهُ في خَلاصِه خيرٌ مِن خطأه في حَدِّه وقصاصه.

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٨٥)، وهو متَّفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١) كلُّهم من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الوسيط» للغزالي (٢/ ٣٩٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤٦٣) بنفس اللفظ، وبنحوه ابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: "حسن صحيح غريب"، والنسائي (٤٦٣) كلُّهم من حديث بُريدةَ بن الحُصَيب، وله شاهدٌ من حديث أنسٍ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) بلفظ: «**مَن تركَ الصَّلاةَ متعمدًا فقدْ كَفَرَ**» وحسَّنه القاري في «شم العوارض». ينظر: «مجموع رسائل العلَّامة الملَّا علي القاري» (٦/ ٣٥٠).

لا يقال: كيف نسبتَ القولَ بتكفير سابِّ الشيخين إلى العوامِّ مع ذِكره في بعض كتب الفتاوى؟ لأنَّا نقول: إنَّه ليس بمنقولٍ عن أحدٍ مِن أئمَّتِنا المتقدِّمين كأبي حنيفةَ وأصحابِه.

وقد صرَّح **التفتازانيُّ** بأنَّ سبَّ الصحابة بدعةٌ وفسقٌ[1]، وكذا صرَّح **أبو الشكور السالمي** في «**تمهيده**» بأنَّ سبَّ الصحابةِ ليس بِكُفرٍ. [س/ ٣٦٧]

وقد وردَ عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّ: «**مَن سَبَّ الأنبياءَ قُتِل، ومَن سَبَّ أصحابي جُلِد**». رواه الطبرانيُّ[2].

ثمَّ لا وجهَ لتخصيص الشيخين بما ذُكِرَ، فإنَّ الختنَينِ - أي: عثمانَ وعليًّا - بل سائر الصحابة كذلك، كما يُستفاد مِن عموم الأحاديث وخصوصِها، وقد وردَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن سبَّ عَلِيًّا فقد سَبَّني، ومَن سَبَّني فقد سَبَّ الله**» رواهُ أحمد والحاكم عن أمِّ سلمةَ[3].

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى:**

فهذا تحقيقُ هذه المسألة المُشكِلة، فمن اعتقدَ غيرَ هذا فليُجدِّد عقيدتَه، ويترك [ن/ ٣١٠] حميَّتهُ وجاهلِيَّته، ومَن ادَّعى بُطلانَ هذا البيانِ فعليه أن يظهر في ميدان البرهان، والله المستعان.

---

(١) ينظر: «شرح العقائد النسفية» (ص: ١٠٢).

(٢) سبق تخريجه بنحوه في هذه الرسالة (٣/ ٢٦)، فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٥٩)، والخطيب البغدادي في «السابق واللاحق» (ص: ٨٦)، وقريبٌ منه في «الأوسط» (٤٦٠٢)، وتمّام في «الفوائد» (٧٤٠، ٧٤١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠): فيه راوٍ، وهو العمري رماه النَّسائيُّ بالكذب. ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (٣١/ ٥٤٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٤٨) مختصرًا على الجملة الأولى، والحاكم (٤٦١٥، ٤٦١٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٠): "رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي، وهو ثقةٌ".

وقد ثبتَ عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**إنَّ اللهَ يَبعَثُ لهذهِ الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دِينَها**» رواه أبو داودَ والحاكمُ والبيهقيُّ[(١)]، فواللهِ العظيم ربِّ النبيِّ الكريم، إنِّي لو عرفتُ أحدًا أعلمَ منِّي بالكتاب والسنَّة من جهة مَبناهما، أو من طريق معناهما، لَقصدتُ إليه ولو حَبْوًا بالوقوفِ لديه، وهذا لا أقولهُ فخرًا، بل تَحدُّثًا بنعمة الله تعالى وشُكرًا، وأستزيدُ به مِن ربِّي مايكون لي ذُخرًا. **انتهى كلام سيِّدي منلا علي القاري**.

وفي كلامه إشارةٌ إلى أنَّه مُجدِّدُ عَصرِه، وما أجدرَهُ بذلك، ولا يُنكِر عليه ما هنالك إلَّا كلُّ مُتعصِّبٍ هالك، وقد أطالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى ونفعنا به** - في هذه الرسالةِ بالردِّ على مَن أنكر عليه القولَ بعدم التكفير.

ثمَّ تكلَّم على الشيعة المبتدعة وحطَّ كلامُهُ على قَتلِهم سياسةً.

ثمَّ قال بعدَ كلامٍ: "ثمَّ ممَّا يجب التنبيهُ عليه: هو أنَّه قد عُلِمَ ممَّا قدَّمنا أنَّه لا يَثبتُ الكفرُ إلَّا بالأدلَّة القطعيَّة، وإذا جوَّزَ علماؤنا الحنفيَّةُ قتلَ الرافضيِّ بالشروط الشرعيَّة على طريق السياسة العُرفيَّة، فلا يجوزُ إحراقُه بالنار، بل يُقتَلُ بالسيفِ ونحوِه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا قَتلتُم فَأحسِنُوا القِتْلَة**»[(٢)]؛ بل اللائقُ أن يُستتابَ، وإن أظهرَ شُبهةً يُؤتى له بالجواب، ويجبُ أن يُتفحَّصَ عنه: هل سَبَّ جاهلًا أو خاطئًا أو مُكرَهًا أو مُستَحِلًّا؟ ثمَّ بعدَ قتله يجبُ تكفينه والصلاةُ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا على كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ**»[(٣)]... إلى آخره"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٥٩٢، ٨٥٩٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شدّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، وبنفس اللفظ الدارقطني (١٧٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٣٢) كلُّهم من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الدارقطني: "مكحولٌ لم يسمع من أبي هريرةَ ومن دونه ثقات".

(٤) ينظر: «مجموع رسائل الملاّ علي القاري» (٦/ ٣٨٢).

أقول: ولا شكَّ أنَّ كلامَهُ هذا في غير الغُلاة مِن الروافض، وإلَّا فالغُلاة منهم كفَّارٌ قطعًا، فيجبُ التفحُّص كما قال؛ فحيثُ ثبتَ أنَّ ذلك السابَّ منهم قُتِلَ؛ لأنَّهم زنادقةٌ ملحدون، وعلى هؤلاء الفرقة الضالَّة يُحمَلُ كلامُ العلماء الذين أفتوا بكُفرِهم وسَبيِ ذراريهم.

قال العلَّامة محمَّد الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسمّاة **«بالفرائد السنية»** في فصل الجزية قال بعد كلام ما نصُّه: "وعلى هذا المنوالِ **أفتى العلَّامة أبو السعود لمَّا سُئِلَ عن الشيعة:** أيَحِلُّ قِتالُهم؟ وهل يكون المقتولُ منَّا شهيدًا، مع أنَّهم يدَّعون أنَّ رئيسَهم مِن آلِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؟ وكيف يجوز [س/٣٦٨] قِتالُهم وهم يقولون: "لا إله إلا الله"؟

فأجاب: إنَّ قتالَهم جهادٌ أكبَرُ، والمقتولُ منَّا في المعركة شهيدٌ، وإنَّهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام، وكافرونَ من وجوهٍ كثيرةٍ، وإنَّهم خارجون عن الثلاثِ وسبعينَ فِرقةً من الفرق الإسلاميَّة؛ لأنَّهم اخترعوا كُفرًا وضلالًا مُركَّبًا من أهواءِ الفرق المذكورة، وإنَّ كُفرَهم لا يستمرُّ على وتيرةٍ واحدةٍ، بل يتزايدُ شيئًا فشيئًا، فمِن كُفرِهم: أنَّهم يُهينون الشريعةَ الشريفةَ والكتبَ الشرعيَّةَ وأئِمَّةَ الدين، ويسجدون لرئيسهم اللَّعين، ويستَحِلُّون ما ثبَتَتْ حُرمته بالأدلَّةِ القطعيَّةِ، ويَسُبُّونَ الشيخين رضي الله تعالى عنهما، وسَبُّهما كُفرٌ[1]، ويَسُبُّون الصدِّيقةَ، ويُطِيلونَ ألسنتهم في حَقِّها، وقد نزلت براءَةُ ساحتها ونزاهتُها رضي الله تعالى عنها، يُلحِقون بذلك الشَّين بحضرةِ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وهو سَبٌّ منهم لِحضرته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلذا أجمعَ علماء الأعصار على إباحةِ قَتلِهم، وأنَّ مَن شكَّ في كُفرِهم كان كافرًا[2]؛ فعند **الإمام الأعظم وسفيانَ**

---

(١) في هامش (ن، س): (قوله: "وسبُّهما كفرٌ" قد علمت ما فيه. منه).

(٢) في هامش (ن، س): (قوله: "فلذا أجمع... إلخ" هذا وما بعده تفريعٌ على أنَّ قذفهم للسيِّدة عائشة =

الثوريِّ والأوزاعي: أنَّهم إذا تابوا ورَجعوا عن كُفرهم إلى الإسلام نَجوا مِن القتل، ويُرجى العفوُ كسائر الكفَّار إذا تابوا، وأمَّا عند **مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وليثِ بن سعدٍ** وسائرِ العلماء العِظام فلا تُقبَلُ توبتهم، ولا يُعتبَرُ إسلامُهم، ويُقتَلون حدًّا.

ثمَّ إمامُنا أيَّده الله تعالى إذا عملَ بأحد أقوال الأئمَّةِ كان مشروعًا، وأمَّا مَن تفرَّقَ في البلاد مِنهم ولم يظهَرْ عليه آثارُ اعتقادهم الشنيعِ فلا يُتعرَّضُ إليه، ولا تجري عليه الأحكامُ المذكورة.

وأمَّا رئيسهم ومَن تابعَهُ وقاتلَ لِقتاله فلا تَوقُّفَ في شأنه أصلًا؛ لارتكابهم أنواعَ الكُفر المذكورة بالتواتر، ولا ريبَ أنَّ القتالَ معهم أهمُّ مِن القتال مع سائر الكفَّار؛ فإنَّ **أبا بكرٍ** رضي الله تعالى عنه قدَّم القتالَ مع مسيلِمةَ ومَن تابعَهُ على القتالِ مع غيرِه، مع أنَّ أطراف المدينة كانت مملوؤةً مِن الكفرة، ولم تُفتَحِ الشام ولا غيرُها من البلاد إلَّا بعدَ تطهير الأرضِ مِن مُسيلِمةَ وأشياعه، وهكذا فعل **عليٌّ** رضي الله تعالى عنه في قتالِ الخوارج، فالجهاد فيهم أهمُّ بلا ريبٍ، ولا شُبهةَ بأنَّ قتيلَنا في معركتهم شهيدٌ.

[س/ ٣٦٩] وأمَّا ما ذُكِرَ مِن انتساب رئيسهم إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فحاشا أن يكونَ له مع هذه الأفعال الشنيعةِ علاقةٌ في هذا النسبِ الطاهر، وإنَّما رئيسُهم الكبيرُ **إسماعيل** في ابتداءِ خروجه -كما نُقِلَ عن الثقات- جاءَ إلى مشهدِ **عليٍّ الرضا** وأكرَهَ مَن به من السادات الكرامِ وسائرَ الأشراف العظام، وهدَّدهم بالقتل، فأظهروا الامتثالَ واصطنعوا له نَسبًا، ومع ذلك تداركوا وألحقوهُ بمن هو معروفٌ بأنَّه عقيمٌ بين علماء الأنساب، وهو **موسى الثاني** بنُ **حمزةَ بن موسى الكاظم** الذي هو سابعُ الأئمَّةِ الاثني عشرَ عند الإماميَّة، وإنَّما العَقِبُ مِن أخيه أبي محمَّد **قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم**، ولو فُرِضَ صِحَّةُ نَسبِه فإذا لم يكن له دينٌ كان مع الكفرةِ على السواء، وإنَّما آلُ النبيِّ

= رضي الله تعالى عنها سبٌّ لحضرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجري فيهم الخلاف الجاري في سابِّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وكونُ هذا القذفِ سبًّا له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غيرُ مسلَّمٍ كما عُلِمَ ممَّا تقدَّم، والله تعالى أعلم. منه).

صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مَن يحمي شريعتَهُ، وهذا **كنعان ابن النبي نوحٍ** مِن صُلبِه، لم يُنجِه مِن عذاب الدنيا والآخرة نَسبُه إلى أبيه، ولو كان ذلك يُجدي نفعًا لما عُذِّبَ واحدٌ مِن بني آدمَ النبيِّ. انتهى.

وسُئِلَ أيضًا عن عساكرِ الإسلام إذا سَبَوا أحدًا من أولاد **القزل باش**[1]، **وهم الشيعةُ المذكورون**، فهل يكونون أَرِقَّاءَ، ويصحُّ بَيعُهم وشراؤهم؟

فأجاب: بأنَّ آباءهم وأمَّهاتِهم حيث كانوا على المذهب الباطل يَسُبُّون الصحابةَ، [ن/ ٣١١] ويُطيلون الألسنةَ على الصدِّيقة، فقد وردَ قولٌ ضعيفٌ بأنَّ أولادَهم الصِّغارَ جدًّا الذين لا يَعقِلون الدين يكونون أَرِقَّاءَ، وأمَّا من يكونُ منهم ابنَ خمسِ سنينَ أو سِتَّةٍ يتلفَّظ بكلمة الشهادة فإنَّه مسلمٌ لا يكونُ رقيقًا أصلًا، ولا يسري إليه كُفر آبائِه وأُمَّهاتِه"[2]. **انتهى ما في «شرح الكواكبي»**.

أقول: والأحسَنُ ما في **«فتاوى ابن الشلبي» حيث سُئِلَ** عن طائفةٍ ينطقون بالشهادتين، غيرَ أنَّهم لا يُصلُّون، ولا يصومون، ويُعظِّمون الصليبَ والكنائسَ، ويتبرَّكون بها.

فأجابَ بما حاصِلُه: إن نطقوا بالشهادتين مُقِرِّين بهما في وقتٍ ما، ثمَّ صدرَ منهم ما ذُكِرَ؛ فهم مُرتَدُّون، تجري علهم أحكامُ المرتدِّين، ويُجبَرُ نساؤهم وصِبيانُهم المميِّزون على الإسلام، ولا يُقتَلون، وإن نَطقوا بهما غيرَ مُنفكِّين عن تعظيم الصليب فهم كُفَّارٌ، ولا ينفعهم نُطقهم بهما ما لم يتبرَّؤوا عمَّا يخالفُ مِلَّةَ الإسلامِ. ثمَّ إذا حكمنا بكُفرِهم؛ فإن كانوا أهلَ كتابٍ يَحِلُّ وَطءُ نسائهم بالنكاح وملكِ اليمين، وإلَّا فلا. **انتهى ملخَّصًا**.

---

(١) وهي كلمة تركية تعني «الرأس الأحمر»، وهم أتباع **حيدر بن جنيد** بن إبراهيم بن خواجة علي بن صدر الدين موسى بن صفي الدين الأردبيلي، **الصفوي، الشيعي**، أمر أتباعه بأن يضعوا على رؤوسهم قلنسوة مخروطية الشكل مصنوعة من الجوخ الأحمر، وتحتوي على اثنتي عشرة طية رمزًا للأئمة الاثني عشر عند الشيعة الإمامية. ينظر: «نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار» (٢/ ٣٧)، و«عودة الصفويين» (ص: ٧ - ٩).

(٢) ينظر: «الفوائد السميَّة شرح الفرائد السنية» (٢/ ٣٩٦).

والظاهرُ أنَّ الغُلاةَ من الروافض المحكومِ بكفرهم لا يَنفَكُّون عن اعتقادهم الباطلِ في حال إتيانهم بالشهادتين وغيرهما من أحكام الشرع كالصوم والصلاة، فهم كُفَّارٌ لا مُرتَدُّون، ولا أهلُ كتابٍ.

والله الموفِّقُ للصواب، نسأله سبحانه أن يحفظَنا من الزيغ والزلل، ويمُنَّ علينا بحُسن الختام عند تناهي الأجَلِ، ويعصِمَ ألسنتَنا من القول الباطل، وقلوبَنا من كلِّ اعتقادٍ عاطلٍ، وأن يسترَ عوراتِنا، ويؤمنَ روعاتِنا، ويجعلَنا من المعظِّمين والموقِّرين ظاهرًا وباطنًا لهذا النبيِّ الأمين، وآلِه وصحبه الطيِّبين الطاهرين، وأنْ يجعلَ ما عنيتُ بجَمعه خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنَّات النعيم، وأن يتجاوزَ بحِلمه عمَّا سطَّره القلم من خطأٍ ووَهمٍ. [س/ ٣٧٠]

ربِّ اغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي ولمن له حقٌّ عليّ.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

[**قال المؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: تمّت هذه النسخة على يد جامعها أفقرِ الخليقة، ومن هو لا شيء في الحقيقة، محمَّد أمين بن عمر عابدين، عفا عنه مولاه وغفر له خطاياه، في نهار الثلاثاء لستٍّ خلون من جمادى الآخرة من العام المذكور (١٢٣٧هـ) والحمد لله وحده، وصلَّى الله على مَن لا نبيَّ بعده.

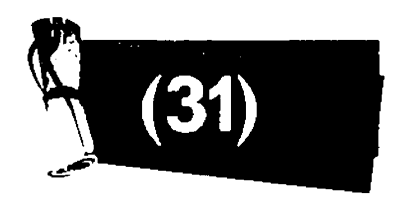
والحمد لله ربِّ العالمين[١]][٢]

---

(١) ختام النسخة (ن): (وكان الفراغ من كتابتها نهار الخميس منتصف رجب الحرام سنة ألف ومئتين وثلاث وأربعين على يد الفقير محمَّد صالح بن الشيخ محمَّد خادم جامع كريم الدين عفا عنه والمسلمين آمين).

(٢) ما بين معكوفين في (س): (وقد فَرَغتُ من تحريره وتنميقه وتقريره في نهار الثلاثاء الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنةَ سبعٍ وثلاثين ومئتين وألفٍ).

الرسالة رقم



رَفْعُ الاشْتِبَاهِ عَنْ عِبَارَةِ الأَشْبَاهِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٩٠١٣٩)، عدد أوراقها: (٧) من ورقة (٢٤٦) إلى (٢٥٢)، ليس عليها اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ، وهي مقابلة، وقد كتب في آخرها: (صحَّ على الأصل)، **ورمزنا لها بـ**(ع).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل بتصحيح أبي الخير عابدين، عدد صفحاتها: (١٢)، تاريخ طبعها: (١٤) شوال سنة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ**(خ).

وصف الرسالة

أَلَّف ابنُ عابدين هذه الرسالة بطلبٍ من شيخه، حين سئل عن عبارة مشكلة ذكرها ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر»، وهي قوله: (ولو قال: «لم يعصوا -أي: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- حالَ النبوَّةِ ولا قبلَها»؛ كفرَ؛ لأنَّه ردَّ النصوصَ).

وقد رتَّبها على مقصدٍ ذكر فيه ما قاله من قبله من العلماء في هذه العبارة، فنقل كلام **الخير الرملي**، وكلامًا طويلًا من **السيِّد الحموي** في رسالته: «إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء».

ثمَّ خاتمة ذكر فيها أقوال العلماء في عصمة الأنبياء قبل النبوَّة وبعدها، وذكر فيها أيضًا تأويل بعض ما يوهم ظاهرُه خلافَ عصمة الأنبياء من الآيات الواردة في القرآن.

انتهى من تأليفها في ليلة النصف من رمضان سنة (١٢١٨هـ).

الصورة الأولى من النسخة (ع)

الصورة الأخيرة من النسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على ما انعم به واولاه • واشكره على ما من به واعطاه • واصلي واسلم على نبيه ومصطفاه • وعلى اصحابه الصادقين الاتقياء والاشباه وعلى آله واتباعه ومن والاه (وبعد) فيقول العبد الفقير • والمذنب الحقير المفتقر • الى رحمة رب العالمين • محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين • محا الله ذنوبه • وملأ من الغفران ذنوبه • امين • هذه رسالة علقتها على عبارة وقعت في كتاب الاشباه والنظائر • موهمة خلاف المراد للمتأمل الناظر • وذلك برسم شيخي حفظه الله تعالى وجوده واوفر خيره وجوده • حين سئل عنها في شعبان من سنة الف ومائتين وثمانية عشر • من هجرة خير البشر • صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان احرر هنا ماتيسر جمعه من كلام من كتب على ذلك الكتاب ومن كلام غيرهم على وجه الصواب • فامتثلت امره حين لم يسعني الهرب • ولعلمي بان الامتثال خير من الادب • والله العظيم اسأل وبنبيه اتوسل • ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم • موجبة للفوز العظيم • انه على ذلك قدير • وبالاجابة جدير (وسميتها) رفع الاشتباه • عن عبارة الاشباه • ورتبتها على مقصد وخاتمة • فالمقصد في بيان تلك العبارة وتحقيقها • والخاتمة في بيان اشياء تتوقف على معرفتها • فاقول • وعلى الله نيل المسؤل (المقصد) قال الامام العلامة • والحبر البحر الفهامة • افضل المتأخرين • نخبة العلماء الراسخين • الامام زين الدين بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه الاشباه والنظائر في اخر باب المرتد • ولو قال لم يعصوا اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص انتهى

(قال)

﴿ ٣ ﴾

قال العلامة مفتي الثقلين خير الدين الرملي رحمه الله تعالى في حاشيته على هذا الكتاب وقد سئلت عن مسئلة من قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص فقيل لي يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا او كفر من يقول عصوا فاجبت بان مرادهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادم ربه) لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة قال والله تعالى اعلم انتهى • ورد هذا الجواب العلامة* السيد احمد الحموي في حاشيته واجاب بغيره فقال قوله ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها هذا ان سلم ان النصوص دالة على ذلك مذكورة في علم الكلام • والجواب يحمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لايعرفون الا ظواهر النصوص واما اذا كان يعلم انها مؤولة وليس ظواهرها مرادة فلا يكفر انتهى • اقول فيه نظر لان الفتوى على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات • والله الهادي الى سبيل الخيرات • واجاب بعضهم** بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادم ربه) لانه تكذيب النص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة اه • واقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القائل من العوام الذين لايعرفون الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجاهل معذور في باب المكفرات على ماعليه الفتوى • والله يعلم السر والنجوى • فلم يتم الجواب • والله الهادي للصواب • والذي قام في نفسي وادى اليه حدسي • ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب • اذ لايظن ان احدا منهم اليه يذهب • وقد يقال ان الملم سقطات من ثنايا الاقلام • فاوجب فساد الكلام • فان الاصل كان ولو قال

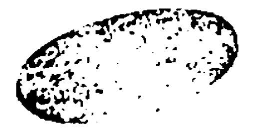
** هو العلامة خير الدين الرملي منه

الصورة الأولى من النسخة (خ)

﴿ ١٢ ﴾

الطبا • ويبلغ معتقده به المرام • ويحصل له ان شاء الله تعالى حسن الختام • وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خير الانام • وعلى اله واصحابه السادة الاعلام • ماكر عسكر الصبح عسكر الظلام • اوما تحلى جيد القراطيس بفرائد الكلام • صلاة وسلاما متلازمين في كل وقت وحين دائمين مدى الاوقات الى يوم الدين امين • الى هنا انتهى اخر الكلام ووقفت بنا مطية الاقلام • وحلت بوردها السود • ورفعت رؤسها من الركوع والسجود • وذلك ليلة انتصف من شهر رمضان المكرم من سنة ثمانية عشر ومائتين والف • من هجرة من له العز والشرف • صلى الله تعالى عليه وسلم • ماهمى غمام • وفاح البشام • والحمد لله ختام • على يد جامعها محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين اجمعين

طبعت بدمشق في مطبعة معارفها
في ١٤ شوال سنة ١٣٠١



مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور نظم العلامة الفاضل
الشيخ المرحوم السيد محمد افندي عابدين
رحمه الله تعالى
امين

الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على ما أنعم به وأولاه، وأشكره على ما منَّ به وأعطاه، وأُصلِّي وأسلِّم على نبيِّه ومصطفاه، وعلى أصحابه العادِمين النظائرَ والأشباه، وعلى آله وأتباعه ومَن والاه.

وبعد:

فيقول العبد الفقير والمذنب الحقير، المفتقر إلى رحمة ربِّ العالمين، **محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين**، محا الله ذنوبه، وملأ من الغفران ذَنوبه، آمين:

هذه رسالةٌ عملتُها على عبارةٍ وقعت في كتاب «**الأشباه والنظائر**» موهمةٍ خلافَ المراد للمتأمِّل الناظر، **وذلك برسمِ شيخي - حفظ الله تعالى وجودَه، وأوفرَ خيرَه وجودَه - حين سُئِلَ عنها في شعبانَ من سنة ألفٍ ومئتين وثمانيةَ عشرَ** من هجرة خير البشر صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، **فأمرني أن أُحرِّرَ هنا ما تيسَّر جَمعُه من كلام مَن كتب على ذلك الكتاب**، ومن كلام غيرهم على وجه الصواب، فامتثلتُ أمرَهُ حين لم يسعني الهرب، ولِعِلمي بأنَّ الامتثالَ خيرٌ من الأدب، واللهَ العظيم أسأل، وبنبيِّه النَّبيهِ أتوسَّل أن يجعلَها خالصةً لوجهه الكريم، مُوجِبةً للفوز العظيم، إنَّه على ذلك قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ.

وسمَّيتها: «رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه».

ورتَّبتُها على: مقصدٍ، وخاتمةٍ.

- **فالمقصد:** في بيان تلك العبارة وتنقيتها.
- **والخاتمة:** في بيان أشياءَ يُتوقَّفُ على معرفتها.

فأبتدئ وأقول، وعلى الله نيلُ المسؤول:

المقصد
[في بيان تلك العبارة وتنقيتها]

قال الإمـام العلَّامة، والحبر البحر الفهَّامة، أفضلُ المتأخِّرين، نُخبةُ العلماء الراسخين، **الإمام زينُ الدين ابن نُجيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتابه «**الأشباه والنظائر**» في آخر باب المرتدِّ:

(**ولو قال: "لم يعصوا - أي: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - حالَ النبوَّةِ ولا قبلَها"؛ كفرَ؛ لأنَّه ردَّ النصوصَ**)[1]. انتهى. [خ/٢]

قال العلَّامة مفتي الثقلين **خيرُ الدين الرملي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «**حاشيته**» على هذا الكتاب: "ولقد **سُئِلتُ** عن مسألةٍ: مَن قال: "لم يعصوا حال النبوَّة ولا قبلَها" كفر؛ لأنَّه ردَّ النصوصَ. فقيل لي: يلزم من ذلك كُفر مَن يقول: عُصِمُوا؟[2]

فأجبتُ: بأنَّ مرادَهم: يكفرُ مَن قال: لم يعصوا المعصيةَ الثابتةَ بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[طه: ١٢١]؛ لأنَّه تكذيبٌ للنصِّ، ويكفرُ مَن أراد بالمعصيةِ الكبيرةَ. تأمَّل، والله تعالى أعلم". **انتهى**.

وردَّ هذا الجوابَ العلَّامةُ السيِّد أحمد الحَمَويُّ في «حاشيته»، وأجابَ بغيره فقال: قوله: "ولو قال لم يعصوا حالَ النبوة...إلخ"، أقول: **هذا مُشكِلٌ** بما ذهبَ إليه **القاضي عياضٌ** وغيرُه مِن أنَّهم معصومونَ عن الصغائر والكبائر قبلَ النبوَّةِ وبعدَها عمدًا أو سهوًا، والنصوصُ الدالَّةُ على ذلك مذكورةٌ في علم الكلام، **وأُجيبَ**: بحمل القولِ بكُفره على ما إذا كان القائلُ من العوامِّ الذين لا يعرفون إلَّا ظواهرَ النصوص، وأما إذا كان يعلم أنَّها مُؤوَّلةٌ، وليس ظواهِرُها بمرادَةٍ؛ فلا يكفر. انتهى.

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٦١).

(٢) (عصموا) في (خ): (لم يعصوا، أو كفر من يقول: عصَوا).

أقولُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الفتوى على أنَّه يُعذَرُ بالجهل في باب المكفِّرات، والله الهادي إلى سبيل الخيرات.

وأجابَ بعضُهم - يعني خير الدين الرملي - بما يَؤولُ إلى هذا الجواب مع قصورٍ، فقال: مُرادُهم بقولهم: "يَكفرُ مَن قال: لم يعصوا" المعصيةُ الثابتةُ بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾؛ لأنَّه تكذيبٌ للنصِّ، ويكفر مَن أراد بالمعصية الكبيرةَ. انتهى.

وأقول: إنَّما يكون تكذيبًا للنصِّ إذا كان القائلُ من العوامِّ الذين لا يعرفون إلَّا ظواهرَ النصوص، وقد قدَّمنا أنَّ الجهلَ عذرٌ في باب المُكَفِّرات على ما عليه الفتوى، والله يعلم السرَّ والنجوى، فلم يتمَّ الجوابُ، والله الهادي للصواب.

والذي قام في نفسي وأدَّى إليه حدسي: أنَّ هذا الفرعَ دخيلٌ على أهل المذهب؛ إذ لا يُظَنُّ أنَّ أحدًا منهم إليه يذهب، وقد يقال: إنَّ الميمَ سقطت من ثنايا الأقلام، فأوجبت [ع/٢٤٧] فسادَ الكلام، فإنَّ الأصلَ كان: (ولو قال: "الأنبياء لم يُعصَموا حالَ النبوَّة وقبلها" كفرَ؛ [خ/٣] لأنَّه ردَّ النصوصَ)، والمرادُ بالنصوص -حينئذٍ- الأدلَّةُ الدالَّةُ على عِصمتهم المذكورة في علم الكلام، والله الهادي إلى بلوغ المرام[1]. انتهى كلام السيد الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

◎ وأقول، وبالله التوفيق، وبيده سبحانه أَزِمَّة التحقيق:

- أما ما أجاب به الشيخ -خير الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى؛ فيمكن أن يُجابَ عنه: بأنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بنى هذا الفرعَ على خلاف المفتَى به، من أنَّه لا يُعذَرُ بالجهل في باب المكفِّرات، فحينئذٍ يتمُّ هذا الجواب.

---

(١) ينظر: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٠٦).

وقوله في آخر عبارتِه: "ويَكفرُ مَن أراد بالمعصية الكبيرةَ"؛ أي: بأن قال: "إنَّ المعصيةَ التي صدرت من آدمَ كبيرةٌ"، فإنَّه يكفر؛ لأنَّه قد خالفَ الإجماعَ، وهو أنَّ الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بعدَ الوحيِ والاتِّصافِ بالنبوَّة.

- **وأمَّا الجواب الأول الذي اختاره العلَّامة الحمويُّ** من أنَّ هذا الفرعَ دخيلٌ على أهل المذهب، **فلا يخلو عن بُعدٍ**؛ إذ قد نقلَهُ المصنِّفُ أيضًا في «**البحر**»، ونقله في «**الحاوي الزاهدي**» كما قاله **العلَّامة الرملي**، ونقله في «**القنية**» أيضًا عن «**جمع العلوم**»، فقد تعدَّدَ النقلُ؛ إلَّا أن يقالَ: إنَّه دخيلٌ على صاحب «**جمع العلوم**»، **وتابعَهُ الزاهديُّ**، وتابعَهُ المصنِّف هنا وفي «**البحر**».

وأمَّا الجواب الثاني وهو: أنَّ أصلَ الكلام "لم يُعصَموا"؛ فغيرُ صحيحٍ على إطلاقه؛ إذ يمكن أن يُحملَ كلامُ القائل على أنَّهم لم يُعصَمُوا من الصغائر، إلَّا أن يصرِّحَ بأنَّ مُرادَهُ من الكبائر، أو كان ذلك القائلُ ممَّن يعتقدُ أنَّ كلَّ معصيةٍ كفرٌ، فحينئذٍ يَكفرُ بلا شَكٍّ ولا ارتيابٍ؛ لأنَّه نسبَهم عليهم الصلاة والسلام إلى شيءٍ هم مُبرَّؤون عنه بإجماع أهل الإسلام.

فالحاصل: أنَّ أحسنَ ما يجابُ به عن هذه العبارة هو الجواب الأوَّل مِن هذين الجوابين، **وهو أنَّه دخيلٌ على أهل المذهب**، فتأمَّلْ ذلك، وإيَّاكَ أن تظنَّ أنَّ ظاهرَ هذا الفرع صحيحٌ، فضلًا عن أن يكونَ مُعتمَدًا في المذهب.

وأمَّا الجواب الثاني، والجواب الذي أجابَ به **خير الدين** فلا. كيف وقد نصُّوا على أنَّه إذا كان في المسألة وجهٌ في عدم التكفير لا يُفتَى بالتكفير، ولو كان ذلك الوجهُ ضعيفًا، وقد نقله المصنِّفُ نفسه في «**البحر**»؟! [خ/٤]

قال العلَّامة خير الدين الرملي: "وفي «**البحر**» **للمصنّف**: الذي تحرَّر أنَّه لا يُفتى بتكفير مسلمٍ أمكنَ حملُ كلامه على محملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ، ولو

روايةٌ ضعيفةٌ؛ فعلى هذا فأكثرُ ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتَى بالتكفير بها، وقد ألزمتُ نفسي ألَّا أفتيَ بشيءٍ منها"[١]. انتهى.

فانظر كلامَه وتأمَّل مرامَه؛ يظهرْ لك أنَّ ذِكرَ هذا الفرعِ سهوٌ من القلم، وذهولٌ منه عمَّا رَقَمَ، فجَلَّ مَن لا تأخذه سِنَةٌ ولا نومٌ.

مع أنَّ القولَ بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممَّا يجب اعتقادُه على كلِّ مسلمٍ ركب جواد الإنصاف، وعَقَرَ مطيَّة الميل والاعتساف؛ لكن على **البيانِ الآتي** من أوجه الاختلاف، والإذعانِ إلى القول المختارِ منها والاعتراف، الذي رجَّحه الأئمَّةُ الأعلام، والجهابذة العظام:

فقد **نقل السيِّد أحمد الحمَويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في رسالةٍ له سمَّاها: «**إتحافُ الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء**» عليهم الصلاة والسلام، **ما نصُّه**[٢]:

"وفي «**شرح العمدة**» للإمام **حافظ الدين النسفيِّ** الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أنَّ النبيَّ لا بدَّ وأن يكونَ معصومًا في أقواله وأفعاله عمَّا يَشينُه ويُسقِطُ قدرَهُ، وإن جرى عليه شيءٌ [من غير قصدٍ واختيارٍ][٣] يُنبِّهُه ربُّه، ولا يُهمِلُه. **والعصمةُ: هي الحِفظُ بالمنع والإمساكِ عن الكفر بالله تعالى [قبل الوحي وبعده]**[٤]، خلافًا للفضليَّة من الخوارج[٥]، حيث جوَّزوا منهم الكفرَ بناءً على أصلهم أنَّ كلَّ معصيةٍ كفرٌ؛ **وعن المعاصي بعدَ**

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «إتحاف الأذكياء» في مجلة العلوم الاجتماعية برلين (العدد: ١٨، ص: ٢٣٢).

(٣) إضافة من «شرح العمدة» (ص: ٢٥٩).

(٤) إضافة من «شرح العمدة»(ص: ٢٥٩)، و«إتحاف الأذكياء» (ص: ٢٣٢).

(٥) وهم أصحاب فضل الرقاشي، الذي زعم أنَّ كلَّ ذنبٍ صغيرًا أو كبيرًا أو قطرة أو كذبة شركٌ بالله. ينظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٢/ ٣٧٨)، و«التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» للملطي (ص: ١٧٩).

الوحي، خلافًا للحشوِيَّة[1]، وأمَّا تَشبُّثهم -يعني الحشويَّة- بقصَّة آدم، وإبراهيم، ويوسف، وداود، وموسى، ويونس، ولوط، وسليمان، صلوات الله تعالى وسلامه [ع/٢٤٨] عليهم أجمعين؛ فقد ذكرنا في «**مدارك التنزيل**» وجهَهَا[2]. انتهى.

وفي «**الرسالة القشيرية**» في باب الكرامات: ويجب القول بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **قال شيخ الإسلام في «شرحها»**: حتَّى لا يقعُ منهم كبيرةٌ إجماعًا، ولا صغيرةٌ على الأصحِّ، وما قيلَ في حقِّهم ممَّا يخالف هذا كقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ يُؤوَّل (عصى): بِخالفَ، و(غوى) بتغيُّر حاله عمَّا كان عليه[3]". **انتهى إلى هنا كلامُ الحموي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**. [خ/٥]

فانظر كيف قال إمامُ مذهب الحنفيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكيف عبَّر بقوله: (لا بُدَّ) الدالِّ على التحتُّم والوجوب، وكذلك قول **الإمام القشيري وشيخ الإسلام** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى، وسيأتي في الخاتمة زيادةُ إيضاحٍ لهذا إن شاء الله تعالى.

ونَقَلَ أيضًا عن القرطبيِّ: أنَّه لا يقال: عصى آدم ربَّه إلَّا في القرآن[4].

وقال سيِّدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه «**لَطائِفُ المِنَن**» في أواخر الباب السابع: "وقد حرَّمَ المحقِّقون على الواعظِ ذِكرَ شيءٍ من مسمَّى معصيةٍ للأنبياء عليهم

(١) **الحشوية**: قوم تمسَّكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالَّة، **قال السبكيُّ في «شرح أصول ابن الحاجب»**: الحشوية طائفة ضلُّوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم، يُجرُون آيات الله على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد، سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلَّمون كلامًا، فقال: ردّوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. فنُسِبُوا إلى حشا، فهم "حَشَوِيَّة" بفتح الشين، وقيل سمُّوا بذلك لأنّ منهم المجسمة أو هم، والجسم حشوٌ، فعلى هذا القياس فهم "حَشْوِيَّة" بسكون الشين نسبة إلى الحشو. ينظر: «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: «شرح العمدة» (ص: ٢٥٩)، و«مدارك التنزيل» (١/ ٨١)، و(٢/ ١٠٣ - ٣٨٧ - ٤١٧).

(٣) ينظر: «شرح الرسالة القشيرية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع «حاشية العروسي» (٤/ ٢٦٣).

(٤) ذكره القرطبي بمعناه نقلاً عن أبي بكر ابن العربي. ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٢٥٥).

الصلاة والسلام؛ لأنَّ ذنوبَ الأنبياء إنَّما هي بالنظر لمقامهم، كوقوعهم في خلاف الأَولى أو المباح مثلًا، فيُسمَّى مثلُ ذلك معصيةً، وليس المراد بمعاصيهم ارتكابُهم شيئًا من المحرَّمات؛ لأنَّهم لو ارتكبوه لم يكونوا معصومين، وقد ثبتَتْ عصمتهم"[١]. انتهى. فاعلم ذلك.

وقال الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في رسالته المذكورة أيضًا بعدما تعرَّض لهذا الفرع، ونقله عن صاحب «القنية»: "وما قيل: إنَّ هذا الفرع مبنيٌّ على مذهب المعتزلة القائلين بجواز وقوع المعصية من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وصاحب «القنية» معتزليٌّ. هو باطلٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّه ناقلٌ للفرع المذكور، لا مُخرِّجٌ له.

وثانيهما: أنَّ المعتزلةَ لا يُجوِّزون وقوعَ المعصية من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولو صغيرة، واختلفوا في الصغيرة سهوًا، وقد بالغ صاحب «الكشَّاف» في سورة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الردِّ على الحشويَّة وغيرهم، قالوا: وإنَّما بالغ في الردِّ عليهم؛ لأنَّه مُعتزليٌّ، ومن قواعدهم التحسينُ والتقبيحُ، وصدورُ الصغائر من النبيِّ قبيحٌ عندَهم عقلًا، وعندنا جائزٌ لولا أنَّ الشرعَ أخبرَ بعدم وقوع ذلك". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال بعده: "وقد نقل صاحبُ «القنية» هذا الفرعَ عن «جمع العلوم»، وما كان يجوزُ له نَقلُه، وليتَهُ أخلى كتابَه عنه.

هذا وقد قال السريُّ عبدُ البرِّ ابنُ الشِّحنة في «شرح الوهبانية»: إنَّ ما ينفرد بنقله صاحبُ «القنية» لا يُلتفَتُ إليه، ولا يُعوَّلُ عليه.

---

(١) ينظر: «لطائف المنن» (ص: ٣٨٤).

ولا أكادُ أقضي العجبَ من سيِّد فُضلاء المتأخِّرين، العلَّامة زين الدين بن نُجَيم، حيث نقل هذا الفرعَ في كلٍّ من كتابيه «البحر» و«الأشباه والنظائر»، ولم يُنبِّهْ عليه، ولم يُشِرْ بأَكُفِّ الردِّ إليه، مع تَيقُّظِه وتَثبُّتِه"[1]. انتهى. [خ/٦]

فحينئذٍ ظهر الحالُ واتَّضح الجواب عن هذا السؤال، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

---

(١) ينظر: «إتحاف الأذكياء» (ص: ٢٣٣).

الخاتمة
في ذكر أشياءَ تتوقّفُ معرفةُ هذه المسألةِ عليها

- من بيان الأقوال المختلفة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبيان المعتمد منها.

- وبيان تفسير بعض آياتٍ وردت في كتاب ربِّ العباد، يتبادرُ منها إلى الفَهمِ خلافُ المراد، من أنَّه صَدَر منهم عليهم الصلاة والسلام بعضُ مخالفاتٍ، والحال أنَّهم عليهم الصلاة والسلام مُبرَّؤونَ عن جميع الزلَّاتِ.

فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق:

[اختلاف الأقوال في عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]:

اعلم أنَّ الأقوالَ قد اختلفت في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من الكبائر أو الصغائر، عَمدًا أو سهوًا، والكلام الآن في موضعين:

أحدهما: في العصمة قبل النبوة.

والثاني: بعدَها.

▪ **أمَّا حكمهم قبلَ النبوَّة**:

فهم معصومون مِن الكفر بالإجماع، وأمَّا غيرُه فنُقِلَ عن أكثرِ الأشاعرة وطائفةٍ من المعتزلة أنَّه لا يمتنع عقلًا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلَ البعثة معصيةٌ كبيرةً كانت أو صغيرةً. وذهب بعضُ الأشاعرة إلى أنَّه يمتنع ذلك، وهو مُختارُ القاضي عياضٍ؛ لأنَّ المعاصيَ إنَّما تكونُ بعدَ تقرير الشرع؛ إذ لا يُعلَمُ كونُ الفعل معصيةً إلَّا من الشرع. [ع/٢٤٩]

وذهب **الروافضُ وأكثرُ المعتزلة** إلى امتناع ذلك كلِّه منهم عقلًا، وهذا مَبنِيٌّ منهم على التقبيح العقلي؛ لأنَّها تؤدِّي إلى النفرة عن اتِّباعهم، وهو خلافُ ما اقتضت الحكمةُ من بعثتهم عليهم الصلاة والسلام.

نعم، **لو استُدِلَّ** على عصمتهم من وقوع شيءٍ من ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام قبلَ النبوَّة **بعدم النقل**؛ بأنَّه لم يُنقَلْ إلينا شيءٌ من ذلك مع اعتناءِ الناس في البحث عن أحوالهم والنقلِ لأفعالهم، ولو وقعَ شيءٌ من ذلك لَبرزوا به يومًا ما، عندما سُمِعَ منهم بعدَ النبوَّةِ المنهيُّ عنه؛ **لكانَ**[1] **سديدًا**، كذا **قال السنوسيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[2]. [خ/٧]

وأقولُ: لعلَّ فيما ذكرَه بحثًا؛ لأنَّ المعتزلةَ والروافضَ إنَّما مَنعوا بالعقل جوازَ وقوعِ المعصية منهم عليهم الصلاة والسلام، **وما استدلَّ به السنوسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من عدم النقل إنَّما هو في الوقوع نفسه، وليس الكلام فيه، فليُتأمَّل.

ومنهم مَن منع كلَّ ما يُنفِّرُ الطبائعَ عن متابعتهم وإن لم يكن ذنبًا لهم؛ كعَهرِ الأمَّهات وكونِهنَّ زانياتٍ، وفجورِ الآباء، والصغائرِ الخسيسةِ دون غيرها من الصغائر، **ومشى عليه السَّعدُ**[3].

■ **وأمَّا حكمهم بعدَ النبوَّة:**

فقد وقعَ **الإجماعُ** أيضًا على عصمتهم عليهم الصلاة والسلام مِن الكفر.

وكذلك **أجمعوا على عصمتهم من تَعمُّدِ الكذب في الأحكام**؛ لأنَّ المعجزةَ دلَّت على صدقهم فيما يُبلِّغونه عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلو جاز تعمُّدُ الكذب عليهم - عليهم الصلاة والسلام - لبطلت دلالةُ المعجزة على الصدق.

---

(١) في هامش (خ): (جوابُ "لو" في قوله: "لو استدل". منه).

(٢) ينظر: «المنهج السديد في شرح كفاية المريد» لمحمَّد بن يوسف السنوسي (ص: ٣٢٣).

(٣) ينظر: «شرح العقائد النسفية» (ص: ٨٩).

وأمَّا بيانُ صدوره منهم عليهم الصلاة والسلام في الأحكامِ **غَلطًا أو نسيانًا**:

- فمنعَهُ **الأستاذ**[1] وطائفةٌ كثيرةٌ من **الأشاعرة**؛ لما فيه من مناقضةِ دلالة المعجزة القاطعة.

- وجوَّزه **القاضي**[2]، وقال: إنَّما دلَّتْ على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدًا واعتقادًا.

- وقال **القاضي عياض**: لا خلافَ في امتناعه سهوًا وغلطًا[3].

وأمَّا غير الكذب المذكور من المعاصي القوليَّة والفعليَّة **فالإجماعُ على عصمتهم** من تَعمُّد الكبائر، والصغائرِ الدالَّةِ على الخِسَّة، خلافًا للحشويَّة فإنَّهم جوَّزوا على الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام تَعمُّدَ الكبائر. وأمَّا إتيانُ ذلك نسيانًا أو غلَطًا **فقد اتَّفقوا على امتناعِه**.

وأمَّا **الصغائر التي لا تدلُّ على الخِسَّةِ**:

- فجوَّزها عمدًا وسهوًا الأكثرون.

- ومنعَهُ طائفةٌ من المحقِّقين، من الفقهاء والمتكلِّمين، عمدًا وسهوًا؛ قالوا: لاختلاف الناس في الصغائر، فإنَّ جماعةً ذهبوا إلى أنَّها كفرٌ؛ ولأنَّ الله تعالى أمرَ باتِّباعهم، فلو جاز وقوعُها منهم لَلزِمَنا اتِّباعُهم بها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يأمرُ بالفحشاء. وبهذا التعليل يُعرَفُ عدمُ جواز وقوع المكروه منهم.

- وذهبَتْ أخرى إلى الوقف في صدور الصغائر منهم، وقالوا: العقلُ لا يحيلُ وقوعَها منهم، ولم يأتِ في الشرع قاطعٌ بأحد الوجهين.

---

(١) أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ). ينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ١٢٣).

(٢) أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ). ينظر: «الشفا» (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: «الشفا» (٢/ ١٢٣).

قال بعضهم: ويجب على جميع الأقوال ألَّا يُختلَفَ في أنَّهم معصومون عن تكرار [خ/٨] الصغائر وكثرتها بحيث تصل إلى حدٍّ لحوقها بالكبائر، كما أنَّ محلَّ الخلافِ غيرُ صغيرة أدَّت إلى إزالة الحشمة وإسقاط المروءة أو دلَّت على الخِسَّة.

والذي ينبغي أن يُرجَّحَ ويُعتمَدَ ويُصحَّحَ ما ذهب إليه القاضي عياض وغيرُه من أنَّهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبلَ النبوَّة وبَعدها عمدًا أو سهوًا.

هذا خلاصةُ ما ذكره السنوسيُّ في «شرحه على الجزائرية»، والشيخ إبراهيم اللقاني في كتابه «إتحاف المريد»، والله تعالى أعلم[1].

[بيان الآيات التي يُوهِم ظاهرُها وقوع الأنبياء في المعصية]:

وأمَّا ما ورد في الكتاب العزيز ممَّا يُوهِمُ ظاهرُه خلافَ هذا؛ فَمُؤوَّلٌ.

▪ [سيِّدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وأكلُه من الشجرة]:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؛ فإنَّ ظاهرَهُ يقتضي عِظَمَ [ع/٢٥٠] زلَّتِهِ وكِبرَ خطيئته، حيث وصفه تعالى بالعصيان والغواية الذي هو ضدُّ الطاعة والهداية؛ فليس مرادًا منه ظاهِرُه، بل هو تعظيمٌ للزَّلة، وزجرٌ بليغٌ لأولاده عنها؛ بدليل قوله تعالى قبلَهُ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]، فقد أخبر تعالى بأنَّه نسيَ العهدَ، وهو أَمرُه تعالى له بأن لا يقربَ الشجرةَ، ومن المعلوم أنَّ النسيانَ لا مؤاخذةَ عليه ولا عذابَ، ولا توبيخَ ولا عتابَ؛ بدليل الحديث الوارد عن سيِّد الأحباب صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم[2].

---

(١) ينظر: «المنهج السديد في شرح كفاية المريد» لمحمَّد بن يوسف السنوسي (ص: ٣٢٣)، و«عمدة المريد» للشيخ إبراهيم اللقاني (٢/ ٧٨٦ - ٧٨٧). وأما كتاب «إتحاف المريد» فهو للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني، انظره (ص: ١٨٠)، وهو مختصر ليس فيه ما فصَّله المؤلِّف.

(٢) «إنَّ الله قد تجاوز عن أمَّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من =

وإنَّما نَسَبَ إليه العصيانَ حيث لم يتثبَّت على ما أُمِرَ به، ولم يتصلَّب عليه، حتَّى وجدَ الشيطانُ الفرصةَ فوسوسَ إليه، قال تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، أي: تَثبُّتًا وتصميمًا على الأمر، فعاقبهُ الله تعالى على تَركِ ذلك، وإن كان بالنسبة إلينا ليسَ بمعصيةٍ تُوجِبُ مثلَ هذا الجزاءِ، فهو من بابِ "**حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المقرَّبين**"، وإذا كان الأولياءُ العارفون يؤاخَذون على كلِّ شيءٍ حتَّى لو غَفَلُوا لحظةً عن المراقبة والمشاهدة أو غيرِها يُعاتبون على ذلك ويؤاخَذون، فما بالُكَ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

قال في «الكشاف» في تفسير هذه الآية:

"**فإن قلتَ**: ما المرادُ بالنسيان؟

قلتُ: يجوزُ **أن يرادَ** النسيانُ الذي هو نقيضُ الذِّكر، وأنَّه لم يُعنَ بالوصيَّةِ العنايةَ الصادقةَ، ولم يستوثق منها بعَقدِ القلب عليها وضبطِ النفس، حتَّى تولَّدَ من ذلكَ النسيانُ. **وأن يرادَ** التَّركُ، وأنَّه تركَ ما وُصِّيَ به من الاحتراسِ عن الشجرة وأكلِ ثمرتها. [خ/٩] وقُرِئَ: ﴿فَنُسِّيَ﴾[1]؛ أي: نسَّاه الشيطانُ. والعزمُ: التصميمُ والمُضِيُّ على تركِ الأكلِ، وأن يتصلَّبَ في ذلك تَصلُّبًا يُوئِسُ الشيطانَ منَ التسويل له"[2]. **انتهى**.

وتابعه القاضي البيضاويُّ في تقرير الاحتمالين؛ لكن يُؤيِّدُ الاحتمالَ الأوَّلَ ويقوِّيه القراءةُ الثانية، فحينئذٍ يتأيَّدُ ما قلنا، فتأمَّل.

= حديث أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث ابن عبّاسٍ أيضًا (٢٠٤٥)، وابن حبّان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، وقال: "صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه"، ووافقهُ الذَّهبيُّ.

(١) قرأها اليماني كما في «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه (٩٣)، وقرأها معاذ القارئ، والجحدري، وابن السميفع كما في «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ١٧٩).

(٢) ينظر: «الكشاف» (٣/ ٩١).

■ **[معاتبة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إذنه للمنافقين]:**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فإنَّ ظاهرَهُ أيضًا مُوهِمٌ، وليس بمرادٍ؛ بل هو استفسارٌ عن العِلَّةِ.

وقدَّم قولَه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾؛ لئلَّا يُوهِمَ التوبيخَ، كما قال العارف الربانيُّ سيِّدي **عبد الوهاب الشعراني في كتابه «الجواهر والدرر» نقلًا عن الشيخ الأكبر** قُدِّسَ سِرُّه، **فإنَّه قال فيه**: "قلتُ لشيخنا - **يعني الشيخ علي الخوّاص** - رضي الله تعالى عنه: رأيتُ في كلام **الشيخ محي الدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ كلامًا حسنًا. فقال: اذكره. فقلت له: قال: إنَّما قدَّم اللهُ تعالى العفوَ لِيُعلمَنا أنَّ قوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾؟ سؤالٌ عن العِلَّةِ، لا سؤالُ توبيخٍ؛ فإنَّ العفوَ والتوبيخَ لا يجتمعان، فمن وَبَّخَ فما عفا مُطلقًا؛ إذ التوبيخُ مُؤاخَذةٌ بلا شَكٍّ، فما قدَّم تعالى العفوَ وجاءَ به ابتداءً إلَّا لِيُزيلَ ما في الأوهام مِن أنَّ المرادَ به التوبيخُ، كما فهمه بعضُ مَن لا عِلمَ عندَهُ بحقائق الخطاب، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ [التوبة: ٤٣]، فإمَّا أن يقولَ عند ذلك: نعم، أو يقول: لا. انتهى. فما تقول في هذا الكلام؟ فقال رضي الله تعالى عنه: كلامٌ في غاية التحقيق، فاعلم ذلك"[1]. **انتهى**.

■ **[سيدنا يوسف وهمُّه بامرأة العزيز]:**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤].

قال القاضي في تفسير هذه الآية: "إنَّ المرادَ بهَمِّه مَيلُ الطبع ومنازعةُ الشهوة، لا القصدُ الاختياريُّ، وذلك ممَّا لا يدخلُ تحتَ التكليف، بل الحقيقُ بالمدح والأجرِ

---

(١) ينظر: «الجواهر والدرر الكبرى» (ص: ١٣٢).

الجزيلِ [من الله مَن](١) يَكفُّ نفسَهُ عن الفعل عندَ قيام هذا الهمِّ، أو مُشارفةِ الهمِّ، كقولك: قتلتُه لو لم أَخفِ الله"(٢). **انتهى**.

لكن يؤيِّدُ الاحتمالَ الأوَّلَ ما ورد عن **ابن عبَّاسٍ** رضي الله تعالى عنهما أنَّ **يوسف الصدِّيق** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢]، [خ/١٠] قال له جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ولا حينَ هَمَمْتَ؟ فقال: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]؛ أي: من حيث إنَّها بالطبع مائلةٌ إلى الشهوات، **ذكره القاضي أيضًا**(٣). [ع/٢٥١]

فعُلِمَ أنَّ ذلك الهمَّ ليس بمعصيةٍ، وأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبرَّأٌ منها؛ لوصفه له تعالى بالإخلاصِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، ولو كان ذلك الهمُّ معصيةً لحصلت المنافاةُ، ولما كان من المُخلَصين؛ لأنَّ المذنِبَ قد أغواهُ الشيطان، والمُخلَصُ ليسَ كذلك؛ لقوله تعالى حكايةً عن إبليس: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، واللازمُ منتفٍ **بالإجماع**.

[الخلاصة]:

فظهر ممَّا ذكرنا: أنَّ الأنبياءَ كلَّهم عليهمُ الصلاة والسلام لم تقع منهم معصيةٌ قطُّ، لا قبلَ النبوَّةِ ولا بعدَها، وأنَّ ساحتَهم مُنزهَّةٌ عنها، كيف ولو صدر منهم ذلك للزمَ

---

(١) في النسخ: (لمن)، والمثبت من «تفسير البيضاوي».

(٢) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (٣/ ١٦٠).

(٣) وهذا على القول بأنَّ القائل: هو يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهناك قولٌ آخرُ وهو أنَّ القائل هو امرأة العزيز، والحديث أخرجه موقوفًا على ابن عبّاسٍ **الثوري** في «تفسيره» (ص: ١٣٢)، **والحارثُ بن أبي أسامة** في «مسنده = بغية الباحث» (٧١٦)، **والطبري** في «تفسيره» (١٦/ ١٤٣) وذكر روايات موقوفة على الصحابة، **وابن أبي حاتم** في «تفسيره» (١١٦٩٨)، **والبيهقي** في «شعب الإيمان» (٦٩٠٨). قال الهيثمي في «بغية الباحث»: "هذا إسناد لا يصح"، وكذا ضعَّفه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٢٥)، وقال أبو منصور الماتريدي في «تفسيره» (٦/ ٢٥٣) عن هذه الرواية: "هذا ممَّا لا نعلمه"، وأنكرها أيضًا الرازي في «تفسيره» (١٨/ ٤٦٩)، والزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٨١). ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٤٤٨)، و«تفسير البيضاوي» (٣/ ١٦٧).

استحقاقُهم العذابَ واللعنَ واللومَ والذمَّ؛ لِدُخولهم حينئذٍ تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وكلُّ ذلك منتفٍ بإجماع الثقات؛ لِكَونهِ من أعظم المنفِّرات.

وعُلِمَ أيضًا أنَّ هذه الاختلافات المارَّة إنَّما هي في جواز الوقوع وعدمه، لا في الوقوعِ نفسِه، فتأمَّل.

فاتَّضح حينئذٍ أنَّ القولَ الصريحَ والوجهَ الصحيح - إن شاء الله تعالى - تَنزُّههم عن كلِّ عيبٍ، وعصمتُهم عن كلِّ ما يوجبُ الريبَ، فهو الذي ليسَ عنه اعتياضٌ، كما ذهب إليه **القاضي عياض، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ، وأبو الفتح الشَّهْرَسْتَانيُّ، والإمام السبكيُّ**، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى؛ لأنَّهم أكرمُ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أن تصدرَ منهم صورةُ ذنبٍ، وقد عزى هذا الرأيَ **ابن بَرهان** لاتِّفاق المحقِّقين، **قاله الشيخ إبراهيم اللقاني في «إتحاف المريد»**[1].

فهذا الذي يُعتقَدُ، ولا ينبغي أن يُجحدَ، وتحصلُ به السلامة دِينًا ودُنيا، وتُنالُ به المراتبُ العليا، ويبلغُ معتقِدُه به المرامَ، ويحصل له إن شاء الله تعالى حسنُ الختام. [خ/١١]

وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ خيرِ الأنام، وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام، ما كرَّ عسكرُ رومِ الصبحِ عسكرَ زنجِ الظلام[2]، أو ما تحلَّى جِيدُ القراطيس بفرائد الكلام، صلاةً وسلامًا متلازِمَينِ في كلِّ وقتٍ وحينٍ، دائمَينِ مدى الأوقاتِ إلى يوم الدين، آمين.

---

(١) ينظر: «عمدة المريد» (٢/ ٨٤٢).

(٢) (ما كرَّ عسكرُ رومِ الصبحِ عسكرَ زنجِ الظلام) في (خ): (ما كرَّ عسكرُ الصبح عسكرَ الظلام).

إلى هنا انتهى آخرُ الكلام، ووقفت بنا مطيَّةُ الأقلام، وخلعَتْ بُرودَها السودَ، ورفعَتْ رُؤوسَها من الركوع والسجود، وذلك في ليلة النصف من شهر رمضانَ المكرَّم، من سنة ثمانيةَ عشرَ ومئتين وألفٍ من هجرة مَن له العِزُّ والشرف، صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ما همى الغمامُ ونفحَ البَشَام[1]، والحمد لله ختام، **على يد جامعها محمَّد أمين بن عمر عابدين** غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين أجمعين آمين[2].

---

(١) البَشَام: شَجَرٌ طيِّب الرِّيحِ. ينظر: «مختار الصحاح» (بشم).

(٢) ختام النسخة (خ): (طبعت بدمشق في مطبعة معارفها في (١٤) شوال سنة ١٣٠١هـ).

الرسالة رقم



سَلُّ الحُسَامِ الهِنْدِيّ
لِنُصْرَةِ مَوْلَانَا خَالِدٍ النَّقْشَبَنْدِيّ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٢٩) من (١٠٢) إلى (١٣٠)، تاريخ نسخها: (١٢٧٢هـ)، **بخطِّ تلميذ المؤلِّف: محمَّد بن حسن البيطار**، ورمزنا لها بـ(ن).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن **مجموع الرسائل** المصحَّح من قبل **أبي الخير عابدين معتمدًا على نسخة المؤلِّف المصحَّحة بخطِّه**، وتاريخ طبعها: (١١ شعبان سنة ١٣٠١هـ)، ورمزنا لها بـ(خ).

وصف الرسالة

أَلَّف ابن عابدين هذه الرسالة بأمرٍ من مفتي الشام السيِّد حسين أفندي المرادي؛ ردًّا على شخصٍ أَلَّفَ رسالةً حَكَمَ فيها بالزندقة والسحر والتعامل مع الجنّ على الإمام الشهير، والعارف الكبير، الشيخ خالد البغدادي. **وقد احتوت على أربعة فصول وخاتمة**:

الفصل الأول: في بيان حقيقة الكرامة.

الفصل الثاني: في بيان حقيقة الجنِّ، وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم.

الفصل الثالث: في بيان السحر وأقسامه وأحكامه.

الفصل الرابع: في بيان دعوى علم الغيب.

والخاتمة: نبذة يسيرة عن سيرة الشيخ خالد البغدادي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا خيرَ شريعةٍ وأعلاها، وأطَّدَ دعائِمَها لِعُلمائِها وقوَّاها، وأقامَ سوقَ عزائمِها وأرخصَ سُوقَ فُسُوقِ مَن باراها، وكفَّ أيديَ المتمرِّدينَ والجاحدين الحاسدين ببراهينَ أضاءَ سناها، وطهَّرها من دَنسِ الزُّور والبُهتان والافتراءِ والعُدوان وحَمَى حِماها، وأظهرها إلى العِيان كالشمس وضحاها، والقمرِ إذا تلاها، وحتَّمَ على كُلِّ نفسٍ باقتفاء آثارها والعملِ بمُقتضاها، فألهمَها فُجورَها وتقواها، قد أفلحَ مَنْ زكَّاها، وقد خابَ مَن دسَّاها.

والصلاةُ والسلام على خير داعٍ إلى توحيدِه، وأشرفِ قائمٍ بإرشاد عَبيدِهِ، حتَّى بلغ من المشقَّةِ أقصاها، وأُوذِيَ فصبرَ، وابتُلِيَ فشكرَ، وحازَ عِزًّا وجاها، وعلى آله وأصحابه الذين حازوا بنُصرَتِه أعلى المقاماتِ وأسناها، صلاةً دائمةً لا تُعَدُّ ولا تُحَدُّ ولا تتناهى، ما جرت سفينةُ الانتصارِ لأهل الأسرارِ في بِحار الأفكارِ، ولُجَجِ الآثارِ والأخبار، وكان باسم الله مَجريها ومُرسَاها.

أما بعد:

فيقول أفقرُ العباد إلى عفو مولاه يومَ التناد، **محمَّد أمين، الشهير بابن عابدين:**

[الباعث على تأليف الرسالة]:

لـمَّا فسدَ الزمانُ وتعاكس، وتقاعدَ عن الصلاح وتقاعس، لم يشتغل غالبُ أهله بخاصَّة نفسِه، وبما ينفعُه عند أُفول شمسه، وحُلولِه في رَمسِه، بل صار يُطيل لسانَه على أشرف أهل جِنسه، بمجرَّدِ وَهمِه وحَدْسه، أو بمحض الزُّور والبُهتان، لداءِ الحسد والطُّغيان، وغفلَ عن كَونِ ذلك سببًا للدمار وخرابِ الديار، ومَحقِ الأعمار، وإعفاءِ الآثار؛ **فألَّف بعضُهم رسالةً أراد ترويجَها في سُوق الجهالة بين أهل البَطالة،**

حيث حكمَ فيها بالزندقة والضلالة على الإمام الشهير، والعارف الكبير، الذي ورثَ [خ/٢] من العوارف والمعارف كلَّ طريفٍ وتالد[1]، ولم يُنكِرْ فضلَهُ إلَّا الجاحِدُ المعاند، والمكابِرُ الحاسد، وهو الإمام الأوحَدُ، والعَلَمُ المفرَد، الهُمام الماجد، حضرة سيِّدي **الشيخُ خالد**، الذي بَذَلَ جهدَه في نفع العبيد، وإرشادِهم إلى الدأب على كلمة التوحيد، حتَّى غدا قُطبَ العارفين في سائر الآفاق، وملاذَ المريدين على الإطلاق، واشتهرت به الطريقة النقشبنديَّةُ الواضحة الجليَّة، في عامَّة البلاد الإسلاميَّة والممالك المَحمِيَّة، مع ما حازَ إلى ذلك من علومٍ باهرةٍ بَهِيَّة، وتأليفاتٍ شائقةٍ شهيَّة، فلا تبدو نفائسُ لَآلئ التحقيقِ من بِحار التدقيق إلَّا بغوَّاص أفكارِه، ولا تُجلَى عرائسُ جَواري الترقيق على مِنصَّات التنميق إلَّا لخُطَّاب أنظاره، فلذا شاعَ صِيتُه وذاعَ، وعمَّ النواحيَ والبِقاع، وتُلِيَت آياتُ فضائله على ألسنة الأصائل والبكور، ونُشِرَت راياتُ فواضله على رماح الظهور، وظهر ظهورَ البدر التامِّ مُعتقَدًا بين الخاصِّ والعامِّ، حتَّى بين أعيانِ الدولة المنصورة ذاتِ المحامد المأثورة، لا زالت مُوطَّدةَ البنيان، عاليةَ الشَّان، بيمين خليفتها الأعظم وخاقانها المحمود المعظَّم، الذي شيَّدَ دعائمَ الدين، وأبادَ جيوش الكافرين الجاحدين، وحمى ساحةَ الإسلام والمسلمينَ بماضي عزمِه، ونَشَرَ أَلوِيَةَ الشرائع والأحكام بثواقبِ حزمه، أدامَ الله تعالى طلعَته السعيدةَ في أُفق هذا الزمان كوكبًا منيرًا، وخلَّد ذا الآراء السديدة في باهي مملكتِه عَضُدًا ووزيرًا، وأبَّدَ[2] ذوي العقول الرشيدة في بروج أوامره ونواهيه نجومًا مُشرِقة، وأيَّد ذوي القوَّة الشديدة في مطالع غزواتِه وجعلهم على أعدائه شُهُبًا مُحرِقة، حتَّى تنجليَ غَياهِبُ الشِّركِ والإلحاد، وتضحكَ بالنصر والحُبُور ثُغورُ البلاد والعباد، ونفعَهُ والمسلمينَ بإمداد هذا الإمام والحَبرِ البَحرِ الهُمام، الذي شهدَتْ ببراءة ساحته المحترمة عمَّا رمَتهُ به الحسدةُ الظلمةُ عامَّةُ

---

(١) **الطريف**: المستحدَثُ، وهو خلاف التالد. ينظر: «لسان العرب» (٩/ ٢١٤).

(٢) في (خ): (أيد).

أهل البلاد من الناس، ولا سيَّما من لهم إلى جنابه قُربٌ والتماسٌ، منهم **ذو الأيادي** [خ/٣] **البوادي** لدى الحاضر والبادي، [التي أروى بنميرها الصادي، **في كلِّ محفلٍ ونادي**، شيخ الإسلام][1] ومفتي الأنامِ في دمشقَ الشام، **السيِّد حسين أفندي المرادي، دامَتْ** فضائلُه غيرَ مصروفةٍ عن ذاتِه؛ لأنَّه مُنتهى جموعِها، وفواضِلُه تنفجرُ منه أنهارُها لأنَّه [ن/١٠٣] يَنبوعُها، **فلذا أمر**[2] **الفقيرَ بنسلِ نصالِ النِّضال، من جَعبَة**[3] **فرسان المقال**، وسلَّ لوامعَ قواطعِ الاستدلال، من غِمْدِ كتائبِ كُتب فحولِ الرجال، وهزَّ رُدَينِيِّ[4] الردِّ على عواتق الدفع والصدِّ عند النِّزالِ في حومة الجدال، لينقشعَ عن عين العِيان غَينُ البهتان والضلال، ويسلمَ صحيحُ الأفعال من همزِ الضَّعف والاعتلال، ويرتفعَ خفضُ المنصوبِ على التمييز للحال بإبراز ضمائر الصفات والأفعال، ويظهرَ خَفِيُّ المُتشابه والإجمال، بتفسير نصِّ المُحكَمِ من الأقوال؛ **فبادرتُ إلى التوجُّهِ والإقبال، على الطاعة والامتثال لأمره الحتم**[5] **بلا إهمالٍ ولا إمهال، فجمعتُ هذه الأوراقَ**، الحلوةَ المذاقِ لدى أهل الأشواق؛ كي يبدوَ نَجمُها الخفَّاق في أكناف أطراف الآفاق، ويسيرَ نَميرُها الدفَّاقُ بما رَقَّ وراق، في حياض رياضِ الإطلاق، وتُغنِّيَ بلابلُها ذاتُ الأطواقِ على غصون الأفكار والأحداق، وتُشنِّفَ مسامعَ المشتاق بما عنه نِطاقُ البيان ضاق، وتَصُدَّ أهلَ الافتراء والاختلاق عن سوء الأفعال وسَيِّءِ الأخلاق؛ ليكونوا من الرفاق أهلِ الصفا والوفاق.

---

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (خ): (سأل).

(٣) في (ن) (جفنة).

(٤) **الرُّدَينيُّ**: الرُّمح. ينظر: «الصحاح» (ردن).

(٥) (لأمره الحتم) في(خ): (لسؤاله).

فقلتُ مستعينًا بعون الملك الخلّاق في سلوك مَهامِهِ[1] هذه المشاقّ، وقَمعِ المُعاندِ والمُشاقِّ - بضمِّ الميم -، مُستمنِحًا من فيض الكريم الرزّاق، بَسْطَ موائدِ التوفيق في هذا المساق، وإصابةَ الصواب في اللَّحاقِ والسِّباق، وتوفيرَ الثوابِ في يوم العرض والتلاق:

اعلم وفَّقني الله تعالى وإيَّاك، وتولَّى هُدايَ وهُداك، وحمانا من الوقوع في شَرَكِ الإشراك، واتِّباعِ كلِّ كاذبٍ أفَّاك، أنِّي أريدُ أن أكشفَ لك الغِطا، وأُنبِّهَكَ على بعض ما وقعَ في تلك الرسالة من الخَطا؛ لِئلَّا تزلَّ بك الخُطَا، إلى مَهمَهٍ تَضِلُّ فيه القَطَا، **فنقول:**

قال ذلك الزاعم المراغم في صدر رسالته، المُنبِئَةِ عن عدم تَثبُّتِهِ لأمر ديانتِه: **سُئِلتُ** [خ/٤] عن فلانٍ الثابت إقرارُه بتسخير الجنِّ واستعانته بالأرواح الأرضيَّة الخبيثة، ودعواهُ عِلمَ بعضِ الأمور الغيبيَّة عن إخبار الجانِّ له، وأنَّه ربطَ وقتلَ كثيرًا من العفاريت والجانِّ، مع أنَّه به يدَّعي الولايةَ والإرشادَ في الطريقة العليَّة النقشبنديَّة، ويُصدِّقُه بَعضُ الناس ويعتقد أنَّه على الحقِّ، فهل هو وليٌّ ومرشِدٌ مُصدَّقٌ فيما ادَّعاهُ كما يزعم، أم ساحر؟ وما حُكمُ قضاء القاضي بهما فيه، أفيدوا بالنقل الصريح الصحيح من الكتب المعتبَرة في المذاهب الأربعة المعتمَدة.

فلما كان السؤالُ مُتعلِّقًا برجلٍ مُشخَّصٍ مُعيَّنٍ مذكورٍ باسمه؛ اقتضى التوقُّفَ والتفحُّصَ عن الأحوال؛ ليتحقَّقَ عندي جميعُ ما في السؤال، تجنُّبًا عن سوء الظنون، واستماعِ كلِّ ما يقال، فشَهِدَ لديَّ جَمٌّ غفيرٌ من الشهود العدول، على تحقيق جميع ما كُتِبَ عليه[2] في السؤال، منهم الصالحُ الجليل المسلَّمُ صلاحيته عند أهل الحرمَينِ وسائرِ البلاد الشيخ إسماعيل النقشبندي، والشيخ أحمد علي آغا زاده الكردي

(١) جمع مَهْمَه، والمَهْمَهُ: الفلاة لا ماء بها ولا أنيس، وقيل: البلَدُ المُقْفِرُ. ينظر: «تاج العروس» (مهه).
(٢) في (ن): (عليَّ).

السليماني، والشيخ محمَّد الهزامرذي الكردي السليماني، والشريف أفندي الديار بكري، وغيرهم من تلامذته المتقرِّبين إليه، بل من خلفائه الأرشدين، بزَعمِهِ الباطلَ بلا إنكارِ أحدٍ، وقائلينَ بأنَّ المشهورَ بين الفرقة الخالديَّة الضالَّة المُضِلَّة أنَّ هذا الأمرَ ليس ممَّا يُنكِرُه خالدٌ المعهود إلى الآن، بل كان يفتخرُ به، ويَعُدُّه من جملة خوارقه، وعلامةِ ولايته بزعمه الباطل، وذلك مشهودٌ فيه عند جميع الأكراد وعامَّة أهلِ بغداد؛ فثبت عندي صِدقُ ما في السؤال ثبوتًا شرعيًّا مَرعيًّا، فبادرتُ إلى الجواب حذرًا عمَّا في «**الفتاوى الخيرية**»: و«**مَن كتمَ عِلمًا أُلجِمَ بلجامٍ من نار**»[1].

إلى أن قال: فأجبتُ مُتوكِّلًا على الملك التوَّاب، قائلًا بأنَّه ساحرٌ بالإجماع؛ أي: باتِّفاق المحقِّقين من علماء المذاهب الأربعة المعتمَدة. **هذا نصُّ كلامه.**

ثمَّ استدلَّ على مَرامه بنقل بعض ما قاله العلماء مِن المحدِّثينَ والفقهاءِ في أحكام الزنديق والساحر والكاهن والعرَّاف، سالكًا سبيلَ الاعتساف، مُتجنِّبًا عن طرق الإنصاف، حيث نزَّلَ هذه العباراتِ على ما افتُرِيَ على هذا الإمام من المقالات، الذي [خ/٥] شهدَ الوُجدانُ والعِيانُ ببراءة ساحته من هذا الزُّور والبهتان، فإنَّ الذي شاهدناه من [ن/١٠٤] حالته البديعة الاستقامةُ على نهجِ الشريعة، وإحياءُ بُقَعِ المساجدِ والخلوات بإقامة الأذكار والأوراد والصلوات، ولم نسمع منه ولا من أحدٍ من خُلفائه ومريديه شيئًا ممَّا يَشِينُه في دينه ويُردِيه، وهذا ما شهدَ به جماهيرُ العبادِ في عامَّة البلاد.

وإنَّما كان له بَعضُ مريدينَ رآهم من العُتاةِ المتمرِّدين، فطردَهم عن أبوابه، فتكلَّموا في جنابه، وانحازوا إلى بعض الحاسدين، ولَفَّقُوا معهم ما ألقَتهُ إليهم الشياطين،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: "حسن"، والبيهقي في «المدخل» (٥٧٢) كلُّهم من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨٤٥) من حديث ابنِ عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعقَّب الهيثمي على رواية الطبراني أنَّ فيها رجلًا مجهولًا. وأقرب لفظٍ للمؤلِّف الطبراني والبيهقي. ينظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٣).

وتزيَّوا بزِيِّ الصالحين، ونقلوا كلامَ العلماء بصورة الناصِحين، والله أعلمُ بالجَلِيَّات والخفيَّات، و«**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ**»[1].

إلـى دَيَّــانِ يَــومِ الـحَشـرِ نَـمضِـي   وعِــنــدَ الله تَـجـتـمِـعُ الـخُـصُــومُ

على أنَّا اجتمعنا بهذا الشخص المسمَّى **بالشيخ إسماعيل**، الذي زعم هذا الزاعمُ أنَّه شهدَ عندَهُ، وسمَّاه الصالح الجليل، فسألناه عمَّا نسبَهُ إليه صاحب تلك الرسالة، **فأنكرَ جميعَ هذه المقالة، وقال**: إنَّ هذا الإمامَ شيخي وسيِّدي، وساعدي وعَضُدي، طالما عكفتُ في أعتابه، ولم أرَ ما يُدنِّسُ ساحةَ جنابه.

فعلمنا أنَّ ما ذُكِرَ كذبٌ وافتِرَا، بلا مَينٍ ولا مِرَا، وكيف يُتصوَّرُ ممَّن هو من أعظمِ علماء الدين، ورئيسُ المحقِّقين والمدقِّقين، وقد بذلَ جهدَهُ في نشر رايات الشريعة، وتشييدِ منازلها الرفيعة، وإرشادِ السالكين إلى طريق[2] المُقرَّبين؛ أن يدَّعيَ لنفسه ما لا يُتصوَّرُ من أجهل الجاهلين، وطُغاةِ المتمرِّدين، الذين خلعوا من أعناقهم رِبقةَ الدين، فإنَّه لو لم يكن يخشى اللهَ تعالى من ذلك - وحاشاه من سلوك هذه المسالك - لخَشِيَ أن ينحطَّ قدرهُ عند الأنام؛ لعِلمه أنَّ هذا الكلامَ لا يقبله هوامُّ العوامّ، فإنَّه ممَّا تأنفه الأسماع، وتَمُجُّه الطِّباع؛ فعُلِمَ أنَّ هذا اختلاقٌ واختراعٌ، تَنفرُ منه القلوبُ وترتاع.

[خ/٦] نعم، **أخبرني الشيخ إسماعيل** المذكور أنَّه وقعَ له في دار الأستاذ في بعض مجالسِه الذِّكريَّةِ، عند اجتماع القلوبِ على الذِّكر الخفيِّ والتوجُّهِ بالكُلِّيَّةِ، أنَّهم كانوا يسمعون أصواتًا خفيَّةً، ولا يرونَ أشخاصًا جَلِيَّةً، وأنَّ هؤلاء من مؤمني الجنِّ ذوي النفوس المطمئنَّة، جاؤوا يرتَعُون حولَ رياض الذِّكر التي هي رياضُ الجنَّة، وأنَّه سمعَ مع رفيقٍ له أصواتًا من داخل مكانٍ مُغلَقٍ، فلم يَرَ فيه أحدًا، فثبت ذلك عندَهُ وتحقَّقَ، وأنَّه إنَّما

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) بلفظ: (النية) من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ن): (طرق).

أخبرَ ذلك الحاسدَ، بما رآه من هذه المشاهد، وأنَّه اجتمع به بَعضُ مَن طردَهُ الأستاذ، وجاءَ به إلى ذلك الحاسد، واستعان به ولاذ، وقال: إنَّ هذا الرجل شهدَ بما أقولُ، فبَنَوا تلك الفُضُول على مُجرَّد هذا المقول.



ثمَّ إنَّ الشيخَ إسماعيلَ المذكورَ كَتَبَ بخطِّه إليهم كتابًا تبرَّأ فيه ممَّا نَسبوهُ إليه، وشافهني فيه خِطابًا، وصورةُ ما كتبَه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، **أما بعد**: فيقول المفتقِرُ إلى ربِّه الغنيِّ، **إسماعيل بن أحمد النقشبندي** الخالدي الزلزلوي، عُفِيَ عنه، المجاور بالمدينة المنوَّرة، على ساكنها أفضل التحيَّة: أُشهِدُ الله تعالى على ما في قلبي وخَطِّي ولساني، وكفى بالله شهيدًا بأنِّي معتقدٌ في شيخي ومُرشِدي حضرةِ مولانا **ضياءِ الدين الشيخ خالد النقشبندي** - أدامَ الله ظِلَّ فيوضاتِه وإحسانه على رؤوس الطالبين إلى يوم القيامة آمين - بأنَّه أعلَمُ من رأيتُ[١]، وأتقى وأورَعُ وأكرَمُ وأزهَدُ مَنْ في الأرض في هذا العصر، وأقوَمُهم على الشريعةِ الغرَّا، والسُّنَّةِ النبويَّةِ الزهرا، والأخلاقِ الكريمة المحمَّديَّةِ العُلْيا، وناهِجُ مناهجِ جادَّةِ الطريقةِ العليَّةِ النقشبنديَّة، كثَّر الله تعالى أهاليها، وقدَّس أسرارَ مواليها، ومُمَهِّدُ مَسلكِ السلفِ الصالحِينَ من العلماء والأولياء والأتقياء، وكذا أتباعُه على هَديِه وسيرته الشريفة الطاهرة الأسنى، وكذلك أُشهِدُ الله تعالى وأُشهِدُكم بأنِّي مُتبرِّئٌ ممَّن توهَّمَ السِّحرَ أو الكُفرَ أو الفِسقَ أو البِدعة - فضلًا عن الاعتقاد - في حقِّه، أو حقِّ أتباعه الأمجاد، والعياذُ بالله تعالى من كلِّ ذلك، ومُتبرِّئٌ ممَّن يعتقدُ فيه هذا الاعتقادَ في الدنيا والآخرة ويومَ يقومُ الأشهاد، لا سيَّما من المُنكرِ المطرودِ [خ/٧] الذي اسمه **عبد الوهاب**، نسألُ الله تعالى أن يتوبَ عليه ويهديَهُ إلى الصواب. **انتهى المقصودُ منه**.

فانظر بعدَ هذا بعين الإنصاف، إلى ما ادَّعاه ذلك الزاعمُ من الأوصاف، التي تلقَّفَها من سَفِيفِ ذي الرأي السَّفسَاف[٢]، المشهورِ بالعداوة والإرجاف. [ن/١٠٥]

---

(١) في (خ): (رأيته).

(٢) في هامش (ن، خ): (سفيف كأمير: اسمٌ لإبليس. والسفساف بالفتح: الرديء من كلِّ شيءٍ، والأمر =

وقد استشعرَ بأنَّه سيُعترَضُ عليه في ذلك، فأجابَ عنه بما هو أظلَمُ من الليل الحالك، **حيث قال وعن الحقِّ مال:** فإن قيلَ: إنَّ بعضَ الشهود أعرضَ عن خالدٍ المذكور وتبرَّأَ منه، وحصلت العداوةُ بينهما، فكيف تُقبَلُ شهادتُه على ساحريَّتِه وكافريَّته؟

قلنا: الذي تحقَّق، بل ثبتَ عند المسلمين الصلحاء المنصفين المتشرِّعين، بل عند الفقهاء العلماء المحقِّقين العاملين؛ أنَّ العداوةَ الثابتةَ بينهما ليست إلَّا كونُ خالدٍ جِنيًّا وكاهنًا وساحرًا وكافرًا، ومن المعلوم القطعيِّ عند أهل الحقِّ أنَّ هذه العداوةَ ليست إلَّا دينيَّةً، فتُقبَلُ من عدوٍّ بسبب الدين؛ لأنَّها من التديُّن، كذا في «**المختار**» وغيره.

فإن قيل: إنَّ الشهادةَ لا تُقبَلُ بدون تَقدُّم الدعوى.

قلنا: تَقدُّم الدعوى في حقوق العباد شرطُ قَبولِها؛ لِتَوقُّفِها على مطالبتهم، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لوجوبِ إقامتها على كلِّ أحدٍ، فكلُّ أحدٍ خصمٌ، فكأنَّ الدعوى موجودةٌ، كذا في «**الدر المختار**» وغيره.

فالحاصل: أنَّ البيِّنةَ العادلةَ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ قطعيَّةٌ بلا خلاف أحدٍ من أهل المذاهب الأربعة، وأنَّ الفتوى على أنَّه إذا أُخِذَ الساحرُ والزنديق المعروفُ الداعي قبلَ توبته، ثمَّ تابَ؛ لم تُقبَلْ توبتُه ويُقتَلُ، كذا في «**الدرِّ**» وغيره.

انتهى ما قاله في رسالته، المنبِّهة على تَهوُّرِه وجهالته؛ حيث زعم أنَّ هذه العداوةَ بينهما لِكَون المشهود عليه جِنِّيًا وكاهنًا وساحرًا وكافرًا، وأنَّ هذا أمرٌ تحقَّقَ وثبت عند المسلمين الصلحاء والعلماء الفقهاء، فانظر إلى هذا الكذب الصُّراح والاجتراءِ والبهتانِ والافتراء.

[خ/٨] ولو كان له أدنى إلمام وإذعانٍ؛ لما ادَّعى ما تُكذِّبُه فيه المشاهدةُ والعِيان، ولكن من كان قصدُه إلباسَ الحقِّ بالباطل، والصدَّ عن سبيل الله؛ لا يشعرُ بما تكلَّمَ به أو فاهَ،

= الحقير. «قاموس». منه) وليس في (ن): (منه).

فإنَّ هذا الداءَ قد حملَ المشركين والكُفَّارَ على إنكار معجزات الأنبياء الأخيار، حتَّى نسبوهم إلى السِّحر والجنون، وأنَّهم على الله يفتَرُون، وليت شعري إنْ كان صادِقًا فيما ادَّعى من أنَّ هذا أمرٌ مُحقَّقٌ ثابتٌ عند المسلمين الصلحاء، بل عند العلماء الفقهاء لِمَ[1] توقَّفَ أوَّلًا عن التفحُّص من الشهود، وزكَّى نفسه بالتجنُّب عن سوء الظنون لِيَسودَ، وليُصدَّقَ فيما يأتي به من الافتراء المردود؟! وأيضًا كيف قَبِلَ شهادةَ العدوِّ المطرود الذي طَرْدُه بين عامَّة الناس غيرُ مجحود، وهلَّا نَسَبَهُ إلى التُّهَمةِ؛ حيث لم يشهد بذلك إلَّا بعدَ طردِ أُستاذِه له عن أبوابه، وحِرْصِه بعدَ ذلك على العَودِ إلى خدمة جنابِه، واعتقاده فيه مُدَّةَ سنينَ بأنَّه إمامُ العارفين ومِن خُلَّص الموحِّدين، وقد كان بين يديه على أبلغ ما يكونُ من الخضوع، ولم يظهر منه هذا الطعنُ إلَّا بعدَ يأسه من الرجوع؛ فكيف تكونُ شهادتُه مقبولةً، وهي بالزُّور والافتراءِ مشمولة؟

وقد قال **العلَّامةُ ابن حَجرٍ في «فتاويه الحديثيَّة»**: "وكثيرٌ من النفوس التي يرادُ بها عَدمُ التوفيق، إذا رأَتْ من أستاذٍ شِدَّةً في التربية تَنفرُ عنه، وترميه بالقبائح والنقائص ممَّا هو عنه بريء، وليَحذَر الموفَّق من ذلك، فإنَّ النفسَ لا تريدُ إلَّا هلاكَ صاحبِها، فلا يُطيعها[2] في الاعتراضِ على شيخه، وإن رآه على أدنى حالٍ، حيث أمكنَهُ أن يُخرِّجَ أفعالَه على تأويلٍ صحيحٍ، ومقصدٍ مقبولٍ شرعًا، ومَن فَتَحَ باب التأويل للمشايخ، وأغضى عن أحوالهم، ووكَّلَ أمرَهم إلى الله تعالى، واعتنى بحال نَفسِه وجاهدَها بحسب طاقتِه؛ فإنَّه يُرجَى له الوصولُ إلى مقاصده، والظَّفَرُ بمراده في السِّرِّ والعلانية في أسرع زمنٍ، ومَن فتحَ بابَ الاعتراض على المشايخ والنظرِ في أفعالهم والبحثِ عنها؛ فإنَّ ذلك علامةُ حِرمانِه وسُوءِ عاقبتِه، وأنَّه لا يُفلِحُ"[3]. **انتهى**.

---

(١) في (خ) زيادة: (بكسر اللام وفتح الميم).

(٢) في «الفتاوى الحديثية»: (يُطِعها).

(٣) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٥٦).

[خ/٩] وتسميتُه هذه الشهادةَ "عادلةً"، من جُملة دعاويه الباطلة، ودعواه أنَّ الشهادة العادلةَ قطعيَّةٌ بلا خلافٍ بين أهل المذاهب، من الجهل المركَّبِ الذي هو من أعظم المصائب؛ إذ لا شكَّ أنَّ الشهادةَ خبرٌ، والخبر الصادق إنَّما يفيدُ الظنَّ دونَ القطع عند عامَّة العقلاء، إلَّا الخبرَ المتواتِرَ، وخبرَ المؤيَّدِ بالمعجزة من الأنبياء كما بُيِّنَ في أوَّل «**العقائد النسفيَّة**» وغيرها من الكتب الكلاميَّة والأصوليَّة.

وإذا كانت هذه الشهادةُ على الطرد والإبعاد مَبنيَّة، فكيف تكونُ عادلةً فضلًا عن كونها قطعيَّة؟! وأيضًا كيف تكون دينيَّةً حتَّى تُقبَلَ بلا تَقدُّمِ دعوى شرعيَّة؟! فإنَّ المُرشِدَ [ن/١٠٦] لا يطردُ من المريدين إلَّا مَن هو مِن إخوان الشياطين.

وما زعمُه من قبول هذه الشهادة بلا تقدُّم الدعوى؛ لكونها ليست من حقوق العباد ناشئٌ عن الجهل المركَّب أيضًا، أو عن الافتراء في الأحكام الشرعيَّة والعناد؛ فإنَّ تكفيرَ شخصٍ مُعيَّنٍ من أعظم حقوق العباد، التي لا بُدَّ لها من حُكمٍ شرعيٍّ لدى حاكِمٍ موفَّقٍ ذي رأيٍ وسداد، وليتَ شِعري كيف يدَّعي ثبوتَ ما ذَكَر عنده ثبوتًا شرعيًّا، ويجعلُه أمرًا قطعيًّا، وحُكمًا مرعيًّا، مع أنَّه غيرُ مأذونٍ مِنْ قِبَلِ الإمامِ أو أَحدِ نُوَّابه بسماع الأحكام، ولم يرضَ لنفسه ادِّعاءَ منصب الإفتاء، حتَّى غَصَبَ منصبَ القضاء، وكيف وَسِعَهُ الإقدامُ على الجزم بكُفرِ مَن هو مِن أجلِّ الموحِّدين بمجرَّد إخبارِ بعض الفسقة المتمرِّدين، أو بمجرَّد داءِ الحسد الذي يُضني الجسدَ، بل يُفسِدُ الدين.

ألم يسمع قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]؟

وما أخرجه ابن ماجه: «**الحَسَدُ يَأكلُ الحَسَناتِ كما تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**»[١]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) من حديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» =

والديلميُّ: «الحسَدُ يُفسِدُ الإيمانَ كما يُفسِدُ الصَّبِرُ[١] العسَلَ»[٢].

ألم يسمع ما أخرجه البخاري عن أنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «مَنْ أهانَ لي وَليًّا؛ فقد بارَزَني بالمحارَبة»[٣].

وما قاله بعضُ الأئمَّة[٤]: "اعلم يا أخي - وفَّقكَ الله وإيَّانا، وهداكَ سبيلَ الخيرِ وهدانا - أنَّ لحومَ العلماء مسمومةٌ، وعادةُ الله في هَتكِ مُنتقِصِهم معلومةٌ، ومن أطلقَ [خ/١٠] لِسانَهُ في العلماء بالثَّلب[٥]، بلاه الله قبلَ موته بموت القلب، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]"[٦].

= (٤/ ٢٣٨): "فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيفٌ". وأخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٧٢): أنَّ فيه إبراهيم بن أبي أسيد: لا يصحُّ.

(١) الصَّبِر: بفتح الصاد وكسر الباء ويُسكَّن، لكن قال صاحب «القاموس» (١/ ٤٢٢): "الصَّبِر كَكَتِف ولا يسكَّن إلَّا في ضرورة الشعر؛ عُصارة شجرٍ مرٍّ"، وأمّا كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الألسنة، فلعلَّه مأخوذٌ من قوله: كَكَتِف، فإنَّ الكتفَ فيه لغتان والله أعلم. ينظر: «سهم الألحاظ في وهم الألفاظ» لابن الحنبلي (ص: ٤٣)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٨/ ٣١٩٧).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ١١٤) بلفظ: (**الغضب**) من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي «زهر الفردوس» لابن حجر (٤/ ٢٤٣): بلفظ (**الحسد**)، ونسبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٠٥)، والسيوطي في «جمع الجوامع» (٣/ ٦٥٠)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٣/ ٤٦١) إلى الديلمي بلفظ: (**الحسد**). وذكر أبو حاتمٍ أنَّ فيه راوٍ وهو (مُخَيِّس) مجهول. ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) بلفظ: «**مَن عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحربِ**» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللَّفظ الذي أتى به المؤلِّف: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥٦) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠): "فيه: عمر بن سعيد، وهو ضعيف".

(٤) هو الإمام أبو القاسم ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (ت: ٥٧٩هـ).

(٥) في (خ): (بالثابت).

(٦) ينظر: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري» لابن عساكر (ص: ٢٩ - ٤٢٥)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: ٣٠).

ألم يسمع قولَه تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

وما أخرجه الشيخان عن أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا جلوسًا عند رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فقال: «أَلَا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ - ثلاثًا -؟ الإشراك بالله، وعُقوق الوالِدَين» وكان مُتَّكِئًا فجلسَ، فقالَ: «أَلَا وَقَولُ الزُّور» فما زال يُكرِّرُها، حتَّى قلنا: ليتَهُ سكتَ[١].

ألم يسمع قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فيما أخرجه مسلم: «إِذَا أَكفَرَ الرَّجلُ أخاهُ؛ فقد باءَ بها أَحدُهما»[٢]، وفي رواية: «أَيُّما رجلٍ قال لأخيهِ: [يا] كافر؛ فقد باءَ بها أحدُهما إن كان كما قال، وإلَّا رجعَتْ عليه»[٣].

قال العلَّامة المحقِّق ابن حَجرٍ الهيتميُّ في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام»: "عن «الروضة»: قال المتولي: ولو قال لمسلمٍ: (يا كافر) بلا تأويل؛ كَفَرَ؛ لأنَّه سمَّى الإسلامَ كُفرًا". ثم قال: "واعتمدَ ذلك المتأخِّرونَ كابن الرِّفعة، والقَمُولِيِّ، والنَّشَائِيِّ، والإِسْنَوِيِّ، والأَذْرَعِيِّ، وأبي زُرعةَ، وصاحبِ «الأنوارِ»[٤]، بل كثيرٌ منهم جزموا به من غير عزوٍ، ولم ينفرد المتولِّي بذلك، بل سبقَهُ إلى ذلك ووافقَهُ عليه جَمعٌ من أكابر الأصحاب، منهم الأستاذ أبو إسحاقَ الإسفَرايينيُّ، والحَليمِيُّ، والشَّيخُ نَصرٌ المَقدِسِيُّ، وكذا الغَزالِيُّ، وابنُ دقيقِ العيد، بل قضيَّةُ كلام هؤلاء أنَّه لا فرقَ بين أن يُؤوِّلَ، أو لا"[٥]. انتهى.

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، بدون لفظ: (كنَّا جلوسًا عند رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم)، وهذه العبارة أخرجها أحمد (٢٠٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (٢/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (٤٧ - ٤٨).

وقال **العلَّامة ابن الشِّحنة** في **«شرحه على الوهبانيَّة»**: "والمختارُ للفتوى في جنس هذه المسائل أنَّ القائلَ لمثل هذه المقالات إن أرادَ الشتمَ -لا يعتقدُه كُفرًا- لا يَكفرُ، وإن كان يعتقدُه كفرًا، فخاطبَه بهذا بناءً على اعتقاده أنَّه كافرٌ؛ يكفرُ؛ لأنَّه لما اعتقدَ المسلمَ كافرًا؛ فقد أعتقدَ دينَ الإسلامِ كُفرًا، ومَن اعتقدَ دينَ الإسلامِ كُفرًا كَفَرَ، والله تعالى أعلم".

وفي **«البحر الرائق»**: "ويكفر بقوله لمسلمٍ: (يا كافرُ) عند البعض، والمختارُ للفتوى أنَّه يكفر إن اعتقدَهُ كافرًا، لا إن أرادَ شتمَهُ"[1]. **انتهى**.

فهذه الآياتُ والأخبار فيها للمُتَّقي اعتبارٌ، وما أقبحَ من آثَرَ عليها التُّرَّهاتِ[2]، [خ/١١] والتزويراتِ المفترَيات، ومَن أرادَ إطفاءَ نورٍ؛ أبى الله إلَّا أن يُتِمَّهُ؛ فقد أعمى اللهُ بصيرتَهُ وأصمَّهُ، ولم يزل هذا الإمامُ مُبتلىً بعداوة الحُسَّاد على عادة السَّادة الأمجاد، فيُشيعونَ عنه الزُّورَ مِنَ الكلام، ويَسعَون به إلى الأمراءِ والحُكَّام، فيتضاءلون عند الأنامِ حقارة، ويزدادُ كوكبُه إضاءةً وإنارة:

حَسَدُوا الفَتَى إذْ لم يَنالُوا سَعْيَهُ ... فَالكُلُّ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ

كَضَرائِرِ الحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَدًا وَبُغْضًا: إنَّهُ لَدَمِيمُ

وما أجدره أن ينشدَ بلسان قالِه، مُخبِرًا عن حقيقة حاله: [ن/١٠٧]

سَبَقْتُ العَالَمينَ إلى المعَالي ... بِصَائبِ فِكْرَةٍ وَعُلوِّ هِمَّةْ

وَلاحَ بِحِكمَتِي نُورُ الهُدَى في ... لَيَالٍ بِالضَّلَالَةِ مُدلَهِمَّةْ

يُرِيدُ الجاهِلُونَ لِيُطفِئُوهُ ... وَيَأبَى اللهُ إلَّا أَنْ يُتِمَّهْ

---

(١) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٣).

(٢) **التُّرَّهات**: البواطل من الأمور. ينظر: «لسان العرب» (١٣/ ٤٨٠).

ولا شكَّ أنّه لا يُحسَدُ إلَّا أهلُ الفضائل، ولا يَسلَمُ إلَّا ذَوو الرذائل؛ ولذا قال القائل:

لا مَاتَ حُسَّادُكَ بَلْ خُلِّدُوا حَتَّى يَرَوا مِنْكَ الَّذِي يُكمِدُ
ولا خَلَاكَ الدَّهرُ مِنْ حَاسِدٍ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ يُحْسَدُ

[قولهم: الجرحُ مقدَّمٌ على التعديل]:

فإن قلتَ: قد عرفنا مزيدَ فضل هذا الإمام، وكثرةَ الثناء عليه من عامَّة الأنام، وأنَّ مَن تَكَلَّمَ فيه بالنسبة إليهم أقلُّ القليل، ولكنَّ القاعدةَ التي عليها التعويلُ بين أهل التفريع والتأصيل: أنَّ الجرحَ مُقدَّمٌ على التعديل.

قلتُ: هذا في غير من اشتهرَت عدالتُه، وظهرَت ديانتُه، وفي غير مَن عُلِمَ أنَّ التكلُّمَ فيه ناشئٌ عن عداوةٍ أو جهالةٍ وغباوة؛ فقد قال **الحافظ الباجي**[1]:

"الصوابُ عندنا أنَّ مَن ثبتَتْ إمامتُه وعدالتُه وكَثُرَ مادِحوه ومُزَكُّوه، وندرَ جارِحُوه، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على سبب جرحه، من تَعصُّبٍ مذهبِيٍّ أو غيرِه؛ فإنَّا لا نلتفتُ إلى الجرح فيه، ونعملُ فيه بالعدالة، وإلَّا فلو فتحنا هذا البابَ، وأخذنا تقديمَ الجرحِ على إطلاقه؛ لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمَّة، إذ ما مِن إمامٍ إلَّا وقد طَعَنَ فيه طاعنون، وهلكَ فيه هالِكون. [خ/١٢]

وقد عقد **الحافظ أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ** في كتاب «**العِلم**»[2] بابًا في حُكم قول العلماء بعضِهم في بعضٍ، بدأ فيه بحديث **الزُّبيرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دَبَّ إليكُمْ داءُ الأُمَمِ قبلَكم: الحَسدُ، والبَغضاءُ...** » الحديث[3].

---

(١) كذا في (خ)، وصوابه: (التاج السبكي)، وسيصرِّح به بعد أسطر. ينظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص: ١٩ - ٢٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٩) كلاهما لتاج الدين السبكي.

(٢) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٨٧ وما بعدها).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٠) من حديث الزُّبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى بسنده عن ابن عبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: (اسمَعُوا عِلمَ العلماء، ولا تُصدِّقُوا بعضَهم على بعضٍ، فوالَّذي نفسي بيدِه، لهم أَشدُّ تغايُرًا من التُّيوس في زُرُوبِها)[1].

وعن مالك بن دينارٍ: يُؤخَذُ بقول العلماء والقُرَّاء في كلِّ شيءٍ، إلَّا قولَ بعضِهم في بعضٍ"[2].

وقال الإمام المحقِّقُ الشيخ تاجُ الدين السُّبكِيُّ في «طبقاته الكبرى» بعد نقلِه لكثيرٍ من كلام الإمام ابن عبد البرِّ مُحرِّرًا لهذه المسألة:

"إنَّ الجارحَ لا يُقبَلُ منه الجرحُ - وإن فسَّرهُ - في حقِّ مَن غَلَبَت طاعاتُه على معاصيهِ، ومادِحُوه على ذَامِّيهِ، ومُزَكُّوهُ على جارحِيهِ، إذا كانت هناكَ قرينةٌ يَشهَدُ العقلُ بأنَّ مِثلَها حامِلٌ على الوقيعةِ في الذي جَرَحَهُ؛ مِن تَعصُّبٍ مذهبيٍّ، أو منافسةٍ دُنيويَّةٍ، كما يكونُ بينَ النظراء، أو غيرِ ذلك؛ فنقول مثلًا: لا يُلتفَتُ إلى كلام **ابن أبي ذئبٍ في مالكٍ، وابنِ مَعينٍ في الشافعيِّ، والنَّسَائيِّ في أحمدَ بن صالحٍ**؛ لأنَّ هؤلاءِ أئمَّةٌ مشهورونَ، صارَ الجارح منهم كالآتي بخبرٍ غريبٍ، لو صحَّ لتوفَّرت الدواعي على نَقلِه، وكان القاطعُ قائمًا على كَذِبهِ فيما قاله.

وممَّا ينبغي أن يُتفقَّدَ عند الجرحِ حالُ العقائد واختلافُها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربَّما خالفَ الجارحُ المجروحَ في العقيدةِ، فجرحَهُ لذلك، وإليه **أشارَ الرافعيُّ بقوله**: وينبغي أن يكونَ المُزكُّونَ بُرَآءَ من الشحناء والعصبيَّة في المذهب؛ خَوفًا من أن يحملَهم ذلك على جرحِ عدلٍ، أو تزكيةِ فاسقٍ؛ وقد وقعَ هذا لكثيرٍ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٢٣).

(٢) ينظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» (ص: ١٩ - ٢٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٩).

من الأئمَّة، جَرحوا بناءً على معتقدهم وهم المخطِئُون، والمجروحُ مصيبٌ". **وأطالَ الكلام في هذا المقام**(١).

فإن قلتَ: إنَّ ما تقدَّمَ من تسليم حضورِ الجانِّ في بعض مجالسِ هذا الأستاذ يُقوِّي ما نَسَبَهُ إليه أعداؤه من تسخير بعضِ الأرواح الأرضيَّة له، المعدودِ من السِّحر، والموصلِ إلى دعوى علمِ الغيب. [خ/١٣]

قلتُ: هذا ممَّا لا يتوهَّمُه عاقلٌ، فضلًا عن فاضلٍ، بل ذلك كرامةٌ عظيمةٌ، ومِنحةٌ جسيمةٌ، أكرمه الله تعالى ومَنَحَه بها؛ ليدلَّ على حُسنِ عقيدته، واستقامةِ طريقته، فإنَّ حضورَ الجنِّ، بل الاجتماعُ بهم أمرٌ جائزٌ، **والجِنُّ غيرُ الشياطين التي يدَّعي السحرةُ تسخيرَها لهم**. وحضورُ الجنِّ والاجتماعُ بهم ليسَ من هذا القبيل المسمَّى سِحرًا، وليس ذلك من دعوى عِلم الغيب في شيءٍ.

---

(١) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٢ وما بعدها)، و«قاعدة في الجرح والتعديل» (ص: ٣٠ وما بعدها).

ولنشرح لك هذا المقامَ تتميمًا للمرام في أربعة فصول:

◎ **الفصل الأول**: في بيان حقيقة الكرامة.

◎ **[الفصل] الثاني**: في بيان حقيقة الجنّ والفرق بينهم وبين الشياطين، وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم.

◎ **[الفصل] الثالث**: في بيان السحر وأقسامه وأحكامه.

◎ **[الفصل] الرابع**: في بيان دعوى علم الغيب.

◎ **ونُتبِعُ ذلك بخاتمةٍ مشتملةٍ على نقل نُبذةٍ يسيرةٍ عن بعض العلماء الأعلام من مُعاصري هذا الإمام**، الذين شَهِدوا له بالفضل التامِّ، وبأنَّه من العلماء العاملين والأولياء الكرام. [ن/١٠٨]

الفصل الأوَّل
في كرامة الأولياء وتعريف الولي

[تعريفه]: قال المحقِّق التفتازانيُّ في «شرح المقاصد»[١]: "الوليُّ هو العارف بالله تعالى وصفاتِه، المواظبُ على الطاعات، المجتنبُ عن المعاصي، المُعرِضُ عن الانهماك في اللذَّات والشهوات.

وكرامتُه: ظهورُ أمرٍ خارقٍ للعادة من قِبَلِه غيرِ مقرونٍ بدعوى النبوَّة، وبهذا يمتازُ عن المعجزة؛ وبمقارنة الاعتقادِ، والعملِ الصالح، والتزامِ متابعة النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن الاستدراج، وعن مُؤكِّدات تكذيب الكذَّابين، كما رُوِيَ أنَّ مُسَيلِمةَ دعا لأعورَ أن تصيرَ عينُه العوراءُ صحيحةً، فصارت عينُه الصحيحةُ عوراءَ، ويُسمَّى هذا إهانةً، وقد تظهرُ الخوارق من قِبَلِ عوامِّ المسلمينَ؛ تَخليصًا لهم من المحن والمَكاره، وتُسمَّى معونةً.

فلذا قالوا: إنَّ الخوارقَ أنواعٌ أربعةٌ: معجزةٌ، وكرامةٌ، ومعونةٌ، وإهانةٌ.

وذهب جمهورُ المتكلِّمين: إلى جواز كرامة الأولياء.

ومنعَهُ أكثرُ المعتزلة، والأستاذُ أبو إسحاق يميلُ إلى قريبٍ من مذاهبهم، كذا قال إمام الحرمين.

[خ/ ١٤] ثمَّ المُجوِّزون: ذهب بعضُهم إلى امتناع كون الكرامةِ بقصدٍ واختيارٍ من الوليِّ. وبعضُهم إلى امتناع كونِها على قضيَّة الدعوى، حتَّى لو ادَّعى الوليُّ الولايةَ، واعتضدَ بخوارق العادات؛ لم يَجُزْ، ولم يَقَع، بل ربَّما سقطَ عن مرتبة الولاية. وبعضُهم إلى امتناعِ كَونِها من جنسِ ما وقعَ معجزةً لنبيٍّ، كانفلاق البحر، وانقلاب العصا، وإحياء الموتى. قالوا: وبهذه الجهات تمتازُ عن المعجزات.

---

(١) ينظر: «شرح المقاصد» (٥/ ٧٥ وما بعدها).

وقال الإمام: هذه الطُّرق ليست سديدةً، والمَرضِيُّ عندنا تجويزُ جملة خوارق العادات في مَعرِض الكرامات، وإنَّما تمتاز عن المعجزات بخُلوِّها عن دعوى النبوَّة، حتَّى لو ادَّعى الوليُّ النبوَّة؛ صار عدوًّا لله تعالى، لا يستحقُّ الكرامةَ، بل اللعنةَ والإهانة".

[الأدلَّة على جواز وقوع الكرمة]:

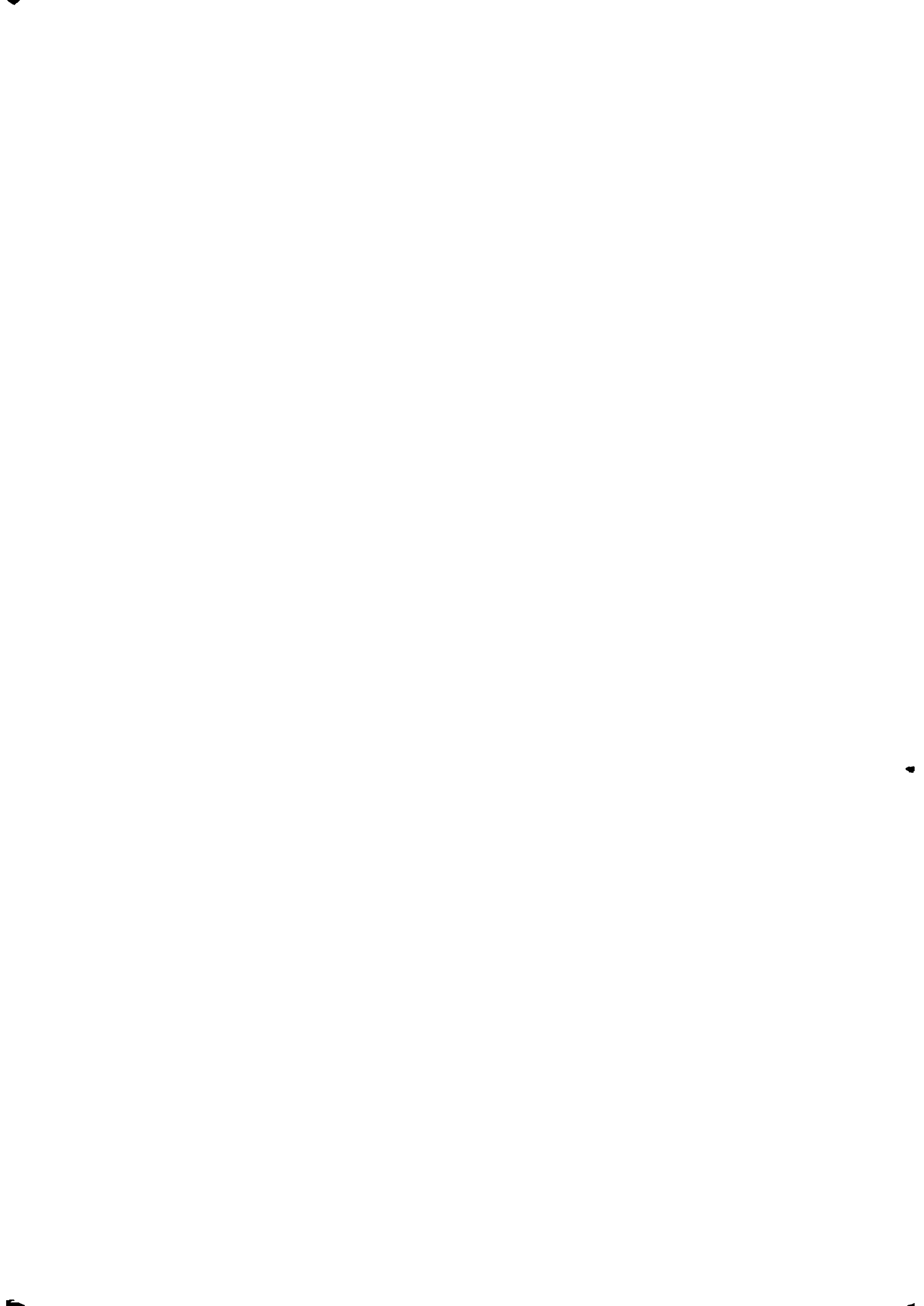
ثمَّ ساق المحقِّقُ الأدلَّةَ على جواز الكرامة، وعلى وقوعها، إلى أن قال: "وبالجُملة فظهورُ كرامات الأولياء يكادُ يُلحَقُ بظهور معجزة الأنبياء، وإنكارُها ليس بعَجبٍ من أهل البدع والأهواء؛ إذ لم يشاهدوا ذلك من أنفسهم قَطُّ، ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون أنَّهم على شيءٍ، مع اجتهادهم في أمر العباداتِ واجتناب السيِّئات، فوقعوا في أولياءِ الله تعالى أصحابِ الكرامات، يُمزِّقون أَدِيمَهم، ويمضغون لُحومَهم، لا يُسمُّونهم إلَّا باسم الجهلة المتصوِّفة، ولا يَعدُّونهم [إلَّا][1] في أعداد آحاد المبتدعة، ولم يعرفوا أنَّ مبنى هذا الأمرِ على صفاء العقيدة، ونقاءِ السريرة، واقتفاء الطريقة، واصطفاء الحقيقة، وإنَّما العَجبُ من بعض فقهاءِ أهل السُّنَّة حيث قال - فيما رُوِيَ عن **إبراهيم بن أدهم** أنَّهم رأوه بالبصرةِ يومَ التروية، وفي ذلك اليومِ بمكَّة -: إنَّ مَن اعتقد جوازَ ذلك يكفر.

والإنصافُ ما ذكرَهُ **الإمام النسَفيُّ** حين سُئِلَ عمَّا يُحكى أنَّ الكعبةَ تزورُ واحدًا من الأولياء، هل يجوز القول به؟ فقال: نقضُ العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائزٌ عند أهل السُّنَّة". **انتهى**.

قال العلَّامة ابن الشِّحنة: "قلتُ: **النسفيُّ** هذا هو **الإمام نجم الدين عمر**، مفتي الإنس والجنِّ، رئيسُ الأولياء في عصره، وقد نقلَ هذا عنه **الإمامُ ابن العلاء** في «**فتاواهُ**»، ونقل

---

(١) إضافة من «شرح المقاصد».



الفصل الثاني
في الجنِّ والشياطين ورؤيتهم والاجتماع بهم

قال في «**شرح المقاصد**»(١): "ظاهرُ الكتاب والسُّنَّة -وهو قول أكثر الأُمَّة- أنَّ **الملائكةَ** أجسامٌ لطيفةٌ نورانيَّةٌ قادرةٌ على التشكُّلات بأشكالٍ مختلفةٍ، كاملةٌ في العلم والقدرة على الأفعال الشاقَّة، شأنُها الطاعاتُ، ومسكَنُها السماوات، هم رسلُ الله تعالى إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، وأُمناؤه على وحيه، ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

والجِنُّ أجسامٌ لطيفةٌ هوائيَّةٌ تتشكَّلُ بأشكالٍ مختلفةٍ، وتظهرُ منها أفعالٌ عجيبةٌ؛ منهم المؤمِنُ والكافر، والمطيعُ والعاصي.

والشياطينُ أجسامٌ ناريَّةٌ، شأنُها إلقاءُ النفس في الفساد والغواية، بتذكير أسباب [خ/١٦] المعاصي واللذَّات، وإنساءِ منافع الطاعات، وما أشبهَ ذلك؛ على ما قال تعالى حكايةً عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قيل: تركيب الأنواع الثلاثة من امتزاج العناصر الأربعة، إلَّا أنَّ الغالبَ على الشيطان عنصرُ النار، وعلى الآخرَينِ عنصرُ الهواء، وذلك أنَّ امتزاجَ العناصر قد لا يكونُ على القريب من الاعتدال، بل على قدرٍ صالحٍ من غَلبةِ أحدهما، فإن كانت الغلبةُ للأرضيَّة يكونُ الممتزِج مائلًا إلى عنصرِ الأرض، وإن كانت للمائيَّة فإلى الماء، أو للهوائيَّة فإلى الهواء، أو للناريَّة فإلى النار؛ لا يبرح ولا يفارق، وليس لهذه الغلبةِ حَدٌّ مُعيَّنٌ، بل تختلفُ إلى مراتبَ، بحسب أنواع الممتزجات التي تسكنُ هذا العنصر.

---

(١) ينظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٣/ ٣٦٨).

ولِكَونِ هذا الهواءِ والنار في غاية اللطافة والشَّفيفِ؛ كانت الملائكةُ والجنُّ والشياطينُ بحيث يدخلونَ المنافذَ والمضايق، حتّى أجوافَ [الإنسان][1]، ولا يُرَونَ بحسِّ البصر، إلَّا إذا اكتسبوا من الممتزجات الأُخَرِ التي تغلبُ عليها الأرضيَّة والمائيَّة جلابيبَ وغواشٍ؛ فيُرَونَ في أبدانٍ كأبدانِ الإنسان أو غيره من الحيوانات. [خ/١٧]

والملائكةُ كثيرًا ما تُعاوِنُ الإنسانَ على أعمالٍ يعجز هو عنها بقُوَّته، كالغلبة على الأعداءِ، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وتحفَظُه من كثيرٍ من الآفات.

وأمَّا الجنُّ والشياطين؛ فيخالِطون بعضَ الأناسيِّ، ويعاوِنون على السحر والطلسمات والنَّيرَنْجَات[2]، وما يشاكِلُ ذلك. **انتهى**.

وذكر قبلَهُ: أنَّه حُكِيَ مشاهدةُ الجنِّ عن كثيرٍ من العقلاء وأرباب المكاشفات من الأولياء[3]. **انتهى**.

---

(١) في (خ): (الأسنان)، والمثبت من «شرح المقاصد»، ويؤيده تعليق المؤلِّف في هامش (ن، خ): **(وفي «معراج الدراية شرح الهداية»** آخر كتاب المفقود، بعد أن ذكرَ حديث الذي اختطفته الجنُّ في زمن عمر رضي الله تعالى عنه قال: "وفي هذا الحديث دليلٌ لمذهب أهل السنة أنَّ الجنَّ يتسلطون على بني أدم، وأهل الزيغ ينكرون ذلك على اختلافٍ بينهم، فمنهم من يقول: المنكرُ دخولهم في الآدمي؛ لأن اجتماع روحين في جسدٍ واحد لا يتحقق، وقد يتصوّر تسلطهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه، ومنهم مَن قال: الجنُّ أجسام لطيفة فلا يتصور أن يحملوا جسمًا كثيفًا من موضع إلى موضع، ولكنَّا أهلَ السنة نأخذ بما وردت به الأثارُ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ**» [متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٢٠٣٩) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفيَّة بنت حُيَيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن الشيطان يدخل في رأس الإنسان فيكون على قافية رأسه**»[بنحوه أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، فنتبع الآثار، ولا نشتغل بكيفية ذلك". انتهى. منه).

(٢) **نَيرَنْجَات**: من "النيرج"، وهو أُخَذٌ تشبه السحرَ، وليس بسحرٍ، إنما هو تشبيهٌ وتلبيسٌ. وهي كلمة فارسية معناها راجع إلى كلمة "نَيرَنْك"؛ وهي الحيلةُ والمكرُ والسحرُ والطلسم. ينظر: «لسان العرب» (نرج ٢/ ٣٧٦)، و«معجم الألفاظ الفارسية المعربة» (ص: ١٥٥).

(٣) ينظر: «شرح المقاصد» (٣/ ٣٦٧ وما بعدها).

قلتُ: ويدلُّ على ذلك ما صرَّح به الفقهاء من الخلاف المشهور في صِحَّة النكاح بين الجنِّ والإنس، حيث صحَّحه الشافعيَّةُ[١]، ومنعَهُ الحنفيَّة؛ لاشتراطهم في صحَّة النكاح اتِّحادَ الجنس، لكن نقلَ في «القنية» أنَّ السائل عن ذلك يُصفَعُ لحماقته، كما نقلَهُ في «الأشباه والنظائر»، ثم قال: "وفي «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»: سئل عليُّ بن أحمدَ عن التزوُّجِ بامرأةٍ مسلمةٍ من الجنِّ، هل يجوز إذا تُصوِّرَ ذلك، أم يختصُّ الجواز بالآدميِّينَ؟ فقال: يُصفَعُ هذا السائل؛ لحماقَتِه وجَهلِه.

قلتُ: وهذا لا يدلُّ على حماقة السائل، وإن كان لا يُتصوَّرُ، ألا ترى أنَّ أبا الليث ذكر في «فتاواه»: أنَّ الكُفَّارَ لو تترَّسوا بنبيٍّ من الأنبياءِ هل يُرمَى؟ فقال: يُسأَلُ ذلك النبيُّ، ولا يُتصوَّرُ ذلك بعدَ رسولِنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكن أجابَ على تقدير التصوُّر، وكذا هذا، وسُئِلَ عنها أبو حامد فقال: لا يجوزُ"[٢]. انتهى.

ورُوِيَ المنعُ عن الحسن البصريِّ، وقتادة، [والحكم بن عُتَيبَة][٣]، وإسحاق بن راهويه، وعُقبةِ الأصمِّ[٤]، وتمامُ ذلك في «الأشباه والنظائر» للعلاَّمة ابن نُجَيم.

وذكر فيها: "أنَّ الجماعةَ تنعقدُ بهم، وأنَّه إذا مَرَّ الجنِّيُّ بينَ يدي المصلي يقاتَلُ كما يقاتَلُ الإنسيُّ، وأنَّه لا يجوز قَتلُ الجنِّيِّ بغير حقٍّ كالإنسيِّ، وأنَّه لو وَطِئَ الجِنيُّ إنسيَّةً لا غُسلَ عليها ما لم تُنزِل"[٥]. انتهى.

---

(١) اختلف الشافعية في تصحيح النكاح بين الإنس والجن، فأفتى ابن عبد السلام بالمنع، واعتمده ابنُ حجر، وخالف القمولي فجوَّز ذلك، واعتمده العلامة الرملي. ينظر: «تحفة المحتاج» (٧/ ٢٩٧)، و«إعانة الطالبين» (٣/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٢).

(٣) في النسخ: (والحاكمِ بن قتيبةَ)، وكذا في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، والمثبت هو الصواب، فقد روى ذلك عنه: حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٤٠٢)، وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» كما نقله عنه ابن العماد الأقفهسي في «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» (ص: ٩١)، والشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ١١٢).

(٤) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢٥٧)، و«الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص: ٥٠).

(٥) المرجع السابق (ص: ٢٨٣).

وظاهرُ الإطلاق عدمُ وجوبِ الغُسل عليها، وإن ظهرَ لها بصورة آدمِيٍّ، وأولجَ الحشفةَ؛ لأنَّه وإن وُجِدَتْ بينهما المجانسةُ الصُّوريَّة، لكن مع تحقُّقِ المباينة المعنويَّة لا يجبُ الغسل إلَّا بالإنزال، كما في وَطءِ الميتة؛ ولذا علَّلَ به بعضُهم حُرمةَ التناكح [خ/١٨] بينهما، كذا **حقَّقهُ العلَّامة ابن أمير حاج في شرحه على «مُنية المصلِّي»، ثم قال:** ومذهبُ **الشافعيِّ** وجوبُ الغُسل عند تحقُّقِ الإيلاج، واستبعادُ وَطءِ الإنسيِّ للجنيَّة وعكسِه مع التشكُّل في صورة بني آدمَ بعيدٌ، وقد اشتهرَ الوقوعُ، ولا شكَّ في الإمكان[١]. **انتهى.** [ن/١١٠]

وأفادَ أنَّه مع عدم التشكُّلِ غيرُ ممكنٍ؛ لما علمتَ أنَّ الجنَّ أجسامٌ لطيفةٌ هوائيَّةٌ، ولعلَّه مَحمَلُ ما مرَّ من أنَّ السائلَ عنه يُصفَعُ، وكذا يُحمَل عليه ما نقله في **«الطبقات الكبرى»: "عن حَرْمَلَةَ أنَّه قال: سمعت الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: من زعمَ مِن أهل العدالةِ أنَّه يرى الجِنَّ؛ أبطلنا شهادتَه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، إلَّا أن يكونَ الزاعمُ نبيًّا"[٢]. **انتهى.**

لكن هذا ينافي ما مرَّ عن **«شرح المقاصد»** من حكاية مشاهدتهم عن كثيرٍ من العقلاء وأرباب المكاشفات، فإنَّ المتبادِرَ أنَّ المراد المشاهدةُ بدون تَشكُّلٍ، إلَّا أن يكونَ ذلك من باب الكرامة، **فإنَّ ما صحَّ أن يكونَ معجزةً لنبيٍّ جازَ أن يكونَ كرامةً لوليٍّ**، على ما مرَّ فيه من الكلام مبسوطًا[٣]، وكلامُ **الإمام الشافعي** رضي الله تعالى عنه في غيرِ أصحاب الكرامات عندَ عدم التشكُّل، وإلَّا فلا وجهَ لِمنع رؤيتهم لكلِّ أحدٍ عند التشكُّل؛ ولذا اختلفوا في قتل الحيَّةِ البيضاءِ التي تمشي مستويةً، فقيل: لا تُقتَلُ؛

---

(١) ينظر: «حلبة المجلي شرح منية المصلي» (١/ ١٣٥ - ١٣٦) ملخَّصًا.

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٣٠).

(٣) ينظر: الفصل الأوَّل: في كرامة الأولياء وتعريف الولي (٣/ ١٧٦).

لأنَّها من الجانِّ؛ لقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأبترَ، وإيَّاكم والحيَّةَ البيضاءَ؛ فإنَّها مِنَ الجِنِّ»[(١)].

وقال الطحاويُّ: لا بأسَ بقتل الكُلِّ؛ لأنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عاهدَ الجِنَّ ألَّا يدخلوا بيوتَ أُمَّتِهِ، ولا يُظهِروا أنفُسَهم؛ فإذا خالفوا فقد نقضوا العهدَ، فلا حُرمةَ لهم[(٢)]، وقد حصلَ في عهده صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وفيمن بعدَهُ الضررُ بقتل بعضِ الحيَّاتِ من الجِنِّ؛ فالحقُّ أنَّ الحِلَّ ثابتٌ، ومع ذلك فالأولى الإمساكُ عمَّا فيه علامةُ الجانِّ، لا للحُرمة، بل لدفع الضرر المتوهَّم من جهتهم. وقيل: يُنذِرُها فيقول: خَلِّي طريقَ المسلمين، أو ارجعي بإذن الله تعالى، فإن أبَت قتَلَها. كذا في «فتح القدير» [خ/١٩] للمحقِّق ابن الهُمام[(٣)].

وقد أطالَ تلميذُه ابن أمير حاج بذلك في شرحه على «المنية»، ثمَّ نقل عن «شرح الجامع الصغير» لصدر الإسلام، قال: "والصحيحُ في الجواب أن يحتاطَ في قتل الحيَّات؛ حتَّى لا يقتلَ جِنيًّا، فإنَّهم يُؤذونه أذىً كثيرًا، بل إذا رأى حيَّةً، وشكَّ أنَّه جِنِّيٌّ يقول له: خَلِّ طريقَ المسلمين ومُرَّ، فإن مرَّ تركَهُ، فإنَّ واحدًا من إخواني وهو أكبرُ سِنًّا منِّي قتلَ حيَّةً كبيرةً في دارٍ لنا بسَيفٍ، فضربَهُ الجِنُّ حتَّى جعلوه زَمِنًا، فكان لا تتحرَّكُ

---

(١) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٩٧ - ٣٣١١)، ومسلم (٢٢٣٣) بلفظ: «لا تقتلوا الجنان، إلا كل أبتر ذي طُفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه» من حديث عبد الله بن عمر، وأبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. و(ذا الطُّفْيَتينِ): الذي في ظهره خطّان أبيضان. و(الأَبْتَر): قصير الذنب. ينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (١٤/ ٢٣٠).

(٢) لحديث: «إذا رأيتم منهنَّ شيئًا في مساكنكم، فقولوا: أَنْشُدُكُنَّ العهدَ الذي أَخَذَ عليكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ العهدَ الذي أَخذَ عليكُنَّ سُليمانُ، أن لا تُؤذونا، فإن عُدنَ فاقتُلُوهنَّ» من حديث أبي ليلى الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، وقال: "حسن غريب".

(٣) ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤١٨).

رجلاهُ قريبًا من شهرٍ، ثمَّ عالجناه وداويناه بإرضاء الجنِّ، حتَّى تركوه فزالَ ما به، وهذا ممَّا عايَنْتُه بعيني"[١]. انتهى.

ومثله ما في «تيسير الوصول إلى جامع الأصول»: عن أبي السائب قال: دخلتُ على أبي سعيدٍ [الخدريِّ] فوجدتُه يُصلِّي، فجلستُ انتظرُه، فسمعتُ تحريكًا في عَراجِينَ[٢] في ناحية البيتِ، فالتفتُّ، فإذا حيَّةٌ، فوَثبتُ لأقتُلَها، فأشارَ إليَّ أنِ اجلس، فجلستُ، فلمّا انصرفَ، أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيتَ؟ فقلتُ: نعم. فقال: كان فيه فتىً مِنَّا قريبُ عهدٍ بعُرْسٍ، فخرجنا مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إلى الخندق، فكان الفتى يستأذنُ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذنَ يومًا، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ سلاحك، فإنِّي أخشى عليك قُريظَةَ**»، فأخذ الرجلُ سِلاحَه، فأتى أهلَهُ، فإذا امرأتُه بين البابين قائمةً، فأهوى إليها بالرُّمح ليطعنها به وأصابته غَيرَةٌ، فقالت له: اُكفف عليك رُمحكَ، وادخلِ البيتَ حتَّى تنظُرَ ما الذي أخرجني، فدخل البيتَ فإذا حيَّةٌ عظيمةٌ مُنْطَوِيةٌ على الفِراش، فأهوى إليها بالرمحِ فانتظمَها به، ثمَّ خرجَ فرَكزَهُ في الدار، فاضطربت عليه، فما ندري أيُّهما كان أسرعَ موتًا، الحيَّةُ أو الفتى، قال: فجئنا رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادعُ الله أن يُحيِيَهُ. فقال: «**استغفِرُوا لِصاحِبِكُم**»، ثم قال: «**إنَّ بالمدينة جِنًّا قد أسلَمُوا، فإذا رأيتُم مِنهُم شيئًا؛ فآذِنُوهُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلُوهُ، فإنَّما هو شَيطانٌ**». أخرجه مسلمٌ، ومالكٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[٣].

---

(١) ينظر: «حلية المجلي شرح منية المصلي» (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) العراجين: جمع عُرْجُون، وهو العود الذي يحمل التمرَ، وهو من النخل كالعنقود من العنب. ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) واللفظ له، ومالك (٢/ ٩٧٦)، وأبو داود (٥٢٥٧)، والترمذي (١٤٨٤).

هذا وللعلَّامة ابن حجرٍ الهيتميِّ[1] كلامٌ طويلٌ في الجنِّ ذكرَهُ في «الفتاوى [خ/٢٠] الحديثية»، ولنذكر نبذةً منه، قال[2]: "قال القاضي أبو يعلى [الفرّاء]: الجِنُّ أجسامٌ مؤلَّفةٌ، وأشخاصٌ مُمثَّلةٌ، ويجوزُ كَونُها رقيقةً وكثيفةً، خلافًا لزعم المعتزلةِ رِقَّتَها، ولذلك لا نراها.

وقال الباقِلَّاني: إنَّما رآهم مَن رآهم؛ لأنَّهم أجسامٌ مؤلَّفة وجُثَثٌ.

وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيمُ الترمذيُّ وأبو الشيخ وابن مردويه: أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «خلقَ اللهُ الجِنَّ ثلاثةَ أصنَافٍ، صِنفٌ حيَّاتٌ وعَقارِبُ وخَشاشُ [ن/١١١] الأرض، وصِنفٌ كالرِّيح في الهواء، وصِنفٌ عليهم الحِسابُ والعِقاب»[3].

قال السُّهَيليُّ: والصنف الثالث هو الذي لا يأكلُ ولا يشربُ، إن صحَّ أنَّ الجِنَّ لا تأكلُ ولا تشرب.

قال القاضي أبو يعلى: ولا طريقَ للشياطين على [التنقُّل][4] في الصور المختلفة، وكذا الملائكةُ؛ إلَّا بأن يُعلِّمَهُ الله تعالى قولًا أو فِعلًا إذا أتى به نَقَلَه من صورةٍ إلى صورةٍ أخرى؛ لأنَّ تصويرَهُ لنفسه مُحالٌ؛ لأنَّ انتقالَها من صورةٍ إلى أخرى إنَّما يكونُ بنقض البِنيَةِ وتفريق الأجزاء، وإذا انتقلَتْ بطلَتِ الحياةُ، واستحالَ وقوعُ الفعل من الجملة،

---

(١) في (خ، ن): (الهيثمي)، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٨ وما بعدها).

(٣) أخرج ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (ص: ٢٣)، والحكيمُ الترمذيُّ في «نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (النسخة المسندة ١/ ٣٥٨) بنحوه، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٣٩)، وابن حبان في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٣/ ١٠٧) كلُّهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الحاكم (٣٧٠٢) بنحوه مختصرًا من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٤) في النسخ: (النقل)، والمثبت من «الفتاوى الحديثية».

فكيف تنتقل؟! وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء: أنَّ إبليسَ تصوَّرَ في صورةِ سُراقةَ[١]، وجبريلُ تمثَّلَ في صورة دِحيةَ[٢].

ولمّا ذُكِرَ عند عمرَ الغِيلانُ[٣]، قال: إنَّ أحدًا لا يستطيعُ أن يتغيَّرَ عن صورتِه التي خلقَهُ الله عليها، ولكن لهم سَحرةٌ كسَحرتكم، فإذا رأيتم من ذلك شيئًا فأَذِّنُوا.

قال القاضي أبو يعلى: الجِنُّ يأكلون ويشربون ويتناكحون كالإنس، وظاهرُ العمومات أنَّ جميعَهم كذلك، وهو رأيُ قومٍ.

ثم قال بعضُهم: أَكلُهم وشُربهم شَمٌّ واسترواحٌ، لا مضغٌ، وهذا لا دليلَ عليه. وقال الأكثر: بل مَضغٌ وبلعٌ.

وأخرج ابن جُريجٍ[٤] عن وهبٍ: أنَّهم أجناسٌ، فأمَّا خالِصُهم [فهم][٥] ريحٌ لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون، ومنهم أجناسٌ يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون، وهي هذه التي منها السَّعالي[٦] والغُولُ وأشباهُ ذلك.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن ابن عباسٍ، قال: جاء إبليس في جند من الشياطين، ومعه راية في صور رجال من بني مدلج، والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشم...إلخ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١)، وفيه: (أنبئت أنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنده أمُّ سلمةَ، فجعل يتحدَّث ثمَّ قام، فقال نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ سلمة: «من هذا؟» -أو كما قال- قالت: هذا دحية. فقالت أم سلمة: ايمُ الله! ما حسبته إلَّا إياه؛ حتى سمعتُ خطبةَ نبيِّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخبِرُ خبرنا).

(٣) في (خ): (الغيلاني)، والغِيلان: هي جنسٌ من الشياطين والجن، كانت العرب تزعمُ أن الغُولَ في الفلاة تتراءى للناس فتتغوَّلُ تغوُّلًا؛ أي: تتلوَّن تلوُّنًا في صورٍ شتَّى وتَغُولُهم؛ أي: تُضِلُّهم عن الطريق وتُهلِكُهم. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٠٨).

(٤) كذا في النسخ و«الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٨) كما نقل عنه ابن عابدين، وفي «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٣٦١): (ابن جرير)، فقد أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٥). وأخرجه عن وهب ابن منبِّهٍ أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٤٠).

(٥) في النسخ: (فمنهم)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٦) السعالي: جمع سعلاة: أخبث الغِيلان. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٣٦).

وصحَّ عن ابن مسعودٍ أنَّه انطلقَ مع النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حتَّى إذا كانا [خ/٢١] بأعلى مكَّةَ، فخطَّ له خطًّا، وأجلسَهُ فيه، ثمَّ افتتحَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم القرآنَ، فغشيَهُ أَسوِدَةٌ كثيرةٌ حالوا بينهما، حتَّى لم يسمع صوتَهُ، ثمَّ تفرَّقوا عنه كقِطَعِ السحاب، وفرغَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مع الفجر[١].

وأخرج أبو نُعيمٍ عن إبراهيمَ النخعيِّ أنَّ نفرًا من الجنِّ قالوا: إنَّا خارجونَ إلى الحجِّ، وشُقَّتُنا بعيدةٌ، ونحن منطلقون، فزوِّدْنا، قال [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «**لكم الرجيعُ، وما أتيتم من عَظْمٍ فلكم عليه لحمٌ، وما أتيتم عليه من الرَّوثِ فهو لكم ثمرٌ**». فلمَّا وَلَّوا قلتُ: مَنْ هؤلاءٍ؟ قال: «**جنُّ نصيبين**»[٢].

وأخرجَ مسلِمٌ وغيرُه: «إنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِماله، ويشربُ بشِماله»[٣]؛ أي: حقيقةً، وحَملُهُ على المجاز رَدَّهُ ابنُ عبد البرِّ بأنَّه لا معنى لِصَرفهِ عن حقيقته المُمكِنة[٤].

وصحَّ عن الأعمش أنَّه قال: تزوَّجَ إلينا جِنيٌّ، فقلت له: ما أَحَبُّ الطعامِ إليكم؟ قال: الأرز. قال: فأتيناهم به، فجعلتُ أرى اللُّقمَ تُرفَعُ، ولا أرى أحدًا. فقلت له: أفيكم مِنْ هذه الأهواءِ التي بيننا؟ قال: نعم. قلت: فما الرافضة فيكم؟ قال: شَرُّنا[٥]. وجاء عن قتادةَ وغيرِه[٦].

---

(١) بنحوه أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٦٨)، والحاكم (٣٨٥٨)، قال الذهبي: "صحيح عند جماعة"، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٣٠)، وأصله في مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ٣٦٤) وفيه: قال ابن مسعود: (وسألوني الزاد فقال عبد الله: يا رسول الله، فهل عندك شيء يزودهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زودتهم الرجيع، ولا يجدون عظمًا إلَّا وجدوه عرقًا، ولا روثة إلَّا وجدوها ثمرة نضرة**»، والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٨). ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٨ وما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٤٢).

(٥) ذكره الشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ١٠٩)، والسخاوي في «البلدانيات» (ص: ١٧٦).

(٦) أي: وجود جميع الأهواء فيهم، فقد أخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٣٥٠) عن قتادة في قوله تعالى: =

وعن السُّدِّي: أنَّ فيهم قدريّةً ومُرجِئةً ورافضةً وشيعةً[١].

وفي آثارٍ وأخبارٍ أخرى: أنَّ مؤمنيهم يُصلُّون[٢]، ويصومون، ويَحُجُّون، ويطوفون، ويقرؤون القرآنَ، ويتعلَّمون العلومَ، ويأخذونها عن الإنسِ، وإن لم يَشعروا بهم، وكذا روايةُ الحديث.

وأخرج الشيرازيُّ: أنَّ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أوثقَ شياطينَ في البحر، وإذا كان سنةَ خمسٍ وثلاثينَ ومئةً خرجوا في صورة الناس، فجالسوهم في المجالس والمساجد، ونازعوهم القرآنَ والحديث. وأخرجه العقيليُّ وابن عديٍّ بزيادة: أنَّ تسعةَ أعشارِهم تذهبُ إلى العراق، وعُشرهم بالشام[٣].

وأخرج البخاريُّ عن سفيانَ الثوريِّ: أخبرَهُ رجلٌ أنَّه كان يرى الجنَّ: [أنَّه][٤] رأى قاصًّا كان يقصُّ في مسجد الخَيفِ، فتطلَّبَهُ فإذا هو شيطانٌ[٥].

= ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١] قال: "أهواء مختلفة"، ومثله أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٣٣٠) عن عكرمة. ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٥١).

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٨٨)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (١٠/ ٥١).

(٢) فعن معاذِ بنِ جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلَّى منكم من الليل فليجهر بقراءته؛ فإنَّ الملائكة تصلِّي بصلاتِه، وتسمعُ لقراءتِه، وإنَّ مُؤمني الجنِّ الذين يكونون في الهواء، وجيرانه معه في مسكنِه يصلُّون بصلاتِه، ويستمعون قراءتَه...**»؛ أخرجه البزّار في «مسنده» المنشور باسم «البحر الزخّار» (٢٦٥٥).

(٣) عزاه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٢٢٩) للشيرازي بسنده في «الألقاب»، وكذا المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٠/ ٢١٣)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١٣)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ١٣٣).

(٤) في النسخ: (كان)، والمثبت من «الفتاوى الحديثية».

(٥) عزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/ ٢٤٤) إلى البخاري في «تاريخه»، ولم أجده في المطبوع من التاريخ «الأوسط» و«الكبير» للبخاري، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٥١) من طريق البخاري.

وجاءت آثارٌ أُخَرُ بنحو ذلك.

وجاءَ من عدَّة طُرقٍ أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جيءَ إليه بمجنونٍ، فضرب ظهرَهُ وقال: «**اخرُجْ عَدُوَّ الله**»، فخرجَ[1].

وتَفَلَ في فَمِ آخرَ، وقالَ: «**اخرُجْ يا عدوَّ اللهِ، فإنِّي رَسولُ اللهِ**»[2].

قال ابن تيميةَ: وعامَّة ما يقوله أهلُ العزائم فيه شِركٌ، فليُحذَر[3]. [خ/ ٢٢]

وأخرجَ جماعةٌ أنَّ ابنَ مسعودٍ قرأَ في أُذنِ مصروعٍ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ...﴾ إلى آخر السورة، فأفاقَ، ثمَّ أخبرَ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بذلك، فقال: «**والَّذي نفسِي بيَدِه لو أنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قرَأها على جَبلٍ لزَالَ**»[4]". **انتهى ما في «الفتاوى الحديثية» مُلخَّصًا.**

وذكر في موضعٍ آخرَ عن شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني في «إنباء الغُمر»: "عن الثوريِّ[5] الأنصاريِّ المتوفَّى سنة إحدى وثمانِ مئةٍ: أنَّه خرجَ عليه ثُعبانٌ مَهولٌ، فقتلَهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٩٠) برقم: (٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٤) من حديث أم أبان هند، عن أبيها الوازع، أن جدَّها الزارع. قال الهيثمي: "فيه هند بنت الوازع ولم أعرفها، وبقيَّة رجاله ثقات". ينظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨)، والحاكم (٧٥١٤) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٠): "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٠٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٤٥). قال الهيثمي: "فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح". ينظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٥).

(٥) كذا في (خ)، وفي «الفتاوى الحديثية»، وصوابه: (الهُوِّي) نسبةً لـ (هو) بالقرب من (قوص) بالصعيد الأعلى بمصر، كما في «إنباء الغمر» (٢/ ٧٦)، و«الضوء اللامع» (٦/ ٢٠).

فاحتُمِلَ فورًا من مكانِه، فأقامَ عند الجنِّ إلى أنْ رفعوهُ لقاضيهم، فادَّعى عليه وَلِيُّ المقتول، فأنكرَ، فقال له القاضي: على أيِّ صورةٍ كان المقتولُ؟ فقال: على صورة ثُعبانٍ. فالتفتَ القاضي إلى مَن بجانبه، فقال: سَمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «**مَنْ تزيَّا بغير زِيِّهِ فَاقتُلوهُ**»[1]، وأمرَ القاضي بإطلاقه، فرجعوا به إلى منزله. **انتهى**. ثمَّ ذكر قصةً نحوَها[2]. [ن/ ١١٢]

تنبيه: [في جواز رؤية الأنبياء والملائكة والجنّ].

قد تحصَّل ممَّا ذكرناه سابقًا ولاحقًا جَوازُ رؤية الجنِّ بعد التشكُّل لكلِّ أحدٍ، وكذا بدون تَشكُّلٍ لمن شاءَ اللهُ تعالى من عباده، فضلًا عن حضورهم في مجالسِ الذكر وسَماعِ أصواتهم، بل تصحُّ رؤيةُ الملائكةِ أيضًا وأرواحِ الأنبياء، فقد **قال في «الفتاوى الحديثية» أيضًا**: "**ذكر الغزاليُّ وآخرون** أنَّ رؤيةَ الملائكة ممكنةٌ؛ لأنَّها كرامةٌ يُكرِمُ الله تعالى بها من يشاءُ من أوليائه، وقد وقعَ ذلك لجماعةٍ من الصحابة.

ولـمَّا رأى ابن عبَّاسٍ جبريلَ قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يَراهُ خَلقٌ إلَّا عَمِيَ، إلَّا أنْ يكونَ نَبيًّا، ولكن يَكونُ ذلكَ آخِرَ عُمرِكَ**»، رواه الحاكم[3].

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٧١): «ليس له أصلٌ يعتمد، ويحكى فيه حكايات متقطِّعة أنَّ بعض الجانِّ حدَّث به إمّا عن عليٍّ مرفوعًا، وإمّا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة مما لم يثبت فيه شيءٌ"، وذكره القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٣٣٨).

(٢) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ١٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه الحاكم (٦٢٨٧)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"، وقال الذهبي: "منكر". وبنحوه أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٦/ ٦٢١) بلفظ: «**أما إنَّه ما رآه أحد إلَّا ذهب بصره، إلَّا أن يكون نبيًّا، وأنا أسألُ الله أن يجعل ذلك في آخرِ عُمْرِكَ**»، وبنحوه أيضًا أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٨٦) بلفظ: «**أمّا إنَّه سيذهب بصرك، وُيردُّ عليك في موتك**». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٧): "فيه من لم أعرفه".

وكذلك رأَتهُ عائشةُ، وزيدُ بن أرقمَ، وخَلقٌ لـمَّا جاءَ يسأَلُ عن الإيمانِ، ولم يَعْمَوا؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ من رآهُ منفردًا به كرامةً له"[١]. **انتهى**.

وقال في موضعٍ آخرَ وقد سُئِلَ: هل تُمكِنُ رؤيةُ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في اليقظة؟ فأجاب بقوله[٢]:

"أنكرَ ذلك جماعةٌ، وجوَّزهُ آخرونَ وهو الحقُّ، فقد أخبر بذلك مَن لا يُتَّهمُ[٣] من الصالحين، بل استدلَّ بحديث البخاريِّ: «**مَن رَآني في المنَامِ فسَيرَانِي في اليَقَظَةِ**»[٤]، أي: بِعَيني رأسه، وقيل: بِعيني قلبه، واحتمالُ إرادةِ القيامةِ بعيدٌ من لفظ اليقظةِ، على أنَّهُ لا فائدةَ في التقييد حينئذٍ؛ لأنَّ أُمَّتَهُ كُلَّهم يرونَهُ يومَ القيامة، مَن رآهُ في المنام ومَن لم يَره. [خ/ ٢٣]

وفي «**شرح ابن أبي جمرة**» للأحاديث التي انتقاها من البخاريِّ ترجيحُ بقاءِ الحديث **على عمومه** في حياته صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ومماتِه ممَّن له أهليَّةُ الاتِّباعِ للسنَّة ولغيره؛ **قال**: ومن يدَّعي الخصوصَ بغير مُخصِّصٍ منه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ فقد تعسَّفَ. **ثمَّ أَلزَمَ** مُنكِرَ ذلك بأنَّه غيرُ مُصدِّقٍ بقول الصادق، وبأنَّه جاهلٌ بقُدرة القادر، وبأنَّه مُنكِرٌ لكرامات الأولياء مع ثُبوتِها بدلائل السنَّة الواضحة[٥].

ومُراده بعموم ذلك وقوعُ رؤية اليقظة الموعودِ بها لمن رآهُ بالنوم ولو مرَّةً واحدةً؛ تحقيقًا لوعده الشريف الذي لا يُخلَفُ، وأكثرُ ما يقع ذلك للعامَّةِ قبلَ الموت عند الاحتضار، فلا تخرجُ روحُه من جسده حتَّى يراهُ، وفاءً بوَعدِه، وأمَّا غيرُهم فيحصلُ

---

(١) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص: ٢١٢ وما بعدها).

(٣) (لا يُتَّهم) في (ن): (رأيتهم).

(٤) متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ينظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ٢٣٧- ٢٣٨).

لهم ذلك قبلَ ذلك بقِلَّةٍ أو كَثرةٍ، بحسب تأهُّلهم وتعلُّقِهم واتِّباعِهم للسنَّة؛ إذِ الإخلالُ بها مانعٌ كبيرٌ، وفي «صحيح مسلمٍ»: عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ الملائكةَ كانت تُسلِّمُ عليه؛ إكرامًا له لصَبرِه على ألم البواسير، فلمَّا كواها انقطعَ سلامُ الملائكة عنه، فلمَّا ترك الكيَّ - أي: «برئ» كما في روايةٍ صحيحةٍ[1] - عادَ سَلامُهم عليه[2]. وفي رواية البيهقيِّ: كانت الملائكةُ تُصافِحُه، فلمَّا كوى تنحَّتْ عنه[3].

وفي «المنقذ من الضلالة»[4] لحُجَّةِ الإسلام بعدَ مدح الصوفيَّة وبيانِ أنَّهم خيرُ الخلق: حتَّى إنَّهم وهم بيقظتهم يشاهدونَ الملائكةَ، وأرواحَ الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتًا، ويقتبسون منهم فوائدَ، ثمَّ يترقَّى[5] الحالُ مِن مشاهدة الصورِ والأمثالِ إلى درجاتٍ يضيقُ عنها نِطاقُ الناطق[6].

وقال تلميذه الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: ورؤيةُ الأنبياء والملائكةِ، وسماعُ كَلامهم ممكنٌ للمؤمن كرامةً، وللكافر عقوبةً[7].

---

(١) أخرجها الحاكم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٦) عن مطرِّف، قال: قال لي عمران بن حصين أحدِّثك حديثًا عسى الله أن ينفعكَ به: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: (وقد كان يُسَلَّمُ عليَّ، حتَّى اكتويتُ، فتُرِكْتُ، ثمَّ تَرَكتُ الكيَّ فعادَ).

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٨٠) بلفظ: (وأنَّه قد كان يُسلِّمُ عليَّ فلمّا اكتويتُ انقطعَ عنِّي، فلمّا تركتُ عاد إليَّ). وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢١٦) عن قتادة: (أنَّ الملائكة كانت تصافح عمران بن حصين حتَّى اكتوى فتنحَّت).

(٤) كذا في (خ)، وفي «الفتاوى الحديثية»، وصوابه: «المنقذ من الضلال». ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٣٥)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٩).

(٥) في (خ) زيادة: (في)

(٦) ينظر: «المنقذ من الضلال» (ص: ١٧٨).

(٧) ينظر: «العواصم من القواصم» (ص: ٣٥).

وفي «**المدخل**» **لابن الحاج**: رؤيتُه صلَّى الله تعالى عليه وسلم بابٌ ضَيِّقٌ، وقلَّ مَن يَقعُ له ذلك، إلَّا من كان على صِفةٍ عزيزٍ وُجودُها في هذا الزمان، بل عُدِمَتْ غالبًا، مع أنَّنا لا نُنكِرُ مَنْ يقعُ له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم[١].

قال البارزي[٢]: وقد سُمِعَ من جماعةٍ من الأولياء في زماننا وقبلَهُ أنَّهم رأوُا النبيَّ [خ/ ٢٤] صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقظةً حيًّا بعدَ وفاته". **انتهى**.

وتمامُ هذا البحث هناك مع بَيان بعضِ مَن وقعَ له ذلك من الأولياء المُكرَّمين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين



(١) ينظر: «المدخل» (٣/ ١٩٤).

(٢) هو القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، وانظر قوله في «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢/ ٣١١).

الفصل الثالث
في السِّحر وأقسامه وأحكامه

قال في «شرح المقاصد»: "السِّحرُ أَمرٌ خارقٌ للعادة من نفسٍ شِرِّيرةٍ خبيثةٍ بمباشرةِ أعمالٍ مخصوصةٍ، يجري فيها التعلُّم [والتتلمُذ][١].

وبهذين الاعتبارين يُفارِقُ المعجزةَ والكرامةَ، وبأنَّه لا يكونُ بحسب اقتراحِ المعترضين، وبأنَّه يختصُّ بالأزمنة أو الأمكنة أو الشرائط، وبأنَّه يُتصدَّى لمعارضته، ويُبذَلُ الجهدُ في الإتيان بمثله، وبأنَّ صاحِبَهُ ربَّما يتعلَّقُ بالفسق، ويتَّصِفُ بالرِّجس في الظاهر والباطن، والخزيِ في الدنيا والآخرة، إلى غير ذلك من وُجوهٍ مُفارِقةٍ. [ن/١١٣]

وهو عند أهل الحقِّ جائزٌ عقلًا[٢]، ثابتٌ سمعًا، وكذا الإصابةُ بالعين.

وقالت المعتزلة: بل هو مُجرَّدُ إراءةِ ما لا حقيقةَ له، بمنزلة الشعبذة التي سَببُها خِفَّةُ حركات اليد، وإخفاءُ وَجهِ الحيلة فيه"[٣]. **انتهى**.

وفي **«الفتاوى الحديثية»**: "وأمَّا الفرقُ بين الكرامة والسِّحر؛ فهو أنَّ الخارِقَ الغير المقترنَ بتحدِّي النبوَّة، إن ظهرَ على يد صالحٍ، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوقِ خَلقِه فهو الكرامةُ، أو على يد مَنْ ليس كذلك فهو السِّحرُ والاستدراج. **قال إمامُ الحرمين**: وليس ذلك مُقتضى العقل، ولكنَّه متلقًّى مِن إجماعِ العلماء. **انتهى**[٤].

---

(١) في النسخ: (والتلمذ)، والمثبت من «شرح المقاصد».
(٢) في هامش (ج، ن) (قوله: «جائز عقلاً» المراد بالجائز: الممكن وقوعه. منه).
(٣) ينظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٥/ ٧٩).
(٤) أي: كلام إمام الحرمين.

وتمييزُ الصالح المذكورِ من غَيرِه بَيِّنٌ لا خفاءَ فيه؛ إذ ليست السِّيماءُ كالسِّيماء[1]، ولا الأدبُ كالآداب، وغيرُ الصالح لو لَبَّسَ ما عسى أن يُلبِّسَ؛ لا بدَّ أن يَرْشَحَ مِن نَتَنِ فِعْله أو قولِه ما يُميِّزُه عن الصالح.

ومن ثَمَّة ناظرَ صوفيٌّ برهَميًّا[2]، وللبرهميَّةِ قوَّةٌ تُظهِرُ لهم خوارقَ لمزيد الرياضاتِ، فطارَ البرهميُّ في الجوِّ، فارتفعت إليه نَعلٌ، ولم تزل تَضرِبُ رأسَهُ وتصفَعُه حتَّى وقعَ على الأرض مُنكَّسًا على رأسه بين يدي الشيخ، والناس ينظرون"[3].

ثمَّ ذَكَرَ عن جماعاتٍ من الأولياء نحوَ ذلك. [خ/ ٢٥]

وأمَّا حكم السحر:

فقد قال في «**الإعلام بقواطع الإسلام**»: "ومن المكفِّرات أيضًا السِّحرُ الذي فيه عبادةُ الشمس ونحوُها، فإن خلا عن ذلك كان حرامًا لا كفرًا، فهو بمُجرَّدِهِ لا يكون كُفرًا ما لم ينضمَّ إليه مُكفِّرٌ.

ومن ثَمّ **قال الماوردي: مذهبُ الشافعيِّ** رضي الله تعالى عنه أنَّه لا يكفر بالسِّحر، ولا يجبُ به قَتلُه، ويُسأل عنه، فإن اعترفَ [معه][4] بما يُوجِبُ كُفرَهُ به كان كافرًا بمعتَقَدِهِ لا بسِحره، وكذا لو اعتقدَ إباحةَ السِّحر كان كافرًا باعتقاده لا بسِحره؛ فيُقتَلُ حينئذٍ بما انضمَّ إلى السِّحر لا بالسِّحر[5]، **هذا مذهبُنا**.

---

(١) السيماء: العلامة. ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣١٢).

(٢) **البرهمية**: هي الهندوسيَّة، وهي ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وهي ديانة تضم القيم الروحية والخلقية إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية، متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فلكل منطقة إله، ولكل عمل أو ظاهرة إله. ينظر: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب» (٢/ ٧٢٤).

(٣) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢١٦ وما بعدها).

(٤) في (خ، ن): (عنه)، والمثبت من «الحاوي الكبير»، و«الإعلام بقواطع الإسلام».

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٩٦).

وأطلقَ مالكٌ وجماعةٌ سواه الكفرَ على السَّاحر، وأنَّ السِّحرَ كُفرٌ، وأنَّ السَّاحرَ يُقتَلُ، ولا يُستتابُ، سواءٌ سَحَرَ مُسلِمًا أو ذِمِّيًا، كالزنديق؛ لكن قال بعضُ أئمَّةِ مذهبه: والصوابُ ألَّا يُقضَى بهذا، حتى يَتبيَّن معقولُ السِّحر؛ إذ هو يُطلَقُ على مَعانٍ مختلفة.

ومذهب أحمد في السَّاحر أقرَبُ إلى مذهبِ مالكٍ فيه"[1]. انتهى.

ثم قال: "وقالت الحنفيَّةُ: إن اعتقدَ أنَّ الشياطينَ تفعلُ له ما يشاءُ فهو كافرٌ، وإن اعتقدَ أنَّه تخييلٌ وتمويهٌ لم يَكفُر.

وقالت الشافعية: يَصِفُه؛ فإن وجد فيه كفرًا كالتقرُّب للكواكب، ويعتقدُ أنَّها تفعلُ ما يلتمِسُ منها، فهو كفرٌ، وإن لم نَجِد فيه كُفرًا؛ فإن اعتقدَ إباحتَهُ فهو كفرٌ.

قال [الطُّرطُوشي][2]: وهذا مُتَّفقٌ عليه؛ لأنَّ القرآن نطقَ بتحريمه"[3]. انتهى.

وقال العلامة المحقق ابن الهمام في «فتح القدير»: "ويجبُ ألَّا يعدلَ عن مذهب الشافعي في كُفر السَّاحر وعدمِه؛ وأما قتلُه فيجبُ، ولا يُستتاب إذا عُرِفَتْ مزاولتُه لعمل السحر؛ لِسعيه بالفساد في الأرض، لا بمُجرَّدِ عَملِه، إذا لم يكن في اعتقاده ما يُوجِبُ كُفرَهُ"[4]. انتهى.

وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: ساحرٌ يسحَرُ، ويدَّعِي الخلقَ من نفسِه يكفر ويُقتَلُ لرِدَّتِه، وساحرٌ يسحَرُ وهو جاحدٌ؛ لا يُستتاب منه، ويُقتَلُ إذا ثبتَ

---

(١) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٧٥، ٢٢١).

(٢) في (خ، ن): (الطرطوسي)، والمثبت هو الصواب، وهو أبو بكر الطُّرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ). ينظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٣٤)، و«الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٢٢٣)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٨٤).

(٣) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٢٢٤).

(٤) ينظر: «فتح القدير» (٦/ ٩٩).

سِحرُه؛ دفعًا للضرر عن الناس، وساحرُ يَسحَرُ تجربةً ولا يعتقدُ به، لا يَكفرْ، والمرادُ من السَّاحر غيرُ المشعوذ، ولا صاحبُ الطلسم، ولا الذي يعتقدُ الإسلامَ، والسِّحرُ في نفسه حَقٌّ أمرٌ كائنٌ؛ إلَّا أنَّه لا يَصلحُ إلَّا للشرِّ والضررِ بالخلق، والوسيلةُ إلى الشرِّ شَرٌّ، [خ/٢٦] فيصيرُ مذمومًا"[١]. **انتهى**.

وقال قاضي خان: "اتخذَ لُعبةً لِيُفرِّقَ بين المرء وزوجه، قالوا: هو مُرتدٌّ، ويُقتَلُ إذا كان يعتقدُ لها أثرًا، ويعتقدُ التفريقَ من اللعبة؛ لأنَّه كافرٌ". **انتهى**.

والحاصل: أنَّ نفسَ السحر ليس كفرًا **عند الحنفية كالشافعية**، بل لا يكفرُ صاحبه به ما لم يقترن بمُكفِّرٍ، ولذا نقل في «**تبيين المحارم**» عن **إمام الهدى أبي منصور الماتريديِّ** أنَّ القولَ بأنَّ السحرَ كفرٌ على الإطلاق خطأٌ، ويجب البحثُ عن حقيقته، فإن كان في ذلك رَدُّ ما لزمَ في شرط الإيمان فهو كفرٌ، وإلَّا فلا. **انتهى**.

نعم، يُقتَلُ حدًّا؛ لإضراره بالناس كقطَّاع الطريق، وإن لم يعتقد ما يوجبُ كُفرَهُ، فلو اقترنَ به ما يُوجِبُ كفره كاعتقاده التأثيرَ بنفسه، أو تأثيرَ الكواكبِ أو الشياطين؛ فإنَّه يكون كافرًا، فيُقتَلُ لإضراره وكُفرِه، لكن إذا تاب الساحرُ قبلَ أن يُؤخذَ تُقبَلُ توبتُه، ولا يُقتَلُ، وإن أُخِذَ ثمَّ تابَ لم تُقبَل توبتُه ويُقتَلُ، وكذا الزنديقُ المعروف الداعي، **والفتوى** [ن/١١٤] **على هذا القول، كما في «البحر» عن الفقيه أبي الليث**[٢].

[استشكال تكفيرِ الساحر الذي يعتقدُ تأثير الكواكب]:

ثمَّ اعلم أنَّ **بعضَ الأئمَّة الشافعيَّة استشكلَ** تكفيرَ الساحر الذي يعتقدُ أنَّ الكواكبَ تفعلُ ذلك، أو أنَّ الشياطينَ تُقدِّرُهُ لا بقدرة الله تعالى، **بأنَّ** هذا مذهبُ المعتزلة من

---

(١) ينظر: «فتاوى النوازل» للسمرقندي (ص: ٢٨٧).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٦).

استقلال الحيوانات بقُدَرها لا بقُدرة الله تعالى، فكما لا نُكفِّرُ المعتزلةَ بذلك لا نُكفِّرُ هؤلاء.

ومنهم من أجاب: بأنَّ الكواكبَ مظنَّة العبادة، فإذا انضمَّ إلى ذلك اعتقادُ القدرةِ والتأثيرِ كان كُفرًا. **واعتُرِضَ**: بأنَّ تأثيرَ الحيوان بالضّرِّ والنفع في العادة مشاهَدٌ، وأمَّا كونُ المشتري أو زُحَلَ يوجب شقاوةً أو سعادةً فهو حَزرٌ[١] وتخمينٌ[٢]. **انتهى**.

أقول: الذي يظهرُ لي في الجواب عن هذا الإشكالِ هو أنَّا إنَّما لم نكفِّر المعتزلةَ بذلك؛ لأنَّهم بَنَوه على شُبهة دليلٍ، وإن أخطؤوا فيه، فقالوا: إنَّ العبدَ يخلقُ أفعالَهُ تباعُدًا عن نسبة الشرور والقبائح إلى الله تعالى، زعمًا منهم أنَّ خلْقَها قبيحٌ، فقولهم بذلك زيادةٌ في التنزيه والتوحيد - على زعمهم -، وكذا بقيَّةُ أهلِ الأهواء من أهل القبلة، فإنَّ المعتمَد في مذاهب الأئمَّةِ عدمُ تكفيرهم لِنحو ما قلنا؛ ولذا **أنكرَ سيِّدُنا عليٌّ** كرَّم الله وجهه على مَن كفَّر الخوارجَ بقوله: (مِنَ الكُفر فرُّوا)[٣]. [خ/٢٧]

والحاصلُ: أنَّ أهلَ الأهواء إنَّما قصدوا تصحيحَ عقيدتهم وتنزيهَ ربِّهم تعالى بما زعموه، أمَّا الساحرُ الذي يعتقدُ تأثيرَ الأفلاكِ والشياطين؛ فهو طاعنٌ في العقائد الإسلاميَّة كُلِّها، مُنكِرٌ للتوحيد بإثبات التأثيرِ والإيجاد والإبداع لغير الله تعالى على قواعد الحكماء والفلاسفة والطبائعيِّينَ، ولو سُلِّمَ أنَّه لم يقصد ذلك؛ فليس بانيًا اعتقادَه على دليلٍ شرعيٍّ ليكونَ شُبهةً له تنفي تكفيرَهُ كما نفَتِ التكفيرَ عن أهل الأهواء؛ لأنَّه غَيرُ ساعٍ في تصحيح العقيدة والتنزيه، بل هو - كما تقدَّم - ذو نَفسٍ شريرةٍ خبيثة، ساعٍ في الإضرار والإفساد، والغالبُ أنَّه ليس له في الإسلام اعتقادٌ؛ فلذا أطلقَ العلماءُ القولَ بكُفره وقتله، والله وليُّ الإرشاد والتوفيق والسداد.

---

(١) في (ن): (حذر).

(٢) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص: ٢٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٥٦).

⊚ **تنبيهٌ:**

قد عُلِمَ بما قرَّرنا أنَّ السحرَ لا يلزم أن يكونَ كُفرًا ما لم يقترن بمُكفِّرٍ، من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ.

وفي «**حاشية الإيضاح**» **لبيري زاده**: "**قال الشُّمُنِّيُّ**: تعلُّمُه وتعليمه حرامٌ.

أقول: مقتضى الإطلاقِ ولو تعلَّم لدفع الضررِ عن المسلمين.

وفي «**شرح الزعفراني**»: السِّحر حقٌّ عندنا، وجودُه وتصوُّره وأثرُه.

وفي «**ذخيرة الناظر**»: تَعلُّمه فرضٌ لردِّ ساحرِ أهل الحرب، وحرامٌ ليُفرِّقَ بين المرأةِ وزَوجِها، وجائزٌ ليُوفِّقَ بينهما". **انتهى. كذا في** «**شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار**».

أقول: وقد ذكرتُ في حاشيتي التي سمَّيتها «**رد المحتار على الدر المختار**»: أنَّ في الأخير نظرًا؛ لما وردَ في الحديث من النهي عن التِّوَلَة[١] - بوزن عِنَبَة - وهي ما يُفعَلُ لِيُحبِّبَ المرأةَ إلى زوجها، وقد **نصَّ قاضي خان** على حُرمَتِها، **وعَلَّله ابن وَهبانَ** بأنَّه ضربٌ من السحر، **قال ابن الشِّحْنَة**: ومقتضاهُ أنَّه ليس مُجرَّدَ كتابةِ آياتٍ، بل فيه شيءٌ زائدٌ[٢]. **انتهى**.

---

(١) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الرُّقى، والتَّمائمَ، والتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»؛ أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وأبو داود (٣٨٨٣)، والحاكم (٧٥٠٥) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «رد المحتار» (١/ ٤٤).

[أقسام السحر]:

وفي «**الزواجر عن اقتراف الكبائر**»[١]: **ثمَّ السِّحرُ على أقسامٍ**:

• **أوَّلُها**: سِحرُ عبدة الكواكب، وهم **ثلاث فِرَقٍ**:

الأولى: الذين يزعمون أنَّ الأفلاكَ والكواكبَ واجبةُ الوجود لذواتها، وأنَّها غُنيَةٌ من مُوجِدٍ ومُدبِّرٍ، وهي المدبِّرةُ لعالَم الكون والفساد، وهم الصابئة[٢] الدهريَّة. [خ/٢٨]

والثانية: القائلون بإلهيَّة الأفلاك، زاعمون أنَّها هي المؤثِّرة للحوادث باستدارتها وتَحرُّكِها، فعبدوها وعظَّموها واتَّخذوا لكلِّ واحدٍ منها هيكلًا مخصوصًا وصنمًا مُعيَّنًا، واشتغلوا بخدمتها، وهذا دِينُ عبدَةِ الأصنام والأوثان.

والثالثة: أثبَتُوا لهذه النجومِ والأفلاكِ فاعلًا مختارًا أوجدَها بعد العدم، إلَّا أنَّه تعالى أعطاها قُوَّةً غالبةً نافذةً في هذا العالم، وفوَّض تدبيرَهُ إليها.

• **النوع الثاني**: سِحرُ أصحابِ[٣] الأوهام والنفوس القويَّة.

أي: الذين يزعمون أنَّ الإنسانَ تبلغ روحُه بالتصفية في القوَّة والتأثير إلى حيث يقدرُ على الإيجادِ والإعدامِ والإحياءِ والإماتةِ وتغييرِ البِنية والشكلِ.

• **الثالث**: الاستعانة بالأرواح الأرضية؛ أي: المسمَّى بالعزائم وتسخيرِ الجِنّ.

• **الرابع**: التخيُّلات والأخذُ بالعيون.

• **الخامس**: الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية، مثل: صورة فَرَسٍ في يده بوقٌ، إذا مضت ساعةٌ من النهار صوَّتَ البوقُ من غير أن يمسَّهُ أحدٌ. [ن/١١٥]

---

(١) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٦٤ وما بعدها).

(٢) في (خ): (الصابئيَّة).

(٣) في(خ) زيادة: (أهل).

• **السادس**: الاستعانةُ بخواصِّ الأدوية المبلِّدة والمزيلة للعقل ونحوها.

• **السابع**: تعليقُ القلب، وهو أن يدَّعيَ إنسانٌ أنَّه يعرفُ الاسمَ الأعظمَ، وأنَّ الجِنَّ تُطيعه، وينقادون له، فإذا كان السامعُ ضعيفَ العقل، قليلَ التمييزِ، اعتقدَ أنَّه حقٌّ، وتعلَّقَ قلبُه بذلك، وحصلَ في نفسه نوعٌ من الرُّعب والخوف، فحينئذٍ يتمكَّنُ الساحرُ من أن يفعلَ فيه ما شاءَ.

وأنكرَ **المعتزلةُ** الأنواعَ الثلاثة الأُولَ؛ قيل: ولعلَّهم كفَّروا من قال بها وبوجودها.

وأمَّا أهل السنَّة: فجوَّزوا الكُلَّ، وقدرةَ الساحر على أن يطيرَ في الهواء، وأن يقلبَ الإنسانَ حمارًا، والحمارَ إنسانًا، وغيرَ ذلك من أنواع الشعوذة، **إلَّا أنَّهم قالوا**: إنَّ الله تعالى هو الخالقُ لهذه الأشياءِ عند إلقاءِ الساحرِ كلماتِه المُعيَّنةِ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

واختلفَ العلماءُ في الساحر هل يكفرُ، أو لا؟

وليس من محلِّ الخلاف النوعان الأوَّلان من أنواع السحر السبعة؛ إذ لا نزاعَ في كُفرِ من اعتقدَ أنَّ الكواكبَ مُؤثِّرةٌ لهذا العالم، أو أنَّ الإنسانَ يَصِلُ بالتصفية إلى أن [خ/٢٩] تصيرَ نفسُه مُؤثِّرةً في إيجاد جسمٍ، أو حياتِه، أو تغيير شكلٍ.

وأمَّا النوعُ الثالث - وهو أن يعتقدَ الساحرُ أنَّه بلغَ في التصفية وقراءة الرُّقَى وتدخينِ بعض الأدوية إلى أنَّ الجِنَّ تطيعُه في تغيير البِنية والشكل - **فالمعتزلةُ** كفَّروهُ دونَ غيرِهم.

وأما بقيَّةُ أنواعه: **فقال جماعةٌ** إنَّها كُفرٌ مطلَقًا؛ لأنَّ اليهودَ لما أضافوا السِّحرَ إلى سليمانَ صلَّى الله تعالى على نبيِّنا وعليه وسلَّم قال تعالى تنزيهًا عنه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فظاهرُ هذا

أنَّهم كفروا بتعليمهم السِّحر؛ لأنَّ ترتيبَ **الحكم على الوصف المناسب يُشعِرُ بعِلِّيَّته**. وتعليمُ ما لا يكون كُفرًا لا يوجبُ الكفر، وهذا يقتضي أنَّ السِّحرَ على الإطلاق كفرٌ.

وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعيِّ وأصحابِه: بأنَّ حكايةَ الحالِ يكفي في صِدقها صورةٌ واحدةٌ، فيُحمَلُ على سحرِ مَن اعتقد إلهيَّةَ النجوم، وأيضًا فلا نُسلِّمُ أنَّ ذلك فيه ترتيبُ حكمٍ على وصفٍ يقتضي إشعارَه بالعليَّة؛ لأنَّ المعنى أنَّهم كفروا، وهم مع ذلك يُعلِّمون السِّحر. **انتهى ما في «الزواجرِ» ملخَّصًا.**

ثمَّ ذَكَرَ أنَّ النوعَ الثالث وما بعدَهُ إن اعتقدَ أنَّ فِعلَهُ مباحٌ؛ قُتِلَ لِكُفرِهِ؛ لأنَّ تحليل المحرَّم المُجمَعِ على تحريمه، المعلومِ من الدِّين بالضرورة؛ كفرٌ. وإن اعتقد أنَّه حرامٌ؛ **فعند الشافعيِّ** أنَّه جنايةٌ، **وعند أبي حنيفة** أنَّ الساحرَ يُقتَلُ مُطلَقًا؛ لِسعيه في الأرض بالفساد[1]. **انتهى**.

وقد ذكر هذه الأقسامَ العلَّامةُ المحقِّقُ **المفتي أبو السُّعود أفندي العمادي** في «تفسيره»، وفصَّلَ في النوع الثالث الذي خالفَ فيه المعتزلةُ تفصيلًا حسَنًا، وفَّق به بين القولين **حيث قال**: "ولعلَّ التحقيقَ أنَّ ذلك الإنسانَ **إن كان خيِّرًا** - بتشديد الياء المثنَّاة - مُتشرِّعًا في كلِّ ما يأتي ويذر، وكان مَن يستعين به من الأرواح الخيِّرة، وكانت عزائمُه ورُقاهُ غيرَ مخالفةٍ للأحكام الشريفة الشرعيَّة، ولم يكن فيما ظهرَ بيده من الخوارق ضررٌ شرعيٌّ لأحدٍ؛ فليس ذلك من قَبيلِ السحر، **وإن كان شِرِّيرًا** غيرَ متمسِّكٍ بالشريعة الشريفة، فظاهرٌ أنَّ مَن يستعينُ به من الأرواح الخبيثة الشريرة لا محالةَ؛ [خ/ ٣٠] ضرورةَ امتناعِ تحقُّقِ التضامِّ والتعاونِ بينهما من غير اشتراكٍ في الخُبث والشرارة، فيكونُ كافرًا قطعًا[2]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: «إرشاد العقل السليم» (١/ ١٣٧).

والحاصلُ: أنَّ السِّحرَ حرامٌ مطلقًا بأنواعه، وأنَّ القولَ بأنَّه كفرٌ مطلقًا خطأٌ ما لم يتضمَّن اعتقادًا مُكفِّرًا، كما مرَّ عن **إمام الهدى الماتريدي**، وعن «**فتح القدير**» وغيره.

ومثله ما قاله **الإمامُ القَرافيُّ من الأئمَّة المالكيَّة**(١): "إنَّ السحرةَ يعتمدونَ أشياءَ تأبى قواعدُ الشريعة أن نُكفِّرَهم بها، كجمع عقاقيرَ يجعلونها في الأنهار والآبار، أو في قبور الموتى، أو في بابٍ يُفتَحُ إلى الشرق، ويعتقدون أنَّ الآثارَ تحدثُ عن تلك الأمور بخواصِّ نفوسهم التي طبعَها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صِدْقِ العزم، فلا يمكننا [تكفيرهم](٢) بذلك؛ لأنَّهم جرَّبوا ذلك، فوجدوهُ لا يُخرَمُ عليهم؛ لأجل خواصِّ نفوسهم، فكان ذلك كاعتقاد الأطبَّاء عند شُربِ الأدوية، وخواصُّ النفوسِ لا يمكن التكفيرُ بها؛ لأنَّها ليست من كَسبِهم، ولا كُفرَ بغير مُكتسَبٍ.

وأما اعتقادهم أنَّ الكواكبَ تفعلُ ذلك بقُدرةِ الله تعالى؛ فهذا خطأٌ؛ لأنَّها لا تفعلُ [ن/١١٦] ذلك، وإنَّما جاءت الآثار من خواصِّ نفوسهم التي ربطَ الله تعالى بها تلك الآثارَ عند ذلك الاعتقاد، والذي لا مِريةَ في أنَّه كفرٌ اعتقادُ أنَّ الكواكبَ مُستقِلَّةٌ بنفسها، لا تحتاجُ إلى الله تعالى، فهذا **مذهب الصابئة**، وهو كفرٌ صراحٌ". **انتهى ملخَّصًا**.

تنبيه: [في بيان خطأ القول بتكفير الساحر مطلقًا].

قد ظهر لك بما قرَّرنا، ونقلناه عن الأئمَّة وحرَّرناه، بُطلانٌ ما زعمَهُ ذلك الحاسد المعاند مِن إطلاقه القولَ بتكفير الساحر، وجَزمِه بأنَّ تسخيرَ الجنِّ والعفاريتِ مُوجِبٌ للكفر، فإنَّك قد عَلِمتَ من كلام **إمامِ الهدى** وغيرِه أنَّ تكفيرَ الساحر مُطلَقًا خطأٌ، ما لم يكن فيه رَدٌّ لما لزمَ في شرط الإيمان؛ وحينئذٍ فإذا ثبتَ على شخصٍ ادِّعاؤه تسخيرَ الجِنِّ؛ يُسأَلُ عن حقيقته، فإن فَسَّرَ ذلك بما فيه كفرٌ من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ؛ نحكمُ

---

(١) ينظر: «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ١٨٨).

(٢) في (خ، ن): (نُكفِّرَهم)، والمثبت من كلام القرافي في «الفروق».

بكُفرِهِ، وإلَّا فلا يكونُ كافرًا، إلَّا على قول المعتزلة كما علِمتَهُ من كلام «**الزواجر**» في بيان حكم النوع الثالث من الأنواع السبعة، وعلمتَ التوفيق.

[خ/ ٣١] ومثلُ هذا يقالُ في دعوى ربطِ الجانِّ والعفاريتِ وقتلهم، فإنَّه ليس بكُفرٍ ما لم يقترن بمُكفِّرٍ، وقد مرَّ في كلام «**الأشباه والنظائر**» أنَّه لا يجوزُ قَتلُ الجنيِّ بغير حقٍّ كالإنسيِّ، وهذا صريحٌ في أنَّه يمكن قتلُ الجنيِّ، وأنَّ قتلَهُ بحقٍّ جائزٌ شرعًا؛ **فقَولُ ذلك الحاسد**: "إنَّ ذلك موجبٌ للكفر بلا مريةٍ"، هو كَذِبٌ وفِريَةٌ؛ لأنَّه لا يكون كُفرًا ما لم يقترن بمُكفِّرٍ كما قرَّرناه.

● [**في قوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن عفريتًا من الجنّ تفلت عليَّ..**»]:

ومن الخطأ أيضًا قولُه: إنَّ ذلك متضمِّنٌ لادِّعاء ما هو خاصٌّ بنبيِّ الله سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للآية، وفيه ادِّعاءُ الاستعلاءِ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا سِيَّما نبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حيث قال: «**إنَّ عفريتًا من الجِنِّ تَفلَّتَ عليَّ البارحةَ لِيقطعَ عليَّ الصلاةَ، فأمكنني اللهُ تعالى منه فأخذتُه، فأردْتُ أن أربطَهُ على ساريةٍ من سواري المسجدِ حتَّى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سُليمانَ: ربِّ هَبْ لي مُلْكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعدي فرَدَدْتُه خاسِئًا**»، متَّفقٌ عليه[1] كذا في «**المشكاة**»[2].

قال في «الفتح»: "وفيه إشارةٌ إلى أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يَقدِرُ على ذلك، إلَّا أنَّه تركَهُ رعايةً لسُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويحتمل أن تكونَ خصوصيَّةُ سليمانَ استخدامُ الجِنِّ في جميع ما يريدُه، لا في هذا القَدرِ فقط"[3]. **انتهى**.

فإنَّه على الاحتمال الأخير لا يكونُ رَبطُ العفريتِ خاصًّا بسليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنَّما تركَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم تأدُّبًا مع سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لكونه من جنس مُعجِزَته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٦/ ٤٥٩).

المختصَّةِ به من تسخير الشياطين له فيما يشاءُ، وإرادته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَوَّلًا لربطه، ثمَّ عدولُه عن ذلك؛ دليلٌ على أنَّ ذلك ممكنٌ، وأنَّه غَيرُ مُكفِّرٍ، وحاشاه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنْ يهمَّ - بتشديد الميم - بما فيه كُفرٌ، ولو نِسيانًا؛ بل مَن اعتقدَ فيه ذلك؛ فهو كافرٌ، **فقولُ هذا الحاسدِ المعاندِ**: "إنَّ ادِّعاءَ ذلك مستلزمٌ لإنكار النصِّ الموجب للكفر اتِّفاقًا"؛ كلامٌ باطلٌ يُخشى عليه من الوقوعِ في الكفر؛ لاستلزامه الطعنَ في جنابِ نبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، نعوذُ بالله من عِلمٍ لا ينفع، ومن حَسدٍ يُعمِي ويُصِمُّ، حتَّى يوقعَ صاحبَهُ في مثل هذا المَهيَع.

● [**في قوله تعالى**: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾]:

على أنَّ الآيةَ فيها احتمالاتٌ ذكرها المفسِّرونَ، ففي **تفسيرَي القاضي والمفتي**: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]..

- لا يسهل[1] له ولا يكونُ؛ ليكونَ معجزةً لي مناسبةً لحالي. [خ/ ٣٢]

- أو لا ينبغي لأحدٍ أن يسلبَهُ منِّي بعدَ هذه السلبةِ.

- أو لا يصحُّ مِن بعدي لِعَظمتهِ، كقولك: "لِفُلانٍ ما ليس لأحدٍ من الفضل والمال" على إرادة وصف الملك بالعظمة، لا ألَّا يُعطَى أحدٌ مِثلَهُ، فيكون منافسةً[2]. **انتهى**.

- **زاد المفتي أبو السُّعود**: "وقيل: كان مُلكًا عظيمًا، فخاف أن يُعطَى مثلَهُ أحدٌ، فلا يحافظَ على حدود الله تعالى"[3]. **انتهى**.

---

(١) في (خ): (يتسهَّل).

(٢) ينظر: «أنوار التنزيل» للقاضي البيضاوي (٥/ ٣٠)، و«إرشاد العقل السليم» للمفتي أبي السعود (٧/ ٢٢٧).

(٣) المرجع السابق (٧/ ٢٢٧).

فقوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ على الوجه الثاني بمعنى: غيري ممَّن هو في عصري، فإنَّ سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قد كان سُلِبَ منه مُلكُه مرَّةً، فإنَّه كان مُلكه في خاتَمِهِ، وكانت له أمُّ ولدٍ اسمُها أمينة، وكان إذا دخلَ عليها للطهارة أعطاها الخاتمَ، فأعطاها يومًا، فتمثَّلَ لها بصورته شيطانٌ اسمُه صَخرٌ، وأخذَ الخاتمَ، فتختَّم به، وجلسَ على كُرسِيِّه، فاجتمع عليه الخلقُ، ونفذَ حُكمه في كلِّ شيءٍ إلَّا فيه وفي نسائه... إلى آخر القصَّة[1]؛ فمعنى الآية على هذا الوجه: الدعاءُ بعدمِ سَلبِ مُلكه عنه في حياته بعدَ هذه السَّلبة، ولا يخفى أنَّه على هذا لا يمتنعُ وقوعُ مِثله لغيره بعدَه.

[ن/١١٧] وكذا على الوجه الثالث وهو قوله: "أو لا يصحُّ لأحدٍ مِن بعدي لِعَظمته"؛ فإنَّ قوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ بمعنى "غيري" أيضًا، ولكنَّه مُطلَقٌ لا يختصُّ بعصره، وهو كنايةٌ

---

(١) هذه القصة هي أحد الأقوال التي يذكرها المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا سُلَيۡمَٰنَ وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا﴾ [ص: ٣٤]، فقد روى الحاكم في «المستدرك» (٣٦٢٣) -وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي- عن ابن عبّاسٍ موقوفًا قال: (هو الشيطان كان على كرسيه يقضي بين الناس أربعين يومًا).
قال القاضي البيضاوي في «تفسيره» (٥/ ٢٩): "وأظهر ما قيل فيه: ما روي مرفوعًا: «**أنّه قال لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة بفارسٍ يجاهد في سبيل الله، ولم يقل إن شاء الله، فطاف عليهنَّ فلم تحمل إلا امرأةٌ جاءت بشقِّ رجل، فوالذي نفسُ محمد بيده لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون**»". أخرجه البخاري (٢٨١٩) عن أبي هريرة بلفظ: «**مئة امرأة أو تسع وتسعين**»، وفي موضع آخر (٦٦٣٩) بلفظ: «**على تسعين امرأة**»، ومسلم (١٦٥٤). **وقال القاضي عياض في** «الشفا» (٢/ ١٦٧) بعد أن ذكر الحديث المرفوع الصحيح: "ولا يصحُّ ما نقله الأخباريُّون من تشبُّه الشيطان به وتسلُّطه على ملكه وتصرفه في أمَّته بالجور في حكمه؛ لأنَّ الشياطينَ لا يسلَّطون على مثل هذا، وقد عصم الأنبياء من مثله". **وبمثله قال ابن كثيرٍ في** «تفسيره» (٧/ ٦٨)، **وقال العينيُّ في** «عمدة القاري» (١٦/ ١٤) بعد أن ذكر قصَّة الشيطان: «وفي هذا نظرٌ من وجوهٍ:
الأوَّل: أنَّه يبعد من سليمان أن يناوِلَ خاتمه لغيره ليراه، مع علمه أن مُلكَه قائم به.
والثاني: لا يليق أن يقعد شيطان على كرسي نبيٍّ مرسلٍ، الذي أعطي ما لا يعطى غيره من الملك العظيم". والله أعلم.

عن عظمته، سواءٌ كان لغيره، أم لا؛ فإنَّ الكنايةَ لا تنافي إرادةَ الحقيقة وعدمَها، ومثله: "لفلانٍ ما ليس لأحدٍ من كذا"، وربَّما كان في الناس أمثالُه؛ إذ المرادُ: أنَّ له حظًّا عظيمًا وسهمًا جسيمًا، كما أوضحه في «**الكشَّاف**»، ومعنى الآية على هذا الوجهِ: الدعاءُ بأن يهبَ له ملكًا عظيمًا، لا أن لا يُعطى أحدٌ مِثلَهُ، حتَّى يكونَ مُنافسةً في الدنيا، أي: بُخلًا وتقديمًا لنفسه على من سواه شرَهًا على الدنيا، كما طعنَ به بعضُ الملحدينَ على سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والوجه الرابع الذي زاده **المفتي أبو السعود** هو بمعنى الوجه الأوَّل، والفرقُ بينهما هو أنَّه على الأوَّل إنَّما طلب ألَّا يسهَّلَ لغيره مطلقًا؛ لأنَّه إنَّما كان من بيت النبوَّة والمُلك، وكان زمنَ الجبارين وتفاخُرِهم بالملك، ومعجزةُ كلِّ نبيٍّ من جنس ما اشتهرَ في عصره، كما غلب في عهد الكليم السِّحرُ، فجاءهم بما يتلقَّفُ ما أتَوا به، وفي عهد [خ/٣٣] المسيحِ الحكمةُ والطبُّ، فجاءهم بإحياءِ الموتى، وفي عهد خاتَم الرسل صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الفصاحةُ، فجاءهم بما أعجزهم عن معارضة أقصرِ سُوَرِه، فطلبَ سليمانُ ذلك؛ لإعجاز أهلِ عصره ليُطيعوهُ إلى دعوة الإيمانِ، لا طلبًا للمفاخرة بأمور الدنيا، كما زعمه بعضُ الملحدين.

وعلى الوجه الرابع إنَّما طلبَ عدمَ تَسهُّلِهِ لغيره خوفًا على الغير من عدم محافظته على حدوده، لكن على هذا الوجه يتعيَّنُ كَونُ المرادِ من قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِيٓ﴾: لِغيري في حياتي وبعدَ موتي. أمَّا على الوجهِ الأول فلا؛ لأنَّ إعجازَ أهل عصره لا ينافي تسهُّلَ مثله لمن بعدَ موته؛ نعم إذا لم يتسهَّل لمن بعدَ موتهِ؛ يكونُ أبلغَ في الإعجاز، كما في إعجاز القرآن. **هذا ما ظهرَ لي.**

ثـمَّ لا يخفى أنَّ مُـلـكَ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الـذي طلبَهُ لـم يكن خصـوصَ ربطِ العفاريت، بل ذلك مِن بعض جزئيَّاتِه المشارِ إليه بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ

﴿فِي ٱلۡأَصۡفَادِ﴾ [ص: ٣٨]، ولا شكَّ أن تصرُّفَهُ في الجنِّ والشياطين بما أرادَ لم يقع لغيره، وأما تسخيرُ بعض الجنِّ في بعض أمورٍ خاصَّةٍ؛ فهو أمرٌ ممكنٌ ليس فيه مشاركةٌ لسليمانَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في مُلكه الذي هو أعمُّ وأشمَلُ من ذلك بيقينٍ؛ ولذا أخذ نبيُّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم ذلك العفريتَ كما قال: «**فأمكَنَني الله تعالى منه فأخذتُه**»[1]، فإنَّ أخذَهُ له تصرُّفٌ في الجنِّ بنوعٍ ما، فلو كان ذلك مشاركةً لسليمانَ لما أخذَهُ، وأما قوله: «**فأردْتُ أن أربِطَهُ**... إلخ»، ففيه دليلٌ على أنَّه كان قادرًا على ذلك كما قدَّمناهُ، وأنَّه أمرٌ ممكنٌ جائزٌ، ولكن تَرَكَهُ تأدُّبًا لدعوةِ سليمانَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، كما قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تُفضِّلوني على يُونُسَ بنِ مَتَّى**»[2]، مع أنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أفضلُ الخلائق أجمعين، ولو كان ذلك مُنازَعةً لسليمانَ في مُلكه المختصِّ به؛ لما قصدَه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

فعُلِمَ أنَّ وقوعَ ذلك جائزٌ، لا ينافي الاختصاصَ بما هو أعمُّ منه، ألا ترى أنَّ حضرةَ مولانا السلطانِ - أعزَّه الله تعالى - قد اختصَّ بما خصَّه الله تعالى من الملك العظيم [خ/ ٣٤] والتصرُّف التامِّ في مملكته، ومع هذا لا ينافي وقوعَ التصرُّف لبعض رعيَّتِهِ في بعض ما خوَّلهم الله تعالى؛ لأنَّهم وإن كان لهم قدرةُ التصرُّف في شيءٍ من ذلك لكنَّ تصرُّفَ حضرةِ السلطان أعمُّ وأشمل، فلا ينافي اختصاصَه بالتصرُّف في الكلِّ.

وحينئذٍ فلا مُنافاةَ بين ما في الآية والحديث، وقد ظهر لك بما قرَّرناه وحرَّرناه أنَّ الآيةَ لا تقتضي أنَّه لا يمكن لأحدٍ أن يتصرَّفَ نوعَ تصرُّفٍ في الجانِّ، وأنَّ من قال: "إنَّ اعتقادَ الجواز كُفرٌ"؛ فهو مُفترٍ على الشرع المُصان، بل لو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ له في الجانِّ

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٤٠٢).

(٢) قال السيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» (ص: ٧٥): "لم أقف عليه بهذا اللَّفظ"، وقد ذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٥)، وبلفظ: «**ما ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بن متَّى**» متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

التصرُّف التامُّ كتصرُّفِ سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لم يجز الجَزمُ بكُفره؛ لما عَلِمتَ من أنَّ الآيةَ ليست نصًّا في اختصاص سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك؛ لِمَا علمتَ من الأوجُه الأربعة في تفسيرها؛ بل يُسأَلُ عن وَجهِ تصرُّفِهِ؛ فإن كان فيه مُكفِّرٌ من قولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ؛ فهو كافرٌ بذلك، وإلّا فلا[1] فإنَّ ذلك قد يكونُ كرامةً له، فإنَّ ما ساغَ أن يكونَ مُعجِزةً لنبيٍّ ساغَ[2] كونُه كرامةً لوليٍّ، كما قدَّمناه[3].

وانظر إلى ما حُكِيَ عن الأولياء من وقائعهم مع الجنِّ؛ تعلمْ صِدقَ ما قلنا، وانظر إلى ما في بهجة القطب الربانيِّ والهيكل الصمدانيِّ سيِّدي **عبد القادر الكيلانيِّ**[4] مِن [ن/١١٨] انقياد الجنِّ، وإطاعة مَلِكهم له، ومِن مقاتلتِه لعفاريتهم وشياطينهم وحَرقِه لهم؛ فإنَّ فيها ما يكفي.

ومِن ذلك: حكايةُ الذي اختُطِفَت بِنتُه، فأمرَهُ أن يذهبَ إلى مكان كذا، ويَخُطَّ دائرةً في الأرض يجلسُ فيها، ففعل، فرآهم يعبرون زُمَرًا زُمَرًا إلى أن جاءَ مَلِكُهم راكبًا فرَسًا، وبين يديه أُمَمٌ منهم، فوقف بإزاء الدارة[5]، وقال: يا إنسِيُّ ما حاجتُكَ؟ فقال: بعثني الشيخُ عبد القادر إليكَ، فنزلَ من على فرسِه، وقبَّل الأرض، وجلسَ خارجَ الدارة، وسأله، فذكرَ له قِصَّة بِنته، فسألهم عمَّن أخذها، فأُتِيَ بماردٍ من مَردة الصين وهي معه، فضَرب عُنقَ المارد، وأخذ ابنته، ثمَّ قال: ما رأيتُ كالليلة في امتثالك أمرَ الشيخ؟! قال: نعم، إنَّه لَينظُر من داره إلى المردة مِنَّا، وهم بأقصى الأرض، فيَفِرُّون من هيبته إلى مساكنهم، وإنَّ الله تعالى إذا أقامَ قُطبًا مكَّنه من الجنِّ والإنس. **انتهى**.

---

(١) سقطت من (خ).

(٢) في هامش (ن): (قوله: "ساغ" أي: جاز. منه).

(٣) ينظر: (٣/ ١٧٦).

(٤) لعلَّه يقصد كتاب «بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني» للشطنوفي.

(٥) **الدائرة والدارة**: كلاهما بمعنى، وهو ما أحاط بالشيء. ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٩٦).

[خ/ ٣٥] **فإن قلتَ**: قد مرَّ أنَّ من أنواع السحر أن يعتقدَ أنَّه بلغ في التصفية وقراءة الرُّقى وتدخينِ بعضِ الأدوية إلى أنَّ الجِنَّ تطيعُه في تغيير البِنية والشكل، وأنَّ المعتزلةَ قالوا بكفره، وغيرُهم وإن لم يقل بكفره يقولُ: إنَّ ذلك حرامٌ، وإنَّه يُكفَّرُ مُستحِلُّه؛ وما كان مُتردِّدًا بين كونه حرامًا أو كُفرًا كيف يجوزُ وقوعه من آحادِ المؤمنين فضلًا عن الأولياء؟!

قلتُ: لا شكَّ أنَّ كُلًّا من المعجزة والكرامة والسحر أمورٌ خارقةٌ للعادة، وإنَّما الفرقُ بينها من حيث النسبةُ إلى مَن ظهرت على يديه، فإن ظهرَ ذلك الخارقُ ممَّن هو أفضلُ الناس نشأةً، وشرفًا، وخَلقًا، وخُلُقًا، وصِدقًا، وأدبًا، وأمانةً، وزهادةً، وإشفاقًا، ورِفقًا، وبُعدًا عن الدناءة والكذب والتمويه، وكان له أصحابٌ في غاية العلم والديانة؛ كان ذلك الخارقُ معجزةً مُصدِّقةً لدعواه، وإن ظهر على يدي مُتَّبعٍ لنبيٍّ، مُقتَفٍ لهَديِه، مواظبٍ على الطاعات، مُعرِضٍ عن المخالفات، يدعو إلى تصحيحِ العقائد، وإقامةِ الشريعة والأذكار والعبادات؛ كان ذلك الخارقُ كرامةً له، أكرمه الله تعالى بها، لا بقراءةِ رُقىً، ولا بتدخينٍ، وإن ظهرَ على يدي ذي نفسٍ شرِّيرةٍ خبيثةٍ؛ كان سِحرًا. وهذا فرقٌ باعتبار الظاهر.

وثَمَّ فرقٌ باعتبار الباطن ونفس الأمر، وهو:

- أنَّ السحرَ كالسِّيمياءِ والهِيمياء[1] يكونُ بخواصَّ أرضيَّةٍ أو سماويَّةٍ.

- وكالطلسمات يكونُ بنقشِ أسماءٍ خاصَّةٍ، لها تعلُّقٌ بالأفلاك والكواكب على زعمهم.

---

(١) السِّيمياء: وهي ما يركَّب من خواصّ أرضية، كدُهنٍ خاصٍّ، أو كلمات خاصَّة، توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضَها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيلٌ صرفٌ من مأكولٍ أو مشمومٍ أو غيرهما. الهِيمياء: وهي ما يوجب ذلك مضافًا لآثار سماوية لا أرضية. ينظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٣٧)، و«حاشية رد المحتار» (١/ ٤٥).

- وكالعزائم والاستخدامات يكونُ بتلاوة أسماءٍ خاصَّةٍ تُعظِّمُها ملوكُ الجانِّ، مع تبخيراتٍ وهيئاتٍ معلومةٍ، غالِبُها مُكفِّرةٌ.

وكلُّ ذلك أسبابٌ عاديَّةٌ، جرت عادةُ الله تعالى بتَرتُّبِ مُسبَّباتها عليها؛ لكنَّها خَفِيَّةٌ، لم تظهر إلَّا لقليلٍ من الناس، فهي في الحقيقة ليس فيها شيءٌ خارقٌ للعادة، إلَّا من حيث الظاهرُ، أمَّا في نفس الأمر فلا؛ لارتباطها بأسبابها الخفيَّةِ، كالحشائش التي يُعمَلُ منها النفطُ التي تَحرِقُ الحصونَ، وكالدُّهن الذي من ادَّهنَ به لم يقطع فيه حديدٌ، ولا تُؤثِّرُ فيه النار، ونحو ذلك، بخلاف المعجزة والكرامة، فإنَّه ليس في الحشائش والأدهان وغيرها ما يَقدِرُ فيه الإنسان على قَطعِ المسافة البعيدة في زمنٍ يسيرٍ، أو على [خ/٣٦] المشيِ على وجه الماء، أو على إحياء الموتى وفَلَقِ البحر، ونحو ذلك ممَّا هو معجزةٌ أو كرامةٌ تظهَرُ بمُجرَّد خلق الله تعالى، بلا استعمالِ أسبابٍ مُعدَّةٍ لذلك.

وقدَّمنا أوَّلَ هذا الفصلِ عن «**شرح المقاصد**» وجوهًا أُخرَ فارقةً بين السحرِ وغيره، وكذا حكايةَ الصوفيِّ مع البرهميّ.

وأمَّا إذا ظهر ذلك الخارق على يد أحدٍ من عوامِّ المؤمنين؛ فإنَّه يُسمَّى معونةً، كما مرَّ في الفصل الأول(١).

فإذا علمْتَ ذلك؛ ظهر لك أنَّ ما نَسَبَهُ هذا الحاسدُ إلى حضرة مولانا خالدٍ كرامةٌ له عظيمةٌ، ومِنحَةٌ جسيمةٌ، أشاعَها عنه الحاسدُ بلسانه لمن لا يعلَمُها، ولو عقلَ؛ لكان يَستُرُها ويَكتُمها. ولله دَرُّ القائل:

وإذا أَرَادَ اللهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ ... طُوِيَتْ؛ أَتَاحَ لها لِسَانَ حَسُودِ

فإنَّ ممَّا لا يشكُّ فيه عاقلٍ، ولا يجحَدُه إلَّا المعاند الجاهل أنَّ حضرةَ مولانا خالدٍ

---

(١) ينظر: (١/ ١٧٦).

قد أرغمَ اللهُ به أنفَ الحاسد، حيث حاز أسنى المقاماتِ في اتِّباع الشريعة، ووصل إلى أعلى منازلِها الرفيعةِ، وشهد بذلك طلعتُه الوسيمةُ، وعقيدتُه السليمةُ، ودأبُه [ن/١١٩] على إرشاد العباد، ورسوخُ حبِّه في قلوب عامَّة أهل البلاد، واستقامةُ أحوال خلفائه ومريديه، وخُذلانُ أعدائه وحاسديه، وهذا أعدَلُ شاهدٍ عند ذوي المقامات على أنَّه من أهل الكرامات، وإن كان هو لا يدَّعي ذلك تواضُعًا، ويراه من نفسه ممتَنِعًا، فقد سمعتُه مرَّةً يقول: "أعوذُ بالله أن أكونَ ممَّن يدَّعي الكرامات، بل أنا من كِلابِ السادات ذوي المقامات"، وهذا مقامُ ذوي العرفان من أهل الشهود والإحسان، كلَّما علا مقامُ أحدِهم وارتفعَ، خفضَ نفسَهُ واتَّضعَ، ثمَّ الله سبحانه يرفَعُه ويُؤيِّدُه، ويُشتِّتُ شملَ عدوِّه ويُبدِّدُه.

الفصل الرابع
في دعوى علم الغيب

ذكر الحنفيَّة في عِدَّةٍ من كُتبهم أنَّ مَن ادَّعى لنفسه عِلمَ الغيب؛ كفرَ.

وفي «**الفتاوى الخانية**»: سمعَ صوتَ هامَّةٍ[1]، فقال: يموتُ واحدٌ. قيل: يكفرُ، وقيل: لا يَكفرُ؛ لأنَّ هذا إنَّما يقال على وَجهِ التفاؤل، وكذا لو خرج إلى السفر، فصاحَ العُقْعُقُ[2] فرجعَ؛ فهو على هذا الخلاف أيضًا. **انتهى**. [خ/٣٧]

وصرَّح صاحب «الهداية» في «**مختارات النوازل**» في مسألة الهامَّة بأنَّ الصحيحَ أنَّه لا يكفر.

وفي «**البزازية**» من قال: "أعلمُ الأشياءَ المسروقة" يكفرُ، وكذا لو قال: "أُخبرُ بأخبار الجنِّ" يكفرُ أيضًا؛ لأنَّ الجِنَّ كالإنس، لا يعلمونَ الغيبَ، ومَن صدَّقه كفر؛ لقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَن أَتَى كاهِنًا فصدَّقهُ فيما قالَهُ؛ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ**»[3].

وذكر في «جامع الفصولين» مسألةً بالفارسيَّة، حاصِلُها: فيما لو تزوَّجها بلا شهودٍ، وقال: "إنَّ الله ورسولَهُ -أو المَلكُ- يشهدانِ"، أنَّه يكفرُ؛ لأنَّه اعتقدَ أنَّ الرسول أو الملكَ يعلمُ الغيبَ.

---

(١) **الهامَّة**: طائر صغيرٌ من طير اللَّيل يألف المقابِرَ. وقيل: هي البومة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٨٣).

(٢) **العُقْعُق**: طائرٌ أبلق، فيه سواد وبياض، ضخمٌ، طويل المنقار. ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، والحاكم (١٥)، وقال: "صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، كلُّهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ استشكلَ ذلك بما أخبرَ به صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم من المُغيَّبات، وكذا ما أخبرَ به عمرُ وغيرُه من السلف، ثمَّ أجابَ: بأنَّه يمكن التوفيقُ بأنَّ المنفيَّ هو العِلمُ بالاستقلال، لا العِلمُ بالإعلام، أو المنفيُّ هو المجزومُ لا المظنون، ويُؤيِّدُه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا ...﴾ الآيةَ [البقرة:٣٠]؛ لأنَّه غيبٌ أخبرَ به الملائكةُ ظنًّا منهم أو بإعلامٍ، فينبغي أن يكفرَ لو ادَّعاهُ مستقِلًّا، لا لو أخبرَ به بإعلامٍ في نَومِه أو يَقظتِه في نوعٍ من الكشف؛ إذ لا مُنافاةَ بينه وبين الآية؛ لما مرَّ من التوفيق، والله تعالى أعلم[1]. انتهى.

وقال في «الإعلام»[2]: "قال الرافعيُّ عنهم - أي: ناقلاً عن الأئمَّة الحنفيَّة-: ولو قرأَ القرآنَ على ضرب الدفِّ أو القضيبِ، أو قيل له: أتعلَمُ الغيبَ؟ فقال: نعم؛ فهو كفرٌ. واختلفوا فيمن خرجَ لِسَفرٍ، فصاحَ العُقْعُقُ فرجعَ؛ هل يكفر؟ انتهى كلام الرافعيِّ. زاد في «الروضة»: قلتُ: الصواب أنَّه لا يكفر في المسائل الثلاثة. واعتُرِضَ تصويبُه في الثانية لِتَضمُّنِ قوله: "نعم" تكذيبَ النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام: ٥٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾[الجن: ٢٦-٢٧]، ولم يستثنِ الله تعالى غيرَ الرسول.

ويُجابُ: بأنَّ قوله ذلك لا ينافي النصَّ، ولا يتضمَّنُ تكذيبَهُ؛ لصدقه بكَونِهِ يعلمُ الغيب في قضيَّةٍ، وهذا ليس خاصًّا بالرسل، بل يمكن وجودُه لغيرهم من الصدِّيقينَ؛ فالخواصُّ يجوزُ أن يعلَمُوا الغيبَ في قضيَّةٍ أو قضايا، كما وقعَ لكثيرٍ منهم واشتهر، [خ/٣٨] والذي اختصَّ تعالى به إنَّما هو عِلمُ الجميعِ، وعِلمُ مفاتحِ الغيب المشارِ إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ ...﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

---

(١) ينظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة (٢/ ٢١٩).

(٢) ينظر: «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي (ص: ١١٤).

ويَنتجُ من هذا التقريرِ: أنَّ من ادَّعى عِلمَ الغيب في قضيَّةٍ أو قضايا لا يكفرُ، وهو محملُ ما في «**الروضة**»، ومَن ادَّعى عِلمَهُ في سائر القضايا كفرَ، وهو محمل ما في أَصلِها، إلَّا أنَّ عبارَتهُ لما كانت مُطلقةً تشملُ هذا وغيرَهُ ساغَ للنوويِّ الاعتراضُ عليه.

فإن أطلقَ فلم يُرِدْ شيئًا؛ فالأوجَهُ ما اقتضاه كلام **النوويِّ** من عدم الكُفر، ثم رأيتُ **الأَذرَعيَّ قال**: والظاهرُ عدمُ كُفره عند الإطلاق". **انتهى**.

وسُئِل في «الفتاوى الحديثيَّة»[1] عمَّن قال: "إنَّ المؤمنَ يعلمُ الغيب" هل يكفرُ للآيتين، أو يُستفصَلُ؛ لجواز العِلم بجزئيَّاتٍ من الغيب؟

فأجاب بقوله: لا يُطلَقُ القولُ بكفره؛ لاحتمال كلامه، ومن تكلَّمَ بما يحتملُ الكفرَ وغيرَه وجبَ استفصالُه، كما في «**الروضة**» وغيرها.

ومِن ثَمَّ **قال الرافعي**: ينبغي إذا نُقِلَ عن أحدٍ لفظٌ ظاهِرُه الكفرُ أنْ يتأمَّلَ ويُمعِنَ النظرَ فيه، فإن احتملَ ما يُخرِجُ اللفظَ عن ظاهره من إرادة تخصيصٍ أو مَجازٍ أو [ن/١٢٠] نحوِهما؛ سُئِلَ اللافظُ عن مُرادِه، وإن كان الأصل في الكلامِ الحقيقةُ والعمومُ وعدمُ الإضمارِ؛ لأنَّ الضرورةَ ماسَّةٌ إلى الاحتياط في هذا الأمر، واللفظ محتملٌ، فإن ذَكَرَ ما ينفي عنه الكُفرَ ممَّا يحتمله اللفظُ تُرِكَ، وإن لم يحتملِ اللفظُ خلافَ ظاهِره، أو ذَكَرَ غيرَ ما يَحتملُ، أو لم يذكُر شيئًا؛ استُتِيبَ، فإن تابَ قُبِلَتْ توبتُه، وإلَّا فإن كان مدلولُ اللفظ كُفرًا مُجمَعًا عليه حَكَمَ بِردَّتِه، فيُقتَلُ إن لم يَتُب، وإن كان في محلِّ الخلاف نَظَرَ في الراجح من الأدلَّة إن تأهَّلَ، وإلَّا أَخَذَ بالراجحِ عند أكثرِ المحقِّقينَ من أهل النظر، فإن تعادلَ الخلافُ أَخَذَ بالأحوط، وهو عدمُ التكفير، بل الذي أَميلُ إليه إذا اختُلِفَ بالتكفير وَقفُ حالِه، وتَركُ الأمرِ فيه إلى الله تعالى. **انتهى كلام الرافعي**.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٢٢ وما بعدها).

وقوله: "وإن كان في محلِّ الخلاف... إلخ" محلُّه في غير قاضٍ مُقلِّدٍ رُفِعَ إليه أمرُه، وإلَّا لَزِمَه الحكمُ بما يقتضيه مَذهَبُه إن انحصرَ الأمرُ فيه، سواءٌ وافقَ الاحتياطَ، أم لا.

[خ/٣٩] وما أشار إليه **الرافعي** من الاحتياط في إراقة الدماءِ ما أمكنَ وَجيهٌ، فقد **قال حُجَّةُ الإسلام الغزالي**: تَركُ قتلِ ألفِ نفسٍ استحقُّوا القتلَ أهوَنُ مِن سفكِ مِحجَمٍ من دم مسلمٍ بغير حقٍّ[١].

ومتى استُفصِلَ فقال: أردْتُ بقولي: "المؤمن يعلمُ الغيبَ" أنَّ بعضَ الأولياءِ قد يُعلِمُه الله تعالى ببعض المغيَّبات؛ قُبِلَ منه ذلك؛ لأنَّه جائزٌ عقلًا، وواقعٌ نقلًا؛ إذ هو من جُملة الكرامات الخارجة عن الحصرِ على ممرِّ الأعصار، فبعضهم يَعلَمُه بخطابٍ، وبَعضُهم يعلَمُه بكشفِ حجابٍ، وبعضهم يُكشَفُ له عن اللوحِ المحفوظِ حتَّى يراه.

ويكفي بذلك ما أخبر به القرآنُ عن **الخَضِرِ** بناءً على أنَّه وليٌّ، وهو ما نُقِلَ عن جمهور العلماء وجميعِ العارفينَ، وإن كان الأصحُّ أنَّه نبيٌّ.

وما جاء عن **أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه** أنَّه أخبرَ عن حملِ امرأته أنَّه ذَكَرٌ، وكان كذلك[٢].

---

(١) ينظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٣٥).

(٢) (ذَكَرٌ) كذا نقله ابن عابدين عن ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٢٢)، والصواب: (بنت) لما وقع بعد هذا في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٢٩)، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢)، والبيهقي (١١٩٤٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: (والله يا بنيَّة ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدي منك، وإنِّي كنت نحلتُك جادَّ عشرينَ وَسْقًا، فلو كُنتِ جَدَدتيه واحْتَزتِيه كان لك، وإنَّما هو اليوم مالُ وارثٍ، وإنَّما هما أخواك، وأُختاك، فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة، فقلت: يا أبتِ، والله لو كان كذا وكذا لتركتُه، إنَّما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: **ذو بطنِ بنتِ خارجةَ، أُراها جاريةً**). قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠٣): "**وبنت خارجة**: هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة أبي بكر، وكانت حاملًا حال كلام أبي بكر. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ١٤٣): "هذا الأثر صحيح".

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنَّه كُشِفَ له عن ساريةَ وجيشِه وهم بالعَجَمِ، فقال على منبر المدينة وهو يخطبُ يومَ الجمعة: "يا ساريةُ الجبلَ"[١]. يُحذِّرُهُ الكمينَ الذي أرادَ استئصالَ المسلمين.

وما صحَّ عنه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه قال في حقِّ عمرَ رضي الله تعالى عنه أنَّه من المحدَّثين المُلْهَمين[٢].

وفي «رسالة القُشيريِّ» و«عَوارفِ السَّهرَوَردِيِّ» وغيرهما مِن كُتب القومِ وغيرِهم ما لا يُحصَى من القضايا التي فيها إخبارُ الأولياءِ بالمُغيَّبات".

ثمَّ ذكرَ جُملةً مِن ذلك، إلى أن قال[٣]: "ولا ينافي الآيتانِ المذكورتانِ في السؤال؛ لأنَّ عِلمَ الأنبياء والأولياء إنَّما هو بإعلامٍ من الله تعالى لهم، وعِلمُنا بذلك إنَّما هو بإعلامهم لنا، وهذا غيرُ علمِ الله تعالى الذي تفرَّد به، وهو صِفَةٌ من صِفاتِه القديمة الأزليَّةِ الدائمةِ الأبديَّة المُنزَّهةِ عن التغيير، وسِمات الحدوث، والنقصِ، والمشاركة، والانقسام؛ بل هو عِلمٌ واحدٌ عَلِمَ به جميعَ المعلوماتِ كُليَّاتِها وجُزئيَّاتِها، ما كان منها وما يكون، ليسَ بضروريٍّ ولا كَسبيٍّ ولا حادثٍ، بخلاف عِلم سائر الخلق.

إذا تقرَّرَ ذلك فَعِلمُ الله تعالى المذكورُ هو الذي تمدَّحَ به، وأخبرَ في الآيتين المذكورتين بأنَّه لا يُشارِكه فيه أحدٌ، فلا يَعلَم الغيبَ إلَّا هو، وما سِواهُ إنْ عَلِموا

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٥٣٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٥٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ص: ٣١٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وذكر الحافظ ابن حجر له طرقًا في «الإصابة» (٣/ ٥)، ثم قال: "إسناد حسنٌ"، وتابعه على تحسينه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٥٣).

(٢) وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد كان يكونُ في الأُمم قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أُمَّتي منهم أحدٌ، فإنَّ عمرَ بنَ الخطّاب منهم». قال ابن وَهبٍ: تفسير «مُحدَّثون»: مُلْهمُون. أخرجه البخاري (٣٤٦٩، ٣٦٨٩) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أي: ابن حجر في «الفتاوى الحديثية».

[خ/٤٠] جزئيَّاتٍ منه فهو بإعلامه وإطْلاعه لهم، وحينئذٍ لا يُطلَقُ أنَّهم يعلمونَ الغيبَ؛ إذ لا صِفةَ لهم يقتدرنَ بها على الاستقلال بعلمه، وأيضًا هم ما عَلِمُوا وإنَّما عُلِّمُوا، وأيضا ما عُلِّمُوا غيبًا مُطلَقًا؛ لأنَّ مَن أُعلِمَ بشيءٍ منه يشاركه فيه الملائكةُ ونظراؤه ممَّن اطَّلع.

ثمَّ إعلامُ الله تعالى للأنبياءِ والأولياء ببعض الغيوبِ ممكنٌ، لا يستلزم مُحالًا بوجهٍ، فإنكارُ وُقوعِه عِنادٌ، ومن البداهة أنَّه لا يُؤدِّي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرَّدَ به من العلم الذي تمدَّحَ به واتَّصفَ به في الأزل، وما لا يزال.

وما ذكرناه في الآية صرَّح به النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «فتاواه»[1]، فقال: معناها: لا يعلمُ ذلك استقلالًا وعِلمَ إحاطةٍ بكلِّ المعلومات إلَّا الله، وأمَّا المعجزاتُ والكراماتُ فبإعلامِ الله تعالى لهم عُلِمَتْ، وكذا ما عُلِمَ بإجراء العادة". انتهى.

قلتُ: ومثل هذا ما ذكرَهُ العلَّامة المفتي أبو السعود أفندي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، حيث قال: "والفاءُ لترتيب عدم الإظهار على تَفرُّدِه تعالى بعلم الغيب على الإطلاق، أي: فلا يُطلِعُ على غيبه إطلاعًا كاملًا ينكشفُ به جَلِيَّةُ الحالِ انكشافًا تامًّا مُوجِبًا لعين اليقين أحدًا من خلقه، ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، أي: إلَّا رسولًا ارتضاه لإظهاره على بَعضِ غُيوبه [ن/١٢١] المتعلِّقة برسالته، كما يُعرِبُ عنه بيانُ "مَن ارتضى" بالرسول تَعلُّقًا ما؛ إمَّا لكونِه من مبادئ رسالته بأن يكونَ مُعجِزةً دالَّةً على صِحَّتِها، وإمَّا لكونه من أركانها وأحكامها، كعامَّةِ التكاليف الشرعيَّة التي أُمِرَ بها المُكلَّفونَ، وكيفِيَّاتِ أعمالهم، وأَجزِيَتِها المترتِّبة عليها في الآخرة، وما تتوقَّفُ هي عليه من أحوال الآخرة التي مِن جُملَتِها قيامُ الساعةِ والبعثُ وغيرُ ذلك من الأمور الغيبيَّة التي بيانُها من وظائف الرسالة.

---

(١) ينظر: «فتاوى النووي» (ص: ٢٤١).

وأما ما لا يتعلَّقُ بها على أحدِ الوجهين من الغيوبِ التي من جُملَتِها وقتُ قيامِ الساعة؛ فلا يُظهِرُ عليه أحدًا أبدًا؛ على أنَّ بيانَ وَقتِه مُخِلٌّ بالحكمة التشريعيَّة التي يدورُ عليها فَلَكُ الرسالة، وليس فيه ما يدلُّ على نفي كراماتِ الأولياءِ المتعلِّقة بالكشف؛ فإنَّ اختصاصَ الغاية القاصيةِ من مراتب الكشف بالرُّسل لا يستلزمُ عدمَ حصولِ مرتبةٍ من تلك المراتب لغيرهم أصلًا، ولا يدَّعي أحدٌ من الأولياء ما في رُتبة الرسل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [خ/ ٤١] من الكَشفِ الكامل الحاصلِ بالوحي الصريح"[1]. **انتهى**.

وحاصله: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُنفَرِدٌ بعلم الغيب المُطلَقِ المتعلِّق بجميع المعلومات، وأنَّه إنَّما يُطلِعُ رُسلَهُ على بعض غيوبِه المتعلِّقة بالرسالة إطلاعًا جليًّا واضحًا لا شكَّ فيه بالوحي الصريح، ولا ينافي ذلك أن يُطلِعَ بعضَ أوليائه على بعضِ ذلك إطلاعًا دونَهُ في الرتبة.

فمن ادَّعى عِلمَ بعض الحوادث الغائبةِ بوحيٍ من أهله، أو بِكَشفٍ من ذوي الكرامات؛ فهو صادقٌ، ودعواه جائزةٌ؛ لأنَّ ما اختصَّ به تعالى هو الغيبُ المُطلَقُ على أنَّ ما يدَّعيهِ العَبدُ ليس غيبًا حقيقةً؛ لأنَّه إنَّما يكونُ بإعلامٍ من الله تعالى كما مرَّ.

• [في تعلم علم النجوم]:

وكذا لو ادَّعاه أحدٌ من آحادِ الناس مُستَنِدًا في ذلك إلى أمارةٍ نصبَها تعالى على ذلك، فقد قال **الإمامُ المرغينانيُّ** صاحب «**الهداية**» في كتابه «**مختارات النوازل**»: "وأمَّا عِلمُ النجوم فهو في نفسه حَسنٌ غيرُ مذمومٍ؛ إذ هو قسمان: **حِسابيٌّ** وإنَّه حقٌّ، وقد نطقَ به الكتاب؛ قال تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: ٥]؛ أي: سَيرُهما بحسابٍ. **واستدلاليٌّ** بسَير النجوم، وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى

(١) ينظر: «إرشاد العقل السليم» (٩/ ٤٧).

وقَدَرِهِ، وهو جائزٌ، كاستدلال الطبيبِ بالنبضِ على الصحَّة والمرض؛ ولو لم يعتقد بقضاءِ الله تعالى، أو ادَّعى عِلمَ الغيب لنفسه يكفر، ثمَّ تَعلُّمُ عِلمِ النجوم مقدارَ ما يُعرَفُ به مواقيتُ الصلاة والقبلة لا بأسَ به". انتهى.

ومَفهومُه: أنَّ تَعلُّمَ الزائد على ذلك ممَّا يُستدلُّ به على الحوادث فيه بأسٌ؛ لأنَّه مكروهٌ؛ لما فيه من إيقاعِ العامَّة في الشكِّ؛ لِعَدمِ عِلمهم بأنَّه إنَّما عَلِمَ ذلك بسببٍ عاديٍّ نَصَبَهُ الله تعالى لذلك، أو لما فيه من خَوفِ الوقوعِ في اعتقاد تأثيرِ النجوم في تلك الحوادث، أو لما فيه من إظهارِ ما أحبَّ اللهُ خفاءَه؛ فإنَّه لو أحبَّ إظهارَهُ لنصبَ عليه علامةً ظاهرةً، كما في الأمور التي جعلَ الله تعالى لها أسبابًا ظاهرةً يَعلَمُها عامَّةُ الناس، فلم يُخفِ الله تعالى ما أخفاهُ منها إلَّا لحِكَمٍ باهرةٍ، فالتوصُّل إلى إظهاره والاطِّلاع عليه إخلالٌ بتلك الحِكَمِ، والله تعالى أعلَمُ.

وذكر في «الفتاوى الحديثية»[١] عن ابن الحاجِّ المالكيِّ فيمن قال: "النجومُ تدلُّ على كذا، لكن بفعلِ الله تعالى، يُجرِي الأمرَ في خلقه": أنَّه بِدعةٌ من القول، مَنهِيٌّ عنها فيُؤدَّبُ، ولا يُكفَّرُ، إلَّا إن جعلَ للنجمِ تأثيرًا فيُقتَلُ. [ح/٤٢]

وظاهر كلام المازَريِّ الجوازُ؛ إلَّا إذا نسبَ ذلك لعادةٍ أجراها الله تعالى.

وقال ابن رُشْدٍ[٢]: ليس قولُ الرجلِ: "الشمسُ تَكسِفُ غدًا" بعلم الحساب، كقوله: "فلانٌ يَقدُم غدًا" في جميع الوجوه؛ لأنَّ دعوى الكسوفِ ليست مِن علم الغيب؛ لأنَّه

---

(١) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٠٠ وما بعدها).

(٢) في (خ) زيادة: (بفتح الراء والشين)، وليست في «الفتاوى الحديثية»، وكذا ضبطها في (ن)، وصوابه: بضمِّ الرّاء وسكون الشين (رُشْد)، وهو أبو الوليد ابن رشد الجد. ينظر: «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٠٤)، و«تكملة الإكمال» (٢/ ٧٠٨)، و«العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية» (١/ ١٤١).

يُدرَكُ بالحساب، فلا ضلالَ فيه، ولا كُفرَ؛ لكن يُكرَهُ الاشتغالُ به؛ لأنَّه ممَّا لا يعني، ولأنَّ الجاهلَ إذا سمعَ به ظنَّ أنَّه مِنْ عِلم الغيب، فيُزجَرُ فاعِلُه، ويُؤدَّبُ عليه.

وعن ابن الطيِّب أنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّه ممَّا يُعلَمُ بدقيق الحساب كالمنازل، وهذا جائزٌ تَعلُّمه وتعليمه إجماعًا، فكذا الكسوفُ. واعترضَ القولَ بتأديبِ قائله بأنَّا إذا كنَّا نرى بالعيان صِدقَهُ وإصابتَهُ، كان ذلك مُكابرةً للحِسِّ.

○ **[في المنجِّم يقضي بتنجيمه]**:

واختلفوا في المنجِّم يقضي بتنجيمه فيقول: إنَّه يعلمُ متى يَقدَمُ فلانٌ، وما في الأرحام، ووقتَ نُزولَ الأمطار، وحُدوثَ الفتن والأهوال، وما يسرُّ الناسَ من الأخبار، وغيرَ ذلك من المغيَّبات؛ **فقال بعض المالكيَّة**: إنَّه كافرٌ يُقتَلُ بلا استتابةٍ. **وقال بعضهم**: [ن/١٢٢] يُقتَلُ بعدَ الاستتابة، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ. **وقال بعضهم**: يُزجَرُ ويُؤدَّبُ.

ووَفَّقَ بعضُ محقِّقيهم بأنَّه: إن كان يعتقدُ في النجوم أنَّها الفاعلةُ لذلك كُلِّه مُستَسِرًّا بذلك، فحضرَتهُ البيِّنةُ أو أقرَّ؛ قُتِلَ بلا استتابةٍ كالزنديق، وإنْ مُعلِنًا به غيرَ مُسِرٍّ بظهوره؛ فهو كالمرتدِّ فيُستَتابُ، وإلَّا قُتِلَ، وإن كان مُقِرًّا بأنَّ النجومَ لا تأثيرَ لها في العالَم، والفاعلُ هو الله تعالى، لكنَّه جعلَ النجومَ دالَّةً، ولها أمارةٌ على ما يحدثُ في العالم، فهذا يُزجَرُ عن اعتقاده، ويُؤدَّبُ عليه، حتَّى يتوبَ عنه؛ فإنَّه بِدعَةٌ.

ثم **قال في «الفتاوى الحديثية»**: "**وحاصلُ مذهبنا-يعني مذهب الشافعية-في ذلك**: أنَّه متى اعتقدَ أنَّ لغيرِ الله تعالى تأثيرًا؛ كفرَ، فيُستتابُ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ، سواءٌ أسرَّ ذلك أو أظهرَهُ، وكذا لو اعتقدَ أنَّه يعلمُ الغيبَ المشارَ إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأنعام: ٥٩]؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للقرآن؛ فإن خلا عن اعتقادِ هذَينِ فلا كُفرَ؛ بل ولا إثمَ إن قال: عَلِمتُ ذلك بواسطة القرينةِ والعادة الإلهيَّة، أو نحو ذلك. **انتهى**. [خ/٤٣]

وكذا **قال في كتابه «الزواجر»**: المَنهِيُّ عنه مِن علم النجومِ هو ما يدَّعيهِ أهلُها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان، كمجيء المطر، ووَقعِ الثلج، وهُبوبِ الريح، وتَغيُّرِ الأسعار ونحو ذلك، يَزعُمون أنَّهم يُدرِكون ذلك بسَيرِ الكواكب؛ لاقترانِها وافتراقِها وظهورِها في بعض الأزمان، وهذا عِلمٌ استأثرَ الله تعالى به لا يعلَمهُ أحدٌ غيرُه، فمن ادَّعى عِلمَهُ بذلك؛ فهو فاسقٌ، بل ربَّما يؤدِّي به ذلك إلى الكفر.

فأمَّا مَن يقولُ: "إنَّ الاقترانَ والافتراقَ هو كذا" جعله الله تعالى علامةً بمقتضى ما اطَّردَت به العادة الإلهيَّة على وقوعِ كذا، وقد يتخلَّفُ؛ فإنَّه لا إثمَ عليه بذلك، وكذا الإخبارُ عمَّا يُدرَكُ بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرَفُ بها الزوالُ وجهةُ القبلة، وكم مضى وكم بقي من الوقت، فإنَّه لا إثمَ فيه، بل هو فرضُ كفايةٍ"[1]. **انتهى.**

وقد علمتَ ممَّا قدَّمناه عن **«مختارات النوازل»** أنَّ **مذهبَ الحنفيَّة في ذلك كمذهب الشافعيَّة**، فقد اتَّضحَ لك ما قرَّرناه من جواز الاطِّلاع على بعض الأمور الغيبيَّة بمعجزةٍ أو كرامةٍ أو أَمارةٍ وعلامةٍ عاديَّةٍ بتقدير الله تعالى.

أمَّا لو ادَّعى ذلك من نفسه استقلالًا، أو بطريق إخبارِ الجنِّ له بذلك زاعمًا عِلمَهم الغيبَ، أو بطريقِ الاستناد إلى تأثير الكواكبِ؛ فهو كافرٌ.

وأمَّا إذا أطلقَ وقالَ: "سيقعُ في اليوم الفلانيِّ كذا وكذا"؛ فينبغي النظرُ في حال القائل، فإن كان من أهل الديانة والصلاح والاستقامةِ يكون ذلك منه كرامةً؛ لأنَّه لا يُخبِر بذلك إلَّا عن صادقِ الإلهام، أو عن كشفٍ تامٍّ، أو عن رؤيةِ منامٍ؛ فقد وقعَ ذلك مِن أئمَّةٍ أعلامٍ، كما مرَّ عن الإمامَينِ **أبي بكرٍ وعمرَ** وغيرِهما.

وإن كان من آحادِ الناس، فقد مرَّ عن **«البزازية»** من **كُتب الحنفيَّة** أنَّه لو قال: "أعلمُ الأشياءَ المسروقةَ" يكفر، وكذا ما مرَّ عنهم من أنَّه لو ادَّعى عِلمَ الغيب لنفسِه يكفر.

---

(١) ينظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٨٧).

وأمَّا عند الشافعية: فقد علمتَ ما مرَّ من تفصيل الإمام الرافعي، وينبغي إجراءُ هذا التفصيل عندَ الحنفيَّةِ أيضًا، وحَملُ ما نقلناه عنهم على ما إذا ظهرَتْ قرينةٌ من حال ذلك القائل تدلُّ على إرادة علمه ذلكَ من نفسه، أو من إخبارِ الجنِّ أو الكهنة، معتقدًا [خ/ ٤٤] صِدقَ ذلك؛ ففي «جامع الفصولَينِ»: "روى الطحاويُّ عن أصحابنا: لا يُخرِجُ الرجلَ من الإيمان إلَّا جحودُ ما دخل فيه، ثمَّ ما تُيُقِّنَ أنَّه رِدَّةٌ يُحكَمُ بها، وما يُشَكُّ أنَّه رِدَّةٌ لا يُحكَمُ بها؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بشكٍّ، مع أنَّ الإسلامَ يعلو، وينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إليه هذا ألَّا يبادرَ بتكفير أهل الإسلام، مع أنَّه يقضي بصِحَّةِ إسلام المُكرَه"[1]. انتهى.

وفي «الفتاوى الصغرى»: الكُفر شيءٌ عظيمٌ، فلا أجعلُ المسلمَ كافرًا متى وجدتُ روايةً أنَّه لا يكفر. انتهى.

وفي «الخلاصة» وغيرها: إذا كان في المسألة وجوهٌ توجِبُ التكفيرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ التكفير؛ فعلى المفتي أن يميلَ إلى الوجه الذي يمنعُ التكفيرَ؛ تحسينًا للظنِّ بالمسلِم.

زاد في «البزازية»: إلَّا إذا صرَّح بإرادةِ موجب الكفر، فلا ينفعُه التأويلُ حينئذٍ.

وفي «التتارخانيَّة»: "لا يكفر بالمحتمل؛ لأنَّ الكفرَ نهايةٌ في العقوبة، فيستدعي نهايةً [ن/ ١٢٣] في الجناية، ومع الاحتمال لا نهايةَ"[2]. انتهى.

كذا في «البحر»، وقال بعد ذلك: "والذي تحرَّر أنَّه لا يُفتى بكُفر مسلم أمكنَ حَملُ كلامه على مَحملٍ حسنٍ، أو كان في كُفره اختلافٌ، ولو روايةٌ ضعيفةٌ؛ فعلى هذا فأكثرُ ألفاظ التكفيرِ المذكورةِ لا يُفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمتُ نفسي ألَّا أُفتيَ بشيءٍ منها"[3]. انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

---

(١) ينظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة (٢/ ٢١٤).

(٢) ينظر: «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن العلاء (٧/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٥).

وتمامُ ذلك في كتابنا: «**تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام**»، فارجع إليه، فإنَّ فيه ما يشفي ويكفي في المرام من جنس هذا الكلام[1].

◎ **تنبيه: [لا ينكر على أهل العلم والعِرفان إذا أخبروا عن أمرٍ حدث أو سيحدث]:**

قد ظهر لك وبان ممَّا قرَّرناهُ في هذا الشان؛ أنَّ مَن كان مِن أهل العلم والعِرفان، وأَخبَرَ عن أمرٍ حدثَ أو سيحدثُ في الزمان، ممَّا أَطْلعه عليه الملكُ المنَّان، لا يَحِلُّ لمسلمٍ ذي دِينٍ وإيمان، أن يتَّهِمَهُ بأنَّ ذلك عن إخبارِ الجان، وبأنَّه ساحرٌ وشيطان، وأن يحكمَ عليه بالكفر والزندقة والإلحاد، بمجرَّد داءِ الحسد والافتراء والعناد، فإنَّ سِهامَهُ ترجعُ إليه، ودعاويه تعودُ عليه، ويظهرُ منه خُبثُ العقيدة، وأنَّ آراءَهُ غيرُ سديدة، [خ/٤٥] ويُخشى عليه سرعةُ الانتقام وسوءُ الختام، والعياذُ بالله تعالى.

ففي «**الفتاوى الحديثيَّة**»[2]: "سُئِلَ عن قومٍ من الفقهاء يُنكِرون على الصوفيَّة إجمالاً أو تفصيلًا، فهل هم معذورون أم لا؟

فأجابَ بقوله: ينبغي لكلِّ ذي عقلٍ ودينٍ ألَّا يقعَ في ورطةِ الإنكار على هؤلاء القوم؛ فإنَّه السمُّ القاتل، كما شوهد ذلك قديمًا وحديثًا، وقد قدَّمنا قصَّةَ ابنِ السَّقا المنكرِ على وليِّ الله تعالى، فأشارَ له أنه يموتَ كافرًا، فشُوهِدَ عندَ موتِه بعدَ تنصُّرِهِ -لفتنته بنصرانيَّةٍ أَبَتْ منه إلَّا أن يتنصَّرَ- مستقبلَ الشرق، وكلَّما حُوِّلَ للقبلةِ يتحوَّلُ إلى الشرق، حتَّى طلعَتْ روحُه وهو كذلك، وكان أوحدَ أهلِ زمانه عِلمًا وذكاءً وشُهرةً وتقدُّمًا عندَ الخليفة، فحقَّتْ عليه الكلمةُ بواسطة إنكاره، وقولِه عن ذلك الوليِّ: لأسألنَّهُ مسألةً لا يقدرُ على جوابها.

---

(١) ينظر: هذا المجموع (٣/ ٩).

(٢) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٣٧).

وجاء عن المشايخِ العارفينَ والأئمَّةِ الوارثين أنَّهم قالوا: أوَّلُ عقوبةِ المنكِرِ على الصالحين أن يُحرَمَ بركتَهم. قالوا: ويُخشى عليه سوءُ الخاتمة، نعوذُ بالله من سُوءِ القضاءِ.

وقال بعضُ العارفين: مَن رأيتموه يُؤذي الأولياءَ، ويُنكِرُ مواهبَ الأصفياء، فاعلموا أنَّه مُحارِبٌ لله، مبعودٌ مطرودٌ عن قُربِ الله.

وقال الإمام المُجمَعُ على جلالته وإمامته أبو تُرابٍ النخشبيُّ رضي الله تعالى عنه: إذا أَلِفَ القلبُ الإعراضَ عن الله تعالى؛ صَحِبَتْهُ الوقيعةُ في أولياءِ الله تعالى.

وقال الإمام العارف شاه [بن][1] شجاع الكَرْمَاني: ما تعبَّدَ مُتعبِّدٌ بأكثرَ من التحبُّبِ إلى أولياء الله تعالى؛ لأنَّ محبَّتَهم دليلٌ على محبَّة الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال أبو القاسم القشيريُّ: قَبول قلوبِ المشايخ للمريد أصدَقُ شاهدٍ لسعادته، ومَن ردَّهُ قلبُ شيخٍ من الشيوخ؛ فلا محالةَ يرى غِبَّ[2] ذلك ولو بعدَ حينٍ، ومن خُذِلَ بترك حُرمة الشيوخ فقد أظهر رَقْمَ[3] شقاوته، وذلك لا يخطئ. انتهى[4].

ويكفي في عقوبة المنكِرِ على الأولياء قولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في الحديث الصحيح: «مَن آذى لي وَليًّا فقد آذَنتُه بالحَربِ»[5]، أي: أَعْلَمتُه أنِّي مُحاربٌ له، ومَن حاربَ اللهُ تعالى لا يفلحُ أبدًا. [خ/٤٦]

---

(١) في النسخ: (أبو) والمثبت من كتب التراجم. ينظر: «طبقات الصوفية» (ص: ١٥٦)، و«الأعلام» (٤/ ٢٩١).

(٢) الغِبُّ: العاقبة. ينظر: «الصحاح» (غبب).

(٣) الرَّقْم: الكتابة. ينظر: «الصحاح» (رقم).

(٤) ينظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٧٩).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤) بهذا اللَّفظ، وأخرجه البخاري (٦٥٠٢) بلفظ: «عادى» بدل «آذى» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قال العلماء: لم يحارب اللهُ عاصيًا إلَّا المُنكِرَ على الأولياءِ وآكِلَ الربا، وكلٌّ منهما يُخشى عليه خشيةٌ قريبةٌ جدًّا مِن سُوء الخاتمة؛ إذ لا يحاربُ الله تعالى إلَّا كافرًا". **انتهى ملخَّصًا**. وقد أطال في ذلك، فراجِعْهُ إنْ شئتَ.

وفيما ذكرناه كفايةٌ للمسترشدين، أعاذَنا الله وإيَّاهم أن نكونَ من المنكرين الجاحدين، وجعلَنا من المُحِبِّين الصادقين لعباده الصالحين، وأوليائه العارفين، وحشرَنا في زُمرَتِهم يومَ الدين.



الخاتمة

في ترجمة هذا الإمام

اعلم أنَّا لو أردنا أن نستقصيَ ذِكرَ مَن اعتقده، ومَن تَبِعَهُ، ومَن أثنى عليه ومَدَحَهُ، وذَكَرَ مآثِرَه الجليلةَ، وصفاتِه الجميلةَ تفصيلًا أو إجمالًا؛ لحاولنا أمرًا مُحالًا، ولكنَّا نذكرُ من ذلك نَبذةً يسيرةً؛ لأنَّها سهلةٌ شهيرةٌ، وذَكَرَها الإمامُ الأوحد، والعَلَمُ المفرَدُ، **الشيخ محمَّد بن سليمانَ البغداديُّ** الحنفيُّ النقشبنديُّ في كتابه المسمَّى: «**الحديقةُ النديَّةُ في الطريقة النقشبنديَّة، والبهجة الخالدية**» في الباب الثاني منه، **حيث قال**[1]: [ن/ ١٢٤]

"اعلم أنَّ شيخَنا - أمدَّنا الله تعالى بمدده، وباركَ في مُدَده - على ما ترجمَهُ أحدُ الإخوانِ بما مُلخَّصهُ:

هو أبو البهاء، ذو الجناحين، ضياء الدين، حضرةُ مولانا الشيخ خالد الشَّهْرَزُورِيُّ الأشعريُّ عقيدةً، الشافعيُّ مذهبًا، النَّقشَبَندِيُّ المُجَدِّديُّ طريقةً ومشربًا، القادِرِيُّ السَّهْرَوَرْدِيُّ الكُبْرَوِيُّ الجَشْتِيُّ إجازةً، ابنُ أحمدَ بن حسينٍ العثمانيُّ نسبًا، ينتهي نَسَبُه إلى الوليِّ الكامل بير ميكائيل، صاحب الأصابع الستِّ المشهورِ بين الأكراد (بشش انكشت) يعني ست أصابع؛ لأنَّ خِلقةَ أصابعه كانت هكذا، وهذا الوليُّ معروفُ الانتسابِ إلى الخليفة الثالث، منبَعِ الحياء والإحسان ذي النورَين عثمانَ بن عفَّانَ، الأمويِّ القرشيِّ، رضي الله تعالى عنه.

العالمُ العلَّامة، والعَلَمُ الفهَّامة، مالك أَزِمَّةِ المنطوق والمفهوم، ذو اليد الطُّولى في العلوم مِن صرفٍ، ونحوٍ، وفقهٍ، ومَنطِقٍ، ووَضعٍ، وعَروضٍ، ومناظرةٍ، وبلاغةٍ، وبديعٍ، وحِكمةٍ، وكَلامٍ، وأُصولٍ، وحِسابٍ، وهندسةٍ، وإصطرلابٍ، وهيئةٍ، وحديثٍ، وتَصوُّفٍ.

---

(١) ينظر: «الحديقة الندية» بهامش «أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد» (ص: ٢٩).

[خ/٤٧] العارفُ المُسلِّكُ، مُربِّي المريدين، ومُرشِدُ السالكين، ومَحطُّ رحالِ الوافِدِين.

وأمُّه ينتهي نَسبُها إلى الوليِّ الكامل الفاطميِّ **بير خضر** المعروفِ النسبِ والحالِ بين الأكراد.

وُلِدَ قُدِّسَ سِرُّه سنةَ ألفٍ ومئةٍ وتسعينَ تقريبًا بقصبة **قره داغ**، مِن أكبر سناجق **بابان**، وهي عن **السليمانية** نحو خمسةِ أميالٍ، تشتملُ على مدارسَ، وتكتنفُها الحدائقُ، وتنبعُ فيها عيونٌ عذبةُ السلسال.

ونشأَ فيها، وقرأَ ببعضِ مَدارِسها **القرآنَ**، و«**المحرَّر**» **للإمام الرافعيِّ**، في فقه الشافعية، و«**متن الزنجانيِّ**» في الصرف، وشيئًا من النحو.

وبَرَعَ في النظم والنثرِ قبلَ بلوغ الحُلُم، مع تدريبٍ لنفسه على الزُّهد، والجوعِ، والسَّهَر، والعِفَّة، والتجريدِ، والانقطاعِ، على قَدَم أهل الصُّفَّة.

ثمَّ رحلَ لِطَلَبِ العلم إلى النواحي الشاسعة، وقرأَ فيها كثيرًا من العلوم النافعة، **ورجعَ إلى نواحي وطنه فقرأ فيها على**:

- العالِم العامل، والنِّحرير الفاضل، ذي الأخلاقِ الحميدة، والمناقبِ السديدة، السيِّد **الشيخِ عبد الكريم البرَزَنْجيِّ**، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

- وعلى العالِم المحقِّق **المُلَّا صالح**.

- وعلى العالِم المحقِّق **المُلَّا إبراهيم البِيَارِيُّ**.

- والعالِم المدقِّق السيِّد **الشيخ عبد الرحيم البرزنجي**، أخي **الشيخ عبد الكريم**.

- والعالِم الفاضل **الشيخ عبد الله الخَرْباني**.

ثمَّ رحل إلى نواحي كوى وحرير، وقرأ «**شرحَ الجلال على تهذيب المنطق**» بحواشيه **على العالِم** الزَّكي والنِّحرير الألمعي، **المُلَّا عبد الرحيم الزياري، المعروف بمُلَّا زاده**، وأخذَ في تلك النواحي غيرَ ذلك عن غيره.

ورجع إلى السُّليمانيَّة ثانيًا، فقرأ فيها وفي نواحيها: «**الشمسيَّة**»، و«**المُطوَّل**»، والحِكمةَ، والكلامَ، وغيرَ ذلك.

وقَدِمَ بغدادَ، فقرأ فيها «**مُختصرَ المنتهى**» في الأصول، ورجعَ إلى محلِّه المأهول، وحيث حلَّ من المدارس كان فيها الأتقى الأورعَ السابقَ في ميادين التحقيق كلَّ فارسٍ، لا يُسأَلُ عن مسألةٍ من العلوم الرسميَّةِ إلَّا ويجيبُ بأحسنِ جوابٍ، ولا يُمتحَنُ بعويصةٍ من «**تُحفة ابن حجر**» أو «**تفسير البيضاوي**» إلَّا ويكشفُ عن وجوهِ خرائدِ [خ/٤٨] فوائدِه النقابَ، وهو يستفيد ويفيد، ويُقرِّرُ ويُحرِّر ويُجيد، إلى إنصافٍ وذَكاءٍ خارقٍ، وقُوَّةِ حفظٍ بذِهنٍ حاذقٍ، مع تَصاغُره لدى الأساتذة والأقران، وتَجاهُلِه عن كثيرٍ من المسائل مع العرفان، فاشتهر خارقُ علمِه، وطار إلى الأقطار صِيتُ تقواه وذكائه وفَهمِه، إلى أنْ رَغِبَ بعضُ الأمراء في نَصبِه مُدرِّسًا قبلَ التكميل في إحدى المدارس، وأن يُوظِّفَ له وظائفَ ويَخُصَّهُ بالنفائسِ، فلم يُجِبْهُ إلى هذا المرام؛ زُهدًا فيما لديه من الحطام، قائلًا: إنِّي الآن لستُ أهلًا لهذا المقام.

فرحلَ بعد هذا إلى سَنَنْدُجَ - بفتح السين والنون وضمِّ الدال المُهمَلة - ونواحيها، فقرأ فيها العلومَ الحِسابيَّة، والهندسيَّة، والإصطرلابيَّة، والفَلكيَّة، على العالِم المدقِّق، **جِغْمِينيِّ** عصره[1]، **وقَوْشَجِيُّ** مِصره[2]، **الشيخ محمد قسيم السَّنَنْدُجي**، وكمَّل عليه

---

(١) تشبيهٌ له بشرف الدين الجغميني، محمود بن محمَّد (ت: ٦١٨)، من كبار علماء الحساب والهيئة. ينظر: «سلم الوصول» (٤/ ٣١٨)، و«الأعلام» (٧/ ١٨١).

(٢) تشبيهٌ له بعلاء الدين القَوْشَجي، علي بن محمَّد (ت: ٨٧٩هـ)، من علماء الفلك والرياضيات، وفقهاء الحنفية. ينظر: «البدر الطالع» (١/ ٤٩٥)، و«الأعلام» (٥/ ٩).

المادَّة على العادة؛ فرجعَ إلى وطنه قاضيَ الأوطار، وَصِيْتُه إلى أقصى الأقطار طار، فوَلِيَ بعدَ الطاعون الواقعِ في السليمانيَّةِ سنةَ ألفٍ ومائتين وثلاثةَ عشر تدريسَ مدرسة أجَلِّ أشياخِه المتوفَّى بالطاعون المذكور **الشيخ السيد عبد الكريم البرزنجي**.

فشرع يُدرِّسُ العلومَ، ويَنثرُ المنطوقَ منها والمفهوم، غير راكنٍ إلى الدنيا ولا إلى أهلها، مُقبِلًا على الله تعالى، مُتبَتِّلًا إليه بأصناف العبادة فَرضِها ونَفلِها، لا يتردَّدُ إلى الحُكَّام، ولا يحابي أحدًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الأحكام، لا تأخذُه في الله لومةُ لائمٍ، وهو نافذُ الكلمة، محمودُ السيرة، يأخذُ بالعزائم، حتَّى صار محسودَ صِنفه، عزيزًا في وَصفِه، مع الصبر على الفقر والقناعة، واستغراقِ الأوقات بالإفادة والطاعة. [ن/ ١٢٥]

إلى أن جذبَهُ سنةَ عشرينَ شَوقُ حجِّ بيت الله الحرام، وتَوقُ زيارةِ روضةِ خير الأنام عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فتجرَّدَ عن العلائق، وخرجَ مِن بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله الصادق، فرحلَ هذه **الرحلةَ الحجازيَّةَ** من طريق: الموصل، وديارِ بكرٍ، والرُّهَا، وحلبَ، والشامِ، واجتمعَ بعلمائها الأعلام.

[خ/ ٤٩] وصَحِب في الشام ذهابًا وإيابًا العالمَ الهُمامَ، شيخَ القديم والحديث، ومُدرِّسَ دار الحديث، **الشيخَ محمَّد الكزبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وسَمِع منه، وأخذ عنه، فخرجَ منها على جادَّة العزائم بأحسنِ قدمٍ، يُطعِمُ ولا يُطعَمُ.

فوصل المدينةَ المنوَّرةَ، ومدحَ الرسولَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقصائدَ فارسيَّةٍ بليغةٍ مُحرَّرةٍ، ومكث فيها قدرَ ما يمكث الحاجُّ، وصار حَمامةَ ذلك المسجد الوهَّاج، **قال**: وكنت أُفتِّشُ على أحدٍ من الصالحينَ لِأتبرَّكَ ببعض نصائحه، وأعملَ بها كلَّ حينٍ، فلَقِيتُ شخصًا يَمَنِيًّا مُترَيِّضًا، عالِمًا عاملًا، صاحبَ استقامةٍ وارتِضا، فاستنصحْتُه استنصاحَ الجاهل المُقصِّر مِنَ العالِم المتبصِّر، فنصحَني بأمورٍ منها: لا تُبادِر في مكَّةَ

بالإنكار على ما ترى ظاهرَهُ يخالفُ الشريعةَ. فلمَّا وصلتُ إلى الحرم المكيِّ، وأنَّا مُصمِّمٌ على العمل بتلك النصيحة البديعة، بُكرةَ يومِ الجمعة إلى الحرم؛ لأكونَ كمنْ قدَّمَ بدنةً من النَّعَم، فجلستُ إلى الكعبة الشريفةِ أقرأُ «الدلائلَ»؛ إذ رأيتُ رجلًا ذا لحيةٍ سوداءَ، عليه زِيُّ العوام، قد أسندَ ظهرَهُ إلى الشاذَرْوان[1]، ووَجهُهُ إليَّ من غير حائلٍ، فحدَّثتني نفسي أنَّ هذا الرجلَ لا يتأدَّبُ مع الكعبة، ولم أُظهِرْ عَتْبَهُ، فقال لي: يا هذا أَمَا علمتَ أنَّ حُرمةَ المؤمنِ عند الله تعالى أعظَمُ مِن حُرمة الكعبة، فلماذا تعترضُ على استدباري الكعبةَ وتَوجُّهي إليك؟ أما سمعتَ نصيحةَ مَنْ في المدينة وأكَّد عليك؟!

فلم أشكَّ أنَّه من أكابر الأولياء، وقد تسربلَ بأمثال هذه الأطوارِ عن الخَلقِ، فانكَببتُ على يديه، وسألتُه العفوَ، وأن يُرشِدَني بدلالته إلى الحقِّ، فقال لي: فتوحُكَ لا يكون في هذه الديار، وأشارَ بيده إلى الديار الهنديَّة، وقال: تأتيكَ إشارةٌ من هنالك، فيكون فتوحُكَ في هاتيكَ الأقطار، فأَيِستُ من تحصيلِ شيخٍ في الحرمين يُرشِدُني إلى المرام، ورَجعتُ بعدَ قضاء المناسك إلى الشام. انتهى.

فاجتمع ثانيًا بعلمائها، وحلَّ في قلوبهم محلَّ سويدائِها، فأتى إلى وطنه بعدَ قضاء وَطرِه بالبركات، وباشرَ تدريسَهُ بزيادةٍ على زُهدِه الأوَّل وعَدِّه الحسناتِ الأولى سيئات، إلى أن أتى السليمانيَّةَ شخصٌ هنديٌّ من مريدي شيخه الآتي وصفُه، فاجتمع به وأظهرَ [خ/٥٠] احتراقَه واشتياقَه لمرشدٍ كاملٍ يُسعِفُه، فقال الهنديُّ: إنَّ لي شيخًا كاملًا عالمًا عاملًا عارِفًا بمنازل السائرين إلى مَلِك الملوك، خبيرًا بدقائق الإرشاد والسلوك، نقشبنديَّ الطريقة في عِلم الحقيقة، فَسِرْ معي حتَّى نرحلَ إلى خدمته في جهان أباد، وقد سمعتُ إشارةً بوصول مثلِكَ هناك إلى المراد.

---

(١) الشَّاذَرْوَان: من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرِكَ من عرض الأساسِ خارجًا، ويسمَّى تأزيرًا؛ لأنَّه كالإزار للبيت. ينظر: «المصباح المنير» (شذر).

فرحَلَ سنةَ ألفٍ ومئتين وأربعةٍ وعشرين **الرحلةَ الهنديَّة** من طريق الرَّيّ، يطوي بأيدي العيس بساطَ البيد أسرعَ طَيّ.

فوصل طهرانَ، وبعضَ بلادِ إيران، والتقى مع مجتهدهم المتضلِّع بضبط المتون والشروح والحواشي **إسماعيل الكاشي**، فجرى بينهما البحثُ الطويل بمحضرٍ من جمهور طلبة إسماعيل، فأفحمه إفحامًا أسكتَهُ، وأنطقَ طلبَته بأنْ ليس لنا من دليلٍ ولا قيل.

ثمَّ دخلَ بَسْطَامَ، وخَرقَان، وسَمْنَان، ونَيْسَابُورَ، ثمَّ بلدةَ هَرَاةَ من بلاد الأفغان، واجتمع مع علمائِها، فحاوروه في مَيدان الامتحان، ولما رحلَ عنهم ودَّعوهُ بمَسيرِ أميالٍ؛ لِـما شاهدوا فيه من بديع الحال.

ووصل قُنْدُهارَ، و[كَابُل][1]، ودارَ العِلم بيشاوَر، فاجتمع بجَمٍّ غفيرٍ من علمائها، وامتحنوه بمسائلَ من علم الكلام وغيرِه.

ثمَّ رحل إلى بلدة لاهور، فسار منها إلى قصبةٍ فيها العالِم النِّحرير والوليُّ الكبير أخي شيخه في الطريقة، **الشيخ المعمّر المولى ثناء الدين النقشبندي**.

[ن/١٢٦] **قال**: فبِتُّ في تلك القصبة ليلةً، فرأيت في واقعةٍ أنَّه قد جذبَني مِن خدِّي بأسنانه يَجرُّني إليه، وأنا لا أَنجَرُّ، فلمَّا أصبحَتُ ولقيتُه قال لي من غيرِ أن أقصَّ الرؤيا عليه: سِرْ على بركة الله تعالى إلى خدمة أخينا الشيخ عبد الله، فعرفتُ أنَّه قد أعملَ هِمَّتهُ الباطنيَّةَ العليَّةَ ليجذبَني إليه، فلم يتيسَّر لِقوَّةِ جاذبةِ شيخي المحوَّلِ فُتوحي عليه؛ فرحلتُ من تلك القصبة أقطعُ الأنجادَ والأوهاد، إلى أن وصلتُ إلى دار السلطنة الهندية، وهي [خ/٥١] المعروفة **بجهان أباد**، بمسير سنةٍ كاملةٍ، وقد أدركتني نفَحاتُه وإشاراتُه قبلَ وصولي

---

(١) في النسخ: (كامل)، والمثبت من «الحديقة الندية».

بنحوِ أربعين مرحلةً، وهو أخبرَ قبلَ ذلك بعضَ خواصِّ أصحابه بوُفودي إلى أعتابِ قِبابه. **انتهى**.

وليلة دخوله بلدةَ جهان أباد، أنشأَ قصيدته العربيَّة الطنَّانة من بحر الكامل، يذكر فيها وقائعَ السفر، وتخلَّصَ إلى مدح شيخه، مطلعها:

كَمُلَتْ مَسَافَةُ كَعْبَةِ الآمَالِ حَمْدًا لِمَنْ قَدْ مَنَّ بِالإكْمَالِ

وهي طويلةٌ، وله غيرُها من المقاطيع العربيَّة، وفي الفارسيَّة قصائدُ ومقاطيعُ كثيرةٌ أُنسِيَّةٌ، منها قصيدةٌ غرَّاءُ في مدح شيخه قدَّس الله سِرَّه أيضًا.

وبعد وصولِه تجرَّدَ ثانيًا عمَّا عندَهُ من حوائج السفر، وأنفقَهُ كُلَّهُ على المستحِقِّينَ ممَّن حضر، فأخذ الطريقةَ العليَّةَ النقشبنديَّةَ بعمومها وخصوصها ومفهومها ومنصوصها على شيخ مشايخ الديار الهنديَّة، ووارث المعارف والأسرار المُجدِّديَّة، سَبَّاحِ بحار التوحيد، سيَّاح قِفار التجريد، قُطبِ الطرائق، وغَوثِ الخلائق، ومَعدِن الحقائق، ومنبَعِ الحِكَمِ والإحسان والإتقان والدقائق، **العالِم النِّحرير الفاضل، والعَلَمِ المُفرَدِ الكامل**، المتجرِّد عمَّا سوى مولاه، **حضرةِ الشيخ عبد الله الدهلوي** قُدِّسَ سِرُّه، واشتغل بخدمة الزاوية مع الذكر المُلقَّن بالمجاهدة، فلم يَمضِ عليه نحوُ خمسةِ أشهُرٍ حتَّى صار من أهل الحضور والمشاهدة، وبشَّرهُ شيخهُ ببشاراتٍ كشفيَّةٍ قد تحقَّقت بالعِيان، وحلَّ منه محلَّ إنسان العين[1] من الإنسان، مع كثرة تَصاغُرِه بالخدم، وكَسرِه لدواعي النفس بالرياضات الشاقَّة وتكليفها خِططَ العدم، فلم تكمل عليه السَّنةُ حتَّى صار الفردَ العَلم، والله [يؤتي ملكه من يشاء وهو][2] ذو الفضل الأعظم، **وشهد له شيخُه عند أصحابه** وفي مكاتيبه المرسلَةِ إليه بخطِّه المبارك **بالوصولِ إلى كمال الولاية**، وإتمام السلوكِ

---

(١) **إنسانُ العين**: المثالُ الذي يرى في السواد. ينظر: «لسان العرب» (٦/ ١٣).

(٢) إضافة من «الحديقة الندية» (ص: ٤٢).

العادي مع الرسوخ والدراية، وأجازه بالإرشادِ، وخلَّفه الخلافةَ التامَّة في الطرائق الخمسة: النقشبنديَّة، والقادرية، والسهروردية، والكُبروية، والجشتية، وأجازه بجميع ما يجوزُ له روايتُه من حديثٍ، وتفسيرٍ، وتصوُّفٍ، وأحزابٍ، وأوراد.

[خ/٥٢] ثمَّ أرسلَهُ بعدَ ملازمته سنةً بأمرٍ مُؤكَّدٍ، لم يُمكِنْهُ التخلُّف عنه، إلى هذه الأقطار والبلاد؛ لِيُرشِدَ المسترشدينَ ويُربِّيَ السالكين بأتقن إرشاد، وشيَّعهُ بنفسِه نحوَ أربعة أميالٍ؛ ليأتيَ إلى أوطانِه ممتثِلًا للأمر الواجب الامتثال، سائرًا في طريقه برًّا وبحرًا نحو خمسين يومًا، لم يَطعم طعامًا فيه ولم يشرب الماءَ، مُتغذِّيًا مُتروِّيًا بالعبادة والذكر.

حتَّى خرجَ من بَندرِ مسقط إلى نواحي شِيرازَ ويَزْدَ وأَصْفَهانَ، يُعلِنُ بالحقِّ أينما كان، وكم مرَّةً تجمَّعَ بعضُ الروافض لِضَربه وقَتلِه بعدَ عجزهم عن أدلَّة عقله ونقله، فهجمَ عليهم بسيفه البتَّار، فنكصوا على أعقابهم ووَلَّوُا الأدبارَ.

ثمَّ أتى هَمَذانَ وسَنَنْدُج، فوصل السليمانيَّة سنة ستٍّ وعشرينَ [ومئتين وألف][1] باستقبال أعيان وطنه مُعزَّزًا مُكرَّمًا، فقَدِمَ في تلك السنة بلدتَنَا الزوراءَ ليزورَ الأولياءَ، فنزل في زاوية الغَوث الأعظم، **سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلي** قُدِّسَ سِرُّهُ الأقوَمُ، وابتدأَ هناكَ بإرشاد الناسِ على أحكم أَساسٍ، فمكثَ نحوَ خمسَةِ أَشهُرٍ، ثمَّ رجعَ إلى وطنه بشِعار الصوفيَّة الأكابر مُرشِدًا في عِلمَيِ الباطنِ والظاهر.

ولـمَّا اطَّردَتْ سُنَّةُ الله في الذين خلَوا من قَبلُ أن جعلَ حسَّادًا لكلِّ مَن تفرَّد في الفضل، هاج عليه بعضُ معاصريه ومواطنيه بالحَسدِ والعداوة والبهتان، ووَشَوا عليه عند حاكم كردستان، بأشياءَ تنبو عن سماعِها الآذان، وهو بريءٌ منها بشهادة البداهة والعِيان، فلم يُقابِل صنيعَهم الشنيعَ، إلَّا بالدعاء لهم وحُسنِ الصنيع، فلم تَخبُ نارُهم،

---

(١) إضافة من «الحديقة الندية».

وزاد شَرُّهم وعُوَّارُهم[1]، فخلاَّهم وشأنَهم في السليمانيَّة، ورحل إلى بغداد سنةَ ثمانيةٍ وعشرينَ مرَّةً ثانية. [ن/ ١٢٧]

فألَّف الذي تولَّى كِبْرَ البُهتان من المنكرين رسالةً عاطلةً عن الصدق والصواب، ومَهَرَها بمهورِ إخوانه المُنكِرين، مشحونةً بتضليل الشيخ المترجَم وتكفيرِه، ولم يخشَوا مَقْتَ المنتقِمِ شديد العقاب، وأرسلَها إلى والي بغدادَ **سعيد باشا**، يُحرِّضُه على إهانته وإخراجِهِ من بغدادَ بسعايته، فبصَّرهُ الله تعالى بدسائسهم الناشئة عن الحسَدِ والعناد، وأمرَ بعضَ العلماءِ برَدِّها على وجهِ السداد، فانتدبَ له العالِمُ النحرير الدرَّاجُ [خ/ ٥٣] إلى رحمة الله القدير **محمد أمين أفندي** مُفتي الحلَّة سابقًا، وكان مُدرِّسَ المدرسة العلويَّة لاحقًا بتأليف رسالةٍ، طعَنَ بأَسِنَّةِ أدِلَّتِها أعجازَهم، فولَّتهم الأدبارَ ثمَّ لا يُنصَرون، وسيعلمُ الذين ظلموا أيَّ منقلَبٍ ينقلبون، ومُهِرَتْ بمهورِ علماءِ بغداد، وأُرسِلَتْ إلى المُنكِرينَ فسَلَقَتْهم بألسنةٍ حِدادٍ، فخَبَتْ نارُهم، وانطمسَتْ آثارُهم.

ورجعَ بعد هذه الأمور إلى السليمانيَّةِ محفوفًا بالكمالات الإحسانيَّة.

وبالجملة: انتفعَ به خلقٌ كثيرون من الأكراد، وأهلِ كَركُوك، وإِرْبِلَ، والمَوْصِلِ، والعِمَادِيَّةِ، وعَينِ تاب، وحلبَ، والشَّامِ، والمدينةِ المنوَّرة، ومكَّةَ المعظَّمةِ، وبغدادَ.

وهو كريمُ النفس، حميدُ الأخلاق، باذِلُ النَّدى، حامِلُ الأذى، حُلوُ المفاكهة والمحاضرة، رقيقُ الحاشيةِ والمُسامَرة، ثَبتُ الجنان، بَديعُ البيان، طَلْقُ اللسان، لا تأخذُه في الله لومةُ لائمٍ، يأخذُ بالأحوطِ والعزائم، يتكفَّلُ الأراملَ والأيتام، شديدُ الحرصِ على نفع الإسلام.

---

(١) **عوَّر عليه أمرَه**: قبَّحته، وأصله: عارَ عينَه إذا عوَّرها، أي: أصابها بعُوَّار، والعُوَّار: القذى في العين. ينظر: «أساس البلاغة» (١/ ٦٨٤)، و«لسان العرب» (٤/ ٦١٢).

وله من المؤلَّفاتِ:

١. حاشيةٌ نفيسةٌ لم يُنسَجْ على منوالِها على الخَيَالي.

٢. و«حاشية الهندية [١] السيالكوتيَّة».

٣. وحاشيةٌ على «نهاية» الرمليِّ في فقه الشافعيِّ إلى باب الجمعة.

٤. وحاشيةٌ على «جمع الفوائد» من كتب الحديث.

٥. ورسالةٌ عجيبةٌ سمَّاها «العِقدُ الجوهريُّ في الفَرق بين كسبَي الماتريديِّ والأشعريّ».

٦. ورسالةٌ في الرابطة في اصطلاح السادة النقشبنديَّة.

٧. وشرحٌ لطيفٌ على «مقامات الحريريِّ»، لكنَّه لم يَكمُل.

٨. وشرحٌ على حديث جبريلَ، جمعَ فيه عقائدَ الإسلام، إلَّا أنَّه باللُّغة الفارسيَّة.

٩. وأكثرُ شِعره فارسيٌّ، وله ديوانُ نظمٍ بديعٍ، ونثرٌ يفوقُ أزهارَ الربيع.

وهو الآن - أعني سنةَ ثلاثةٍ وثلاثين [ومئتين وألف][٢] - يُدرِّسُ العلومَ من حديثٍ، وأصولٍ، وتصوُّفٍ، ورسومٍ، ويُربِّي السالكِينَ على أحسنِ حالٍ وأجملِ مِنوالٍ.

وقد مدحَهُ أُدباءُ عصرِه من مريديه وغيرِهم بقصائدَ فارسيَّةٍ وعربيَّةٍ، ورحل إليه كثيرٌ من الأقطار الشرقيَّة والغربيَّة، وبابُه مَحطُّ رِحالِ الأفاضل، ومُخيَّمُ أهلِ الحاجات والمسائل، لم يَشغَلْهُ الخلقُ عن الحقِّ، ولا الجَمع عن الفَرْق، لازال ظِلُّهُ ممدودًا، ولِواءُ ترويج الشريعةِ والطريقة بوجوده مَعقودًا. آمين. [خ/٥٤]

(١) في (خ): (الحفيدية).

(٢) إضافة من «الحديقة الندية» (ص: ٤٣).

إنَّ الَّـذِي قُـلْـتُ بَـعْـضٌ مِـنْ مَـنَـاقِـبِـهِ   مـا زِدْتُ إِلَّا لَـعَـلِّـي زِدْتُ نُقصَانا

انتهى ما كتبَهُ في «**الحديقة النديَّة**» مع حَذفِ بعضِ عباراتِه السنيَّة؛ رَومًا للاختصار، وعدمِ الإملال والإضجار، ومَن أرادَ الزيادةَ على ذلك من أوصاف هذا الإمام؛ فليَرجِع إلى الكتاب الذي أَلَّفه فيه الإمام الهُمام، خاتمة البُلغاء ونادرةُ النُّبغاء، الأوحد السند **الشيخُ عثمان سند**، الذي سمَّاه: «**أصفى الموارد في ترجمة حضرة سيِّدنا خالد**»، فإنَّه كتابٌ لم يُحَكْ بِبَنَان البيان على مِنواله، ولم تَنظُر عينٌ إلى مثاله، بما اشتمل عليه من الفقرات العجيبة والقصائد الرائقة الغريبة، عارَضَ فيه المقامات الحريريَّةَ، والأشعار الحسَّانيَّة والجريريَّة.

ثمَّ إنَّ حضرةَ الإمام المترجَم قد تفضَّلَ الله تعالى به على أهل الشام وأنعم، حيث جعلَها محلَّ قرارِه ومَحطَّ رِحاله وتِسيارِه، ودخلها سنةَ ثمانيةٍ وثلاثين بخَدَمِه وحشَمه، وجملةٍ من الخلفاء والمريدين، فغصَّت أبوابُه بالزحام، وهرعَ إلى خدمته الخاصُّ والعامُّ، يتبرَّك بزيارته الأمراء والحُكَّام، نافذُ الكلمةِ فيهم بلا نقضٍ ولا إبرامٍ، تتوارد عليه المكاتَبات من أعيان الدولة المنصورة، وأُمراءِ عامَّة الأقطار المعمورة، وهو مع ذلك لم يشتغل عن نشرِ العلوم الشرعيَّة، وإشادة شِعار الطريقة النقشبنديَّة، وإرشادِ السالكين، وتربيةِ المريدين، وإحياءِ كثيرٍ من مساجد دمشقَ الشام، قد آلت إلى الاندراس والانهدام، بإقامة الصلوات والأوراد والأذكار، وإرشاد الخلق إلى طُرق السادة الأبرار، حتَّى صار عينَ جِلِّق[1]، وبَدْرَها المتألِّق، ودُرَّ تاجِها، وسببَ رواجِها، [ن/١٢٨] والمشارَ إليه من بين أهلِها، والمُعوَّلَ عليه في دفع المُلِمَّات وحَلِّها، إلى أن أُصيبت بعينِ الزمان، ورُمِيَتْ بطوارقِ الحَدَثان، بسبب الطاعون الداعي إلى الهلاك والحتف،

---

(١) جِلِّق: اسم لكورة الغوطة كلها، وقيل: هي دمشق نفسها، وقيل: موضع بقرية من قرى دمشق. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٤).

[خ/٥٥] الواقعِ فيها عامَ اثنين وأربعين ومائتين وألف، فلبَّى داعيه المُجاب إلى دار المقام، في ليلة الجمعة لأربعَ عشرةَ خلونَ من ذي القَعدة الحرام، من ذلك العام، بعد ما قدَّم بين يديه ولدَينِ نجيبَينِ، جعلهما الله له فَرَطَينِ، فكان لهما الثالث، وأسرعَ بلَحاقِهما غيرَ مُتأخِّرٍ ولا ناكث.

ودُفِنَ بسَفحِ قاسِيونَ المشهور، في مكانٍ مَواتٍ بعيدٍ عن القبور، احتفرَهُ لنفسه قبلَ وفاته بأيَّامٍ؛ استعدادًا للموت المحتوم على الأنام، وكان ذلك بعدَ شُروعي في الفصل الرابع من هذه الأوراق، قُبَيلَ وُصولي إلى خاتمتها الداعية للأشواق.

ولقد دخلتُ عليه أُعزِّيه بولده الأخير، فوجدته يضحَكُ بوجهٍ مستنير، وقال لي: أنا أحمَدُ اللهَ حيث أجدُ في قلبي الحمدَ والرضا، أكثرَ من الاسترجاع على مُرِّ القضا، ثمَّ زُرتُه يومَ الثلاثاء الحادي عشرَ من ذي القَعدة قبلَ الغروب من ذلك اليوم، فذكرتُ له أنِّي رأيتُ منذ ليلتينِ في النوم أنَّ سيِّدَنا عثمانَ بن عفَّان ميِّتٌ، وأنا واقفٌ أُصلِّي عليه، فقال لي: أنا من أولاد عثمانَ، فكأنَّه يشيرُ إلى أنَّ هذه الرؤيا تُومِئُ إليه.

ثمَّ أُخبِرتُ أنَّه لـمَّا صلَّى العِشا، التفتَ إلى مُريديه فاستخلفَ وأوصى، وفعل ما أرادَ واستقصى، ثمَّ دخلَ إلى بيتَهُ فطُعِنَ تلكَ الليلةَ؛ ليفوزَ بقَسْم الشهادة، وينالَ الحسنى وزيادة.

فرحم الله تعالى رُوحَهُ، ونوَّرَ مرقده وضريحَه، ومتَّعهُ بما كان غايةَ مُتمنَّاه، وأفنى عُمرَهُ في طلبه ورجاه؛ من الفوز بلذَّة النظر إلى وجهه الكريم، في دار النعيم المقيم، وجمعنا وإيَّاه تحتَ ظِلِّ عرشه، يوم لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه الوريف، في مقعَدِ صدقٍ ومقامٍ مُنيف، إنَّه على ما يشاء قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ.

وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمَّدٍ النبيِّ المكرَّم

والرسولِ المُعظَّم، وعلى آله وصحبه وسلَّم

والحمد لله ربِّ العالمين

[قصيدة رثاء العلامة ابن عابدين للشيخ خالد البغدادي]

قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى:**

وقلتُ فيه، أَندُبه وأَرثيه، وأَذكرُ بعضَ فضائله الجمَّة بقصيدةٍ جعلتُها للخاتمة تتمَّة:

[من الخفيف]

أَيُّ رُكْنٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَالا ... فَرَأَيْنَاهُ قَدْ أَمَالَ الجِبَالا

مُذْ رُزِئْنَا بِأَوْحَدِ العَصْرِ عِلْمًا ... وَبَهَاءً وَبَهْجَةً وَكَمَالا

وَاجْتِهَادًا وَطَاعَةً وَصَفَاءً ... وَسَخَاءً وَعِفَّةً وَنَوَالا

هُوَ بَحْرُ العُلُومِ شَرْقًا وَغَرْبًا ... وَيَمِينًا، وَقِبْلَةً وَشِمَالا

فَإِذَا عَنَّ مُشْكِلٌ كَلَّ عَنْهُ ... كُلُّ شَهْمٍ يَحُلُّ عَنْهُ الشِّكَالا

مُذْ تَجَلَّى سَنَاهُ فِينَا أَرَانَا ... كُلَّ بَدْرٍ وَقْتَ الكَمَالِ هِلَالا

وَسَقَى أَهْلَ عَصْرِهِ كَأْسَ قُرْبٍ ... وَحَسَاهُمْ مِنْهُ الرَّحِيقَ الزُّلَالا

هُوَ قَطْبٌ عَلَيهِ دَارَتْ رَحَى العِرْ ... فَانِ وَهُوَ الفَرِيدُ قَالًا وَحَالا

هُوَ شَيْخُ السُّلُوكِ مَنْ نَالَ هَدْيًا ... مِنْ سَنَاهُ فَقَدْ تَزَكَّى فِعَالا

وَلِعُثْمَانَ ذِيْ الحَيَاءِ وَذِي النُّو ... رَيْنِ صَحَّ انْتِسَابُهُ إِجْلَالا

وَبِهِ ازْدَانَ دِيْنُنَا وَطَرِيقُ الـ ... نَقْشَبَنْدِيِّ زَادَ مِنْهُ جَمَالا

ما رَأَيْنَا كَعِلْمِهِ وَتُقَاهُ ... وَلِجَدْوَاهُ ما رَأَيْنَا مِثَالا

دَمِثُ الخُلقِ لَمْ يُكَدِّرْ صَفَاهُ ... جَاهِلٌ رَامَ مِنْهُ شَيْئًا مُحَالا

كَثُرَتْ حَاسِدُوهُ فَازْدَادَ هَدْيًا ... مُذْ أَشَاعُوا الرَّدَى وَزَادُوا ضَلَالا

وَرَمَوهُ بِالإِفْكِ ظُلْمًا وَرَامُوا ... ذُلَّهُ مُذْ رَأَوْهُ فَاقَ خِصالا

فَتَغَاضَى عَنِ القَبِيْحِ وَأَبْدَى ... مَا بِهِ زَادَ رِفْعَةً وَجَلَالا

أَيَظُنُّ الحَسُودُ يُطْفِئُ نُورًا ... قَدْ أَرَادَ الإِلَهُ أَنْ يَتَلَالا

دَأْبُهُ نَشْرُ حِكْمَةٍ وعُلُومٍ ... كَمْ بِهِ مُبْعَدٌ تَقَرَّبَ حَالا

كَعِدَادِ النُّجُومِ أَتْبَاعُهُ في ... كُلِّ قُطْرٍ بِهِ صَفَوا أَعْمَالا

كَمْ لَهُ مِنْ خَلِيْفَةٍ زَادَ قُرْبًا ... وَامْتَطَى في التُّقَى مَقَامًا تَعَالى

[ن/١٢٩] كَمْ بِهِ مَسْجِدٌ أُعِيْدَ سَنَاهُ ... وَاكْتَسَى مِنْ جَمَالِهِ سِرْبَالا

وَلَكَمْ عَالَ عَاجِزًا وَفَقِيْرًا ... فَقَضَى مِنْ نَوَالِهِ آمَالا

وَلَكَمْ شَادَ سُنَّةً قَدْ تَدَاعَتْ ... وَشَفَى بِاللِّسَانِ دَاءً عُضَالا

وَلَكَمْ حَازَ خَصْلَةً قَدْ تَسَامَتْ ... دُونَهَا النَّجْمُ في عُلَاهُ مَنَالا

وَمَزَايَا إِذَا أَرَدْتَ عِدَادَ الـ ... قُلِّ مِنْهَا، فَلَسْتَ تُحْصِي الرِّمَالَا

قَدْ أَجَابَ الإِلَهَ لَمَّا دَعَاهُ ... وَلِدَارِ النَّعِيمِ رَامَ انْتِقَالَا

فَبَكَتْهُ العُيُونُ دَمْعًا غَزِيرًا ... فَكَأَنَّ العُيُونَ أَضْحَتْ ثَكَالى

خَالِدُ القُطْبُ إِنْ يَزُلْ فَهُدَاهُ ... خَالِدٌ في الأَنَامِ لَيْسَ مُزَالا

فَعَلَيْهِ مِنَ المُهَيْمِنِ رُحْمَى ... كُلَّ حِيْنٍ عَلَى ثَرَاهُ تَوَالى

مَا سَرَى في الضَّمِيْرِ ذِكْرٌ خَفِيٌّ ... وَارْتَضَاهُ سُبْحَانَه وَتَعَالى

تمّت[1]

---

(١) ختام النسخة (ن): (بقلم الفقير إليه سبحانه محمد بن حسن البيطار، كان الله له هنا وفي دار القرار يوم الأحد لتسعة بقين من جمادى الأولى سنة ١٢٧٢هـ).

[تشطير المُلَّا دواد البغداديُّ لمرثية ابن عابدين لمولانا خالد]

وقد شطَّر هذه المرثيَّةَ العلَّامةُ الفاضل المُلَّا داود البغداديُّ الخالديُّ النقشبنديُّ، فقال:

(أَيُّ رُكنٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَالا) قَدْ فَدَتْهُ الأَنَامُ رُوحًا وَمَالا
زَلْزَلَ الأَرْضَ فَقْدُهُ وَدَهَاهَا (فَرَأَيْنَاهُ قَدْ أَمَالَ الجِبَالا)
(مُذْ رُزِئْنَا بِأَوْحَدِ العَصْرِ عِلْمًا) أَظْلَمَ الكَوْنُ مِنْ أَسَاهُ وَحَالا
فَاقَ كُلَّ الأَنَامِ فَضْلًا وَنُورًا (وَبَهَاءً وَبَهْجَةً وَكَمَالا)
(وَاجْتِهَادًا وَطَاعَةً وَصَفَاءً) وَحَيَاءً وَقُرْبَةً وَوِصَالا
وَسَجَايَا كَالزَّهْرِ حُسْنًا وَحِلْمًا (وَسَخَاءً وَعِفَّةً وَنَوَالا)
(هُوَ بَحْرُ العُلُومِ شَرْقًا وَغَرْبًا) مُسْتَفِيضٌ لِلْعَارِفِينَ سِجَالا
طَافِحٌ لِلْوَرَى يَعُمُّ وَرَاءً (وَيَمِينًا وَقِبْلَةً وَشِمَالا)
(فَإِذَا عَنَّ مُشْكِلٌ كَلَّ عَنْهُ) ثَاقِبُ الفَهْمِ فِي العُلُومِ أَزَالا
وَإِذَا مُعَقَّدَ المَسَائِلِ أَبْدَى (كُلُّ شَهْمٍ يَحُلُّ عَنْهُ الشِّكَالا)
(مُذْ تَجَلَّى سَنَاهُ فِينَا أَرَانَا) طُرُقَ العِلْمِ صِحَّةً وَاعْتِلَالا
وَاحْتَقَرْنَا سِوَاهُ حَتَّى رَأَيْنَا (كُلَّ بَدْرٍ وَقْتَ الكَمَالِ هِلَالا)
(وَسَقَى أَهْلَ عَصْرِهِ كَأْسَ قُرْبٍ) مِنْ عَصِيرِ الذِّكْرِ الإِلَهِي اسْتَحَالَا
فَحَشَاهُمْ مِنْ فَيْضِهِ وَحَبَاهُمْ (وَحَسَاهُمْ مِنْهُ الرَّحِيقَ الزُّلَالا)
(هُوَ قَطْبٌ عَلَيهِ دَارَتْ رَحَى العِر فَانِ)، خُدَّامُهُ سَمَتْ أَبْدَالا

وَهُـوَ غَـوْثُ الأَنَـامِ في سَائِرِ الأَزْ مَـانِ (وَهُـوَ الـفَـرِيـدُ قَـالًا وَحَـالا)

(هُـوَ شَيْخُ السُّلُوكِ مَنْ نَـالَ هَدْيًا) بِـهُـدَاهُ مـا مَـلَّ يَـوْمًـا وَمَـالا

بَـلْ وَمَـنْ قَـدْ سَـرَى لَـهُ بَعضُ نُورٍ (مِـنْ سَنَـاهُ فَـقَـدْ تَـزَكَّـى فِـعَـالا)

(وَلِعُثْمَانَ ذِيْ الْـحَيَاءِ وَذِي النُّو رَيْـنِ) تَـلْـقَـاهُ تَـابِـعًـا مِـفْـعَـالا

فَـهُـوَ فَـرْعٌ مِـنْ أَصْلِـهِ وَعَلَـى الحَا لَـيـنِ (صَـحَّ انْـتِـسَـابُـهُ إِجْـلَالا)

وَبِـهِ ازْدَانَ دِيْـنُـنَـا وَطَـرِيـقُ الـ حَـقِّ أَبْـدَى تَـبَـسُّـمًـا وَتَـحَـالـى

وَأَشَـادَ الـدِّيـنَ الـقَـوِيْـمَ وَجَـمْـعُ الـ (نَـقْـشَـبَـنْـدِيِّ زَادَ مِـنْـهُ جَـمَـالا)

(مـا رَأَيْـنَـا كَـعِـلْـمِـهِ وَتُـقَـاهُ) مَـاضِـيَ الـدَّهْـرِ بَـلْ وَلا اسـتِـقْـبَالا

مـا سَـمِـعْـنَـا فـي عَـصْـرِهِ كَـعُـلَاهُ (وَلِـجَـدْوَاهُ مـا رَأَيْـنَـا مِـثَـالا)

(دَمِـثُ الـخُـلـقِ لَـمْ يُـكَـدَّرْ صَـفَـاهُ) خَـابِـطٌ بَـحْـرُهُ وَتَـغَـالا

عَـالِـمٌ مـا لِـشَـأنِـهِ قَـطُّ يَـوْمًـا (جَـاهِـلٌ رَامَ مِـنْـهُ شَـيْـئًـا مُـحَـالا)

(كَـثُـرَتْ حَـاسِـدُوهُ فَـازْدَادَ هَـدْيًـا) حِـيْـنَ لَـمْ يُـلْـقِ لِـلْـعَـدَاوَةِ بَـالا

فَـهُـوَ لا زَالَ حَـافِـظًـا لِـهُـدَاهُ (مُـذْ أَشَـاعُـوا الـرَّدَى وَزَادُوا ضَـلَالا)

(وَرَمَـوهُ بِـالإِفْـكِ ظُـلْـمًـا وَرَامُـوا) أَنْ يَـنَـالُـوا مِـنْـهُ فَـعَـادَ وَبَـالا

زَادَهُ اللهُ عِـزَّةً حِـيْـنَ شَـاؤُوا (ذُلَّـهُ مُـذْ رَأَوْهُ فَـاقَ خِـصَـالا)

(فَـتَـغَـاضَـى عَـنِ الـقَـبِـيْـحِ وَأَبْـدَى) لِـجَـمِـيْـلِ الـصِّـفَـاتِ مِـنْـهُ احْـتِـمَـالا

وَحَـبَـاهُـمْ مِـنْ خَـالِـصِ الـحِـلْـمِ عَـفْـوًا (مَـا بِـهِ زَادَ رِفْـعَـةً وَجَـلَالا)

(أَيَـظُـنُّ الـحَـسُـودُ يُـطْـفِـئُ نُـورًا) بِـفَـمٍ نَـفْـخُـهُ يَـزِيـدُ اشْـتِـعَـالا

وَيْحَهُ كَيْفَ يُطْفِئُ نُورَ عَبْدٍ (قَدْ أَرَادَ الإِلَهُ أَنْ يَتَلَالا)

(دَأْبُهُ نَشْرُ حِكْمَةٍ وعُلُومٍ) صَرَفُ العُمرَ في هُدَاهَا اشْتِغَالا

يَا لَهُ كَامِلٌ بِعِلْمٍ وَرُشْدٍ (كَمْ بِهِ مُبْعَدٌ تَقَرَّبَ حَالا)

(كَعِدَادِ النُّجُومِ أَتْبَاعُهُ في) طُرُقَاتِ اتِّبَاعِهِ تَتَوَالا

أَخْلَصَ النَّاسُ مُذْ رَأَوْهُ لِهَذَا (كُلُّ قُطْرٍ بِهِ صَفَوا أَعْمَالا)

(كَمْ لَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ زَادَ قُرْبًا) فَتَرَاهُ في حَضْرَةِ القُدْسِ جَالا

قَدْ تَرَقَّى مِنْ فَيْضِهِ وَاسْتَحَقَّا (وَامْتَطَى في التُّقَى مَقَامًا تَعَالى)

(كَمْ بِهِ مَسْجِدٌ أُعِيدَ سَنَاهُ) بَعْدَمَا كَانَ دَاثِرًا إِهْمَالا

فَأَنَارَتْ أَرْجَاؤُهُ بِعَمَارٍ (وَاكْتَسَى مِنْ جَمَالِهِ سِرْبَالا)

(وَلَكَمْ عَالَ عَاجِزًا وَفَقِيرًا) فَعَلَاهُمْ بِفَضْلِهِ مَا عَالا

وَلَكَمْ أَغْمَرَ الوُجُودَ بِجُودٍ (فَقَضَى مِنْ نَوَالِهِ آمَالا)

(وَلَكَمْ شَادَ سُنَّةً قَدْ تَدَاعَتْ) وَهُوَ أَحْيَا مَوَاتَهَا اسْتِعْمَالا

وَهُوَ بِالحَالِ كَمْ أَجَارَ صَرِيخًا (وَشَفَى بِاللِّسَانِ دَاءً عُضَالا)

(وَلَكَمْ حَازَ خَصْلَةً قد تَسَامَتْ) فَأَدَاسَتْ بُسْطَ المَعَالِي النِّعَالا

وَلَكَمْ رُتْبَةً تَرَقَّى إِلَيْهَا (دُونَهَا النَّجْمُ في عُلَاهُ مَنَالا)

(وَمَزَايَا إِذَا أَرَدْتَ عِدَادَ الـ) عُشْرِ أَعْجَزْتَ في الوُجُودِ الرِّجَالا

وَكَرَامَاتُهُ إِذَا شِئْتَ إِحصاءَ الـ (قُلِّ مِنْهَا، فَلَسْتَ تُحْصِي الرِّمَالا)

(قَدْ أَجَابَ الإِلَهَ لَمَّا دَعَاهُ) لِلِقَاءٍ مُلَبِّيًا إِعْجَالا

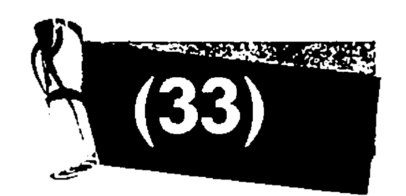
وَاشْتَهَى أَنْ يَفُوزَ بِالقُرْبِ مِنْهُ	(وَلِدَارِ النَّعِيمِ رَامَ انْتِقَالا)
(فَبَكَتْهُ العُيُونُ دَمْعًا غَزِيرًا)	فَأَسَالَتْ مِثْلَ العُيُونِ انْهِمَالا
فَقَدَتْهُ وَكَانَ عَيْنَ ضِيَاهَا	(فَكَأَنَّ العُيُونَ أَضْحَتْ ثَكَالى)
(خَالِدُ القُطْبُ إِنْ يَزُلْ فَهُدَاهُ)	مُسْتَقِيمٌ وَثَابِتٌ لَمْ يَزَالا
فَهُوَ بَاقٍ بِالله بَعْدَ فَنَاءٍ	(خَالِدٌ في الأَنَامِ لَيْسَ مُزَالا)
(فَعَلَيْهِ مِنَ المُهَيْمِنِ رُحْمَى)	كُلَّمَا هَبَّتِ الرِّيَاحُ شِمَالا
وَغُيُوثُ الرِّضْوَانِ بِالفَضْلِ تَهْمَى	(كُلَّ حِيْنٍ عَلَى ثَرَاهُ تَوَالى)
(مَا سَرَى في الضَّمِيْرِ ذِكْرٌ خَفِيٌّ)	فَاسْتَفَادَ الوُجُودُ مِنْهُ وَنَالا
أَوْ بَدَى وِرْدُ عَامِلٍ بِصَلَاةٍ	(وَارْتَضَاهُ سُبْحَانَه وَتَعَالى)

تمّت[1]

---

(١) قال مصحِّحُه أبو الخير عابدين في ختام النسخة (خ): (وقد تمَّ طبعُه ليعمَّ نفعه بدمشقَ، في مطبعة معارف الولاية الجليلة، مُصحَّحًا بقدر الجهد، بمعرفة الحقير محمَّد أبي الخير عابدين، على نُسخةٍ مصحَّحةٍ بخطِّ مؤلِّفها سيِّدي المرحوم العم، روَّح الله تعالى روحَه، ونوَّر مرقدَهُ وضريحَه، في ظلِّ خلافة سلطاننا الأعظم، وخاقاننا الأفخم، مولانا السلطان عبد الحميد خان، أدامَ الله سريرَ سلطنته مدى السنين والأعوام، محروسًا بعينه التي لا تنام، وركنه الذي لا يرام، وفي أيَّام ولاية مَن تعطَّرت بالثناء عليه الأفواه، وبلغ من كلِّ وصفٍ حميدٍ منتهاه، صاحب الأبَّهة والدولة أحمد حمدي باشا، بلَّغه مولاه من الخير ما يتمنَّى ويشا، في الحادي عشر من شعبان، عام واحدٍ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ من الهجرة النبويّة، على صاحبها أفضل صلاةٍ وأكملُ تحيَّة).

الرسالة رقم



العَلَمُ الظَّاهِرُ

فِي نَفْعِ النَّسَبِ الطَّاهِرِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٢٦٩٢١)، عدد أوراقها: (٥) من ورقة (٢٧٨) إلى (٢٨٢)، الناسخ: (جلال زيادة الحسيني)، تاريخ النسخ: (١٢٨٠هـ)، **ورمزنا لها بـ**(ز).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل بتصحيح أبي الخير عابدين على نسخة المؤلِّف، عدد صفحاتها (٨)، تاريخ طبعها: (١٢) جمادى الثانية سنة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ**(خ).

وصف الرسالة

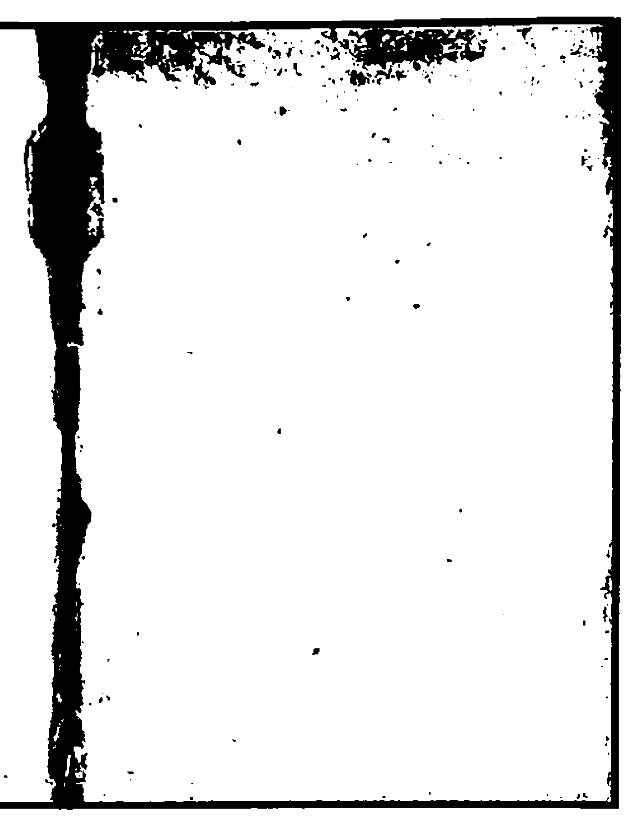
إن الباعثَ على تأليف هذه الرسالة بحثٌ حصل في مجلسٍ جمع المؤلِّفَ مع بعض فضلاء عصره، في أنَّ من صحَّ نسبه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل ينفعه ذلك في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار وإن كان من العاصين؟ فطلب منه بعضُهم تحرير هذا البحث، وإزالة هذا اللَّبس.

وقد لخَّصَ المؤلِّف هذه الرسالةَ من كتابٍ في فضل أهل البيت - لم يذكر اسمَه - للسيِّد المحدِّث أحمد بن علوي جمل الليل الحسيني المدني (ت: ١٢١٦هـ)، وضمَّ إليها بعض ما اطَّلع عليه من كتبٍ أخرى.



الصورة الأولى من النسخة (ز)

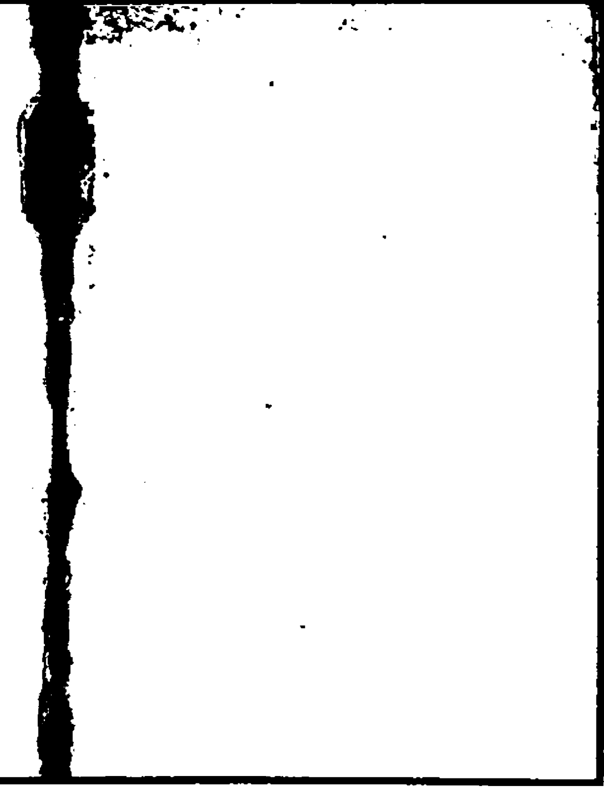
الصورة الأخيرة من النسخة (ز)



العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر
للعلامة ابن عابدين عليه رحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصورة الأولى من النسخة (خ)



العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر
للعلامة ابن عابدين عليه رحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على أفضل خَلقه أجمعين، وعلى آله وصحابته وذرِّيَّته الطاهرين، ومَن حافظَ على اتِّباع شريعته واقتفاءِ آثاره وسُنَنِه، وكان لِهَديه من التابعين، ولم يتَّكل على نسبٍ أو عملٍ بل كان من الله على خوفٍ ووَجَلٍ فكان من الناجين.

وبعد:

فيقولُ أسير الذنوب والخطايا، المفتقرُ إلى رحمة ربِّ العالمين، **محمَّد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين**، غفر الله له ولوالديه آمين:

قد وقعَ البحث في مجلسٍ لطيف، جامعٍ لجُملةٍ من أهل العلم الشريف، في أنَّ مَن كان صحيحَ النسبة من رسول الله ﷺ هل ينفعه نَسبُه في الآخرة بدخول الجنَّة والنجاةِ من النار وإن كان من العاصيين، أم يَحكمُ الله فيه بعَدلِه ويكونُ مُفوَّضًا إلى مشيئته كغيره من المذنبين؟

فبَعضُهم أثبتَ النفعَ وبعضُهم نفاه، وكلٌّ منهم استدلَّ بأشياءَ على مُدَّعاه.

فطَلَب منِّي تحريرَ هذا البحث بعضُ فضلاء مَن كان في ذلك المجلس المعقود، وأحضرَ لي كتابًا في فضائل أهل البيت ذوي الفضل المشهود، تصنيف شيخه الشيخ العلَّامة الحسيب النسيب **السيد أحمد الشهير بـ(جَملِ الليل)**[1] **المدنيِّ** فيه ما يظهر

---

(١) هو لقب لعائلة السيد علوي باحسن جمل الليل باعلوي، ولد بمكة ونشأ بها، ثم قدم المدينة المنورة سنة (١١٦٥هـ)، وتوفي سنة (١١٨٦هـ)، وأعقب من الأولاد: السيد أحمد -وهو المقصود هنا- (ت: ١٢١٦هـ)، والسيِّد زين العابدين، والشريفة علويَّة. **وقال الزبيديُّ:** "جمل الليل: لقب السيِّد محمَّد بن هارون الحسيني الحضرمي". ينظر: «تحفة المحبّين» (ص: ١٢١)، و«تاج العروس» (جمل ٢٨/ ٢٤٣).

منه المقصودُ، **فانتخبتُ منه ما أَذكرُه من الأحاديث النبويَّة**، على قائلها ألفُ صلاةٍ وسلامٍ وأزكى تحيَّة، وجمعتُ منه ما يشهدُ لكلٍّ من الفريقين، وضمَمتُ إليه ما صارَ به الصوابُ بمرأىً مِن العين.

وسمَّيت ذلك بـ:

«العَلَم الظَّاهِر في نَفْعِ النَّسَبِ الطَّاهِر»

فأقولُ مستمِدًّا من الملك المعبود وليِّ الخير والجود:

- **ممَّا يشهد للنافي:**

- **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

قال قاضي المفسرين: "فلا أنسابَ بينهم تنفعهم؛ لِزوال التعاطُفِ والتراحم؛ لِفرط الحيرة واستيلاء الدهشة، بحيث يَفِرُّ المرءُ مِن أخيه وأمِّه وأبيه وصاحبته وبنيه، **أو** [ز/٢٧٨] **يفتخرون بها"**[(١)]. **انتهى.** [خ/١]

والثاني قريبٌ من الأوَّل؛ لأنَّ من أسباب عدمِ الافتخار انتفاءَ النفع في تلك الدار.

- **وقولُه تعالى:** ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

- **وأمَّا الأحاديث:**

فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي نَضْرَةَ قال:** حدَّثني مَن شهد خطبةَ النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بمِنى وهو على بعيرٍ يقول: «**يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، ولا لأَسْوَدَ على أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، خَيرُكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**»[(٢)].

---

(١) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي (٤/ ٩٥).

(٢) بنحوه أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩)، والحارث في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٧٤)، وبنفس اللفظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٢٧)، قال الهيثمي =

وأخرج مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قُريشًا فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ فقال: «يا بَنِي كَعبِ بنِ لُؤَيٍّ أَنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النَّار، يا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يا بَنِي هَاشِمٍ أَنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ أَنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النَّارِ، يا فَاطِمَةُ أَنقِذِي نَفسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أملكُ لكم مِنَ الله شَيْئًا، غيرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا»[١] يعني: أَصِلُها بصِلَتِها[٢]. وأخرجه البخاريُّ بدون الاستثناء[٣].

وأخرج أبو الشيخ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «يا بَنِي هاشِمٍ لا يأتِينَّ الناسُ يَومَ القِيَامَةِ بالآخِرَةِ يَحمِلُونَها على صُدُورِهِمْ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنيَا على ظُهُورِكُمْ، لا أُغني عَنكُم مِنَ الله شَيئًا»[٤].

وأخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد» وابنُ أبي الدنيا عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «إنَّ أَولِيَائِي يَومَ القيامةِ المتَّقُونَ، وَإِنْ كانَ نَسَبٌ أَقرَبُ مِنْ نَسَبٍ، لا يأتي النَّاسُ بالأَعمَالِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنيَا تَحمِلُونَهَا على

= في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٦): "رجاله رجال الصحيح".

(١) بنحوه مختصرًا أخرجه مسلم (٣٤٨ - ٢٠٤)، وفيه زيادة: «يا بني مرَّةَ بن كعبٍ، أنقذُوا أنفسَكم من النار، يا بني عبد شمسٍ، أنقذُوا أنفسَكم من النار، يا بني عبد مناف... إلخ».

(٢) كناية عن الصلة والمراعاة؛ أي: سأَصِلها بصلتها التي تستحقُّها. ينظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» لمحمَّد بن فتوح الحميدي (ص: ٢٩٠).

(٣) بنحوه أخرجه البخاري (٢٧٥٣، ٤٧٧١).

(٤) لم أجده عند أبي الشيخ، وقد ذكره الحسين بن المنصور بالله اليمني في «آداب العلماء والمتعلمين» (ص: ٢٧)، وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (٢/ ٤٥٨)، وعنده: «ظهورهم» بدل «صدورهم»، وبنحوه أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (النسخة المسندة ٥/ ١٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في «الكبير» (٣٥٤) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رِقَابِكُمْ فَتَقُولُونَ: يا محمَّد؛ فأقولُ هكذا وهكذا»، وأَعرَضَ في كِلا عِطْفَيه[١].

وأخرج **الطبرانيُّ عن معاذٍ** رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لمَّا بعثَهُ إلى اليمن خرجَ معه يُوصيه، ثمَّ التفتَ إلى المدينة فقال: «**إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنكُمُ المُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا، وَحَيثُ كَانُوا**». ورواه **أبو الشيخِ** أيضًا، وزاد في آخره: «**اللهمَّ إنِّي لا أُحِلُّ لهم فَسَادَ ما أَصْلَحتُ**»[٢].

وأخرج **البخاريُّ ومسلم** -واللَّفظ له- **عن عمرِو بن العاص** رضي الله تعالى عنه [خ/٢] قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم جهارًا غيرَ سِرٍّ يقول: «**إِنَّ آلَ بَنِي فُلانٍ**[٣] **لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المؤمنين**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٣، ١٠١٢)، ولم أجده عند ابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤١)، وابن حبان (٦٤٧)، ولم أقف عليه لأبي الشيخ، وهذه الزيادة موجودة عند الطبراني أيضًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٢): "إسناده جيد".

(٣) **قال ابن حجر** في «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٠): "**قال عياض**: إنَّ المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص. **وقال ابن دقيق العيد**: كذا وقع مبهمًا في السياق وحمله بعضُهم على بني أميّة، ولا يستقيم.
قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص: «إن آل أبي طالب»، فغُيِّرَ «آل أبي فلان». كذا جزم به، وتعقَّبه بعضُ الناس، وبالغ في التشنيع عليه، ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب، ولم يُصِبْ هذا المنكِرُ؛ فإنَّ هذه الرواية التي أشار إليها ابنُ العربي موجودةٌ في «مستخرج أبي نعيم»، وقد أخرجه الإسماعيلي من نفس الوجه أيضًا لكن أبهمَ لفظَ "طالب"، وكأنَّ الحاملَ لمن أبهمَ هذا الموضِعَ ظَنُّهم أنَّ ذلك يقتضي نقصًا في آل أبي طالب، وليس كما توهموه".
وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٨٧): "هذه الكناية بقوله: "يعني فلانًا" هي من بعض الرواةِ، خشي أن يسمِّيه فيترتب عليه مفسدة وفتنة، إمّا في حقِّ نفسه وإمَّا في حقِّه وحقِّ غيره، فكنّى عنه".

(٤) بنحوه متَّفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٣٦٦ - ٢١٥).

وأخرج مسلمٌ عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه في حديثٍ: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم[١]: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُه لَمْ يُسرِعْ بِهِ نَسَبُه»[٢].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ شهيرةٌ.

▪ وممَّا يشهد للمُثبِتِ:

ما أخرجه الترمذيُّ -وقال: حديث حسنٌ- عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «إنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَينِ، مَا إِنْ تَمَسَّكتُم بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعدِي، أَحَدُهما أَعظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إلى الأرضِ، وَعِترَتِي أَهلُ بَيتِي، لَنْ يَفْتَرِقَا حتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوضَ، فَانظُرُوا كَيفَ تَخلُفُونِي فيهما»[٣].

وروى الحافظُ جمالُ الدِّين محمَّدُ بن يوسف الزَّرَنْدِيُّ في كتابه «نظم درر السمطين» عن زيد بن أرقمَ رضي الله تعالى عنه قال: أقبلَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يوم حجَّةِ الوداع فقال: «إنِّي فَرَطُكُم على الحَوضِ[٤]، وَإِنَّكُم تَبَعِي، وَإِنَّكُم تُوشِكُون أَنْ تَرِدُوا عَلَيَّ الحَوضَ فَأَسْأَلُكُم عَنِ ثَقَلَيَّ كيف خَلَفْتُمُونِي فيهما؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المهاجِرِينَ فقال: مَا الثَّقلان؟ قال: «الأكبرُ منهما كتابُ الله، سَبَبٌ طَرَفُه بِيَدِ الله وَطَرَفُهُ بِأَيدِيكُم، فَتَمَسَّكُوا به، وَالأَصْغَرُ عِتْرَتِي، فَمَنَ اسْتَقبَلَ قِبلَتِي وَأَجَابَ دَعوَتِي فَلْيَسْتَوصِ بهم خَيرًا، فلا تَقتُلُوهم وَلَا تَقْهَرُوهم، وَلَا تَقصُروا عنهم، وَإِنِّي سَأَلتُ لهم اللَّطِيفَ الخَبِيرَ أَنْ يَرِدُوا عليَّ الحَوضَ كَتَينِ»، أو قال: «كَهَاتَينِ»، وأشار بالمُسبِّحتَين... الحديث[٥].

---

(١) (في حديثٍ: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم) سقطت من (ز).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨ - ٢٦٩٩) من حديث طويل.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٨)، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وليس فيه لفظ: «الثقلين»، وبنحوه الحاكم (٤٥٧٦) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسكت عنه الذهبي، وبنحوه الإمام أحمد في «مسنده» (١١١٠٤، ١١١٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أي: متقدِّمُكم إليه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٣٤).

(٥) بنحوه ذكره قاسم بن ثابت السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١/ ١٥٢) مختصرًا، وابن =

وأخرج الديلميُّ عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «أُوصِيكُم بعِترتي خيرًا، وإنَّ موعدَهُم الحوضُ»[1]. [ز/ ٢٧٩]

وأخرج أبو سعيدٍ في «شرف النبوّة» عن عبد العزيز بسنده[2] إلى النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّه قال: «أَنَا وَأَهْلُ بَيتِي شَجَرَةٌ في الجنَّة، وَأَغْصَانُها في الدُّنيا، فَمَن تَمَسَّكَ بها اتَّخذَ إلى الله سَبِيلًا»[3].

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوائل» عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «أَوَّلُ مَن يَرِدُ عليَّ الحَوضَ أَهلُ بَيتِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي مِنْ أُمَّتي»[4]. [خ/ ٣]

وأخرج الطبرانيُّ والدارقطنيُّ وصاحب كتاب «الفردوس» عن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «أَوَّلُ مَن أَشْفَعُ له يومَ

= المغازلي في «مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢٣) مطوَّلًا. ينظر: «نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين» (ص: ٢٣٣).

(١) لم أجده عند الديلمي، وأخرجه مطوَّلاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٠٨٦، ٣٦٩٥٣)، والبزار في «مسنده» (١٠٥٠)، والحاكم (٢٥٥٩)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه"، وذكر الذهبي أنَّ فيه راوٍ ليس بعمدة.

(٢) كذا في النسخ، وفي بعض المصادر: (أبو سعيد)، وصوابه: (أبو سعد) كما نبَّه عليه محقق الكتاب، وهو الحافظ أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الخركوشي النيسابوري (ت: ٤٠٦هـ)، وعبد العزيز الذي يروي عنه هو عبد العزيز بن الحسن، أبو الحسن بن شاه الفارسي. ينظر: «شرف المصطفى» للخركوشي (١/ ١٢ - ٥/ ٢٩٦).

(٣) ذكره أبو سعد الخركوشي في «شرف المصطفى» (٢٢٣٩)، ومحب الدين الطَّبري في «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» (ص: ١٦)، وقال: "أخرجه أبو سعد في «شرف النبوَّة»".

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوائل» (٣٨)، وعنده: (حوضي) بدل (عليَّ الحَوضَ)، وأبو بكر بن أبي عاصم في «السنة» (٧٤٨)، وفي «الأوائل» (١٨٣) بنفس اللَّفظ.

القِيامَةِ أَهلُ بَيتِي، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ، ثمَّ الأنصارُ، ثمَّ مَنْ آمَنَ بي واتَّبَعَني مِن أَهلِ اليَمَنِ، ثمَّ سائرُ العربِ، ثمَّ الأَعَاجِمُ، ومَنْ أَشْفَعُ له أَوَّلًا أَفْضَلُ»[١].

وروى الطبرانيُّ في «الصغير» عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «يا بَنِي هَاشِمٍ إنِّي قَدْ سَأَلتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَكُمْ نُجَبَاءَ رُحَمَاء، وَسَأَلتُه أَنْ يَهدِيَ ضَالَّكُم، وَيُؤَمِّنَ خَائِفَكُم، وَيُشبِعَ جَائِعَكُم»[٢].

وروى الحاكم في «المستدرك» -وقال: صحيحُ الإسناد- عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «وَعَدَني رَبِّي في أَهلِ بَيتِي مَنْ أَقَرَّ مِنهُم بالتَّوحِيدِ وَلِي بِالبَلاغِ أَلَّا يُعَذِّبَهُم»[٣].

وأخرج أبو سعيدٍ، والمَلَّاءُ في «سيرته»[٤]، والديلميُّ وولدُه عن عمرانَ بن حصينٍ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٧٣)، والديلمي في «الفردوس» (٢٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٨٠، ٣٨١): "فيه من لم أعرفهم"، وقال المناوي في «فتح القدير» (٣/ ٩٠): رواه الدارقطني في «الأفراد»، وقال: تفرد به حفص عن ليث، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: ليث ضعيف، وحفص كذاب، وهو المتهم به، وأقرّه عليه المؤلِّف في مختصر «الموضوعات»، وأخرجه أيضًا أبو الطاهر المخلص في السادس من حديثه. ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٢)، ولم أقف عليه في «الصغير»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧٠): "فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك".

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٧١٨)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه"، وقال الذهبيُّ: "بل منكرٌ لم يصحَّ".

(٤) أبو سعيد هو الخركوشي النيسابوري، وقد سبق التنبيه إلى أن صوابه: (أبو سعد). ينظر: «شرف المصطفى» (٥/ ٣٢٢).

والملّاء: هو عمر بن محمَّد بن خضر، أبو حفص الموصلي (ت ٥٧٠هـ)، كان صالحًا زاهدًا عالمًا، وله أخبار مع الملك العادل نور الدين زنكي، وكتابه في السيرة هو «وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين»، سُمِّي "المَلَّاء" لأنَّه كان يملأ تنانير الآجُرّ ويأخذ الأُجرةَ فيتقوَّت بها. ينظر: «مرآة الزمان» (٢١/ ٢٠٨)، و«الأعلام» (٥/ ٦٠).

رضي الله تعالى عنه: عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُدخِلَ النَّارَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيتِي، فَأَعْطَانِي ذلك»[1].

وأخرجَ الإمام أحمدُ في «المناقب» عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «يا مَعشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، والذي بَعَثَني بالحقِّ نَبِيًّا، لَوْ أَخَذْتُ بحَلْقَةِ الجنَّة ما بَدَأْتُ إلَّا بِكُم»[2].

وأخرج الطبرانيُّ في «الكبير» -ورجاله ثقاتٌ- عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لفاطمةَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غيرُ مُعَذِّبكِ ولا وَلَدَكِ»[3].

وروى الإمام أحمد والحاكم في «صحيحه» والبيهقيُّ عن أبي سعيدٍ قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول على المنبر: «ما بالُ رِجَالٍ يقولون: إنَّ رَحِمَ رَسُولِ الله -صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم- لا تنفعُ قَومَهُ يومَ القيامة! بَلَى واللهِ إِنَّ رَحِمِي مَوصُولَةٌ في الدنيا والآخرة، وَإِنِّي أَيُّها الناسُ فَرَطٌ لكم على الحَوضِ»[4].

---

(١) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (١/ ١٤٨)، والديلمي في «الفردوس» (٣٤٠٣)، ومحب الدين الطَّبري في «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى» (ص: ١٩) بنفس اللفظ، وبنحوه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٦٠٥)، ورمز لضعفه، وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٧٧): "وهذا يوافقه ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥] قال: من رضى محمَّد ألَّا يدخل أحد من أهل بيته النار" كلُّهم من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٥٨، ١١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٠٢): "رجاله ثقات".

(٤) أخرجه أحمد (١١١٣٨) بنفس اللفظ، وليس عنده: «يومَ القيامة»، وقريبٌ منه الحاكم (٦٩٥٨)، وقال: "صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، وبنحوه البيهقي (١٣٣٩٤) عن عمر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كلُّ سببٍ ونسبٍ منقطعٌ يوم القيامةِ إلَّا سببي ونسبي»، وبنفس اللفظ ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (٢/ ٦٦١).

وأخرج أبو صالح المؤذِّنُ في «أربعينه»، والحافظ عبد العزيز ابن الأخضر، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، عن عمرَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «**كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القِيَامةِ إلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي، وَكُلُّ وَلَدِ آدَمَ فإنَّ عَصَبَتَهم لأَبِيهِم مَا خَلا وَلَدِ فَاطِمَةَ، فإنِّي أَنَا أَبُوهُم وَعَصَبَتُهم**»[1]. وورد بطُرقٍ عديدةٍ كثيرةٍ بنحو هذا اللفظ[2]. [خ/٤]

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك ممَّا يشهد بنَجاتهم وحُسنِ حالِهم، ولو عندَ وفاتِهم.

وأمَّا الآية السابقة[3] فهي واردةٌ في شأن الكفَّار بدليل السباق والسياق، فهي ليست بعامَّةٍ، ولو قيلَ بالعموم؛ يقال: إنَّها مِن **العامِّ الذي أُريدَ به الخصوصُ**؛ بشهادة ما تقدَّم مِن النصوص الدالَّةِ على أنَّ نَسَبَهُ الشريفَ نافعٌ لذرِّيَّته الطاهرة، وأنَّهم أسعَدُ الأنامِ في الدنيا والآخرة، ولقد أكرَمَ في الدنيا مواليهم حتَّى حرَّمَ أخذَ الزكاة عليهم، وما ذلك إلَّا لانتسابهم إليهم، ولم يُفرِّقْ بين طائعهم وعاصيهم، فكيف ومع أنَّهم مُكرَّمٌ لأجلهم ومتفضَّلٌ على غَيرِهم لفضلهم، منتسبونَ نِسبةً حقيقيّةً إلى أشرف المخلوقات، وأفضلِ أهل الأرضِ والسماوات، الذي أكرمَهُ تعالى بما لا مبلغَ لأقلِّه، وخلقَ الكونَ لأجله، وشفَّعهُ بما لا يُحصى من أهل الكبائر المُصرِّين عليها[4]، فضلاً عن الصغائر، وأسكنهم [ز/٢٨٠]

---

(١) لم أقف عليه عند أبي صالح المؤذِّنُ في «أربعينه»، والحافظ عبد العزيز بن الأخضر، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٥)، وكذا أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٠٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٠٦)، و«الكبير» (٢٦٣٣)، والحاكم (٤٦٨٤)، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه"، وقال الذهبي: منقطع، والبيهقي (١٣٣٩٣) كلُّهم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وهي: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

(٤) بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي**» أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وقال: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ".

لأجله فسيحَ الجنانِ، وأسَبَلَ[1] عليهم رداءَ العفو والغفران؛ أفلا يُكرِمُه بإنقاذ وَلَدِه الذين هم بَضعةٌ من جسده، ويرفَعُهم إلى الدرجة العليا كما رفعهم على أعيانِ الأنام في الدنيا! وحاشاهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أن يشفعَ بالأباعد ويُضيِّعَهم وينسى قرابتهم له ويقطعهم.

[اللهمَّ يا مالكَ الملك والممالك، حَقِّقْ لنا ذلك، فإنِّي بحمده تعالى ممَّن صحَّ انتسابُه لحضرة سيِّد العالمين من نسل ولده الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ][2].

وقد قال صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كما **أخرجه البزار والطبرانيُّ** من حديثٍ طويل: **«ما بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُون أنَّ قَرَابَتِي لا تَنفَعُ؟ إنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنقَطِعٌ يومَ القيامةِ إلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي، وَإِنَّ رَحِمِي مَوصُولَةٌ في الدنيا والآخرةِ»**[3].

وكيف لا تكونُ رَحِمُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم موصولةً وقد رُوِيَ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ...﴾ الآية [الكهف: ٨٢] أنَّه كان بينهما وبين الأب الذي حُفِظَا [خ/٥] فيه سبعةُ آباءٍ[4]، فلا ريبَ في حفظ ذرِّيَّته صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وأهل بيته فيه، وإن كثرت الوسائطُ بينهم وبينه.

ولهذا **قال جعفرٌ الصادقُ** رضي الله تعالى عنه فيما **أخرجه الحافظ عبد العزيز بن الأخضر في «معالم العترة النبويَّة»**: "احفظوا فينا ما حفظَ العبدُ الصالح في اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾"[5].

---

(١) في (ز): (سبل).

(٢) ما بين معكوفين ليست في (ز).

(٣) أخرجه الطبراني مختصرًا في «الكبير» (١١٦٢١)، والهيثمي في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣/ ١١٠، ١١١) مطولًا، وقال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٦، ٨١٧): "فيه إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك".

(٤) ينظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٨/ ٨٩).

(٥) ذكره الهيتمي في «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» (٢/ ٥٠٨).

وممَّا يُستأنَسُ به في المقام: ما أخبرني به بعضُ مشايخي الكرام عن بعض مشايخه، بوَّأَ الله تعالى الجميعَ دارَ السلام: أنَّه مرَّةً كان مجاورًا في مكَّةَ المشرفةِ، وكان يُقرِئ درسًا، فمرَّ به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، فاستدلَّ بعضُ العلماء به على أنَّ ذرِّيَّتهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يموتون على أكمل الأحوال، فنظرَ إلى الدليل فرآه قويًّا؛ ثمَّ استبعدَ ذلك بما يَبلُغه عن شرفاءِ مكَّةَ المشرَّفةِ، فنام فرأى حضرةَ صاحبِ الرسالة صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في منامه، وهو مُعرِضٌ عنه، فقال له: «أتستبعدُ أن يموتَ أهلُ بيتي على أكمل الأحوال؟»، أو كما قال. فاستيقظَ خائفًا، ورجعَ عن ذلك.

ولا يعارِضُ ذلك أيضًا ما تقدَّم من الأحاديث، من نحوِ قولِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ منقطعٌ**»[1]؛ لأنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم لا يملكُ لأحدٍ من الله شيئًا لا ضرًّا ولا نفعًا، ولكنَّ الله تعالى يُملِّكُه نَفْعَ أقاربِه، بل وجميعِ أمَّته، بالشفاعة العامَّة والخاصَّة، فهو لا يملك إلَّا ما يُمَلِّكُه له مولاه عَزَّوَجَلَّ، ولذا قال: «**إلَّا سَبَبِي ونَسَبِي**»[2].

وكذا يقال في قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**لَا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ الله شَيئًا**»[3]؛ أي: بمجرَّد نفسي من غير ما يُكرِمَني به الله عَزَّوَجَلَّ من شفاعةٍ أو مغفرةٍ من أجلي، ونحو ذلك.

واقتضى مقامُ التخويف والحثِّ على العمل الخطابَ بذلك، مع الإيماء إلى حقِّ رَحِمه بقوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**غَيرَ أَنَّ لَكُم رَحِمًا سَأَبُلُّها بِبَلالِها**»[4].

---

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه في هذه الرسالة(٣/ ٢٥٢).

(٤) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥٢).

وهذا الصنيعُ البديعُ الصادر من مَعدِن الحكمة وغايةِ البلاغة، إنَّما نشأ من كمال حرصِه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على أن يكونَ أهلُ بيته أوفى الناسِ حظًّا في باب التقوى والخشيةِ لله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا أحسَنُ ما للعلماء في وَجهِ الجمع بين الأحاديث التي سُقناها. [خ/٦]

وأمّـا قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**إنَّ أَولِيائي يـومَ القيامةِ المتَّقُونَ مَن كَانُوا...**»(١)، وقولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**إنَّما وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ المؤمنينَ**»(٢)؛ فلا ينفي نفعَ رَحِمه وأقارِبه.

وكذلك قولُه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُه لم يُسرِعْ به نَسبُه**»(٣)؛ لعلَّ المرادَ - والله تعالى أعلم -: لم يُسرِعْ به إلى أعلى الدرجات؛ فلا يُنافي حصولَ النجاة.

وبالجملة: فبابُ الفضل واسعٌ، ومع هذا فإنَّ الله تعالى يَغارُ لانتهاك حُرماته، ونبيُّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عبدٌ لله تعالى، لا يملكُ إلَّا ما ملَّكهُ مولاهُ، ولا ينالُ جميعَ ما تمنَّاه إلَّا أن يشاءَ الله، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

فليس يعلمُ كلَّ شخصٍ أنَّه يشفعُ فيه، وإن كان أحبَّ الناس إليه، ورُتبته قريبةٌ لديه. [ز/٢٨١]

فهذا أبو طالبٍ، الذي نصرَ رسولَ الله وأيَّده وآواه، مع أنَّه صِنوُ أبيهِ، وكافِلُه ومُربِّيه؛ فهل نَفَعَهُ ذلك ونجَّاهُ مِن المهالك؟

(١) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه في هذه الرسالة (٣/ ٢٥٤).

وهذا **نوحٌ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، الذي هو أبو الأنام[١]، قال له تعالى في ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦][٢].

فالكلُّ تحت مشيئة الله تعالى، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، ولهذا كان صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أشدَّ الناس خوفًا من ربِّه تعالى، وأعظمَهم له مهابةً وإجلالًا، وكذلك كان أصحابُه الأطهارُ وأتباعُهم الأبرار.

فهذا **عمرُ بن الخطَّاب** الذي جهَّزَ جيوشَ المسلمين، ونصر شوكةَ الموحِّدين، وفتح البلادَ، وقهر أهل العناد، وبشَّرهُ الصادقُ بالجنَّة، وإسباغِ الخير والمِنَّة، **ومع هذا قال**: (ليتَ أمَّ عمر لم تلد عُمرَ)[٣]. وقال: (لا آمنُ مكرَ الله)[٤]، فلم يتَّكِل على ذلك كلِّه.

---

(١) بناء على المشهور من أنَّ جميع الناس الباقين بعد الطوفان من ذرية نبي الله نوح. ينظر: «تفسير الألوسي» (٩/ ٧٠).

(٢) قال الشيخ **ذاكر عودة الحمادي** في تحقيقه لهذا الكتاب (ص: ٣٣): "التمثيل لعدم النفع بأبي طالب وابن نبي الله نوح عيه السلام غيرُ صحيحٍ، فأبو طالبٍ لم يمت مسلمًا على المعتمَد عند أهل السنة، وابن نبي الله نوح مات كافرًا، وكلامُنا فيمن كان مسلمًا ومات مسلمًا، كما في حديث أنسٍ والذي سبق تخريجه (٣/ ٢٥٦) أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**وعدني ربِّي في أهلِ بيتي مَن أقرَّ منهم بالتوحيد، ولي البلاغ أنَّه لا يعذبهم**»، ثمَّ مَن يداني النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في خصائصه وما أُكرِمَ به من ربِّه وخالقه؟ وقد يُعتَذَرُ للمصنِّف: بأنَّه في مقام التخويف والتحذير، وعليه قال ما قال. فليتنبَّه".

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٨٣)، ولفظه: (ألا ليت أنَّ أمَّ عمر لم تلده، يا ليتها كانت عاقرًا لم تعالج حملها)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٤٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٢٨) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنةً من الأرض فقال: (ليتني هذه التبنة، ليتني لم أكُ شيئًا، ليت أُمِّي لم تلدني، ليتني كنت نِسيًا منسيًّا).

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ عن سيدنا عمرَ وإنَّما عن غيره كابن مسعودٍ، أو عمر بن عبد العزيز، أو عمر بن ذر، والذي عن سيِّدنا عمر أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٣) بلفظ: (لو نادى منادٍ من السماء: أيُّها الناس، إنَّكم داخلون الجنَّة كلكم أجمعون إلَّا رجلًا واحدًا، لخفت أن أكون هو، ولو نادى منادٍ: أيُّها الناس، إنَّكم داخلون النار إلَّا رجلًا واحدًا، لرجوت أن أكون هو).

فإنَّ الناجيَ منَّا قليلٌ إذا عامَلَنا تعالى بعدله، فلا يغترَّ ذو نسبٍ بنسبه ويجعلَه أقوى سَبَبِه؛ فإنَّه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حازَ القِدْحَ المُعلَّى[1]، والمقامَ الأعلى، بمعرفة حقوق الربوبيَّة، والقيامِ بما تستحقُّه من العبودية.

فليُعلَم أنَّه لا نِسبةَ عنده صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بين السيِّدة **فاطمةَ** التي هي فِلذَةُ كبدِه الطاهر، ومقامِ الربِّ عَزَّوَجَلَّ العليِّ القاهر؛ فيُحِبُّ ما يحبُّه مولاه، ويسخطُ لما يسخطُ مِن خَلقه وسواه، وإن كان أحبَّ الناس إليه؛ بل يكون ذلك سببًا لانسلاخ محبَّتِهِ إيَّاه؛ فإنَّ الله تعالى أحبُّ وأعزُّ وأجلُّ وأكبرُ مِن كلِّ شيءٍ عنده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما لا يخفى على مَن له أدنى تمييزٍ، فضلًا عن ذوي الأفهام. [خ/٧]

وفي انصرافه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عمَّن لا يمتثلُ ما جاء به، وإن كان أخصَّ أقاربِه، على ذلك أعظمُ شاهد، وأكبرُ سندٍ وعاضِد، فكيف يظنُّ أحدٌ من ذوي النَّسَب، إذا انتهكَ حُرماتِ الله تعالى ولم يُراعِ ما عليه وجب؛ أن يبقى له حرمةٌ ومقام، عندَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! أيزعم الغبيُّ أنَّه أعظمُ حُرمةً من الله عند نبيِّه! كلَّا والله؛ بل قلبهُ مغمورٌ في لُجَجِ الغفلة وساه، فمَن اعتقد ذلك يُخشى عليه سوءُ الخاتمةِ والعياذُ بالله.

فلينظر في حال السلف الأخيار، مِن أهل البيت الأطهار، بماذا تخلَّقوا، وعلى ماذا اتَّكلُوا، وبأيِّ شيءٍ اتَّصفوا، وعلى ماذا عَوَّلوا؛ فإذا توجَّهَ إلى تحصيل أسباب اللحوق بهم بعزمٍ صادقٍ، يُسرِعُ الفتحُ الإلهيُّ إليه ويكونُ بهم خيرَ لاحق؛ فإنَّ أهلَ البيت ملحوظونَ ومُعتنًى بهم، وهم أقرَبُ إلى الوصول إلى ربِّهم، فمَن جَدَّ وَجَدَ، ومَن قَصَدَ الكريمَ لم يُصَدَّ.

---

(١) أي: النصيب الأوفر. والقِدْح: سهمُ الميسر، والمعلَّى: هو السهم السابع، وهو أفضلها. ينظر: «لسان العرب» (علا ١٥/ ٩١)، و«المعجم الوسيط» (قدح).

نسأله تعالى دوامَ التوفيق، والهدايةَ إلى أقوَمِ طريق، [وأن يُوفِّقَنا لاتِّباعه والقيامِ بحقوق القرابة والنسب، وألَّا يجعلَهُ سببًا للغرورِ والخروج عن الأدب][1]، وأن يُميتَنا على دين نبيِّهِ المُعظَّمِ، وحُبِّه وحُبِّ آل بيتِه المكرَّم، إنَّه أكرَمُ الأكرمين، وأرحم الراحمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وعِترَتِه الطاهرين، وصحابتِه أجمعين، وتابعيهم إلى يوم الدين. [خ/٨]

والحمدُ لله ربِّ العالمين[2] [ز/٢٨٢]

---

(١) ما بين معكوفين ليس في (ز).

(٢) **ختام النسخة (ز)**: (تمَّت هذه الرسالة يوم الخميس المبارك، ثامن عشر شعبان المكرَّم، سنة (١٢٨٠هـ)، على يد كاتبها الفقير، **جلال زيادة الحسيني**، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين... آمين).
وختام النسخة (خ): (تمَّ طبع هذه الرسالة في مطبعة معارف سورية، **مصحَّحةً على نسخة مؤلِّفها**، بتصحيح الحقير الضعيف، أبي الخير ابن عابدين، عفا الله عنه، في (١٢) جمادى الثانية سنة ١٣٠١هـ).

الرسالة رقم



إِجَابَةُ الغَوْثِ

بِبَيَانِ حَالِ ٱلنُّقَبَاءِ وَٱلنُّجَبَاءِ وَٱلأَبْدَالِ
وَٱلأَوْتَادِ وَٱلغَوْثِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٢٦٩٢١)، عدد أوراقها: (١٥) من ورقة (٢٦٤) إلى (٢٧٧)، الناسخ: (جلال زيادة الحسيني)، تاريخ النسخ: (١٢٨٠هـ)، **ولعلَّها نقلت من نسخة المؤلِّف، ورمزنا لها بـ**(ز).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل **بتصحيح أبي الخير عابدين على خطِّ المؤلِّف**، عدد صفحاتها: (٢٤)، تاريخ طبعها: (١٠) جمادى الثانية سنة (١٣٠١هـ)، **ورمزنا لها بـ**(خ).

النسخة الثالثة (نسخة مساعدة): مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٢٦٩٢٢)، عدد أوراقها: (١٨) ورقة؛ من ورقة (١١٢) إلى (١٢٩)، ليس فيها تاريخ نسخ ولا اسم ناسخ، **ورمزنا لها بـ**(هـ).

وصف الرسالة

قسَّم المؤلِّف رسالته إلى أربعة أبوابٍ وخاتمة:

الباب الأوَّل: في بيانِ الأقطاب والأبدال والأوتاد... وعَددِهم ومَساكِنهم.

الباب الثاني: في الأحاديث النبوية والآثار الدالَّة على وجودهم وفضلهم.

الباب الثالث: في الكلام على بعض أحوال القُطب الغوث.

الباب الرابع: في بيان ما ينزلُ على القطب، وكيفيَّة تَصرُّفه فيما يَرِدُ عليه.

الخاتمة: في بيان معنى الولي والكرامة.

انتهى من تأليفها في الثامن من شوَّال سنة (١٢٢٤هـ).

الصورة الأولى من النسخة (ز)



الصورة الأخيرة من النسخة (ز)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف هذه الامة المحمدية بانواع التشريف • وشرع لها شرعا رصينا وحكما مبينا وكلفها باسهل تكليف • وجعل منها عبادا عبادا بادروا الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه • حتى اماتوا انفسهم واغرقوها في بحار حياة التوحيد والتنزيه • وجعل منها اوتادا ونقباء واقطابا • وابدالا واخيارا واوتاد وانجابا • فرحم بهم عباده الضعفا • والبس بعضهم جلابيب الستر والخفا • وجردهم عن الكدورات البشريه • واغرقهم في بحار الاحديه • واشهدهم اسرار اسمائه وصفاته • وجعل قلوبهم مشكاة لاشعة تجلياته • والصلاة والسلام على من الكل مقتبس من نبراس انواره • وملتمس من فيض عرفانه واسراره ومغترف من بحار شريعته وهداه • ومقتطف من ثمار جوده وجدواه وعلى آله واصحابه الذين لهم الغاية القصوى في هذا الشان • والخيول المضمرة بين الفرسان • في السباق الى هذا الميدان (وبعد) فيقول اسير وصمة ذنبه • وراجي عفو ربه • محمد امين • الشهير بابن عابدين غفر الله ذنوبه • وستر عيوبه • قد كنت جمعت رسالة بسؤال بعض [illegible]

الصورة الأولى من النسخة (خ)

رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
لخاتمة المحققين السيد محمد امين
الشهير بابن عابدين
رحمه الله تعالى
آمين

الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرَّف هذه الأمَّة المحمديَّة بأنواع التشريف، وشرعَ لها شرعًا رصينًا، وحُكمًا مُبينًا، وكلَّفها بأسهل تكليف، وجعل منها عِبادًا عُبَّادًا بادروا إلى امتثالِ أوامره واجتناب نواهيه، حتَّى أماتوا أنفسَهم وأغرقوها في بحار حياة التوحيد والتنزيه، وجعلَ منها أوتادًا ونُقباءَ وأقطابًا، وأبدالًا وأخيارًا وأوتادًا وأنجابًا، فرحم بهم عبادَه الضُّعَفا، وألبسَ بعضَهم جلبابَ الستر والخفا، وجرَّدهم عن الكدورات البشريَّة، وأغرقهم في بحار الأحديَّة، وأشهدهم أسرارَ أسمائه وصفاتِه، وجعل قلوبَهم مِشكاةً لأشعَّةِ تجلِّياته.

والصلاة والسلام على مَن الكلُّ مُقتبِسٌ مِن نبراس أنواره، ومُلتمِسٌ من فيض عِرفانِه وأسراره، ومغترفٌ من بحار شَرعِه وهداه، ومقتطِفٌ من ثمار جوده وجدواه، وعلى آله وأصحابه الذين لهم الغايةُ القصوى في هذا الشان، والخيولُ المُضَمَّرَةُ بين الفرسان، في السباق إلى هذا الميدان.

وبعدُ:

فيقولُ أسيرُ وصمَةِ ذنبه، وراجي عَفوِ ربِّه، **محمَّد أمين**، المكنَّى **بابن عابدين**، غفر الله ذُنوبه، وسترَ عُيوبه:

قد كنتُ جمعتُ رسالةً **بسؤال بعض الأعيان** عن أمرِ القُطب الذي يكونُ في كلِّ زمانٍ وأوان، وعن الأبدالِ والنقباءِ والنجباءِ وعِدَّتِهم على طريق البيان، **وبادرتُ إلى ذلك بعد طلب الإذن من حضرتهم العليَّة**، وقراءة الفاتحة **إلى أرواحهم الزكيَّة**، عسى الله أن ينفحَنا بنفحةٍ من نفَحاتهم، ويُعيدَ علينا من عظيم بركاتهم.

وجمعتُ ما وَقفْتُ عليه من كلام الأئمَّة المعتبَرين، ووُفِّقتُ للاطِّلاع عليه من كُتبِ السادة المعمَّرين.

ورتَّبتُ ما جَمعتُه على: أربعةِ أبوابٍ وخاتمةٍ. [خ/٢]

وسمَّيتُ ذلك بـ:

«إجابةُ الغَوثِ
ببيان حالِ النُّقباءِ والنُّجباءِ والأبدالِ والأوتادِ والغَوث»

وكتبتُ له نُسخةً، وأرسلتُها إليه، ثمَّ رأيتُ أشياءَ تُناسبُ المقام، ويَستحسِنُ ذِكرَها ذووا الأفهام، أحببتُ إلحاقَها؛ لاستشفاء الغليل[١]، وربَّما حصلَ بعضُ تغييرٍ وتبديل، ولكن أَبقيْتُ التسميةَ والترتيب، وسألتُ المعونةَ من القريب المُجيب.



(١) في (ز): (العليل). والغليل: شدَّة العطش وحرارته، وربَّما سمِّيَت حرارةُ الحزن والحب غليلاً. ينظر: «لسان العرب» (غلل ١١/ ٤٩٩).

الباب الأوَّل
في بيانِ الأقطاب والأبدال والأوتاد والنُّجباء والنُّقباء
وبيانِ صفتهم وعَددِهم ومَساكِنهم

١. [الأقطاب]:

فالأقطاب: جمع قُطبٍ، وِزانُ "قُفلٍ".

وهو في اصطلاحهم: الخليفةُ الباطن، وهو سيِّدُ أهلِ زمانِه، سُمِّيَ قُطبًا؛ لجمعِه لجميع المقاماتِ والأحوالِ، ودَورانِها عليه، مأخوذٌ من قُطبِ الرَّحى، وهو الحديدةُ التي تدورُ عليها.

وفي «شرح تائيَّة سيدي الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض» لسيِّدي الشيخ عبد الرزاق القاشاني:

"القطبُ في اصطلاح القوم: أَكمَلُ إنسانٍ[١] مُتمكِّن في مقام الفرديَّةِ، تدورُ عليه أحوالُ الخلق.

وهو إمَّا قطبٌ بالنسبة إلى ما في عالَمِ الشهادةِ من المخلوقات، يستخلفُ بدلًا عنه عِندَ موتِه مِن أقرَبِ الأبدالِ منه، فحينئذٍ يقومُ مَقامَهُ بَدلٌ هو أكمَلُ الأبدال.

وإمَّا قُطبٌ بالنسبة إلى جميع المخلوقات في عالَمِي الغيبِ والشهادة، ولا يستخلفُ بدلًا من الأبدال، ولا يَقومُ مقامَهُ أحدٌ من الخلائق، وهو قطب الأقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة، لا يسبقه قطبٌ، ولا يخلفه آخَرُ، وهو الروح المصطفويُّ صلَّى الله تعالى

---

(١) في (ز): (الناس).

عليه وسلَّم المخاطَبُ بقول: «لَولَاكَ لما خَلَقْتُ الأَفْلَاكَ»[١]"[٢]. انتهى.

يعني لا يَخلُفه غيرُه في هذا المقام الكامل، وإن خلفَهُ فيما دُونَهُ، كالخلفاء الراشدين، فلا يُنافي ما سيأتي.

وفي بعض كُتبِ العارف بالله تعالى سيِّدي محيي الدين ابن عربي قال:

"اعلم أنَّهم قد يتوسَّعونَ في إطلاق لفظ القطب، فيُسمُّون كلَّ مَن دارَ عليه مقامٌ من المقامات، وانفردَ به في زمانِه على أبناءِ جنسه [قُطبًا][٣]، وقد يُسمَّى رَجلُ البلد قُطبَ ذلك البلد، وشيخُ الجماعةِ قُطبَ تلك الجماعة.

ولكنَّ الأقطابَ المصطلحَ على أن يكونَ لهم هذا الاسمُ مُطلقًا مِن غير إضافةٍ لا يكونُ إلَّا واحدًا، وهو الغَوثُ أيضًا، وهو سَيِّدُ الجماعة في زمانه. [ز/٢٦٥] [خ/٣]

ومنهم من يكونُ ظاهرَ الحُكم، ويحوزُ الخلافةَ الظاهرةَ، كما حازَ الخلافةَ الباطنةَ، **كأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ** رضوان الله تعالى عليهم.

ومنهم من يَحوزُ الخلافةَ الباطنةَ فقط، كأكثرِ الأقطاب"[٤].

وفي **«الفتاوى الحديثيَّة» لابن حَجرٍ**: "رجالُ الغيبِ سُمُّوا بذلك؛ لعدم معرفة أكثرِ الناس لهم، رَأسُهم القطبُ الغوثُ الفَردُ الجامع، جعلَهُ الله دائرًا في الآفاق الأربعةِ

---

(١) ذكره الصَّغاني في «الموضوعات» (ص: ٥٢)، والفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص: ٨٦)، وقال القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ٢٩٥): "معناه صحيحٌ، فقد روى الديلميُّ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: (أتاني جبريل فقال يا محمَّد لولاك ما خلقت الجنةَ، ولولاك ما خلقت النار)، وفي رواية ابن عساكر: (لولاك ما خلقتُ الدنيا)". ينظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/ ٢٢٧)، و«زهر الفردوس» لابن حجر (١٩٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ٥١٨).

(٢) ينظر: «كشف الوجوه الغر لمعاني نظم الدر» للقاشاني (ص: ١٩٠).

(٣) في النسخ: (قُطبًا وانفردَ به في زمانِه على أبناءِ جنسه)، والمثبت من «الفتوحات المكية».

(٤) ينظر: «الفتوحات المكية» (٣/ ١١)، و«عنقاء مغرب» (ص: ٢٧٥).

أركانِ الدنيا، كدوران الفَلَكِ في أُفقِ السماء، وقد سترَ الله تعالى أحوالَهُ عن الخاصَّةِ والعامَّةِ؛ غيرةً عليه، غيرَ أنَّه يُرى عالِمًا كجاهلٍ، وأبلهَ كفَطِنٍ، وتارِكًا [آخذًا][1]، قريبًا بعيدًا، سهلًا عسِرًا، آمنًا حَذِرًا، ومَكانتُه مِنَ الأولياء كالنُّقطة[2] منَ الدائرة التي هي مركَزُها، به يَقعُ صلاح العالَم"[3]. انتهى.

وفي «المَعدِن العَدنيّ في أُوَيسٍ القَرَنيّ» للمنلا علي القاري قال: "وأما قُطبُ الأبدالِ في زمانه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فالذي في ظنِّي أنَّه أُوَيسٌ القَرَنيُّ"[4]. انتهى.

وفي «شرحِ منظومة الخصائص النبويَّة» لشيخ مشايخنا الشهاب أحمدِ المَنِينيِّ قال: "وذهب التُّونُسِيُّ من الصوفيَّة إلى أنَّ أوَّلَ مَن تقطَّبَ بعدَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنتُه فاطمةُ، ولم أرَ له في ذلك سَلَفًا، وأمَّا أوَّلُ مَن تقطَّبَ بعدَ عصرِ الصحابةِ فعُمَرُ بن عبد العزيز، وإذا مات القطبُ خلفَهُ أحدُ الإمامين؛ لأنَّهما بمنزلة الوزيرَينِ، أحدُهما مقصورٌ على مشاهدة عالَمِ الملكوتِ، والآخَرُ على عالَمِ المُلكِ، والإمامُ الذي نَظرُه في عالَمِ الملكوتِ أعلى مقامًا من الآخر"[5]. انتهى.

٢. [الأبدال]:

والأبدالُ: بفتح الهمزة جَمعُ "بَدلٍ"، سُمُّوا بذلك لما سيأتي في الحديث: «كُلَّما مَاتَ رجلٌ؛ أبدَلَ اللهُ مكانَهُ رَجُلًا»[6].

---

(١) في النسخ: (كآخذٍ)، والمثبت من «الفتاوى الحديثية».

(٢) في (خ): (كما لنقطة).

(٣) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٣٠).

(٤) ينظر: «مجموع رسائل الملا علي القاري» (٢/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٧/ ٤٧٩).

(٦) جزء من حديث، وسيأتي (٣/ ٢٨٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٦) عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٢): «رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد، وهو ثقةٌ"،=

أو لأنَّهم أَبْدَلُوا أخلاقَهمُ السيِّئةَ، ورَاضُوا أنفُسَهم، حتَّى صارت مَحاسِنُ أخلاقِهم حِليةَ أعمالهم.

أو لأنَّهم خَلفٌ عن الأنبياء، كما سيأتي في كلام **أبي الدَّرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو لما نقلَهُ **الشِّهابُ المَنِينيُّ عن العارف ابن عربيٍّ قال:** "وإذا رحلَ البَدلُ عن مَوضعٍ، تَرَكَ بدلَهُ فيه حقيقةً رُوحانيَّةً، تجتمعُ إليها أرواحُ أهل ذلك الموطنِ الذي رحلَ عنه هذا الوليُّ، فإن ظهرَ شَوقٌ من أُناسِ ذلك الموطنِ شديدٌ لهذا الشخص؛ تجسَّدت لهم تلكَ الحقيقةُ الروحانيَّةُ التي تركَها بَدلَهُ، فكلَّمتهم وكلَّموها، وهو غائبٌ عنها، وقد [خ/٤] يكونُ هذا من غير البَدلِ؛ لكنَّ الفرقَ أنَّ البدلَ يرحلُ، ويَعلَمُ أنَّه تركَ غيرَهُ، وغيرُ البَدلِ لا يَعرِفُ ذلكَ وإن تركَهُ"[1]. **انتهى.**

وفي «**شرح التائية**» **للقاشانيِّ**: "المرادُ بالأبدال طائفةٌ من أهل المحبَّة والكشف والمشاهدة والحضور، يَدعُونَ الناسَ إلى التوحيد والإسلام لله تعالى، يرحمُ الله تعالى بوجودِهمُ العبادَ والبلادَ، ويدفَعُ عن الناسِ بهمُ البلاءَ والفساد، كما جاءَ في الحديث النبويِّ حكايةً عن الله تعالى أنَّه قال: «**إذَا كَانَ الغَالِبُ على عَبدِي الاشتِغَالَ بي؛ جَعَلْتُ هَمَّهُ وَلَذَّتَهُ في ذِكْرِي، فَإذَا جَعَلْتُ هَمَّهُ وَلَذَّتهُ في ذِكْرِي عَشِقَنِي وعَشِقْتُهُ، ورَفَعْتُ الحِجَابَ فيما بَينِي وَبينَهُ، لا يَسْهُو إذا سَهَا النَّاسُ، أُولئِكَ كَلامُهم كَلامُ الأنبياءِ، وأُولئِكَ هُمُ الأَبْدَالُ[2] حَقًّا، أُولئِكَ الَّذينَ إذا أَرَدْتُ بِأَهلِ الأَرْضِ عُقُوبَةً أو عَذَابًا ذَكَرتُهم فيه، فَصَرَفتُه بهم عنهم**»[3].

= وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٩)، وقال: "هذا منقطعٌ بين شريح وعليٍّ فإنَّه لم يلقه"، وأخرجه أيضًا (٢٢٧٥١) من حديث عُبادةَ بنِ الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٢): "رجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس، وقد وثَّقه العجلي وأبو زرعة، وضعَّفه غيرُهما".

(١) ينظر: «حلية الأبدال» ضمن «رسائل ابن عربي» (ص: ٣٩٢).

(٢) كذا في النسخ، وفي «الحلية» وغيره من المصادر: (الأبطال).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٦٥) مرسلاً عن الحسن.

والأبدالُ: أربعونَ رجلًا، لكلِّ واحدٍ منهم درجةٌ مخصوصةٌ، ينطبقُ أوَّلُ درجاتِهم على آخرِ درجات الصالحين، وآخِرُها على أوَّل درجةِ القطب، كلَّما ماتَ واحدٌ منهم؛ أبدلَ الله تعالى مكانَهُ أحدًا يُدانيهِ مِمَّن تحتَهُ، وظهرَ التبدُّل في كلِّ مَن هو أدنى درجةً منه، فحينئذٍ يدخلُ في أوَّلِ درجاتِهم واحدٌ من الصالحين، وينخرطُ في سِلْكِ الأبدالِ، ولا يزالُ عددُهم كاملًا، حتَّى إذا جاءَ أمرُ الساعةِ قُبِضُوا جميعًا كما جاءَ في الخبر[1]". **انتهى**.

وفي كتاب «**إحياء علوم الدين**» للإمام **حُجَّة الإسلام الغزالي** - نفَّعنا الله تعالى به - من كتاب ذمِّ الكِبْر والعُجْبِ:

[ز/٢٦٦] "**قال أبو الدرداءَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ لله تعالى عِبادًا، يقال لهم الأبدالُ، خَلَفٌ من الأنبياء، هم أوتادُ الأرض، فلمَّا انقضَتِ النبوَّةُ أبدلَ الله تعالى مكانَهم قومًا مِن أُمَّةِ محمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، لم يَفضُلوا الناسَ بكثرةِ صومٍ ولا صلاةٍ ولا حُسنِ حِليةٍ، ولكن بصِدْقِ الورع، وحُسنِ النيَّة، وسلامةِ الصدر لجميع المسلمين، والنصيحةِ لهم ابتغاءَ مرضاةِ الله تعالى، بِصَبرٍ [من غير تجبُّنٍ][2]، وتواضُعٍ في غير مَذلَّةٍ، وهم قَومٌ اصطفاهمُ الله تعالى واستخلصَهم لنفسه، وهم أربعونَ صِدِّيقًا؛ ثلاثون رجلًا قلوبهم [خ/٥] على مثل يقينِ **إبراهيمَ خليلِ الرحمن** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا يَموتُ الرَّجلُ حتَّى يكونَ الله تعالى قد أنشأَ مَن يَخلُفُه.

واعلم يا أخي أنَّهم لا يلعنون شيئًا، ولا يُؤذونَهُ، ولا يَحقِرونَهُ، ولا يتطاولونَ عليه، ولا يَحسُدونَ أحدًا، ولا يَحرِصونَ على الدنيا، هم أَطيَبُ الناسِ [خُبرًا][3]، وأَلْيَنُهم

---

(١) انظر الخبر الذي رواه الحكيم الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ٢٨٦).

(٢) في النسخ: (تَخِينٍ) وهو تصحيف، والمثبت من «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٥٧)، و«إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٣٨٥).

(٣) في النسخ (خيرًا)، والمثبت من «الإحياء»، وخُبرًا: بضمٍّ فسكونٍ؛ أي: مَخبرًا. ينظر: «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٣٨٥).

عريكةً، وأسخاهم نَفْسًا، علامَتُهمُ السخاءُ، وسَجِيَّتهم البشاشةُ، وصِفَتُهم السلامة، ليسوا اليومَ في خَشيَةٍ وغدًا في غفلةٍ، ولكن مُداوِمينَ[1] على حالِهم الظاهرِ، وهم فيما بينهم وبين ربِّهم لا تُدرِكُهمُ الرياحُ العواصف، ولا الخيلُ المُجراةُ، قلوبهم تصعَدُ ارتياحًا إلى الله تعالى، واشتياقًا إليه، وقُدمًا في استباقِ الخيرات، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال الراوي: قلت: يا أبا الدرداءِ، ما سَمِعتُ بصِفَةٍ أشدَّ عليَّ من هذه الصفة، فكيفَ لي أن أَبلُغَها؟ **فقال**: ما بينَك وبينَ أن تكونَ في أوسَعِها إلَّا أن تُبغِضَ الدنيا؛ فإنَّك إذا أبغضْتَ الدنيا أقبلْتَ على حُبِّ الآخرة، وبقَدرِ حُبِّكَ للآخرة تزهدُ في الدنيا، وبقدر ذلك تُبصِرُ ما ينفعُكَ، فإذا عَلِمَ الله تعالى مِن عبدٍ حُسنَ الطلبِ؛ أفرغَ عليه السَّدادَ، واكتنفَهُ بالعصمة.

واعلم يا ابنَ أخي أنَّ ذلك في كتاب الله تعالى المنزَّلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. **قال يحيى بن كثير**: فنظرنا في ذلك، فما تلذَّذَ المتلذِّذونَ بمثل حُبِّ الله تعالى، وابتغاءِ مرضاتِه"[2]. **انتهى**.

۞ فائدة:

قال العارف ابن عربي في كتابه «حِليَة الأبدال»: أخبرني صاحبٌ لي قال: بينا أنا ليلةً في مُصَلَّايَ، قد أكملْتُ وِردي، وجعلْتُ رأسي بينَ رُكبتيَّ أذكرُ الله تعالى؛ إذ أحسستُ بشخصٍ قد نفضَ مُصلَّايَ من تحتي، وبسطَ عِوضًا منه حصيرًا، وقال: صلِّ عليه. وبابُ بيتي عليَّ مُغلَقٌ، فداخلني منه فزعٌ، فقال لي: مَن يأنسُ بالله تعالى لم يجزعْ. ثمَّ

---

(١) في (خ): (مداومون).

(٢) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٥٧). وخبر أبي الدرداء ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (النسخة المسندة ٢/ ١٠٧ وما بعدها) بتمامه مع اختلاف يسير بالألفاظ.

إنَّني أُلهِمْتُ الصوتَ، فقلت: يا سيِّدي بماذا تَصيرُ الأبدالُ أبدالًا؟ فقال: بالأربعةِ التي ذكرها أبو طالبٍ في «القُوت»: الصَّمت، والعِزلة، والجوع، والسَّهر. ثمَّ انصرفَ، ولا أعرفُ كيفَ دخلَ، ولا كيفَ خرجَ، وبابي مُغلَقٌ. انتهى.

قال العارفُ ابن عربيّ: هذا رجلٌ من الأبدال، اسمه مُعاذ بن أشرس، والأربعةُ المذكورة هي عِمادُ هذا الطريق الأسنى، وقوائِمُه، ومَن لا قَدَمَ له فيها ولا رُسوخَ فهو تائِهٌ عن طريق الله تعالى. وفي ذلك قلتُ: [من الكامل] [خ/٦]

يَا مَن أرادَ منازِلَ الأبدالِ ... مِنْ غَيرِ قَصدٍ مِنهُ لِلأَعْمالِ
لَا تَطْمَعَنَّ بِهَا فَلَسْتَ مِنَ اهْلِهَا ... إنْ لم تُزاحِمْهُمْ عَلى الأَحْوَالِ
وَاصْمُتْ بِقَلبِكَ وَاعتَزِلْ عَنْ كلِّ مَنْ ... يُدْنِيكَ مِنْ غَيرِ الحَبيبِ الوَالِي
وَإِذَا سَهِرْتَ وَجُعْتَ نِلْتَ مَقَامَهُمْ ... وَصَحِبْتَهُمْ في الحِلِّ وَالتَّرْحَالِ
بَيْتُ الولايَةِ قَسَّمَتْ أَرَكَانَهُ ... سَاداتُنَا فِيْهِ مِنَ الأَبْدَالِ
ما بَيْنَ صَمْتٍ وَاعتِزَالٍ دَائِمٍ ... وَالجُوعِ وَالسَّهَرِ النَّزِيهِ العَالِي

انتهى[١]، نقله الشهابُ المَنِينيُّ في «شرح منظومة الخصائص».

٣. [الأوتاد]:

والأوتاد: جمع "وَتِدٍ" بالكسر، والفتحُ لغةٌ.

قال العارف ابن عربي في بعض مُؤلَّفاته: "وهؤلاءِ قد يُعبَّرُ عنهم بالجبال، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝٦ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ [النبأ: ٦-٧]؛ لأنَّ حُكمَ هؤلاءِ في العالم

---

(١) ينظر: «حلية الأبدال» ضمن «رسائل ابن عربي» (ص: ٣٨٩ - ٣٩٣).

حكمُ الجبالِ في الأرض، فإنَّه بالجبال يَسكنُ مَيلُ الأرض"(١).

قال الشهاب المَنِينِيُّ عن المُناويِّ: "الأوتادُ أربعةٌ في كلِّ زمانٍ، لا يَزيدون ولا يَنقصون، أحدُهم يحفظُ الله تعالى به المشرِقَ، والآخَرُ المغرِبَ، والآخَرُ الجنوبَ، [ز/٢٦٧] والآخَرُ الشَّمالَ.

قال ابن عربي: ولكلِّ وَتِدٍ من الأوتاد الأربعة رُكنٌ من أركان البيت، ويكونُ على قلب نبيٍّ من الأنبياء، فالذي على قلبِ آدمَ له الركنُ الشاميُّ، والذي على قلبِ إبراهيمَ له العراقيُّ، والذي على قلبِ عيسى له اليَمانيُّ، والذي على قلب محمَّدٍ صلَّى الله تعالى عليه وسلم له رُكنُ الحجر الأسود، وهو لنا بحَمدِ الله تعالى"(٢). **انتهى**.

٤. **[النُّجباء]**:

والنُّجباءُ: جَمعُ "نَجيبٍ"، وقد يقال فيه: أَنجَابٌ، على غير القياس؛ لمزاوجة "الأبدال والأقطاب". والجَمع المَقيسُ: نُجباء، مثل: كَرِيم، وكُرَماء.

قال سيِّدي العارف ابن عربي في بعض مؤلَّفاته مَعزِيًّا «للفتوحات»: "ومِنَ الأولياءِ: النُّجباءُ، وهم ثمانيةٌ في كلِّ زمانٍ، لا يَزيدون، ولا يَنقصون، وهم أهلُ علم الصِّفات الثمانية: السَّبعة المشهورة، والإدراكُ الثامن. ومَقامُهم الكرسيُّ، لا يتعدَّونه، ولهم القَدمُ الراسخُ في علم تسييرِ الكواكب من جهة الكشف والاطِّلاع، [لا](٣) من جهة [خ/٧] الطريقة المعلومة عند العلماء بهذا الشأن"(٤). **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الفتوحات المكية» (٣/ ١٢).

(٢) ينظر: «الفتوحات المكية» (١/ ٢٤٥)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٦٦)، و«فيض القدير» (٣/ ١٧٠) وكلاهما للمناوي.

(٣) إضافة من «الفتوحات المكية».

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٣)، و«عنقاء مغرب» (ص: ٢٧٨).

٥ . [النُّقباء]:

والنُّقباءُ: جمعُ "نقيبٍ"، قال في «**الصحاح**»: "النقيبُ العَريف، وهو شاهِدُ القوم وضَمينُهم"[١]. **انتهى**.

قال العارف ابن عربيٍّ: "هم الذين حازوا عِلمَ الفَلكِ التاسع. والنُّجباءُ حازوا عِلمَ الثمانيةِ الأفلاكِ التي دُونَه"[٢].

وقال أيضًا في موضعٍ آخرَ: "ومن الأولياء - رضي الله تعالى عنهم - النقباءُ، وهم اثنا عشرَ نقيبًا في كلِّ زمانٍ، لا يَزيدون ولا يَنقصون، على عدد بروج الفَلك، كلُّ نقيبٍ عالِمٌ بخاصِّيّةِ بُرجٍ، وبما أودعَ الله تعالى في مَقامِه من الأسرار والتأثيرات، وما تقطعُ الكواكبُ السيَّارة والثوابت، فإنَّ للثوابتِ حركاتٍ وقَطعًا في البروج، لا يُشعَرُ به في الحِسِّ؛ لأنَّه لا يظهر ذلك إلَّا في آلافٍ مِن السنين، وأعمارُ[٣] أهل الرَّصد تَقصرُ عن مشاهدة ذلك.

واعلم أنَّ الله تعالى قد جعلَ بأيدي هؤلاء النقباءِ عُلومَ الشرائع المُنزَلة، ولهم استخراجُ خبايا النفوس وغوائلِها، ومعرفةُ مَكرِها وخِداعِها، وإبليسُ مكشوفٌ عندهم، يعرفون منه ما لا يَعرِفُه من نفسه"[٤]. **انتهى**.

٦ . وبقيَ **الإمامان**، وتقدَّم الكلامُ فيهما[٥].

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري (نقب).

(٢) ينظر: «الفتوحات المكية» (٣/ ١٣)، و«عنقاء مغرب» (ص: ٢٧٨).

(٣) في (خ): (أعمال).

(٤) ينظر: «الفتوحات المكية» (٣/ ١٣).

(٥) عند الكلام على الأقطاب (٣/ ٢٧٤).

٧. [الأفراد]:

وقِسمٌ يقال له: الأفراد، ذكرَهم العارفُ ابن عربي في بعض كتبه، قال: "ونظيرهم من الملائكة الأرواحُ المُهيمَةُ، وهم الكَرُوبِيُّون[1]، معتكفون في حضرة الحقِّ تعالى، لا يعرفون سِواهُ، ولا يشهدون سوى ما عرفوا منه، ليس لهم بذواتهم عِلمٌ عندَ نفوسهم، وهم على الحقيقة ما عرفَهم[2] سِواهم، مَقامُهم بين الصدِّيقِيَّةِ والنبوَّة"[3]. انتهى.

---

(١) **الكَرُوبيُّون**: المقربون، من "كَرَبَ"؛ أي: دنا، وقرب. وفي حديث أبي العالية: «الكروبيون سادة الملائكة». ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ١٧٥)، و«النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦١).

(٢) كذا في النسخ، وفي «الفتوحات» وغيره: (ما عرفوا).

(٣) ينظر: «الفتوحات المكية» (٣/ ٣٠).

فصل
في الكلام في عددهم وبيانِ مَساكِنهم

نقل البرهانُ إبراهيم اللَّقَّانيُّ في شرح منظومته الكبير المسمَّى بـ«عمدة المريد لجوهرة التوحيد» عن «حواشي الشفا» لابن التِّلمِسَانيّ قال:

"نقلَ الخطيبُ في «تاريخ بغداد» عن الكَتَّانيِّ[1] ما نَصُّه: النقباء ثلاثُ مئةٍ، والنجباءُ سبعون، والبُدلاءُ أربعون، والأخيارُ سبعةٌ، والعُمُدُ - ويقال لهم الأوتاد أيضًا - أربعةٌ، والغوثُ واحدٌ.

فمسكَنُ النقباءِ المغربُ، ومسكَنُ النجباءِ مِصرُ، ومسكنُ الأبدالِ الشامُ، والأخيارُ سيَّاحون في الأرض، والعمُد في زوايا الأرض، ومسكَنُ الغوثِ مكَّةُ، فإذا عرضَتِ الحاجةُ من أمر العامَّة ابتهلَ فيها النُّقباءُ، ثمَّ النجباءُ، ثمَّ الأبدالُ، ثمَّ الأخيارُ، ثمَّ العُمُد؛ فإن أُجيبَ فريقٌ أو كُلُّهم فذاكَ، وإلَّا ابتهلَ الغوثُ، فلا تَتِمُّ مسألتُه حتَّى تُجابَ [خ/٨] دعوتُه[2]. انتهى.

وقال ذو النُّونِ المِصْرِيُّ رضي الله تعالى عنه: النقباءُ ثلاثُ مئةٍ، والنجباءُ سبعونَ، والبُدلاءُ أربعونَ، والأخيارُ سَبعةٌ، والعُمُدُ أربعةٌ، والغَوثُ واحدٌ.

وحَكَى أبو بَكْرٍ المُطَّوِّعِيُّ عمَّن رأى الخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتكلَّم معه، وقال له: اعلم أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قُبِضَ بَكتِ الأرضُ وقالت: إلهي وسيِّدي بقيتُ لا يمشي عليَّ نبيٌّ إلى يومِ القيامة. فأوحى الله تعالى إليها: أَجعَلُ على ظَهرِكِ من هذه الأمَّةِ مَن [ز/٢٦٨] قلوبهم على قلوبِ الأنبياء - عليهم الصلاة والسَّلام -، لا أُخْلِيك منهم إلى يومِ القيامة.

---

(١) هو محمد بن علي بن جعفر الكتاني، كنيته أبو بكر، صحب الجنيد وأبا سعيد الخراز، (ت: ٣٢٢هـ). ينظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢٨٢).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ١٢٧).

قالت له: وكم هؤلاء؟ قال: ثلاثُ مئةٍ، وهمُ الأولياءُ، وسبعونَ وهمُ النجباءُ، وأربعونَ وهمُ الأوتادُ، وعشرةٌ وهمُ النُّقباءُ، وسبعةٌ وهم العُرَفاءُ، وثلاثةٌ وهم المختارون، وواحدٌ وهو الغوثُ، فإذا ماتَ نُقِلَ من الثلاثةِ واحدٌ، وجُعِلَ الغوثُ مكانَهُ، ونُقِلَ من السبعة إلى الثلاثة، ومن العشرة إلى السبعة، ومن الأربعينَ إلى العشرةِ، ومن السبعينَ إلى الأربعين، ومن الثلاث مئة إلى السبعين، ومن سائر الخَلقِ إلى الثلاث مئة، هكذا إلى يوم يُنفَخُ في الصور"[1]. **انتهى**.

قلتُ: وفيما ذُكِرَ هنا من تعيين العدد بَعضُ مخالفةٍ لما مرَّ، وكأنَّ ذلك - واللهُ تعالى أعلم - أنَّ مَن ذكر الأكثرَ بيَّنَ الجميع، ومَن ذكرَ الأقلَّ اقتصرَ على بيان مَن هم رؤساء أهل تلك الدرجة، وأرسَخُ قدَمًا من بقيَّتهم فيها، وكذا يقال فيما سيأتي، وهو أحسَنُ ممَّا أجابَ به بَعضُهم: مِن أنَّ العددَ لا مفهومَ له على الأصحِّ. **انتهى**. لأنَّ في بَعضِهم التقييدَ بأنَّهم لا يزيدونَ ولا يَنقصون، وسيأتي غيرُ هذا الجواب، فتدبَّر.

***

(١) ينظر: «عمدة المريد» (٣/ ١١٨٦).

الباب الثاني
فيما ورد فيهم من الآثار النبويَّة
الدالَّة على وجودِهم وفضلِهم على سائر البَرِيَّة

قد ذكرَ نبذةً من ذلك العلَّامةُ ابن حَجرٍ في «الفتاوى الحديثيَّة»، والشهابُ أحمد المَنِينيُّ في «شرح منظومته» عن الحافظ السيوطيِّ، والإمامِ المناويِّ، وكذا المُنلا عليٌّ القاري في «المعدِن العَدَني في أُوَيس القَرَني»[١]:

فمنها: ما روي عن الإمام عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهَهُ: أنَّ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قال: «لا تَسُبُّوا أهلَ الشَّام؛ فإنَّ فيهِمُ الأَبدالَ» رواه الطبرانيُّ وغيره[٢].

[خ/٩] وفي روايةٍ عنه [موقوفًا][٣]: (وَسُبُّوا [ظَلَمَتَهُمْ])[٤].

وفي أخرى: (لا تَعُمُّوا[٥]؛ فإنَّ فيهمُ الأبدالَ)[٦].

---

(١) ينظر: «مجموع رسائل العلامة الملا علي القاري» (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مرفوعًا الطبراني في «الأوسط» (٣٩٠٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١٧): "فيه ابن لهيعة وهو ليِّنٌ، وبقيَّة رجاله ثقاتٌ"، وأخرجه موقوفًا أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤٩). وأخرجه الطبراني مرفوعًا في «الكبير» (١٢٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في النسخ (مرفوعًا)، والمثبت من رواية الحديث، والمصادر التي نقل منها.

(٤) في (ز، هـ) (ظلمهم)، والمثبت من رواية الحديث والمصادر، ومن تصحيح من أبي الخير في (خ). وهذه الرواية أخرجها الحاكم (٨٦٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٣٥) موقوفًا على عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٥) كذا في النسخ، وعند ابن عساكر والمصادر التي نقل منها: (تعم).

(٦) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٤١) وأخرجه أيضًا ابن عساكر (١/ ٢٩٦-٢٩٧) من طريقٍ آخرَ بنحوه، كلُّهم من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

وفي أخرى: (الأبدالُ بالشَّام، والنُّجباءُ بالكوفة)[١].

وفي أخرى: (ألا إنَّ الأوتادَ مِن أهلِ الكوفة، والأبدال مِن أهل الشَّام)[٢].

وفي أخرى: (النُّجباءُ بمِصرَ، والأخيارُ مِن أهل العراقِ، والقُطب في اليمنِ، والأبدالُ في الشَّام، وهُمْ قليلٌ)[٣].

قلت: وقوله في هذه الرواية: «**النُّجباءُ بمِصرَ**» مع قوله في السابقة: «**والنُّجباءُ بالكوفة**»، يُفيدُ أنَّهم ليسوا مخصوصينَ بكونهم في أَحدِ هذين المحلَّين، بل تارةً يكونونَ بالكوفة، وتارةً بمِصرَ، فلا مُنافاةَ. والله تعالى أعلم.

وأخرج أحمدُ عنه: سمعتُ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يقول: «**الأبدالُ بالشَّام، وهم أربعونَ رجلًا، يُسقَى بهمُ الغيثُ، ويُنتصَرُ بهم على الأعداءِ، ويُصرَفُ عن أهلِ الشَّام بهم العَذابُ**»[٤].

قلت: وفي «**شرح الشهاب المَنِينِيّ**»: "ولا ينافي تقييدُ النصرةِ هنا بأهلِ الشام إطلاقَها في الأحاديث الأُخر؛ لأنَّ نُصرَتَهم لمن هُم في جِوارهم أتمُّ، وإن كانت أَعمَّ"[٥]. **انتهى.**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٩٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٩٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٩٧) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا بنحوه مختصرًا، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣٠٠) من قولِ أبي سليمان الداراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٤) هذا الحديث تتمَّة الجزء الذي سبق في (٣/ ٢٧٤)، وتمامه: عن شريحٍ قال: ذُكِرَ أهلُ الشام عند عليِّ بن أبي طالبٍ، وهو بالعراق، فقالوا: العنهم يا أميرَ المؤمنين. قال: لا، إنِّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الأبدالُ يكونون بالشام، وهم أربعونَ رجلًا، كلَّما مات رجلٌ أبدلَ الله مكانه رجلًا... إلخ**»؛ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٦) من حديث علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٢): «رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد، وهو ثقةٌ»، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٨٩)، وقال: "هذا منقطعٌ بين شريح وعليٍّ فإنَّه لم يلقه".

(٥) هذا قول المناوي في «فيض القدير» (٣/ ١٦٨).

وأخرج ابنُ أبي الدنيا عنه: سألتُ رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عن الأبدالِ، [قال][(١)]: «وهم سِتُّونَ رجلاً»، فقلت: يا رسولَ الله حَلِّهم[(٢)] لي. قال: «لَيسُوا بِالمتنَطِّعينَ، ولا بالمُبتَدِعينَ، ولا بالمُتعَمِّقينَ[(٣)]، لم ينالوا ما نالوا بكَثرةِ صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقةٍ، ولكن بِسَخاءِ الأنفُسِ، وسَلامةِ القلوبِ، والنَّصيحةِ لأئِمَّتهم»[(٤)].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البُدَلاءُ أربعونَ رجلًا، اثنانَ وعشرون بالشَّام، وثمانيةَ عشرَ بالعراق، كلَّما ماتَ منهم واحدٌ أبدلَ الله تعالى مكانَهُ آخرَ، فإذا جاءَ الأمرُ؛ قُبِضُوا كلُّهم، فعندَ ذلكَ تقومُ السَّاعة». رواه الحكيم الترمذي[(٥)].

وفي روايةٍ أيضًا عنه مرفوعًا: «إنَّ الأبدالَ أربعونَ رجلًا، وأربعونَ امرأةً، كلَّما ماتَ رجلٌ؛ أبدلَ الله مكانَهُ رجلًا، وكلَّما ماتَتِ امرأةٌ؛ أبدلَ مكانَها امرأةً». أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»[(٦)].

---

(١) إضافة من مصادر الحديث.

(٢) (حلِّهم) كذا في النسخ، مصادر الحديث: (جلِّهم).

(٣) كذا في النسخ، وفي مصادر الحديث: «ولا بالمُتَنَعِّمين».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٨)، والخلاَّل في «كرامات الأولياء» (ص: ٦) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده: مجاشع بن عمرو كان أحد الكذابين، وابن لهيعة: ضعيفٌ لا يحتجُّ به. ينظر: «لسان الميزان» (٦/ ٤٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧٥).

(٥) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (النسخة المسندة ٢/ ١٠٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨٠)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٣٧٨)، والخلال في «كرامات الأولياء» (ص: ١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢٩١)، قال ابن حبان: فيه العلاء بن زَيْدلٍ يروي عن أنس بن مالك بنسخة موضوعة لا يحلُّ ذكره في الكتب إلَّا على سبيل التعجُّب.

(٦) ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ١١٩) بدون سندٍ، وذكره بسنده ابن حجر في «زهر الفردوس» (١٠٦٧)، وأخرجه الخلَّال في «كرامات الأولياء» (ص: ١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥٢)، وقال: لا يصح، وفيه مجاهيل.

وفي روايةٍ عنه أيضًا: «**إنَّ بُدلاءَ أُمَّتي لم يدخلوا الجنَّةَ بكثرةِ صلاتهم، ولا صيامِهم، ولكن دَخلوها بسلامةِ صدورِهم، وسَخاوةِ أنفُسِهم**». أخرجه ابن عَديٍّ، والخَلَّالُ، [ز/٢٦٩] وزاد في خَبَرِه: «**والنُّصحِ للمسلمين**»[١].

وفي روايةٍ أخرى بإسنادٍ حسنٍ عنه، أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «**لن تخلوَ الأرضُ** [خ/١٠] **مِنْ أربعينَ رجلًا مثلَ خليلِ الرحمن، فَبِهِم يُسقَون، وبِهِم يُنصَرونَ، ما ماتَ منهم أحدٌ إلَّا أبدلَ الله تعالى مكانَهُ آخرَ**». **قال قتادةُ**: لسنا نشكُّ أنَّ الحسنَ منهم[٢].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ما خَلتِ الأرضُ مِن بَعدِ نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ من[٣] سبعةٍ، يدفعُ الله تعالى بهم عن أهلِ الأرض)[٤].

وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**خِيارُ أمَّتي في كلِّ قرنٍ خمسُ مئةٍ، والأبدالُ أربعونَ، فلا الخمسُ مئةٍ يَنقُصونَ، ولا الأربعونَ، كلَّما ماتَ رجلٌ أبدلَ الله مِن الخَمس مئةٍ مكانَه، وأدخلَ من الأربعينَ مكانَه**» قالوا:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٥٤٩)، والخلاَّل في «كرامات الأولياء» (ص: ٣)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/ ٧١٨) عن الحسن عن أنس مرفوعًا، وفي سنده: محمَّد بن عبد العزيز المبارك الدينوي، قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٣٠٦): هو منكر الحديث ضعيف. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٩٣)، عن الحسن مرسلًا، وفي «لسان الميزان» (٧/ ٣٠٦): في إسناده صالح المري وهو متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٠١) من حديث أنسٍ مرفوعًا، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن قتادةَ إلَّا سعيد، ولا عن سعيد، إلَّا عبد الوهاب، تفرَّد به إسحاق"، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٣): "إسناده حسنٌ".

(٣) في (خ، ز): (عن)، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لرواية الحديث.

(٤) أخرجه الخلاَّل في «كرامات الأولياء» (ص: ٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، وعزاه السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٢٥٧) لأحمد بن حنبل في «الزهد»، وقال: بسندٍ صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع.

يا رسولَ الله دُلَّنا على أعمالهم. قال: «يَعفُونَ عمَّنْ ظلمَهم، ويُحسِنونَ إلى مَن أساءَ إليهم، ويَتواسَونَ فيما آتاهمُ الله». أخرجه أبو نُعَيم وغيرُه[١].

وفي روايةٍ عنه[٢] مرفوعًا: «لِكلِّ قَرنٍ مِن أمَّتي سابِقون». رواه أبو نُعَيمٍ في «الحلية»، والحكيم الترمذي[٣].

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ لله عَزَّ وَجَلَّ في الخلق ثلاثُ مئةٍ قلوبُهم على قلبِ آدمَ، ولله في الخلق أربعون قلوبُهم على [قلب موسى، ولله في الخلقِ سبعةٌ قلوبُهم على][٤] قلبِ إبراهيمَ، ولله في الخلقِ خمسةٌ قلوبُهم على قلبِ جبريلَ، ولله في الخلق ثلاثةٌ قلوبُهم على قلبِ ميكائيلَ، ولله في الخلق واحدٌ قلبُه على قلب إسرافيلَ؛ فإذا ماتَ الواحدُ أبدلَ الله مكانَهُ من الثلاثة، وإذا ماتَ من الثلاثة أبدلَ الله مكانَهُ من الخمسة، وإذا ماتَ من الخمسة أبدلَ الله مكانَهُ من السبعة، وإذا ماتَ من السبعة أبدلَ الله مكانَهُ من الأربعين، وإذا ماتَ من الأربعينَ أبدلَ الله مكانَهُ من الثلاث

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٣٠٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥١).

(٢) كذا هي في النسخ، والمصدر الذي نقل عنه المؤلِّف، وهو رسالة «المعدن العدني» للقاري، والمراد: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا في مصادر كثيرة، وفي بعضها: **عبد الله بن عمرو بن العاص**، قال أحمد بن محمَّد بن الصديق الغماري في «المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي» (٥/ ٢٧٣): "سقط من قلم الناسخ (واو) عمرو فظنَّه الشارحُ عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلطٌ، إنَّما هو عبد الله بن عمرو بن العاص".

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (النسخة المسندة ٣/ ٥٠٣)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٣/ ١٤٠) بدون سندٍ، وذكره بسنده ابن حجر في «زهر الفردوس» (٢١٤٤)، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١١٢): "حديثٌ غريبٌ جدًّا وإسناده صالحٌ"، وقال المناوي في «فتح القدير» (٥/ ٢٨٨): "فيه محمَّد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء". وأخرجه أبو نعيم أيضًا في «الحلية» (٨/ ٢٧٧) بنحوه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) إضافة من مصادر الحديث.

مئة، وإذا ماتَ من الثلاث مئة أبدلَ الله مكانَهُ مِن العامَّة، فبهم يُحيي ويُمِيتُ، [ويمطرُ][(١)] ويُنبتُ، ويدفعُ البلاءَ».

قيل لابن مسعودٍ: كيف يُحيي بهم ويميت؟ **قال**: لأنَّهم يسألونَ الله تعالى إكثارَ الأممَ فيَكثرون، ويَدعونَ على الجبابرةِ فيُقصَمون، ويستسقونَ فيُسقَون، ويسألون فيُنبِتُ لهم الأرض، ويَدعُون فيَدفَعُ بهم أنواعَ البلاء. **أخرجه ابن عساكر**[(٢)].

قال بعضهم: لم يَذكُرِ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّ أحدًا على قَلبِه؛ إذ لم يَخلُقِ اللهُ تعالى في عالمَي الخلق والأمر أعزَّ وأشرَفَ وأكرَمَ وألطفَ من قلبه صلَّى الله [خ/١١] تعالى عليه وسلَّم، فقلوبُ الأنبياء والملائكة والأولياء بالإضافة إلى قلبه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كإضافة سائرِ الكواكبِ إلى إضاءة الشمس، ولعلَّ ذلك لأنَّه مَظهَرُ الحقِّ بجميع صفاتِه، بخلافِ غيرِه، فإنَّه يكونُ مَظهرًا لِبَعضِ صفاتِه في صُوَرِ تجلِّياتِه على مكنوناته.

أقولُ: ومقتضى ذلك أنَّه لم يَرِدْ عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ أحدًا على قلبه، فتأمَّلهُ، مع **قولِ العارف ابن عربي** فيما تقدَّم في الكلام على الأوتاد مِن أنَّ أحدَهم على قلبه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ونسبَ ذلك المقامَ لنفسه، وهو - قَدَّسَ الله سِرَّهُ ونفعنا به - مقامُه أجَلُّ مِن أن يُوصفَ، كما يعلمُ ذلك مَن نوَّرَ الله تعالى بصيرتَه، وطَهَّرَ مِن داءِ الحسدِ سريرتَه، وكأنَّه لمَّا كان أجلَّ أهلِ تلك الدرجة بإطلاع الله تعالى بطريق الكشفِ، وكان منهم مَن هو على قلبِ إبراهيمَ خليلِ الرحمن عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وليس فوقَهُ في

---

(١) إضافة من مصادر الحديث.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨ - ٩)، والديلمي في «الفردوس» (١/ ١٨٧) مختصرًا بدون سندٍ، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٣٠٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٥٠)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠): "هو كذبٌ، قاتل الله من وضع هذا الإفك".

العلوم والمعارف سوى نبيِّنا صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم؛ قال: إنَّه على قلبه؛ بيانًا لِعُلوِّ مقامهِ على سائر أقرانِه، وإن[1] لم يكن على قَلبِه حقيقةً، ومِن كلِّ وجهٍ. **فتأمَّل.**

والمرادُ بكون أحدهم على قلب نبيٍّ أو مَلكٍ، كما قال - قُدِّسَ سِرُّه - في بعض كتبه: "أنَّهم يتقلَّبون في المعارف الإلهيَّةِ بقلب ذلك الشخصِ؛ إذ كانت وارداتُ العلومِ الإلهيَّة إنَّما تَرِدُ على القلوب، وكلُّ علمٍ يَرِدُ على قلبِ ذلك الأكبرِ مِن مَلَكٍ أو رسولٍ فإنَّه يَرِدُ على هذا القلب الذي هو على قَلبُه"، **قال:** "وربَّما يقولُ بعضُهم: فلانٌ على قَدمِ فلانٍ، وهو بهذا المعنى نفسِه"[2]. **انتهى.** [ز/ ٢٧٠]

تنبيهٌ: [في الردِّ على مَن طعن في أحاديث الأبدال].

قال الشهاب المَنِينيُّ: قد طعنَ **ابنُ الجَوزِيِّ** في أحاديث الأبدال، وحكمَ بوضعِها[3]، **وتعقَّبهُ السيوطيُّ** بأنَّ خبرَ الأبدالِ صحيحٌ، وإن شِئتَ قلتَ: متواترٌ. وأطالَ، ثمَّ قال: مِثل هذا بالغٌ حدَّ التواتُرِ المعنويِّ، بحيث يُقطَعُ بصِحَّةِ وجودِ الأبدالِ ضرورةً[4]. **انتهى.**

وقال السَّخاويُّ: خبرُ الأبدالِ له طُرقٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، كلُّها ضعيفةٌ، ثمَّ ساقَ الأحاديثَ الواردةَ فيهم، **ثم قال:** وأصحُّ ممَّا تقدَّمَ كُلِّه خبرُ **أحمدَ** عن **عليٍّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**البُدلاءُ[5] يكونونَ بالشَّام، وهم أربعونَ رجلاً، كلَّما ماتَ رجلٌ؛ أبدلَ الله مكانَهُ رجلًا، يُسقَى بهم الغَيثُ، ويُنصَرُ[6] بهم على الأعداءِ، ويُصرَفُ بهم عن أهلِ** [ح/ ١٢]

---

(١) في (ز): (وإلا).

(٢) ينظر: «الفتوحات المكية» (٣/ ١٥).

(٣) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٥٢).

(٤) ينظر: «النكت البديعات على الموضوعات» للسيوطي (ص: ٢٨٠).

(٥) كذا في النسخ، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٢)، والمصدر الذي نقل منه المؤلِّف، وفي روايات الأحاديث: «الأبدال»، وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٣٨٦): "«البدلاء»، وفي لفظ: «الأبدال»".

(٦) في (ز): (ينتصر).

الشَّامِ العذابُ»[١]. ثمَّ **قال السَّخاويُّ**: رجاله رجالُ الصحيح، غيرَ **شُرَيح بن عُبَيدٍ**. وهو ثقةٌ[٢]. **انتهى**.

وقال **شيخه الحافظ ابن حَجرٍ** في «فتاويه»: الأبدالُ وردَتْ في عِدَّةِ أخبارٍ، منها ما يَصِحُّ، وما لا يَصِحُّ، وأمَّا القطبُ فورَدَ في بعضِ الآثار، وأمَّا الغوثُ بالوصفِ المشتهرِ بين الصوفيَّة فلم يَثبُتْ، وفي بعضِ الروايات أنَّ مِن علامات الأبدالِ ألَّا يُولدَ لهم، وأنَّهم لا يَلعنون شيئًا. **انتهى**.

لكن قد تقدَّمَ وسيأتي أيضًا في كلام سيِّدِنا **الإمام [اليافعي]**[٣] تفسيرُ القطب بالغوث، فدلَّ على ثُبوتِه، وعلى أنَّهما شيءٌ واحدٌ، فاعلم ذلك، وكأنَّ مرادَ **الحافظ ابن حَجر** بعدم ثبوتِه عدمُ وُرودِه في الأحاديث النبويَّة الصحيحة، ويكفي في ثُبوتِه شُهرَتُه واستفاضةُ أخباره، وذِكرُه بين أهل هذا الطريق الطاهر. والله تعالى أعلم. **انتهى**.

وفي «**الفتاوى الحديثية**» ذَكَرَ الحديثَ الأخير[٤] عن **الإمامِ اليافِعيِّ**[٥]، لكن مع اختصارٍ ومع مغايَرةٍ في اللفظ، **ثم قال**: "**قال الإمام اليافعيُّ**: قال بعضُ العارفين: والواحدُ المذكورُ في هذا الحديث هو القطبُ، وهو الغَوثُ الفردُ[٦]".

ثمَّ قال: "والحديث الذي ذكره -[إن][٧] صَحَّ- فيه فوائدُ خفيَّةٌ:

---

(١) سبق تخريج جزء منه في (٣/ ٢٧٤)، وسبق تمامه (٣/ ٢٩١).

(٢) ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٤٥).

(٣) في النسخ: (الشافعي)، وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، وسيأتي كلامه (٣/ ٣٠٠).

(٤) وهو عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ لله عَزَّوَجَلَّ في الخلق ثلاثَ مئةٍ قلوبُهم على قلبِ آدمَ... إلخ**) في (٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٥) كذا في النسخ، وفي «الفتاوى الحديثية»: (الرافعي).

(٦) (الفرد) سقطت من (ز).

(٧) إضافة من «الفتاوى الحديثية».

منها: [أنَّه مخالفٌ للعدد السابق قبلَه][(١)]، وقد يجابُ: بأنَّ تلكَ الأعداد اصطلاحٌ، بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالأبدال، فقد يكونون في ذلك العدد نظروا إلى مراتبَ عبَّروا عنها بالأبدال والنُّقباء والنُّجباء والأوتاد وغير ذلك ممَّا مرَّ، والحديثُ نظرَ إلى مراتبَ أُخرى، والكلُّ متَّفقون على وجود تلك الأعداد.

ومنها: أنَّه يقتضي أنَّ الملائكةَ أفضَلُ من الأنبياء، والذي دلَّ عليه كلام أهل السُّنة والجماعة - إلَّا مَن شذَّ منهم - أنَّ الأنبياءَ أفضَلُ من جميع الملائكة.

ومنها: أنَّه يقتضي أنَّ ميكائيلَ أفضَلُ من جبرائيلَ، والمشهورُ خِلافُه، وأنَّ إسرافيلَ أفضَلُ منهما، وهو كذلك بالنسبة لميكائيلَ، وأمَّا بالنسبة لجبريلَ؛ ففيه خلافٌ، والأدلَّةُ فيه متكافئةٌ، فقيل: جبريلُ أفضلُ؛ لأنَّه صاحبُ السرِّ المخصوص بالرسالة إلى الأنبياء والرسل، والقائمُ بخدمتهم وتربيتهم. وقيل: إسرافيلُ؛ لأنَّه صاحب سِرِّ الخلائق [خ/١٣] أجمعين؛ إذ اللوحُ المحفوظُ في جبهته، لا يطَّلِعُ عليه غيرُه، وجبريلُ وغيرُه إنَّما يتلقَّون ما فيه عنه، وهو صاحبُ الصُّوْرِ القائم ملتقمًا له، ينتظرُ الساعةَ والأمرَ به لينفخَ فيه، فيموتُ كلُّ شيءٍ إلَّا مَن استثنى اللهُ تعالى.

واعلم أنَّ هذا الحديثَ لم أرَ مَن خرَّجه من المحدِّثين الذين يُعتمَدُ عليهم، لكن وردَتْ أحاديثُ تؤيِّد كثيرًا ممَّا فيه".

ثمَّ ساقها وقال في أثنائها: "ولا تخالُفَ بين الحديثين -أي: حديثَي **أبي نُعَيم وأحمدَ** المتقدِّمين[(٢)]- في عدد الأبدال؛ لأنَّ البدلَ له إطلاقاتٌ كما يُعلَمُ من الأحاديث الآتية

---

(١) في النُّسخ بياض، وكتب على هامش (ز): (في هذا البياض كلامٌ أذهبه من نسخة العمّ تداول الأيدي وطول الأيام، فلتراجع عبارة «الفتاوى الحديثية»)، ولعلها منقولة من نسخة المؤلِّف التي اعتمد عليها أبو الخير، والمثبت من «الفتاوى الحديثية».

(٢) حديث أبي نعيم: «خِيارُ أمَّتي... إلخ) ذكره المؤلِّف (٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، وحديث أحمد (٢٢٧٥١) الذي ذكره صاحب «الفتاوى الحديثية» هو: عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الأبدال في هذه الأمَّة ثلاثون رجلًا**=

في تَخالُفِ علاماتِهم وصفاتِهم، أو أنَّهم قد يكونون في زمانٍ أربعينَ، وفي آخرَ ثلاثين، [ر/ ٢٧١] لكن يُعكِّرُ على هذا روايةُ: «ولا الأربعونَ، كُلَّما ماتَ رَجلٌ...إلخ»[1]"[2] انتهى. وهو مُؤيِّدٌ لما قُلناه سابقًا.

وذكرَ فيها واقعةً مع بعض مشايخه، لا بأسَ بذِكرِها، قال:

"ولقد وقعَ لي في هذا البحث غريبةٌ مع بعض مشايخي، هي أنِّي إنَّما رُبِّيتُ في حجورِ بعضِ أهل هذه الطائفة - أعني القومَ السَّالِمينَ من المحذور واللَّومِ - فوقرَ عندي كلامُهم؛ لأنَّه صادفَ قلبًا خاليًا فتمكَّن[3]؛ فلمَّا قرأتُ في العلوم الظاهرة وسِنِّي نحوُ أربع عشرة سنةً [فَقَرَأت][4] «مختصر أبي شجاع» على شيخنا أبي عبد الله، المُجمَعِ على بركته ونُسكِه وعلمه، الشيخ محمَّد الجوينيِّ، بالجامع الأزهر بمِصرَ المحروسة، فلازمتُه مُدَّةً، وكنت عندَهُ، فانجرَّ الكلامُ يومًا إلى ذِكْرِ القُطب والنُّجباء والنُّقباء والأبدال وغيرهم ممَّن مرَّ، فبادرَ الشيخُ إلى إنكار ذلك بغِلظَةٍ، وقال: هذا كلُّه لا حقيقةَ له، وليس فيه شيءٌ عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم.

= قلوبهم على قلبِ إبراهيمَ خليل الرحمن كُلَّما مات رجلٌ أبدلَ الله مكانَه رجلًا»، ولم يذكره المؤلِّف سابقًا، بل ذكر حديث أحمد (٨٩٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الأبدالُ بالشَّام، وهم أربعونَ رجلًا...» (٣/ ٢٥٨).

(١) هو نفسه حديث أبي نعيم: «خِيارُ أُمَّتي... إلخ» (٣/ ٢٨٧/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) في (خ، هـ): (فتمكنا)، والمعنى مأخوذ من بيت شعر من بحر الطويل تمامه:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى ... فصادفَ قلبًا خاليًا فتمكَّنا

والبيت مختلفٌ في قائله، فنسب لمجنون ليلى في «الحيوان» للجاحظ (١/ ١١١ - ٤/ ٣٤٠)، وليزيد بن الطثرية في «محاضرات الأدباء» للراغب الأصفهاني (٢/ ٥٥)، ولعمر بن أبي ربيعة في «عيون الأخبار» لابن قتيبة (٣/ ١٣).

(٤) في النسخ: (بقراءة)، وهو تصحيف، والمثبت من «الفتاوى الحديثية».

فقلت له - وكنتُ أصغرَ الحاضرين -: معاذَ الله، بل هذا صِدقٌ وحقٌّ لا مِريةَ فيه؛ لأنَّ أولياءَ الله تعالى أخبروا به، وحاشاهم مِن الكذب، وممَّن نقلَ ذلك **الإمام اليافعيُّ**، وهو رجلٌ جمعَ بينَ العلوم الظاهرة والباطنة، فزادَ إنكارُ الشيخ وإغلاظُه عليَّ، فلم يسَعْني إلَّا السكوتُ، فسَكتُّ وأضمرتُ أنَّه لا ينصرني إلَّا شيخُنا **شيخُ الإسلام** والمسلمين وإمامُ الفقهاء والعارفين **أبو يحيى زكريّا الأنصاريُّ**، وكان من عادتي أن أقودَ الشيخَ **محمَّدًا الجويني**؛ لأنَّه كان ضريرًا، وأذهبَ أنا وهو إلى شيخنا المذكور - أعني **شيخ الإسلام زكريا** - يُسلِّم عليه. [خ/ ١٤]

فذهبتُ **أنا والشيخ محمَّد الجويني إلى شيخ الإسلام**، فلمّا قربنا مِن محلِّه قلتُ **للشيخ الجويني**: لا بأسَ أن أذكرَ لشيخ الإسلام مسألةَ القطب ومَن دونَهُ، وننظرَ ما عندَه فيها.

فلمَّا وصلنا إليه أقبلَ على **الشيخ الجوينيِّ** وبالغَ في إكرامه، وسؤال الدعاء منه، ثمَّ دعا لي بدعواتٍ منها: "اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين"، وكان كثيرًا ما يدعو لي بذلك، فلمَّا تمَّ [كلام][(١)] الشيخ، وأرادَ **الجوينيُّ** الانصرافَ؛ **قلتُ لشيخ الإسلام**: يا سيِّدي؛ القطبُ والأوتادُ والنجباءُ والأبدالُ وغيرهم ممَّن يَذكرُه الصوفيَّةُ هل هم موجودونَ حقيقةً؟ فقال: نعم واللهِ يا ولدي، فقلت له: يا سيِّدي، إنَّ الشيخَ - وأشرتُ إلى **الشيخ الجويني** - يُنكِرُ ذلك، ويبالغُ في الردِّ على مَن ذكرَه.

فقال شيخ الإسلام: هكذا يا شيخ محمَّد! وكرَّرَ ذلك عليه، حتَّى قال له **الشيخ محمَّد**: يا مولانا شيخَ الإسلام آمنتُ بذلك وصدَّقتُ به، وقد تُبتُ. **فقال**: هذا هو الظنُّ بكَ يا **شيخ محمَّد**. ثمَّ قُمنا، ولم يُعاتبني **الجوينيُّ** على ما صدرَ منِّي"[(٢)]. **انتهى**.

---

(١) إضافة من «الفتاوى الحديثية».

(٢) ينظر: «الفتاوى الحديثية»: (ص: ٢٣٢ - ٢٣٣).

وفي كتاب «**الأجوبة المحققة عن الأسئلة المفرَّقة**» لشيخ مشايخنا **إسماعيل العجلوني**: عن «**السيرة الحلبيَّة**»: وعن **معاذِ بن جبلٍ** رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهُوَ مِنَ الأبدالِ الذين بهم قِوامُ الدنيا وأهلِها: الرضا [بالقضاء]**[1]**، والصبرُ عن محارمِ الله، والغضبُ في ذاتِ الله**»[2].

وفي «**الحلية**» **لأبي نُعَيم**: «مَن قال كلَّ يومٍ عشرَ مرَّاتٍ: اللهمَّ أَصْلِحْ أُمَّةَ محمَّدٍ، اللهمَّ فَرِّجْ عن أمَّةِ محمَّدٍ، اللهمَّ ارحمْ أمَّةَ محمَّدٍ؛ كُتِبَ من الأبدالِ»[3]". **انتهى**.

وقال الشَّبْرَامَلِّسِيُّ في «حواشي المواهب»[4]: "معنى كونه من الأبدالِ أنَّه مِثلُهم وصفًا ومُصاحَبةً، بحيث يُحشَرُ معهم يومَ القيامة، لا ذاتًا، فلا ينافي أنَّ مَن قال ذلك يكونُ منهم، وإنْ فُرِضَ أنَّه له أولادٌ كثيرةٌ". **انتهى**.

---

(١) في (خ): (بالله)، وفي (هـ، ز) بياض، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٨٤) بدون سند، وذكر سندَه ابنُ حجر في «زهر الفردوس» (١٢٥٠)، وأخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «سنن الصوفية» كما في «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢/ ٢٩٩)، وقال المناوي في «فتح القدير» (٣/ ٢٨٨): "فيه ميسرة بن عبد ربِّه قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين» (ص: ٤٠٥): كذّابٌ مشهورٌ. وشهر بن حوشب قال ابن عديٍّ: لا يُحتجُّ به". ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٥/ ٦٤)، و«السيرة الحلبية» (٣/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٦٦) من قول **معروف الكرخي**.

(٤) أي: «المواهب اللدنيّة» للقسطلاني.

الباب الثالث
في الكلام على بعض أحوال القُطب الغوث
نفعنا الله تعالى به

تقدَّمَ ما يفيدُ أنَّ مسكنَ القطبِ مكَّةُ، أو اليمنُ، والظاهرُ أنَّه باعتبار بعض أوقاتِه أو [خ/ ١٥] أغلَبِها؛ يؤيِّدُ هذا ما نقلَهُ الإمام العارفُ سيِّدي **عبد الوهاب الشعراني** عن شيخه العارف ذي الإمداد الربانيِّ سيِّدي **عليٍّ الخوَّاصِ**، حيث قال في كتابه «**الجواهر والدُّرر**»:

[ز/ ٢٧٢] "**قلتُ لشيخنا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل القطبُ الغوثُ مقيمٌ بمكَّةَ دائمًا كما يقال؟ **فقال** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلبُ القطبِ طوَّافٌ بحضرة الحقِّ تعالى، لا يَخرجُ مِن حضرته، كما يطوفُ الناسُ بالبيت الحرام، فهو يشهَدُ الحقَّ تعالى في كلِّ جهةٍ، ومن كلِّ جهةٍ، لا تَحيُّزَ عندَهُ للحقِّ تعالى بوجهٍ من الوجوه، كما يستديرُ الناسُ حولَ الكعبةِ، ولله تعالى المثلُ الأعلى؛ إذ هو رضي الله تعالى عنه مُتلَقٍّ عن الحقِّ تعالى جميعَ ما يُفيضُه على الخلقِ منَ البلاءِ والإمداد، فرأسُه دائمًا يكادُ يتصدَّعُ مِن ثِقَلِ الوارداتِ، وأمَّا جسدُه فلا يختصُّ بمكَّة ولا غيرِها، بل هو حيثُ شاءَ الله تعالى.

وسَمِعتُه يقول: أكمَلُ البلادِ البلدُ الحرام، وأكملُ البيوتِ البيتُ الحرام، وأكمَلُ الخَلقِ في كلِّ عصرٍ القُطب، فالبلدُ نظيرُ جَسدِه، والبيتُ نظيرُ قَلبِه، ويتفرَّعُ الإمدادُ عنه للخَلقِ بحسب استعدادهم، وإنَّما كانت الإمداداتُ أكثَرُها تَنزِلُ بمكَّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص: ٥٧] لا سيَّما مَن أتاه مُحرِمًا مِن بلادٍ بعيدةٍ؛ إذِ الإمداداتُ الإلهيَّةُ لا تَنزِلُ على عبدٍ إلَّا إذا تجرَّدَ من رُؤية حسناتِه، وصار فقيرًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولذلك وردَ أنَّ: «مَن حجَّ

ولم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ؛ خَرَجَ مِن ذُنوبِه كيَوَمَ ولدَتهُ أمُّه»[١]، فيُولَدُ هناكَ وِلادةً جديدةً، وربَّما كانت حسناتُ بعضِ الناس كالذنوب بالنظر إلى ذلك المحلِّ الأقدسِ.

فقلت له: فهل يحيطُ أحدٌ من الأولياء بأخلاق القُطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فقال: قلَّ من الأولياء مَن يعرفُ القطبَ، فضلًا عن أن يحيطَ بأخلاقِه، بل قال بعضُهم: إنَّ القطبَ الغوثَ لا يُرى إلَّا بصورةِ استعدادِ الرائي"[٢]. **انتهى**.

وقال أيضًا: "سألتُ شيخَنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مُدَّةِ القطبيَّة: هل لها مُدَّةٌ مُعيَّنةٌ إذا وليها وليٌّ؟ وهل يَصِحُّ عَزلُ القطب، أم لا يُعزَلُ إلَّا بالموت؟

فقال رضي الله تعالى عنه: ذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ مدَّةَ القطبيَّة[٣] كغيرها من الولايات، يقيمُ فيها صاحِبُها ما شاءَ الله تعالى، ثمَّ يُعزَلُ، والذي أقولُ به وساعدَهُ الوجودُ: إنَّ القطبيَّةَ ليس لها مُدَّةٌ مُعيَّنةٌ، وإذا وَلِيَها صاحِبُها؛ لا يُعزَلُ إلَّا بالموتِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ في [خ/١٦] حقِّه خروجٌ عن العدل حتَّى يُعزَلَ.

قال: وإيضاحُ ذلك أنَّ الفروعَ تابعةٌ للأصول، وقد أقامَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في القُطبِيَّةِ الكبرى مدَّةَ رسالته، وهي ثلاثٌ وعشرون سنةً على الأصحِّ، واتَّفقوا على أنَّه ليس بعدَهُ أحدٌ أفضَلَ من **أبي بكر الصدِّيق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أقامَ في خلافته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنتين ونحو أربعةِ أشهُرٍ، وهو أوَّلُ أقطابِ هذه الأمَّة، وكذلك مُدَّةُ خلافة **عمرَ وعثمانَ وعليٍّ** ومَن بعدَهم إلى ظهور **المهديِّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فهو آخِرُ الأقطابِ مِن

---

(١) بهذا اللَّفظ أخرجه الحسن البصري في «فضائل مكَّة» (ص: ٣٥)، وهو متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري (١٥٢١) واللَّفظ له، ومسلم (١٣٥٠): «مَن حجَّ لله فلم يَرفُثْ، ولم يَفْسُق، رجع كيومِ وَلَدتُه أُمُّه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «الجواهر والدرر» (ص: ٢٨١).

(٣) في (خ): (القطب).

الخلفاء المحمَّديِّين، ثمَّ ينزلُ بعدَهُ قطبُ وقتِهِ، وخليفةُ الله تعالى في الأرض **عيسى ابن مريم** عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقيمُ في الخلافة أربعينَ سنةً كما ورد[1]، فعُلِمَ أنَّ الحقَّ عدمُ تقرير مدَّة القطابة بمدَّةٍ مُعيَّنةٍ، وإن كانت ثقيلةً على صاحبِها كالجبال، فإنَّ الله تعالى يُعِينُه عليها؛ إذ لا ينزلُ بلاءٌ مِن السماء إلى الأرض إلَّا بعدَ نُزولِه على القطب، ولذلك كان مِن شأنه دائمًا تَصدُّع الرأسِ، حتَّى كأنَّ أحدًا يَضرِبُه فيها بطَبرٍ[2] ليلاً ونهارًا.

قال: وبلغنا عن **الشيخ أبي النَّجا سالم** المدفون بمدينة فُوَّة: أنَّه أقامَ في القُطبيَّة أربعينَ يومًا، ثمّ مات، وقيل: إنَّه أقامَ فيها عشرةَ أيَّامٍ. وبلغَنا مثلُ ذلك عن **الشيخ أبي مدين المغربي**.

فقلت لشيخنا: فهل يُشترَطُ أن يكونَ القطبُ من أهل البيت كما قالَهُ بعضُهم؟

فقال: لا يُشترَطُ ذلك؛ لأنَّها طريقُ وَهبٍ يعطيها الله تعالى لمن شاءَ، فتكونُ في الأَشراف وفي غيرهم"[3]. **انتهى**.

فصلٌ

[في الاجتماع بالقطب]

قد علمتَ ممَّا ذُكِرَ أنَّ القطبَ مُختَفٍ عن أكثرِ الناس، وأنَّه لا يطَّلِعُ عليه إلَّا الأفرادُ منهم، وكأنَّه لعِظَمِ ما يحمِلُه منَ الوارداتِ وثِقَلِ أعبائِها التي تَعجَزُ عنها المخلوقاتُ، [ز/٢٧٣] وعِظَمِ ما كساهُ الله تعالى منَ الهيبةِ والوقارِ؛ لا تكادُ تُطيقُ رؤيتَهُ الأبصار، وقد أفصحَ عن ذلك **الإمامُ الشعرانيُّ في كتابه المذكور حيث قال:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٢٤)، والحاكم (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) الطِّبر: الفأس، وهي كلمة فارسية. ينظر: «ليس في كلام العرب» لابن خالويه (ص: ٢٠٣)، و«صبح الأعشى» (٢/ ١٥٠).

(٣) ينظر: «الجواهر والدرر» (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨).

"**قال شيخُنا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأكثرُ الأولياءِ لا يَصِحُّ لهم الاجتماعُ به، ولا يعرفونَهُ، فضلًا عن غيرِهم؛ فإنَّ من شأنِه الخفاءَ، ولو أنَّه ظهرَ لشخصٍ؛ لم يستطِعْ أن يرفعَ رأسَهُ في وجهه، إلَّا إنْ كان مُؤهَّلًا لذلك. وقد أدخلوا شخصًا على النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه [خ/١٧] وسلَّم، فأرعدَ من هيبته، فقال له رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «**هَوِّنْ عليكَ، فَإنَّما أَنَا ابْنُ امرَأةٍ مِنْ قُرَيشٍ، كانت تأكلُ القَدِيدَ**»[1].

هذا حالُ مَن رأى رسولَ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، مع أنَّه أكثرُ الخلقِ تواضُعًا، والقطبُ بيقينٍ نائبُه في الأرض.

قلتُ: وقد حكى **السيِّد الشريف الشيخ شرفُ الدين** العالِمُ الصالحُ بزاوية الحطَّاب بمِصرَ المحروسةِ قال: حكى لي سيِّدي **الشيخُ عثمانُ الحطَّابُ**: أنَّه لما حجَّ معَهُ شيخُه العارف بالله تعالى سيدي **الشيخ أبو بكرٍ الدَّقْدُوسِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سأله أن يجمعَهُ بالقُطبِ بمكَّةَ، فقال: يا عثمانُ، لا تُطيق رؤيتَهُ. فقال: لا بُدَّ. وأقسمَ على شيخه؛ فأجلسَهُ شيخُه بينَ زمزمَ والمقام، وقال: لا تَقُمْ من هنا حتَّى يحضرَ، فصارت رأسُ سيِّدي عثمانَ تَثقلُ إلى أن وصلَتْ لِحيَتَهُ بينَ أفخاذِه قهرًا عليه، فجاءَ القطبُ فجلسَ، وصارَ يتحدَّثُ مع **الشيخ أبي بكرٍ** زمانًا، ثمَّ قال له القطبُ: استوصِ **بعُثمانَ** خيرًا، فإنَّه إن عاشَ صارَ رجلًا من رجال الله تعالى، فلما أرادَ القطبُ الانصرافَ قرأَ الفاتحةَ وسورةَ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثمَّ [دعا][2] وانصرفَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢)، والحاكم (٤٣٦٦) من حديث أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا أخرجه الحاكم (٣٧٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم في كلا الحديثين: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه"، ووافقه الذهبي.

(٢) في النسخ: (عادَ)، وهو تصحيف، والمثبت من «الجواهر والدرر».

فلمَّا شيَّعهُ الشيخ **أبو بكرٍ** ورجعَ، صار يكبسُ رقبةَ[١] سيِّدي **عثمانَ** زمانًا حتَّى استطاعَ أن يسمعَ كلامَهُ، وقال: يا **عثمانُ**، هذا حالُكَ مِن سماع كلامه، فكيف لو رأيتَ شخصَهُ!

ومن ذلك الوقت ما كان سيِّدي **عثمانُ** يجتمع بشخصٍ ويفارقُه حتَّى يقرأ الفاتحة وسورةَ قريشٍ؛ تبرُّكًا بما سمعَهُ مِن هديِ القطبِ رضي الله عنه، فاعلم ذلك". **انتهى كلام سيِّدي الشعرانيِّ**[٢].

وقال العلَّامة الشيخ محمد الشَّوبَرِيّ في جواب سؤالٍ وردَ عليه في هذا الشأن: قال **الإمام [اليافعي]**[٣] - نفَّعنا الله تعالى به - في كتابه «**كفاية المعتقِد**» في أثناء كلامٍ نقلَهُ عن بعض العارفينَ: "وقد سُتِرَتْ أحوالُ القطب -وهو الغَوثُ- عن العامَّة والخاصَّة؛ غَيرةً مِن الحقِّ تعالى عليه، غيرَ أنَّه يُرى عالمًا كجاهلٍ، وأبلهَ كفَطنٍ، تاركًا آخذًا، قريبًا بعيدًا، سهلًا عَسِرًا، آمنًا حَذِرًا، وكشفَ أحوالَ الأوتادِ للخاصَّة، وكشفَ أحوالَ الأبدالِ للخاصَّةِ والعارفين، وسُتِرَت أحوالُ النجباءِ والنقباءِ عن العامَّةِ خاصَّةً، وكُشِفَ بعضُهم لبعضٍ، وكُشِفَ حالُ الصالحين للعموم والخصوصِ؛ لِيقضيَ الله أمرًا كان مفعولًا"[٤]. [خ/١٨] **انتهى**.

***

(١) أي: يضغط عليها. ينظر: «لسان العرب» (غمز ٥/ ٣٨٩)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٣٤).

(٢) ينظر: «الجواهر والدرر» (ص: ١٤٨ - ١٥٠).

(٣) في النسخ: (الشافعي)، وهو تصحيف.

(٤) ينظر: «نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية»، ويلقب بـ«كفاية المعتقد ونكاية المنتقد» لأبي محمد اليافعي (ص: ٣٧٢).

الباب الرابع
في بيان ما ينزلُ على القطب
وكيفيَّة تَصرُّفه فيما يَرِدُ عليه

قال سيدي عبد الوهاب الشعراني في «الجواهر والدُّرر»:

"**قلتُ لشيخنا رضي الله تعالى عنه**[1]: هل ينزلُ على القطب البلاءُ النازلُ على الخلق، ثمَّ ينتشرُ منه كما ينزل عليه النِّعم والإمداد، أم حُكمُ الإفاضة خاصٌّ بالنِّعم فقط؟

فقال رضي الله تعالى عنه: نعم ينزلُ عليه البلاءُ الخاصُّ بأهل الأرض كلِّهم، ثمَّ يفيضُ عنه، فإذا نزلَ عليه بليَّةٌ؛ تلقَّاها بالخَوفِ والقَبول، ثمَّ ينتظرُ ما يُظهِرُه الله تعالى في [ألواح المحوِ][2] والإثباتِ الخصيصةِ بالإطلاق والسَّراح، فإن ظهرَ له المَحوُ والتبديلُ؛ نفَّذَ قضاءَ الله تعالى وأمضاهُ بواسطة أهل التسليك الذين هم سَدَنةُ حضرته، بحيث لا يشعرونَ [أنّ][3] الأمرَ مُفاضًا عليهم منه رضي الله تعالى عنه.

فإن ظهرَ له الإثباتُ لذلك وعَدمُ المحوِ؛ دفعَهُ إلى أقربِ عددٍ ونسبةٍ منه، وهما الإمامان، فيتحمَّلانِه، ثمَّ يدفعانِه إلى أقرَبِ نِسبَةٍ منهما، وهم الأوتادُ الأربعة، وهكذا [ز/ ٢٧٤] حتَّى يتنازلَ إلى أهلِ دائرته جميعًا، فإن لم يرتفع تفرَّقَتهُ الأفرادُ وغَيرُهم من العارفين إلى آحادِ عموم المؤمنين، حتَّى يرفعَهُ الله عَزَّوَجَلَّ بتَحمُّلِهم.

وكثيرًا ما يجدُ أحدٌ في نفسه ضِيقًا وحرَجًا، لا يَعرِفُ سببَهُ، وبَعضُهم يحصلُ له قلقٌ يمنعه من النومِ بالليل، وبعضهم يحصلُ له غفلةٌ وكثرَةُ صمتٍ حتَّى لا يستطيع النطقَ بحرفٍ واحدٍ، وكلُّ ذلك منَ البلاء الذي توزَّعَ عليهم، ولو لم يحصل توزيعٌ لتلاشى

---

(١) أي: الشيخ علي الخواص.

(٢) في النسخ: (اللوح المحفوظ)، والمثبت من «الجواهر والدرر».

(٣) إضافة من «الجواهر والدرر».

مَن نزلَ عليهم البلاءُ في طرفةِ عينٍ؛ فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]"[1].

(١) ينظر: «الجواهر والدرر» (ص: ١٥١).

الخاتمة

[في بيان معنى الولي والكرامة]

وحيث انجرَّ بنا الكلامُ إلى ما ذكرنا مِن أمر القطب - أعادَ الله تعالى علينا من بركاته، ولمحَنا بلَمحَةٍ من لمحاتِه - وبَيانِ شأنِه العجيب، وحالِه الغريبِ الذي هو شيءٌ خارجٌ عن العادة، وأمرٌ خارقٌ لا يظهَرُ إلَّا على يَدِ مَن أيَّدهُ الله تعالى وأرادَه، فلنَصرِفْ عِنانَ مطيَّةِ البَنَان، ونَحُلَّ عِقالَ راحلة البيان، نحو الكلام على الكرامات وخوارق العادات، [خ/١٩] ونُقدِّمَ بين يدي ذلك الكلامَ على الوليِّ الذي تظهَرُ على يديه، فنقول:

١. [بيان معنى الوليِّ]:

قال سيدنا **الإمام أبو القاسم عبدُ الكريمِ بنُ هوازِنَ القُشَيرِيُّ في «الرسالة»**:

"فإن قيل: فما معنى الوليِّ؟ قيل: **يحتمل أمرَينِ**:

- **أحدهما**: أن يكونَ "فَعِيلًا" مبالغة من "الفاعل"، كالعليم والقدير وغيرهما، ويكونُ معناه: مَن توالَتْ طاعتُه من غير تَخلُّلِ معصيةٍ.

- ويجوزُ أن يكونَ "فَعِيلًا" بمعنى "مفعول"، كقتيل بمعنى: مقتول، وجريح بمعنى: مجروح، **وهو الذي** يتولَّى الحقُّ سبحانَهُ حِفظَه وحراستَهُ على الإدامةِ والتوالي، فلا يُلحِقُ به الخذلانَ الذي هو قُدرَةُ العصيان، ويديمُ توفيقَهُ الذي هو قدرةُ الطاعات، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]"(١). **انتهى**.

وهو يفيدُ اشتراطَ كَونِ الوليِّ محفوظًا، كما يُشترَطُ في النبيِّ أن يكونَ معصومًا، ولكن على معنى: أنَّ الله يَحفَظُه من تماديهِ في الزلل والخطأ إن وقعَ فيهما، بأن يُلهِمَهُ التوبةَ، فيتوب منهما، وإلَّا فهما لا يقدحانِ في ولايته، كما صرَّح به في «**الرسالة**».

---

(١) ينظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٢٣).

وفيها: قيل للجنيدِ: العارِفُ يزني يا أبا القاسم؟ فأطرقَ مَلِيًّا، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وفيها أيضًا: فإن قيل: فما الغالبُ على الوليِّ في أوانِ صَحوِه؟

قيل: صِدقُه في أداءِ حُقوقِه سبحانه، ثمَّ رِفقُه وشفقَتُه على الخلق في جميع أحوالِه، ثمَّ انبساطُ رحمَتِه لكافَّة الخَلق، ثمَّ دوامُ تَحمُّلِه عنهم بجميل الخُلُق، وابتدائه لطلبِ الإحسانِ من الله تعالى إليهم مِن غير التماسٍ منهم، وتعليق الهِمَّةِ بنجاة الخَلق، وتَركِ الانتقامِ منهم، والتوقِّي عن استشعار حِقْدٍ عليهم، مع قَصرِ اليد عن أموالهم، وتَركِ الطَّمعِ مِن كلِّ وجهٍ فيهم، وقَبضِ اللسان عن بسطه بالسوءِ فيهم، والتَّصاوُنِ عن شهودِ مساويهم، ولا يكونُ خصمًا لأحدٍ في الدنيا والآخرة"[1]. انتهى.

٢. [بيان معنى الكرامة]:

إذا علمتَ ذلك فنقول:

الكرامةُ: هي ظهورُ أمرٍ خارقٍ للعادة، على يد عبدٍ ظاهرِ الصلاح، ملتزمٍ لمتابعة نبيٍّ من الأنبياء، مقترنًا بصحيحِ الاعتقاد والعمل الصالح، غيرَ مقارنٍ لدعوى النبوَّة. وبهذا يمتازُ عن المعجزة.

وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعملِ الصالح عن الاستدراج وعن مؤكِّدات تكذيب الكذَّابين؛ كما رُوِيَ أنَّ مُسيلِمةَ - بكسر اللام - دعا لأعورَ أن تصيرَ عينُه العوراءُ صحيحةً، فصارت عينُه الصحيحةُ عوراءَ، وبصقَ في بئرٍ لِتزدادَ حلاوةُ مائِها فصار مِلحًا أُجاجًا، ومسح على رأس يتيمٍ فصارَ أقرع، وهذا يُسمَّى إهانةً. [خ/ ٢٠]

(١) ينظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

كما امتازت بِكَونِها على يد وليٍّ عمَّا يُسمَّى مَعونةً؛ وهي: الخوارقُ الظاهرة على أيدي عوامِّ المسلمين؛ تخليصًا لهم منَ المِحَن والمكارِه.

وبهذا ظهرَ أنَّ الخوارقَ أربعةٌ: [ز/ ٢٧٥]

١. معجزةٌ.

٢. وكرامةٌ.

٣. وإهانةٌ.

٤. ومَعونةٌ.

وعليه اقتصرَ بعضُهم، وزادَ بعضُ المتأخِّرين:

٥. **الإرهاص**؛ أي التأسيسَ: وهو ما يكونُ قبلَ دعوى النبوَّة، كتسليم الحَجر، وإظلال الغمامِ قبلَ البعثة على النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٦. **والاستدراج**: وهو ما يظهرُ على يد ظاهرِ الفسق، وهي طِبقُ دعواهُ بلا سببٍ، كما وقعَ لِفرعونَ.

٧. **والسِّحر أو الشعبذة**: وهو ما يكون بسببٍ، كأكل الحيَّات وهي تلدَغُه، ولا يتأثَّر لها.

ثمَّ اعلم أنَّ كلَّ خارقٍ ظهرَ على يد أحدٍ من العارفينَ؛ فهو ذو جِهتَين:

- جهةِ كرامةٍ؛ من حيث ظهورُه على يد ذلك العارف.

- وجهةِ معجزةٍ للرسول؛ من حيثُ إنَّ الذي ظهرت هذه الكرامةُ على يدِهِ واحدٌ مِن أُمَّته؛ لأنَّه لا يظهرُ بتلك الكرامة أنَّ[1] الآتي بها وليٌّ إلَّا وهو مُحِقٌّ في ديانته، وديانتُه هي

(١) (أن) سقطت من (خ).

التصديقُ والإقرارُ برسالة ذلك الرسول، مع الطاعة لأوامره ونواهيه، حتَّى لو ادَّعى هذا الوليُّ الاستقلالَ بنفسه، وعدمَ المتابعةِ؛ لم يكن وليًّا، ولم يظهر ذلك على يده.

فالخارق بالنسبة إلى النبيِّ لا يكونُ إلَّا معجزةً، سواءٌ ظهرَ مِن قِبَله فقط، أو من قِبَلِ آحادِ أُمَّته، وبالنسبة إلى الوليِّ لا يكونُ إلَّا كرامةً؛ لِخُلوِّه عن دعوى مَن ظهر على يده النبوَّةَ، فالنبيُّ لا بُدَّ مِن علمه بكونه نَبِيًّا، ومِن قَصدِه إظهارَ خوارقِ العادات، ومِن حُكمِه قطعًا بموجَب المعجزات، بخلاف الوليِّ. قاله بعضُ المحقِّقين[١].

وقد أشار إلى ذلك أيضًا الإمامُ القُشيريُّ في «رسالته»، ثمَّ قال: "وهذا أبو يزيدَ البسطاميُّ سُئِلَ عن هذه المسألة فقال: مَثَلُ ما حصلَ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل زِقٍّ فيه عسلٌ، ترشَحُ منهُ قطرةٌ، فتلك القطرةُ مِثلُ ما لجميع الأولياءِ، وما في الظرف مثلُ ما لنبيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"[٢]. انتهى.

[خ/٢١] وفيما مرَّ إشارةٌ إلى جَوازِ كَونِ الكرامةِ مِن جنس ما وقعَ معجزةً للأنبياء، كانفلاق البحر، وانقلابِ العصى حيَّةً، وإحياءِ الموتى؛ خلافًا لمن منعَ كونَها مِن جنس ذلك، زعمًا منهم أنَّها لا تمتازُ عن المعجزة إلَّا بذلك.

وفي «عمدة المريد» للبرهان اللقَّاني: "قال السَّعد نقلًا عن الإمام[٣] في ردِّ هذه المقالات: وهذه الطرقُ غيرُ سديدةٍ، والمرضيُّ عندنا تجويزُ جميع خوارق العادات في معرض الكرامات، وإنَّما تمتازُ عن المعجزات بِخُلوِّها عن دعوى النبوَّة، حتَّى لو ادَّعى الوليُّ النبوَّةَ؛ صار عَدُوًّا لله، لا يستحقُّ الكرامةَ، بل اللعنةَ والإهانةَ"[٤]. انتهى.

---

(١) ينظر: «منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر» للقاري (ص: ٢٣٨)، و«عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد» للقَّاني (٣/ ١١٨٤).

(٢) ينظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٢٣).

(٣) يقصد به: الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ).

(٤) ينظر: «شرح المقاصد» (٣/ ٣٢٧)، و«عمدة المريد» (٣/ ١١٨٠).

ثمَّ نَقَلَ فيها مِثْلَهُ عن **الإمام النوويِّ** حيث جعلَ ما قاله البعضُ غلَطًا وإنكارًا للحسِّ، وأنَّ الصوابَ جرَيانُها بقلب الأعيان ونحوه.

قلتُ: ومشى عليه **الإمامُ النسفيُّ**، ونظمَهُ شارحُ «**الوهبانية**» **فقال**:

وَإِثْبَاتُهَا في كُلِّ مَا كَانَ خَارِقًا ... عَنِ النَّسَفِيِّ النَّجْمِ يُروَى وَيُنصَرُ

فاعلم ذلك.

تتمَّة: قال في «الرسالة»[(١)]:

واعلم أنَّه ليس للوليِّ مُساكَنةٌ[(٢)] إلى الكرامة التي تظهرُ عليه، ولا له ملاحظةٌ، وربَّما يكونُ لهم في ظهور جِنْسِها قوَّةُ يقينٍ، وزيادةُ بصيرةٍ؛ لِتَحقُّقِهم أنَّ ذلك فِعلُ الله تعالى، فيستَدِلُّون بذلك على صِحَّةِ ما هم عليه من العقائد.

وبالجملة: فالقولُ بجواز ظُهورِها على الأولياء واجبٌ، عليه جمهورُ أهل المعرفة، ولكثرة ما تواترَ بأجناسِها الأخبارُ والحكاياتُ صار العِلمُ بكونها وظهورِها على الأولياء في الجملة عِلمًا قويًّا انتفى عنهُ الشكوك، ومَن تَوَسَّطَ هذه الطائفةَ وتواترَ عليه حكاياتُهم وأخبارُهم؛ لم يبقَ له شُبهَةٌ في ذلك على الجملة.

ومن دلائل هذه الجملة:

- نصُّ القرآن في قصَّة صاحب سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قال: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، ولم يكن نبيًّا.

---

(١) ينظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥٢٢ - ٥٢٦).

(٢) في هامش (ز): (أي: سكونٌ. منه).

- والأثرُ عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه صحيحٌ أنَّه قال: (يا ساريةُ الجبلَ)[١] في حال خطبته في يوم الجمعة، وتبليغُ صوتِ عمرَ رضي الله تعالى عنه إلى ساريةَ في ذلك الوقت، حتَّى تحرَّزَ مِن مكامن العدوِّ مِن الجبل في تلك الساعة. [ز/٢٧٦]

ثمَّ قال بعد كلامٍ ذَكَرَه: وممَّا شهدَ من القرآن على إظهار الكرامات على الأولياء:

- قوله تعالى في قصَّة مريم -ولم تكن نبيًّا ولا رسولًا-: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾، وكان يقول: ﴿أَنَّى لَكِ هَٰذَا﴾؟ فتقول مريم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]. [خ/٢٢]

- وقوله سبحانه لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، وكان في غير أوان الرُّطب.

- وكذلك قصَّة أصحاب الكهف، والأعاجيبُ التي ظهرت عليهم مِن كلام الكلب معهم، وغيرُ ذلك.

- ومن ذلك قِصَّةُ ذي القرنين، وتمكينُه سبحانَهُ له ممَّا لم يكن لغيره.

- ومن ذلك ما أُظهِرَ على يد الخضر من إقامة الجدارِ وغيرِه من الأعاجيب، وما كان يعرفه ممَّا خفيَ على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ كلُّ ذلك أمورٌ ناقضةٌ للعادة، اختصَّ بها الخضرُ، ولم يكن نبيًّا؛ بل كانَ وليًّا.

ثمَّ نَقَلَ من الآثار والأخبار والحكايات العجيبة عن الأخيار من الصحابة والتابعينَ والأئمَّةِ المعتبَرين، وأطالَ في ذلك جدًّا ممَّا لا يستطيعُ له المُنكِرُ ردًّا، ولو التزمنا ذِكرَ

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٥٣٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٥٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ص: ٣١٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وذكر الحافظ ابن حجر له طرقًا في «الإصابة» (٣/ ٥) ثم قال: "إسناد حسن"، وتابعه على تحسينه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٣٦).

ذلك لخرجنا عن المقصود، فسبحانَ الملكِ المعبود، الذي تفرَّد في الوجود، بإفاضة الخير والجود، يمنحُ مِن فضله ما شاءَ، ويختصُّ برحمته مَن يشاء.

نسألُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُميتَنا على حُبِّهم، وأن يسقِيَنا من رحيقهم وشُربهم، وأن يعيدَ علينا من بركاتِهم الظاهرة، وينفعَنا بأنفاسهم الطاهرة، ويُلبِسَنا مِن حُلَلِهِمُ الفاخرة، ويجعلَنا من أشياعهم في الدنيا والآخرة، إنَّه أكرَمُ الأكرمين، وأرحَمُ الراحمين.

وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا وسندنا محمَّدٍ خيرِ المقرَّبين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابِهِ إلى يوم الدين.

نجزَ تحريرُ هذه المقالة في نهار الأربعاء الثامن من شوَّال سنة (١٢٢٤هـ).

وقد يسَّرَ المولى ختمَ تهذيب هذه المقالة، وتذهيبَ دُمْلُجِ[1] **هذه العجالة، بتوسُّلاتٍ أُلهِمَتْ لهذا العبدِ الضعيف، بهؤلاء القوم ذوي المقام المُنيف،** راجيًا من الله تعالى القبول، بحُرمة نبيِّه النَّبيهِ الرسول، وأتباعِه ذوي القُرب والوصول، عوالي الفروعِ ثوابتِ الأصول. **فقلتُ وعلى الله اتَّكلت:** [من الطويل]

تَـوَسَّـلْ إلـى اللهِ الـجَـلِيـلِ بِـأَقـطَـابِ ... وَقِـفْ طَارِقًا بابَ الفُتُوحِ على البَابِ

وَبِالسَّادَةِ الأَبْـدَالِ دَوْمًـا ذَوِي التقى[2] ... وَبِـالـسَّـادَةِ الأَوْتَـادِ ثُـمَّ بِـأَنْـجَـابِ

كَـذَلِـكَ بِـالأَخْـيَـارِ وَالـنُّـقَـبَـا تَـفُـزْ ... بِخَيرٍ على قَطْرِ السَّمَا والحَصَى رَابِي

فَـهُـمْ عُـدَّةٌ لِـلـنَّـاسِ مِـنْ كُـلِّ نَـازِلٍ ... بِـهِـمْ يُتَّقَى مِـنْ كُـلِّ ضَيْرٍ وَأَوْصَـابِ [خ/٢٣]

أُولَـئِـكَ أَقْـوَامٌ رَقَـوْا ذُرْوَةَ الـعُـلَا ... وَحَـلُّـوا مَقَامًا لَـيْسَ يُـدْرَى بِـإِطْـنَـابِ

---

(١) الدُّملُج: سوارٌ يُحِيط بالعَضُد. ينظر: «المعجم الوسيط» (دملج).

(٢) في (خ): (الثقة).

وَرَاضُوا بِمَا ارْتَاضُوا نُفُوسًا، وَمَا رَضُوا ... لَهَا غَيْرَ ذُلٍّ وَانْكِسَارٍ بِأَعْتَابِ[1]

فَفَازُوا بِعِزٍّ لا يُنَالُ لِغَيْرِهِمْ ... بِخِدْمَةِ مَولىً عَنْهُ لَيْسُوا بِغُيَّابِ

فَكُنْ رَاقِيًا في حُبِّهِمْ صَهْوَةً، وَكُنْ ... لِخَوْدِ[2] هُدَاهُمْ خَيْرَ سَاعٍ وَخَطَّابِ

وَكُنْ دَائِمًا مُسْتَمْسِكًا لَائِذًا بِهِمُ ... وَدَعْ قَوْلَ أَفَّاكٍ جَهُولٍ وَمُرْتَابِ

وَقُلْ: سَيِّدِي يَا مَنْ لَهُ الأَمْرُ كُلُّهُ ... وَمِنْهُ يُفَاضُ الخَيْرُ مِنْ غَيْرِ تَطْلَابِ

سَأَلْتُكَ بِالمُخْتَارِ سَيِّدِهِمْ وَمَنْ ... عَلَا كُلَّ عَبْدٍ نَاسِكٍ لَكَ أَوَّابِ

مُحَمَّدٍ المَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ عُنْصُرٍ ... وَأَشْرَفِ آبَاءٍ، وَأَطْهَرِ أَصْلَابِ

بِأَكْرَمِ آلٍ طَاهِرِينَ مِنَ الرَّدَى ... وَأَرْفَعِ أَتْبَاعٍ، وَأَشْرَفِ أَصْحَابِ

بِصِدِّيْقِهِ خَيْرِ الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ ... كَذَا عُمَرُ الفَارُوقُ ذَاكَ ابْنُ خَطَّابِ

بِعُثْمَانَ ذِيْ النُّورَيْنِ جَامِعِ ذِكْرِهِ ... بِحَيْدَرَةَ الضِّرْغَامِ أَشْجَعِ غَلَّابِ

وِبِالقَرَنِي المَحْجُوبِ عَنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ... أُوَيْسٍ إِمَامِ الفَضْلِ مِنْ غَيْرِ حُجَّابِ

بِأَهْلِ اجْتِهَادٍ في القَضَايَا، وَمَنْ غَدَا ... لَهُمْ تَابِعًا لِلْفَضْلِ وَالْعِلْمِ طَلَّابِ

بِقُطْبِ رَحَى هَذَا الزَّمَانِ وَحِزْبِهِ ... أَئِمَّةِ هَذَا الكَوْنِ مِنْحَةِ تَوَّابِ

أَغِثْنِي أَغِثْنِي يا مُجِيبُ وَنَجِّنِي ... بِهِمْ مِنْ هُمُومِي ثُمَّ ضِيْقِي وَأَتْعَابِي

وَكُنْ رَاحِمًا ضَعْفِي وَغَافِرَ زَلَّتِي ... وَذَنْبِي الَّذِي أَعْيَى الأُسَاةَ وَأَوْدَى بِي

وَكُنْ مُسْعِفًا لِي يَوْمَ لَيْسَ بِنَافِعٍ ... سِوَى العَفْوِ مِنْ مَالٍ وَخِلٍّ وَأَتْرَابِ

---

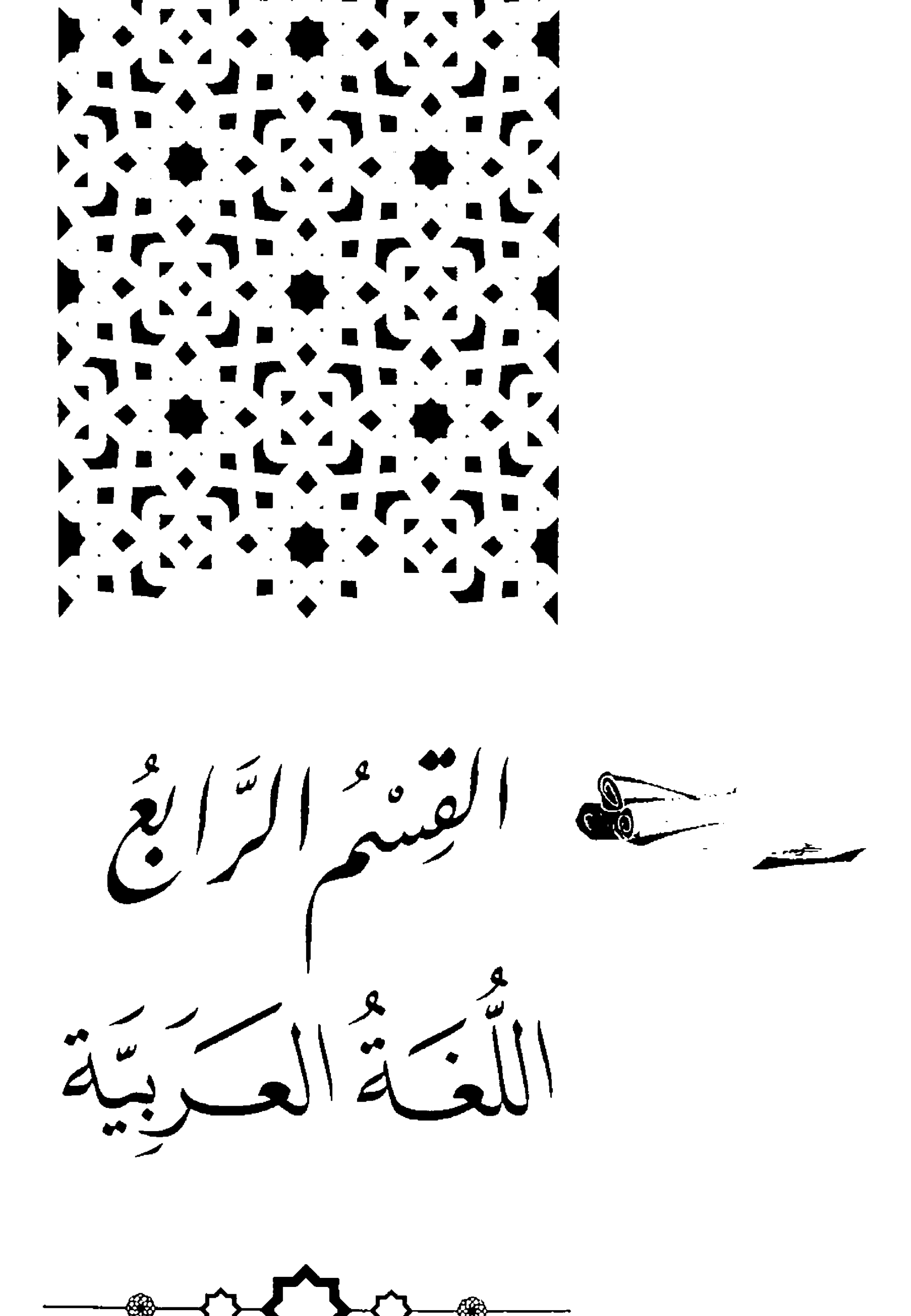
(١) في (ز): (بإتعابِ).

(٢) الخَودُ: الفتاةُ الشابَّة الحسنةُ الخَلق. ينظر: «لسان العرب» (خود).

وَيَمِّمْ مَدَى الأَزْمَانِ بِي مَنْهَجَ التُّقَى بِتَسْيِيرِ أَلْطَافٍ، وَتَيْسِيرِ أَسْبَابِ
وَحَقِّقْ رَجَائِي مِنْكَ وَاسْتُرْ تَفَضُّلًا ذُنُوبِي مِنَ العَفْوِ الجَمِيْلِ بِأَثْوَابِ
كَذَلِكَ أَشْيَاخِي وَصَحْبِي وَوَالِدَيَّ طُرًّا وَأَنْصَارِي جَمِيْعًا وَأَحْبَابِي
وَصَلِّ وَسَلِّمْ يا إِلَهِي مُبَارِكًا عَلَى المُصْطَفَى خَيْرِ الوَرَى مَرَّ أَحْقَابِ
وَآلٍ وَأَصْحَابٍ وَحِزْبٍ بِهِ اقْتَدَوْا فَهُمْ خَيْرُ أَصْحَابٍ وَآلٍ وَأَحْزَابِ[1]

---

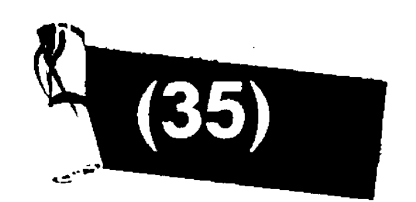
(١) ختام النسخة (ز): (انتهى ما كتبه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وجعل رحمته عليه تتوالى، ونفع بمؤلفاته النفع العميم، بجاه الرؤوف الرحيم، وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة: يوم الأربعاء تاسع عشر شعبان سنة ١٢٨٠ على يد كاتبها الفقير جلال زيادة الحسيني، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين).
وختام النسخة (خ): (تمَّ طبعها بتصحيح الحقير أبي الخير عابدين، على خط مؤلفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، إلَّا إن كثيرًا من أطراف أسطرها قد أذهبه تداول الأيدي، فصحَّحته بقدر الإمكان والسلام، في ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١هـ).



القِسْمُ الرَّابِعُ

اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ

الرسالة رقم



الفَوَائِدُ العَجِيبَةُ في إِعْرَابِ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات برقم (١٥٧٦)، عدد أوراقها: (١٠)، تاريخ النسخ: (١٢٧٩هـ)، كُتِبَ في آخرها: (نُسِخَت على نسخةٍ بخطِّ مؤلِّفها)، ورمزنا لها بـ(س).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل، بتصحيح أبي الخير عابدين، من مسوَّدة المؤلِّف، عدد صفحاتها: (٢٣)، تاريخ طبعها: جمادى الثانية (١٣٠١هـ)، ورمزنا لها بـ(خ).

وصف الرسالة

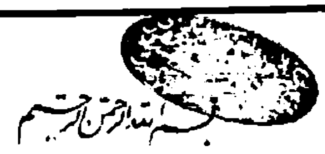
جمع المؤلِّف في هذه الرسالة مجموعة من التراكيب والألفاظ التي شاع استخدامها، وهي مشكلة من حيث الإعراب أو المعنى، فشَرَحَها وبيَّن وجوهَ إعرابها، وقد بلغ عددها (٢٥) تركيبًا وهي:

(هَلُمَّ جَرًّا - ومِنْ ثَمَّ - أيضًا - اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ كذا - لا بُدَّ مِن كذا - هو كذا لغةً أو اصطلاحًا - هو أكثرُ مِن أن يُحصَى - سواءٌ كان كذا أم كذا - على أنَّا نقولُ - كلّ فردٍ فردٍ - ولا سِيَّما كذا - فقط - كائنًا ما كانَ - بَعْدَ اللَّتَيَّا والَّتي - أوَّلًا وبِالذَّاتِ - وهذا الشيءُ لا محالةَ كذا - لا أَفعلُه البَتَّةَ - فَضْلًا - وهذا بخلاف كذا - هو كلا شيء، ووجوده كلا وجود - وليس هذا كما زعمه فلانٌ صوابًا - قالوا عن آخرِهم - وناهيك بكذا - يجوزُ كذا خلافًا لفلانٍ - كان كذا عامَ كذا).

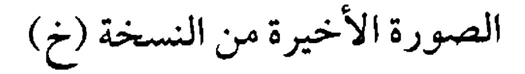
وقد اعتمد في معظم ذلك على رسالة لابن هشام اسمها: «**المسائل السفرية**».

الصورة الأولى من النسخة (س)

الصورة الأخيرة من النسخة (س)



الصورة الأولى من النسخة (خ)



الصورة الأخيرة من النسخة (خ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وصلَّى الله على مَن لا نبيَّ بعده، وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

وبعد:

فيقول فقيرُ رحمة ربِّه، وأسيرُ وَصمَة ذنبه، **محمَّد أمين بن عمر عابدين**: قد عنَّ ليَ الكلامُ على بعض ألفاظٍ شاع استعمالها بين العلماء، وهي ممَّا في إعرابه أو معناهُ إشكالٌ أو خفاء، بعباراتٍ تَحُلُّ العِقالَ، وتُوَضِّحُ المقال، **وسمَّيتها**:

«الفَوَائِد العَجِيبَة في إِعْرَابِ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَة»

فأقول، والله المستعان وعليه التُّكلان:

■ منها قولهم: "هَلُمَّ جرًّا".

فـ"هَلُمَّ" بمعنى: تعالَ، وهو مُركَّبٌ مِن هاء التنبيه، ومِن "لُمَّ"؛ أي: ضُمَّ نفسكَ إلينا. واستُعمِلَ استعمالَ البسيطِ؛ يستوي فيه الواحدُ والجمعُ، والتذكيرُ والتأنيثُ عند الحجازيِّين، كذا في **«القاموس»**[١]، وسبقه إلى ذكره **صاحب «الصحاح»، وتَبِعَهُ الصَّغَاني، فقالا**: "تقولُ كان ذلك عامَ كذا وهَلُمَّ جرًّا إلى اليوم"[٢]. انتهى. ولا يخفى عدمُ جريان ما قاله في **«القاموس»** في مثل هذا.

وتوقَّفَ الجمالُ ابن هشامٍ في كَونِ هذا التركيبِ عربيًّا مَحضًا، وساق وُجوهَ توقُّفه في رسالةٍ له[٣]، وأجابَ عن ذِكره في **«الصحاح»** ونحوه، وذكر ما للعلماء في إعرابه

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» باب الميم، فصل الهاء (ص: ١١٧١).

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (جرر).

(٣) وهي «المسائل السَّفَرية»، أجاب فيها عن أسئلة وجهت له وهو مسافر، عن إعراب بعض التراكيب، وهي: (قول القائل: "فلانٌ لا يملكُ درهمًا فضلًا عن دينارٍ"، وقوله: "الإعرابُ لُغَةً: البيانُ، واصطلاحًا: تغيُّرُ الآخرِ لعاملٍ..."، وقوله: "يجوزُ كَذَا خلافًا لفُلانٍ"، وقوله: "وَقَالَ أَيْضا"، وقوله: =

ومعناه، وما يرد عليه، **ثمَّ قال**: فلنذكر ما ظهرَ لنا في توجيه هذا اللفظ[١] بتقدير كونه عَربيًّا **فنقول**: "هَلُمَّ" هذه هي القاصرة التي بمعنى: ائتِ وتعالَ، إلَّا أنَّ فيها **تَجوُّزَين**:

أحدُهما: أنَّه ليس المرادُ بالإتيان هنا المجيءَ الحِسِّيَّ، بل الاستمرارَ على الشيءِ والمداومةَ عليه، كما تقول: "امْشِ على هذا الأمرِ"، و"سِرْ على هذا المنوالِ"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦]، المراد بالانطلاق ليس الذهابَ الحسِّيَّ، بل انطلاقَ الألسنةِ بالكلام، ولهذا أعربوا "أن" تفسيريَّةً، وهي إنَّما تأتي بعدَ جُملةٍ فيها معنى القول، كقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، والمراد بالمشيِ ليس المشيُ على الأقدام، بل الاستمرارُ والدوام؛ أي: [خ/٢] دُوموا على عبادة أصنامكم، واحبِسُوا أنفسَكم على ذلك.

الثاني: أنَّه ليس المرادُ الطلبُ حقيقةً، وإنَّما المراد الخَبرُ، وعُبِّر عنه بصيغة الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

و"**جرًّا**": مصدَرُ "جرَّه يجرُّه" إذا سحبَهُ، ولكن ليس المرادُ الجرُّ الحسِّيُّ؛ بل المرادُ التعميم، كما استُعمِلَ "السَّحبُ" بهذا المعنى؛ ألا ترى أنَّه يقال: "هذا الحُكمُ مُنسَحِبٌ على كذا"، أي: شاملٌ له. فإذا قيلَ: "كان ذلك عامَ كذا وهَلُمَّ جرًّا"، فكأنَّه قيل: "واستمرَّ ذلك في بقيَّة الأعوامِ استمرارًا" [فهو مصدر][٢]، أو: "استمرَّ مستَمِرًّا" على الحال المؤكِّدة، وذلك ماشٍ في جمع الصور، وهذا هو الذي يَفهَمُه الناس من هذا الكلام، وبهذا التأويل ارتفع إشكالُ العَطف، فإن "هَلُمَّ" حينئذٍ خبرٌ، وإشكالُ التزام

= "هَلُمَّ جرًّا"). ينظر: «المسائل السفرية» (ص:١١).

(١) في (س): (المقال).

(٢) إضافة من «المسائل السفرية» (ص: ٤٠).

إفرادِ الضمير؛ إذ فاعل "هَلُمَّ" هذه مفردٌ أبدًا، كما تقول: "واستمرَّ ذلك"، أو "واستمرَّ ما ذكرته"[١].

■ ومنها قولهم: "ومِنْ ثَمَّ".

وهي في الأصل موضوعةٌ للمكان البعيد، وإذا وقعَتْ في عباراتهم يقولون: و"مِن هناكَ"، أو "مِنْ هُنا"؛ أي: مِن أجل ذلك كان كذا.

فإذا فسَّروها بـ"هُناكَ" ففيه تَجوُّزٌ من جهةٍ واحدةٍ، وهي استعمالُها في المكان المجازي.

وإذا فسَّروها بـ"هُنا"؛ ففيه **تجوُّزان: الأوَّلُ، وكَونُها في القريب**؛ ولكن الجمع بين تفسيرها بـ"هُنا" القريب، وبين قولهم: "أي: من أجلِ ذلك" - كما وقعَ **للعلَّامة الجلال المحلِّي** في «شرحه على جمع الجوامع» - فيه منافاةٌ؛ لأنَّ "ذلك" من إشارات البعيد؛ اللّٰهُمَّ إلَّا أنْ يقالَ: استُعمِلَ "هنا" في البعيد مجازًا، و"ذلك" في القريب كذلك. أو يُقَال كما قال بعضُهم: **أشارَ أوَّلًا** بـ"هُنا" إلى قُربِ المشارِ إليه؛ لِقُربِ مَحلِّه وما فُهِمَ منه. **وثانيًا** بـ"ذلكَ" إلى بُعده باعتبار أنَّ المعنى غيرُ مُدرَكٍ حِسًّا، فكأنَّه بعيدٌ.

وفي «**شرح التسهيل**» **للدَّماميني ما نصُّه**: وانظُر في قول العلماءِ: "ومِن ثَمَّ كان كذا" هل معناهُ معنى "هنالك"؛ أي: التي للبُعدِ، أو معنى "هنا" التي للقُرب؟ والظاهر هو الثاني[٢]. **انتهى**.

ثمَّ ممَّا ينبغي: التأمُّلُ في علاقة هذا المجاز وفي قرينته، ويمكنُ أن تُجعلَ العلاقةُ المشابَهةَ؛ فإنَّ المعنى مَحلٌّ للفكر، وتَردُّدُه إليه بملاحظتِه المرَّةَ بعدَ الأخرى، كما أنَّ المكانَ مَحلٌّ للجسم، والتردُّدُ إليه بإتيانِه المرَّةَ بعدَ الأخرى. [خ/٣]

---

(١) انتهى هنا كلام ابن هشام. ينظر: «المسائل السفرية» لابن هشام (ص: ٣٢ - ٣٩).

(٢) ينظر: «شرح التسهيل» (٢/ ٣٤٦).

أو الإشارةُ للألفاظ؛ فإنَّها محلٌّ للمعنى، كما أنَّ المكانَ محلٌّ للجسم، والقرينة استحالةُ كَونِ المعنى أو الألفاظِ مكانًا حقيقيًّا.

وقال بعضهم في **قولِ ابن الحاجب**: "ومِن ثَمَّ اختُلِفَ في رحمن": قولُه: "ومِن ثَمَّ" الإشارةُ إلى المكان الاعتباريِّ، **كأنَّه شبَّه الاختلافَ** المذكور في شرط تأثير الألف والنون أنَّه انتفاءُ "فَعلانَة" أو وجودُ "فَعلَى" **بالمكانِ**، في أنَّ كلًّا منهما مَنشأُ أمرٍ؛ إذ المكانُ مَنشأ النباتات، والاختلافُ المذكور مَنشأ اختلافٍ آخر، وهو الاختلاف في [س/٢] صَرفِ "رحمن"، فجَعَلَ الاختلافَ المذكورَ مِن أفراد المكان ادِّعاءً، ثمَّ شبَّه المكانَ الاعتباريَّ بالمكان الحقيقيِّ؛ لاشتراكِهما في المكانيَّةِ، فذكر اللَّفظَ الموضوع للمكان. **انتهى**.

▪ ومنها قولهم: "أيضًا".

هو مصدرُ "آضَ، يَئِيضُ"، وأصلُ آضَ: أَيَضَ، كـ"بَاعَ"، تحرَّكت الياءُ وانفتحَ ما قبلَها، قُلِبَتْ ألفًا. وأصلُ يَئِيضُ: يَئْيِضُ، بزِنَةِ "يَفْعِلُ"، نُقِلَتْ حركةُ الياءِ إلى الهمزةِ.

وأمَّا إعرابُه: فذكر ابنُ هشامٍ في رسالةٍ تعرَّضَ فيها للمسألة[1]: أنَّ جماعةً توهَّموا أنَّه منصوبٌ على الحال مِن ضمير "قال"، وأنَّ التقديرَ: "وقال أيضًا"؛ أي: راجعًا إلى القول. وهذا لا يَحسنُ تقديرُه إلَّا إذا كان هذا القولُ صَدَرَ من القائل بعدَ صدور القولِ السابقِ له، وليس ذلك بشرطٍ، بل تقول: "قلتُ اليومَ كذا وقلتُه أمسِ أيضًا"، و"كتبتُ اليومَ وكتبتُه[2] أمسِ أيضًا".

---

(١) وهي «المسائل السفرية» (ص: ٣٠ - ٣١).

(٢) في (خ): (وكتبت).

قال: والذي يظهرُ لي أنَّه مفعولٌ مُطلَقٌ حُذِفَ عاملُه، أو حالٌ حُذِفَ عاملُها وصاحِبُها؛ أي: "أَرجِعُ إلى الإخبار رجوعًا ولا أقتصرُ على ما قدَّمتُ". أو: "أُخبِرُ راجعًا"، فهذا هو الذي يستمرُّ في جميع المواضع.

وممَّا يُؤنسُكَ بأنَّ العاملَ محذوفٌ: أنَّك تقولُ: "عنده مالٌ، وأيضًا عِلمٌ"، فلا يكونُ قبلَها ما يَصلُح للعمل فيها، فلا بُدَّ حينئذٍ من التقدير.

واعلم أنَّها إنَّما تُستعمَلُ في شيئين بينهما توافُقٌ، ويغني كلٌّ منهما عن الآخرِ، فلا يجوز: "جاء زيدٌ أيضًا"، ولا "جاء زيدٌ ومضى عمرٌو أيضًا"، ولا "اختصمَ زيدٌ وعمرٌو أيضًا". انتهى مُلخَّصًا.

▪ ومنها قولهم: "اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ كذا"، ونحوُه.

[خ/ ٤] **أقولُ**: أصلُه: "يا الله"، حُذِفَ حرفُ النداء، وعُوِّض عنه الميمُ للتعظيم والتفخيم.

ولا تدخلُ عليها "يا"، فلا يقال: "يا اللَّهمَّ" إلَّا شذوذًا في الشعر، كما **قال ابنُ مالك**[1]:

والأكثرُ "اللهمَّ" بالتعويضِ ... وشذَّ "يا اللهمَّ" في قَريضِ

ثمَّ الشائعُ استعمالها في الدعاء، ولذا قال بعضُ السلف: "(اللهمَّ) مَجمَعُ الدعاء".

وقال بعضهم: الميمُ في قول "اللهم" فيه تسعةٌ وتسعون اسمًا من أسماء الله تعالى. **وأوضحَهُ بعضهم**: بأنَّ الميمَ تكونُ علَّامةً للجمع؛ لأنَّك تقول: "عليه" للواحد، و"عليهم" للجمع، فصارت الميمُ في هذا الموضعِ بمنزلة الواوِ الدالَّةِ على الجَمعِ في قولك: "ضَربوا، وقاموا"، فلمَّا كانت كذلك زِيدَتْ في آخِر اسم الله تعالى؛ لتُشعِرَ وتُؤذِنَ بأنَّ هذا الاسمَ قد اجتمعت فيه أسماءُ الله تعالى كلُّها، فإذا قال الداعي: "اللَّهمَّ"، فكأنَّه قال: "يا الله الذي له الأسماء الحسنى".

---

(١) ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٣/ ٢٦٤).

قال: ولاستغراقه أيضًا لجميع أسماءِ الله تعالى الحُسنى وصفاتِه لا يجوزُ أن يُوصفَ؛ لأنَّها قد اجتمعت فيه، وهو حُجَّةٌ لما **قال سيبويهِ** في مَنعِه وصفَهُ. **انتهى**.

ثمَّ إنَّهم قد يأتونَ بها قبلَ الاستثناء إذا كان الاستثناءُ نادرًا غريبًا، كأنَّهم لِندورِهِ استظهروا بالله في إثبات وجودِه.

قال بعضُ الفضلاء: وهو كثيرٌ في كلام الفصحاء كما **قال المُطَرِّزي**، نبَّهَ على ذلك **الطِّيبيُّ** في سورة المدَّثِّر[١]. وفي «**الكشف**»[٢] بعد كلامٍ: وأمَّا نحو قولهم: "اللهمَّ إلَّا أن يكونَ كذا"، فالغرض أنَّ المستثنى مُستعانٌ بالله تعالى في تحقيقه؛ تنبيهًا على نُدرَتِه، وإنَّه لم يأتِ بالاستثناء إلَّا بعدَ التفويض لله تعالى. **انتهى**.

وذكر **العلَّامة المحقِّق صدر الشريعة** في أوائل كتابه «**التوضيح شرح التنقيح**»: أنَّ الاستثناءَ المذكورَ مُفرَّغٌ من أعمِّ الظروف؛ لأنَّ المصادرَ قد تقعُ ظروفًا، نحو: آتيكَ طُلوعَ الفجر، أي: وقتَ طلوعِه[٣].

وأوضحَ ذلك **العلَّامةُ بدرُ الدين الدمامينيُّ** في «**شرحه على المغني**» عند الكلام على "عسى" عند قول «**المغني**»: "ولكن يكونُ الإضمارُ في "يقوم" لا في "عسى"، اللَّهمَّ إلَّا أن تُقدِّرَ العامِلَينِ تنازَعا زيدًا"[٤]. **فقال**: "الاستثناءُ في كلام المصنِّف مُفرَّغٌ من الظرف، والتقدير: ولكن يكونُ الإضمارُ في "يقومُ" لا في "عسى" كلَّ وقتٍ إلَّا [خ/٥] وقتَ أن تُقدِّرَ العاملَينِ تنازَعا، ووقعُ التفريغُ في الإيجاب؛ لاستقامة المعنى، نحو:

---

(١) ينظر: حاشية الطيبي على الكشاف «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» (١٦/ ١٢٨).

(٢) لم نقف على المقصود به، وفي النسخة المطبوعة بتحقيق حاتم الضامن: (في «الكشف»)، وذكر المحقق أن المقصود به حاشية الطيبي على الكشاف؛ لكن لم نجد هذا النقل فيها، ولا في «الكشف والبيان» للثعلبي، والله تعالى أعلم.

(٣) ينظر: «التلويح على التوضيح» (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: «مغني اللبيب» (ص: ٢٠٤).

"قرأتُ إلَّا يومَ كذا" ثمَّ حُذِفَ الظرفُ بعد إلَّا، وأُنيبَ المصدرُ عنه كما في: "أجيئُك يومَ قُدوم الحاجِّ". و"اللَّهمَّ" معترضٌ، وانظر موقعَها هنا، فقد وقع في «**النهاية**»[1] أنَّها تُستعمَلُ على ثلاثة أنحاء:

أحدها: أن يرادَ بها النداءُ المحضُ، كقولك: "اللهم ارحمنا".

الثاني: أن يذكرَهُ المجيبُ تمكينًا للجواب في نفس السامع، يقول لك القائل: "أقامَ زيدٌ؟"، فتقول أنتَ: "اللَّهمَّ لا".

والثالث: أن يُستعملَ دليلًا على النُّدرة وقِلَّةِ وقوع المذكور؛ كقولك: "أنا لا أزورُكَ، اللَّهمَّ إذا لم تَدعُني"، ألا ترى أنَّ وقوعَ الزيارةِ مقرونة بعدم الدعاء قليلٌ. انتهى.

وظاهِرٌ أنَّ المعنى الأوَّل والثانيَ لا يأتيان هنا، وفي تَأَتِّي الثالث في هذا المحلِّ نظرٌ"[2]. **انتهى كلام الدماميني**.

ولعلَّ وجهَ النظر: **أنَّ قولَ ابن الأثير في «النهاية»**: "ألا ترى... إلخ" يفيدُ أنَّه لا بُدَّ أن يكونَ ما بعدها نادرًا في نفسه، وقد يقال: لا يلزم ذلك؛ بقرينة قوله: «يُستعمَلُ دليلًا على الندرة... إلخ"، فأفادَ أنَّها تَدلُّ على أنَّ ما بعدها نادرٌ بالنظر إلى ما قبلَها، وإن كان في نفسه غيرَ نادرٍ. فليُتأمَّل. [س/٣]

ثمَّ اعلم أنَّ قوله: «ووقعَ التفريغ في الإيجاب» فيه نظرٌ؛ لأنَّ قولَ «**المغني**»: (يكونُ الإضمار في "يقومُ[3]" لا في "عسى"... إلخ) معناه: لا يكونُ الإضمار في "عسى" في

---

(١) لم نجده في «النهاية» لابن الأثير، ولعل مراده: «النهاية» في النحو، لشمس الدين، ابن الخباز، أحمد بن الحسين الإربلي (ت: ٦٣٧). وقد عزاه لـ«النهاية» أبو حيان في «ارتشاف الضرب» (٤/ ٢١٩٣). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٩).

(٢) ينظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (٢/ ٥٩).

(٣) في النسخ: (يكون)، والمثبت من «مغني اللبيب».

وقتٍ من الأوقات إلَّا في كذا؛ فالوقتُ المقدَّرُ نكرةٌ في سياق النفي، فالاستثناءُ بعدها استثناءٌ من المنفيِّ، كما في قولك: "لا يأتينا زيدٌ إلَّا يومَ كذا".

نعم، قد يُعبِّرونَ بنحو قولك: "هذا ضعيفٌ إلَّا إذا حُمِلَ على كذا"، فهو استثناءٌ مُفرَّغٌ في الإثبات صورةً، ولكنَّه في المعنى نفيٌ؛ لأنَّ معنى "ضعيف" أنَّه لا يُعتمَدُ عليه، مثلًا.

وقال في «المغني» آخرَ الكتاب في أوَّل الباب الثامن **ما نصُّه:**

"السادسةُ: وقوعُ الاستثناء المفرَّغ في الإيجاب؛ نحو: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، و﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢]، لما كان المعنى: وإنَّها لا تسهلُ إلَّا على الخاشعين، ولا يريد الله إلَّا أن يُتِمَّ نورَهُ"(١). **انتهى.**

▪ ومنها قولهم: "لا بُدَّ مِن كذا"؛ أي: لا مُفارَقة.

وقد يُفسَّرُ بـ"وجب"، وذلك لأنَّ أصلَهُ في الإثبات: بُدَّ الأمرُ: فُرِّق. وتبدَّدَ: تفرَّق. وجاءَتِ الخيل بِدادًا؛ أي: مُتفرِّقةً. فإذا نُفِيَ التفرُّقُ والمفارقةُ بين شيئين حصلَ تَلازمٌ [خ/٦] بينهما دائمًا، فصارَ أحدُهما واجبًا للآخَر، ومَن ثَمَّ فسَّروه بـ"وجبَ".

و"**بُدَّ**": اسمٌ مبنيٌّ على الفتحِ مع "**لا**" النافية؛ لأنَّه اسمُها، والخبرُ محذوفٌ؛ أي: لنا، أو نحوُه، وقد يُصرَّحُ به.

وذكر الفَنَرِيُّ في «حواشي المُطوَّل»: "إنَّ الجارَّ والمجرورَ متعلِّقٌ بالمنفي -أعني: بُدَّ- على قول **البغداديِّين**، حيث أجازوا: "لا طالعَ جبلًا" بتَركِ تنوين الاسم المُطوَّلِ؛ إجراءً له مجرى المضاف، **والبصريُّونَ** أوجبوا في مِثله تنوينَ الاسم، وجعلوا مُتعلَّق الظرفِ فيما بُنِيَ الاسمُ فيه على الفتح -كما فيما نحنُ فيه- محذوفًا هو خبرُ المبتدأ؛ أي: لا بُدَّ ثابتٌ لها.

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب» (ص: ٨٨٦).

وقوله: "مِن كذا" خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: البُدُّ المنفيُّ مِن كذا. وهذه الجملةُ الاسميَّةُ التبيينيَّةُ لا محلَّ لها من الإعراب؛ لأنَّها جملةٌ مُستأنَفةٌ لفظًا. ويجوز أن يكون "مِن كذا" مُتعلِّقًا بما دلَّ عليه "لا بُدَّ"؛ أي: لا بُدَّ مِن كذا.

وقد أشار الشريفُ في أواخر بيان «المفتاح» إلى أنَّ الظرفَ في مثله خبرٌ لـ"لا"، حيثُ قال في قوله: "لا تَلَقِّيَ لإشارته"[1]: إنَّ "لإشارته" ليس معمولاً للتلقِّي، وإلَّا لوجبَ نَصبُه على التشبيه بالمضاف، بل هو خبرُ "لا"؛ فتأمَّلْ وقِسْ على ما ذُكِرَ نظائرَ هذا التركيب. انتهى.

أقول: هذا ظاهرٌ فيما إذا قيل: "لا بُدَّ مِن كذا"، أمَّا إذا قيل: "لا بُدَّ لكذا مِن كذا"؛ فالخبرُ هو الظرف الأوَّلُ، إلَّا أن يُقالَ: مِن تعدُّدِ الأخبار. تأمَّل.

ثمَّ قوله: «ويجوزُ أن يكونَ مُتعلِّقًا بما دلَّ عليه "لا بدَّ"؛ أي: "لا بدَّ مِن كذا"؛ فيه نظرٌ؛ إذ لا فرقَ بين هذا المقدَّرِ والمذكورِ، فلا حاجةَ إلى تقدير هذا.

ووقعَ في بعض العبارات: "لا بُدَّ وأن يكونَ"، واستعمله السَّعدُ في كُتبِه أيضًا.

وقال الفَنَرِيُّ: إنَّ الواوَ مزيدةٌ في الخبر.

وقال بعضُ المُحَشِّين: هذه الواو لِلُّصوق؛ أي: لِزيادة لُصوقِ "لا" بالخبرِ. انتهى. وفيه بحثٌ؛ فإنَّ الكونَ المُنسَبِكَ مِن "أَنْ" والفعلِ لا يَصلُح أن يكونَ خبرًا هنا.

فإن قيلَ: حَذفُ الجارِّ بعد "أنَّ، وأنْ" مُطَّرِدٌ.

قلنا: إذا قُدِّرَ الجارُّ يكونُ لغوًا مُتعلِّقًا بقوله: "بُدَّ"، والخبرُ محذوفٌ كما مرَّ.

على أنَّ صاحبَ «المغني» لا يُثبِتُ واوَ اللُّصوقِ، كما ذكرَهُ بعضُ الفضلاءِ، ورجَّحَ أنَّ الواوَ هنا زائدةٌ، وهي التي دخولُها في الكلام كَخُروجِها.

---

(١) ينظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي، قسم البيان (ص: ٤١٨).

ورأيتُ في بعض الهوامش: أنَّه رُوِيَ عن أبي سعيدٍ السيرافيِّ في «كتاب سيبويه» أنَّه قال: تَجيءُ الواو بمعنى "مِن". فإنْ ثبتَ ذلك؛ يكونُ حَملُ الواوِ هنا عليه أَولى مِن [خ/١٧] دعوى زيادَتِها؛ فليُراجَعْ.

▪ ومنها قولهم: "هو كذا لغةً أو اصطلاحًا".

قال ابن الحاجب: إنَّه منصوبٌ على المفعوليَّةِ المُطلَقةِ، وإنَّه مِن المصدر المؤكِّد لغيره؛ صرَّح به في «أماليه».

وفيه نَظرٌ من وجهين:

الأوَّلُ: أنَّ اللُّغةَ ليست اسمًا للحدث.

والثاني: أنَّها لو كانت مصدرًا مؤكِّدًا لغيره؛ لكانت إنَّما كانت[1] تأتي بعدَ الجملة، فإنَّه لا يجوزُ أن يتقدَّمَ ولا يتوسَّطَ، فلا يقال: "حقًّا زيدٌ ابني"، ولا "زيدٌ حقًّا ابني" وإن كانَ الزَّجَّاجُ يُجِيزُ ذلك.

فإن قلتَ: هل يجوزُ أن يكونَ مفعولًا لأجله، أو منصوبًا على نَزعِ الخافضِ، أو تمييزًا؟

قلتُ:

لا يجوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّ المنصوبَ على التعليل لا يكونُ إلَّا مصدرًا.

ولا الثاني؛ لوجهين:

- الأوَّلُ: أنَّ إسقاطَ الخافضِ سَماعيٌّ، واستعمالُ مثلِ هذا التركيبِ مُستمرٌّ شائعٌ في كلام العلماء.

---

(١) كذا في النسخ.

- **الثاني**: أنَّهم التزموا في مثلِ هذه الألفاظِ التنكيرَ، ولو كانت على إسقاطِ الخافض؛ لَبقيَت على تعريفها الذي كان مع وجود الخافض، كما بقي التعريفُ في قوله[1]:

تَمرُّونَ الديارَ ولم تَعوجوا ....

وأصله: تَمرُّونَ على الديارِ، أو بالديار.

• ولا **الثالث**؛ لأنَّ التمييزَ؛ إمَّا تفسيرٌ للمفرد كـ "رطلٌ زيتًا"، أو تفسيرٌ للنسبة كـ "طابَ زيدٌ نفسًا"، وهذا ليس شيئًا منهما؛ أمَّا أنَّه ليس تفسيرًا لِمُفرَدٍ؛ فلأنَّه لم يتقدَّم مُبهَمٌ وضعًا فيُميَّز، وأمَّا أنَّه ليسَ تفسيرًا للنسبة؛ فلأنَّهُ لم يتقدَّم نسبةٌ. [س/٤]

فإن قلتَ: يمكن أنَّه مِن تمييز النسبة بأن يُقدَّرَ مضافٌ؛ أي: "تفسيرُها لغة"، فيكونُ من باب: "أعجبَني طِيبُه أبًا".

قلتُ: تمييز النسبة الواقعة بين المتضايفين لا تكونُ إلَّا فاعلًا في المعنى، ثمَّ قد تكونُ مع ذلك فاعلًا في الصناعة باعتبار الأصل، فيكون مُحوَّلًا عن المضاف، نحو: "أعجبَني طِيبُ زيدٍ أبًا" إذا كان المرادُ الثناء على أبي زَيدٍ، وقد لا يكونُ كذلك، فيكون صالحًا لدخول "مِن"، نحو: «للهِ دَرُّه فارسًا"، و"وَيحَهُ رَجُلًا»، فإنَّ "الدَّرَّ" بمعنى الخير، و"ويح" بمعنى الهلاك، ونسبتُهما إلى الرجل كنسبة الفعل إلى فاعله، وتعلُّقُ التفسيرِ بالكلمة إنَّما هو تعلُّق الفعلِ بالمفعول، لا بالفاعل.

فإن قلتَ: ما وَجهُ نَصبِهِ؟

[خ/٨] **قلتُ**: الظاهرُ أن يكونَ حالًا على تقدير مُضافٍ من المحدود، ومضافَين من المنصوب، والأصلُ تفسيرها: "موضوع أهل اللُّغة"، ثمَّ حُذِفُ المتضايفان على حَدِّ حَذفِهما

---

(١) البيت لجرير، وعجزه: (كَلامُكُمُ عَلَيَّ إِذًا حَرَامُ). ينظر: «الكامل في اللغة والأدب» لأبي العباس المبرد (١/ ٣٣).

في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، أي: أثرِ حافرِ فرسِ الرَّسول. ولمَّا أُنِيبَ الثالثُ عمَّا هو الحال بالحقيقة التُزِمَ تَنكيرُه؛ لِنيابته عن لازمِ التنكير.

ولك أن تقولَ: الأصلُ: "موضوع اللغة"، بتقدير مضافٍ واحدٍ، ونسبةُ الوضعِ إلى اللغة مجازٌ، وهذا أحسَنُ الوجوه، كذا حرَّرهُ بعضُ المحقِّقين، وهو خلاصةُ ما ذكره **ابن هشام في رسالته** الموضوعة في هذه المسألة، ومَن أرادَ الاطِّلاعَ على أَزيَدِ مِن ذلك فعليه بها[١].

- **ومنها قولهم: "هو أكثرُ مِن أَن يُحصَى".**

ونحو قولهم: "زيدٌ أعقَلُ مِن أن يكذبَ".

وهو مِن مُشكلِ التراكيب، فإنَّ ظاهرَهُ تفضيلُ الشيء في الأكثريَّةِ على الإحصاء، وتفضيلُ زيدٍ في العقل على الكذبِ، وهذا لا معنى له، ونظائرُه كثيرةٌ مشهورةٌ، وقلَّ مَن يتنبَّهُ لإشكالها.

وقد حملَهُ بعضُهم على أنَّ "أنْ" المصدريَّةَ بمعنى "الذي".

وردَّهُ في «**المغني**» في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بأنَّه: لا يُعرَفُ قائلٌ به[٢]. **ووَجَّههُ بتوجيهين**، نَظَرَ في كلٍّ منهما **الدَّمامِينيُّ** في «**شرحه**» عليه[٣]، **ونقل عن الرضيِّ** وجهًا استحسنَه، **فقال: قال الرضيُّ**: "وأمَّا نحو قولهم: "أنا أكبرُ مِن أنْ أُشعِرَ، وأنتَ أعظمُ مِن أنْ تقولَ كذا"، فليس المقصودُ تفضيل المتكلِّم على الشِّعرِ، والمخاطَبِ على القولِ؛ بل المرادُ بُعدهما عن الشِّعر والقول، و"أفعلُ" التفضيل يفيدُ

---

(١) ينظر: «المسائل السفرية» (ص: ٢١ - ٢٢).

(٢) ينظر: «مغني اللبيب» (ص: ٧٠٩).

(٣) ينظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (٢/ ٤٣١).

بُعدَ الفاضل مِنَ المفضول، وتَجاوُزَهُ عنه، فـ"مِن" في مِثله ليست تفضيليَّةً، بل هي مِثلُها في قولك: "بِنتُ منه" تعلَّقت بـ"أفعل" التفضيل بمعنى: متجاوز، وبائنَ، بلا تفضيلٍ. فمعنى: "أنتَ أعزُّ عليَّ مِن أنْ أضرِبَك"؛ أي: بائنٌ مِن أنْ أضرِبَك مِن فَرطِ عِزَّتِك عليَّ.

وإنَّما جازَ ذلك؛ لأنَّ "مِن" التفضيلِيَّةَ متعلِّقةٌ بـ "أفعل" التفضيل بقريبٍ مِن هذا المعنى؛ ألا ترى أنَّك إذا قلت: "زيدٌ أفضلُ مِن عمرٍو"، فمعناه: مُتجاوزٌ في الفضل عَن مرتبتِه. فـ"مِن" فيما نحن فيه كالتفضيليَّة، إلَّا في معنى التفضيل"[1]، **قال**: ولا مزيدَ عليهِ في الحُسن.

■ ومنها قولهم: "سواءٌ كان كذا أم كذا".

[خ/٩] فـ"سواءٌ" اسمٌ بمعنى الاستواء، يوصف به كما يوصف بالمصادر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وهو هنا خبرٌ، والفعلُ بعده - أعني: كان كذا... إلخ- في تأويل المصدر مبتدأٌ كما صرَّحَ بمثله **الزمخشريُّ** في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦][2]، والتقدير: كونُه كذا وكونُه كذا سِيَّان.

و"سواء" لا يُثنَّى ولا يُجمَعُ على الصحيح.

ثمَّ الجملةُ إمَّا استئنافٌ، أو حالٌ بلا واوٍ، أو اعتراضٍ.

بقي هنا شُبهةٌ وهي: أنَّ «أَم» لأحد المتعدِّد، والتسويةُ إنَّما تكونُ بين المتعدِّد لا بين أَحدِه، فالصوابُ الواوُ بدل "أم"، أو لفظُ "أم" بمعنى الواو، وكَونُ "أم" بمعنى الواوِ غيرُ معهودٍ.

---

(١) ينظر: «شرح الرضي على الكافية» (٣/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: «الكشاف» (١/ ٤٧).

وقد أشارَ الرضيُّ إلى تصحيح التركيبِ بما مُلخَّصُه[١]: أنَّ "سواء" في مثله خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: "الأمرانِ سَواءٌ"، ثمَّ الجملة الاسميَّةُ[٢] دالَّةٌ على جواب الشرط المقدَّرِ إن لم تُذكَرِ الهمزةُ بعدَ "سواء" صريحًا، كما في مثالنا، أو الهمزة و"أم" مُجرَّدتان عن معنى الاستفهام، مستعمَلتان للشرط بمعنى: "إن"، و"أو"، بعلاقة أنَّ «إنْ" والهمزةَ يُستعملانِ فيما لم يتعيَّن حصولُه عند المتكلِّم، و"أَم"، و"أو" لأحد الشيئين أو الأشياء، والتقديرُ: إن كان كذا أو كذا فالأمرانِ سواءٌ.

والشبهة إنَّما تَرِدُ إذا جُعِلَ "سواءٌ" خبرًا مُقدَّمًا، وما بعدَهُ مُبتدَأٌ. كذا في «**حواشي المطوَّل**» **لحسن جلبي الفَنَرِيِّ**، وما عزاهُ إلى **الرضيِّ** ذكرَهُ **الدَّمَامِينِيُّ** عن **السِّيرافيِّ** أيضًا.

وفي «**حواشي الكشاف**» **للسيِّد الشريف**: "وحكى بعضُ المحقِّقينَ **عن أبي عليٍّ**: أنَّ الفعلَينِ مع الحرفَينِ في تأويل اسمَينِ، بينهما واوُ العطف؛ لأنَّ ما بعدَ كلمتي الاستفهامِ في مثل قولك: "أقُمتَ أم قعدْتَ؟" متساويانِ في عِلم المستفهِم؛ فإذا قيل: "سواءٌ عليَّ أَقُمتَ أم قَعدْتَ" فقد أُقيمتا مع ما بعدهما مقامَ المستويَينِ، وهما "قيامُكَ وقعودُكَ"، كما أُقيمَ لفظُ النداء مقامَ الاختصاص في «أنا أفعلُ كذا أيُّها الرجل» بجامع الاختصاص".

ثمَّ ذَكَرَ ما حقَّقه الرضيُّ، وما استدلَّ به عليه، ومنه قوله: ويرشدك إلى أنَّ "سواء" سادٌّ مسدَّ جوابِ الشرط، لا خبرٌ مُقدَّمٌ؛ أنَّ معنى "سواءٌ عليَّ أَقُمتَ أم قَعدْتَ"، و"لا أُبالي أقُمتَ أم قعدْتَ" واحدٌ في الحقيقة، و"لا أُبالي" ليسَ خبرًا للمبتدأ، بل المعنى: [س/٥] "إنْ قُمتَ، أم قعدْتَ؛ فلا أبالي بهما"[٣]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) أي: جملة "الأمران سواء". «شرح الرضي».

(٣) ينظر: «حاشية السيد على الكشاف» (ص: ٣٩٣).

[خ/١٠] وقد يأتونَ بـ"أو" بدلَ "أم"، وفي «**شرح القطر**» **للعلّامة الفَاكِهيّ** من باب العطف: لا يُعطَفُ بـ"أو" بعدَ همزة التسويةِ؛ للتنافي بينهما؛ لأنَّ "أو" تقتضي أحدَ الشيئين أو الأشياء، والتسويةُ تقتضي شيئينِ لا أحدَهما، فإن لم تُوجَدِ الهمزةُ جازَ العطفُ بها، نصَّ عليه **السِّيرَافِيُّ** في «**شرح الكتاب**»؛ نحو: "سَواءٌ عليَّ قُمتَ أو قَعدْتَ"، ومنه قول الفقهاء: "سواءٌ كانَ كذا أو كذا"، **وقراءةُ ابنِ مُحَيصِنٍ**: {أَوْلَمْ تُنذِرْهُمْ} [البقرة: ٦][١]، وأمَّا تخطئة المصنِّف لهم في ذلك؛ فقد ناقشَهُ فيها **الدَّمامِينيُّ**[٢]. **انتهى**.

وذلك حيثُ قال في «**شرحه على المغني**»: اعلم أنَّ **السِّيرَافِيَّ** قال في «**شرح الكتاب**» ما هذا نصُّه: و"سواءٌ" إذا دخلت بعدها ألفُ الاستفهام لزمت "أم" بعدَها؛ كقولك: "سواءٌ عليَّ أَقُمتَ أم قَعدْتَ"، وإذا كان بعدَ "سواء" فِعلان بغيرِ استفهامٍ؛ كان عَطفُ أحدِهما على الآخر بـ"أو"؛ كقولك: "سواءٌ عليَّ قُمتَ أو قَعدْتَ"[٣]. **انتهى كلامه**.

وهو نصٌّ صريحٌ يقضي بصِحَّة قول الفقهاء وغيرهم: "سواءٌ كانَ كذا أو كذا". **إلى أن قال**: وحُكِيَ[٤] أنَّ **أبا عليٍّ الفارسيّ** قال: لا يجوز «أو» بعدَ «سواءٌ»، فلا يقال: "سواءٌ عليَّ قُمتَ أو قعدْتَ"، **قال**: لأنَّه يكونُ المعنى: "سواءٌ عليَّ أحدهما"، ولا يجوز. **قلتُ**: ولعلَّ هذا مستندُ المصنِّف في تخطئة الفقهاءِ وغيرهم في هذا التركيب[٥].

وقد ردَّ **الرضيُّ** كلامَ **الفارسيِّ** بما هو مذكورٌ في «**شرحه للحاجبيَّة**»، فراجعْهُ إن شئتَ[٦].

---

(١) ينظر: «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهُذَلي (ص: ٤١٣).
(٢) ينظر: «مجيب الندا شرح قطر الندى» للفاكهي (ص: ٥٣١).
(٣) ينظر: «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (٣/ ٤٣٤).
(٤) في «شرح الدماميني»: (وحكى الرضيُّ).
(٥) ينظر: و«شرح الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٧٨).
(٦) ينظر: «شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٤١٣).

▪ ومنها قولهم في معرِض الجواب ونحوِه: "على أنّا نقولُ".

فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قامعًا للشُّبهة، وأقوى ممَّا قبلَها، ويُسمُّونه "علاوةً" و"ترقِّيًا" على ما تُشعِرُ به "على".

ولكن يقال: «على» من حروف الجرِّ، فما معناها هنا؟ وما مُتعلَّقُها؟

ويظهر المراد ممَّا ذكره في «**المغني**» **حيث قال**:

"التاسعُ -أي: من معاني "على"-: أن تكونَ للاستدراك والإضراب، كقولك: "فلانٌ لا يدخلُ الجنَّة لِسوء صنيعه، على أنَّه لا ييأسُ من رحمة الله"، وقوله[1]:

فَوَاللهِ لا أَنسَى قَتِيلًا رُزِئتُهُ ... بِجَانِبِ قَوْسِي ما بَقِيتُ على الأَرْضِ

على أَنَّها تَعفُو الكُلُومُ وَإِنَّمَا ... نُوَكَّلُ[2] بالأدنى، وَإِنْ جَلَّ ما يَمْضِي

أي: على أنَّ العادةَ نِسيانُ المصائبِ البعيدة العهد. [خ/١١]

وقوله[3]:

بِكُلٍّ تَدَاوَيْنَا فَلَمْ يُشْفَ ما بِنَا ... على أَنَّ قُرْبَ الدَّارِ خَيرٌ مِنَ البُعدِ

ثمَّ قال:

على أنَّ قُربَ الدَّارِ لَيْسَ بِنَافِعٍ ... إذا كَانَ مَنْ تَهوَاهُ لَيْسَ بِذِيْ وُدِّ

أبطل بـ"على" الأولى عمومَ قوله: «لم يُشفَ ما بنا» فقال: على أنَّ فيهِ شفاءً ما. ثمَّ أبطلَ بالثانية قولَه: "على أنَّ قربَ الدارِ خيرٌ مِنَ البُعدِ".

---

(١) هو أبو خراش الهذلي، والبيتان من الطويل. ينظر: «حماسة البحتري» (ص: ٤٩٦).

(٢) في (خ): (توكل).

(٣) هو عبد الله بن الدمينة الخثعمي، والبيتان من الطويل. ينظر: «التمثيل والمحاضرة» للثعالبي (ص:٢١٢)، و«الحماسة المغربية» لأبي العباس الجرّاوي (٢/ ٩٥٠).

وتُعلَّقُ «على» هذه بما قبلَها، كتَعلُّقِ «حاشا» بما قبلَها عند مَن قال به، فإنَّها أوصلت معناهُ إلى ما بعدَها على وجهِ الإضراب والإخراج، أو هي خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ؛ أي: والتحقيقُ على كذا، وهذا الوجه اختارَهُ ابن الحاجب[١]؛ قال: ودلَّ على ذلك أنَّ الجملةَ الأولى وقعت على غيرِ التحقيق، ثمَّ جِيءَ بما هو التحقيقُ فيها"[٢]. انتهى كلام «المغني».

■ ومنها قولهم: "كلّ فردٍ فردٍ".

كقول «المطوَّل»: "معرفة كلِّ فردٍ فردٍ مِن جُزئِيَّات الأحوال"[٣].

قال المحقِّق الفَنَرِيُّ: الأقرَبُ أنَّه من التأكيد اللَّفظيِّ، وقد يُجعَلُ من قَبيلِ وصف الشيء بنفسِه قصدًا إلى الكمال، أو المرادُ: كلُّ فردٍ منفرِدٍ عن الآخر.

وحاصِلُه: معرفةُ كلِّ فردٍ على سبيل التفصيل والانفراد، دونَ الاقتران.

وقد يُترَكُ لفظُ "كلّ" في مثله، مع أنَّ العمومَ مُرادٌ، كأن يقالَ: "معرفة فردٍ فردٍ"، والظاهر أنَّ العمومَ مستفادٌ من قرينة المقام، فإنَّ النكرةَ في الإثبات قد تَعمُّ، ويحتملُ أن يُحمَلَ على حذفِ المضافِ، وهو "كلّ" بتلك القرينةِ.

■ ومنها قولهم: "ولا سِيِّما كذا".

قال المحقِّقُ الفَنَرِيُّ: «لا» لنفي الجنس، و«سِي" مثلُ «مِثل» وزنًا ومعنى، اسمُها عند الجمهور، وأصلُه "سِوْيٌ" أو "سِيْوٌ".

والواقعُ بعدَها إذا كان مُعرَّفًا:

---

(١) ينظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: «مغني اللبيب» (ص: ١٩٣).

(٣) ينظر: «المطول» شرح «تلخيص المفتاح» للتفتازاني (ص: ١٦٧).

- إمّا مجرورٌ على أنّه مضافٌ إليه، و"ما" زائدةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨]، أو بدلٌ من "ما"، وهي نكرةٌ غيرُ موصوفةٍ، أي: لا مثلَ شيءٍ علمُ البيان.

- وإمَّا مرفوعٌ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والجملة صلةٌ إن جُعِلَتْ "ما" موصولةً، أو صفةٌ إن جُعِلَتْ موصوفةً. والجرُّ أولى مِن هذا[١] الوجهُ؛ لِقِلَّةِ حذفِ صدر الجملة الواقعة [ح/١٢] صِلةً أو صِفةً، صرَّح به الرضيُّ.

على أنَّه يقدحُ في اطِّراده[٢] لزومُ إطلاق "ما" على ذات مَن يعقل، وهم يأبَونَهُ على الوجهين، فحركة "سِيّ" إعرابٌ؛ لأنَّه مضافٌ.

- وإمَّا منصوبٌ على تقدير "أَعني"، أو على أنَّه تمييزٌ إن كان نكرةً؛ لأنَّ "ما" بتقدير التنوين، وهي كافَّةٌ عن الإضافة، والفتحةُ بنائيَّةٌ مثلها في «لا رجلَ" وقيل: على الاستثناء في الوجهين، فعدمُ تجويزِ النصب إذا كان معرفةً وهمٌ مِن الأندلسيِّ.

وعلى التقادير: خبرُ «لا» محذوفٌ عند غيرِ الأخفش؛ أي: لا مِثْلَ علمِ البيانِ موجودٌ مِن العلوم، فإنَّ التحلِّيَ بحقائقِه أحقُّ بالتقديمِ من التحلِّي بحقائق غيره. وعنده «ما» خبرُ «لا»، ويلزمه قَطعُ "سِيّ" عن الإضافة من غير عِوَضٍ. قيل: وكونُ خبرِ "لا" معرفةً. وجوابه: أنَّه يُقدِّرُ "ما" نكرةً موصوفةً.

وأمَّا الجوابُ باحتمال أن يكونَ قد رَجَعَ إلى قول سيبويه في «لا رجلَ قائمٌ" مِن أنَّ ارتفاعَ الخبرِ بما كان مرتفعًا به، لا بـ "لا" النافيَّة؛ فلا يفيدُ فيما نحنُ فيه كما لا يخفى.

---

(١) في (خ) زيادة مقحمة ليست في (س) وهي: (وفي "كان" ضمير "ما" اسمُها، وخبرُها محذوفٌ؛ أي: كائنًا الشخصُ الذي هو).

(٢) في (س): (اطراد).

وقد يُحذَفُ منه كلمةُ "لا" تخفيفًا، مع أنَّها مُرادةٌ، ولهذا لا يتفاوتُ المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ﴾ [يوسف: ٨٥]؛ أي: لا تَفتَؤ.

لكن ذكرَ البَلْبَانيُّ في «شرح تلخيص الجامع الكبير»[١]: أنَّ استعمالَ "سيَّما" بلا «لا» لا نظيرَ له في كلام العرب.

وقد تُخفَّفُ الياءُ مع وجودِ "لا" وحَذفِها.

وقد يقال: "لا سواء" مقامَ "لا سيِّما".

والواوُ التي تدخلُ عليها في بعض المواضع كما في قوله[٢]:

.... ولا سيِّما يومًا بِدَارَةِ جُلْجُلِ

اعتراضيَّةٌ، ذكره الرضيُّ، وقيل: حاليَّةٌ. وقيل: عاطفةٌ.

ثمَّ عدُّها مِن كلمات الاستثناء؛ لِكَونِ ما بعدَها مُخرَجًا عمَّا قبلَها مِن حيث أولويَّتُه بالحكم المتقدِّم، وإلَّا فليس فيها حقيقتُه. صرَّح به الرَّضِيُّ[٣].

وقد يُحذَفُ ما بعد «لاسيَّما»، وتنقل من معناها الأصليِّ إلى معنى "خصوصًا"، فيكونُ منصوبَ المحلِّ على أنَّه مفعولٌ مُطلَقٌ؛ فإذا قلتَ: "زيدٌ شُجاعٌ ولا سيَّما راكبًا"، فراكبًا حالٌ من مفعولِ الفعل المُقدَّر؛ أي: وأخصُّه بزيادة الشجاعة خصوصًا راكبًا. وكذا في: «زيدٌ شجاعٌ، ولا سِيَّما وهو راكبٌ"، والواوُ التي بعدَهُ للحال، وقيل: عاطفةٌ على مُقدَّرٍ، كأنَّه قيل: "ولا سِيَّما هو لابسٌ السلاحَ، وهو راكبٌ"، وعدمُ مجيء الواوِ قبلَهُ حينئذٍ كثيرٌ، إلَّا أنَّ المجيءَ أكثَرُ. انتهى. [خ/١٣]

---

(١) هو علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، واسم كتابه: «تحفة الحريص في شرح التلخيص».

(٢) هو امرؤ القيس، وصدره: (ألا ربَّ يومٍ لك منهنّ صالحٍ). ينظر: «ديوانه» (ص: ٢٦).

(٣) ينظر: «شرح الرضي على الكافية» (٢/ ١٣٤).

■ ومنها قولهم: "فقط".

كقول صاحب «التلخيص»: "والفصاحةُ[1]: يُوصَفُ بها الأخيرانِ فقط".

قال المحقِّق التفتازاني في «المطوَّل»: "وقوله: «فقط» مِن أسماء الأفعال بمعنى: "انتَهِ"، وكثيرًا ما يُصدَّرُ بالفاء تزيينًا للَّفظِ، **وكأنَّه** جزاءُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إذا وصفْتَ بها الأخيرَينِ فقط؛ أي: فانتَهِ عن وصف الأوَّلِ بها"[2]. **انتهى**.

قال بعضُ المُحشِّين: **وقال ابنُ هشام في «حواشي التسهيل»**: "لم يُسمَعْ منهم إلَّا مقرونًا بالفاء، وهي زائدةٌ لازمةٌ عندي".

وقال الدَّمامِيْنيُّ نقلًا عن ابن السيِّد في نحو: "أخذتُ دِرهمًا فقط": "أخذْتُ دِرهمًا فاكتفيتُ به"؛ فجعلَها عاطفةً. قال: وهو خيرٌ من **قول التَّفتَازَانيِّ وابنِ هِشَام**[3].

بقي أنَّه يَرِدُ على كلام «المطوَّل»: أنَّ الفاءَ في جواب الشرط ليسَ للتزيين؛ بل مِن حروف المعاني، ففيه منافاةٌ. **ويجابُ**: بأنَّ الشرطَ المحذوفَ إنَّما يُعتبَرُ لإصلاح الفاء المذكور للتزيين، وليس في المعنى داعٍ إلى اعتبار الشرط المحذوف، فذكر الفاء لتزيين اللفظ، ففيهِ تقويةٌ لجانب المعنى، لرعاية جانب اللفظ.

هذا **والأظهرُ** أنَّ قولَهُ "وكأنَّه" توجيهٌ ثانٍ، ثمَّ إنَّه قدَّر أداةَ الشرط المحذوفة "إذا"، وكذا وقعَ لغيره، **والحقُّ** أنَّه لا يُحذَفُ مِن أدوات الشرط إلَّا "إنْ".

وأَورَدَ عليه ابنُ كمال باشا بعد أن نقلَ عن **«المغني»** أنَّها تكونُ بمعنى "حَسْب"، كـ"قد"، واسمَ فعلٍ بمعنى "يكفي": أن المناسبَ للمقام جَعلُها بمعنى "حَسْب"، وعلى

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه: (والبلاغة) كما في «التلخيص» (ص: ٧).

(٢) ينظر: «المطوّل» (ص: ١٣٩).

(٣) ينظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» المسمى «المزج» (٢/ ٤٠).

تقدير جَعلِها اسمَ فعلٍ، فهي بمعنى "يكفي"، **قال**: فجَعْلُها هنا اسمَ فعلٍ، وأنَّها بمعنى "انتَهِ" غلطٌ مرَّتين.

▪ ومنها قَولُهم: "كائنًا ما كانَ".

قال بعض المحقِّقين: جعلَ **الفارسيُّ** "ما" في: "ضربتُه كائنًا ما كان" مصدريَّةً، و"كان" صِلتُها، وهما في محلِّ رفعٍ بـ"كائن"، وكلاهما على التمام؛ أي: كائنًا كونُهُ. [س/٧]

وقيل: "كائن" من الناقصة، و"كان" ناقصةٌ أيضًا، و"ما" موصولةٌ، استُعمِلَتْ لمن يعقلُ، كما في "لا سِيَّما زيدٌ"، وفي "كائن" ضميرٌ هو اسمُها، و"ما" خَبرُها، وفي "كان" ضميرُ "ما" اسمُها، وخَبرُها محذوفٌ؛ أي: كائنًا الشخصُ الذي هو إيَّاه.

[خ/١٤] ويجوز كَونُ "ما" نكرةً موصوفةً بـ"كان"، وهي تامَّةٌ[1]، والتقدير: لأضربنَّهُ كائنًا شيئًا كان؛ أي: شيئًا وُجِدَ. والمعنى: لأضربنَّه كائنًا بصفةِ الوجودِ من غَيرِ نظرٍ إلى حالٍ دونَ حالٍ، مُفردًا كان أو مُركَّبًا، كُلًّا أو جُزءًا. ولعلَّ هذا أَولى مِن الذي قبلَهُ. **انتهى**.

أقول: ويخطرُ لي وجهٌ آخَرُ، وهو أنَّ "ما" صِلَةٌ للتوكيد، و"كائنًا" و"كان" تامَّتانِ؛ والمعنى: لأضرِبنَّه موجودًا وُجِدَ؛ أي: أيَّ شخصٍ وُجِدَ، صغيرًا أو كبيرًا، جليلًا أو حقيرًا.

ووجهٌ آخَرُ وهو أن تكونَ "ما" اسمًا نكرةً صفةً لِـ "كائنًا"، أو بدلًا منه؛ فإذا قلتَ: "لأضربنَّ رجلًا كائنًا ما كان"، فالمعنى: لأضربنَّ رجلًا موجودًا شخصًا وُجِدَ. والمعنى على التعميم كالأوَّل؛ أي: أيَّ شخصٍ.

---

(١) في النُّسَخ بعد هذه الكلمة بياضٌ بقدر كلمة.

وقد خرَّجوا على هذين الوجهين قولَهُ تعالى: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦].

ووقع في عبارة «**المطوَّل**»: "كائنًا مَن كان أنا أو غيري"، **فقال الفاضل الفَنَرِيُّ**: "كائنًا" حالٌ، و"مَن" موصوفةٌ في محلِّ نصبِ خبرًا لـ"كائنًا"، والعائدُ محذوفٌ؛ أي: كأنَّه. **واعتُرِضَ** بامتناع حذفِ خبرِ "كان"، نصَّ عليه **ابن هشام** وصاحبُ «**اللُّباب**» وغيرهما. **وأُجيبَ**: بأنَّه ههنا سماعيٌّ، ثبتَ على خلاف القياس، ولو قيل: "كان" تامَّةٌ، وفاعِلُه راجعٌ إلى "مَن" لم يحتَجْ إلى ما ذكرَهُ.

و"أنا" خبرُ مبتدأ محذوفٍ؛ أي: "هو أنا أو غيري"، أو بدلٌ مِن «مَن كانَ» على أن يكونَ مِن قبيل استعارةِ الضمير المرفوع للمنصوب، كما استُعِيرَ للمجرور في "ما أنا كأنتَ". **انتهى**.

■ **ومنها قولهم: "بَعْدَ اللَّتَيَّا والَّتي".**

قال محقِّقُ الرُّوم حسن جلبي الفناري: "اللَّتَيَّا" تصغيرُ "الَّتي" على خلاف القياس؛ لأنَّ قياسَ التصغيرِ أن يُضمَّ أوَّل المصغَّر، وهذا أُبقِيَ على فتحته الأصليَّة، لكنَّهم عوَّضوا عن ضمِّ أوَّله بزيادة الألف في آخره، كما فعلُوا ذلك في نظائره من "اللَّذَيَّا" و"ذَيَّا" و"ذَيَّاكَ".

والمعنى: بعد اللَّحظةِ الصغيرة والكبيرة التي مِن فظاعة شأنها كيتَ وكيتَ. حُذِفَتِ الصلةُ إيهامًا؛ لقصور العبارة عن الإحاطة بوصف الأمر الَّذي كَنَى بهما عنه، وفي ذلك مِن تفخيم أَمرِه ما لا يخفى. **انتهى**.

وأصلُه: أنَّ العربَ تقول ذلك في الأمرِ الصعب الذي لا يرادُ فِعلُه، والتزموا عدمَ ذِكر صلةٍ لهما لا لفظًا ولا تقديرًا لما مرَّ، **فيُلغَز**، **ويقال**: أيُّ موصولٍ، وليس له صلةٌ ولا عائدٌ؟ وقد نظم ذلك بعضُ مشايخنا فقال: [خ/ ١٥]

يـا أَيُّـهـا الـنَّـحـوِيُّ ذَا الـعِـرفَـانِ وَمَـــنْ حَـــوَى لَـطَـائِـفَ الـبَـيَـانِ

مَـا اسْـمَـانِ مَـوْصُـولانِ مَبنِيَّـانِ وَلـــم يَـكُـونَـا قَـــطُّ يُـوصَـلانِ؟

■ ومنها قولهم: "أوَّلًا وبِالذَّاتِ".

قال الفَنَرِيُّ في «**حواشي المطوَّل**»: "**أوَّلًا**" منصوبٌ على الظرفيَّة بمعنى "قَبل"، وهو حينئذٍ منصرفٌ لا وصفيَّة له، ولذا دخلَهُ التنوينُ، مع أنَّه "أَفعَل" التفضيل في الأصل؛ بدليل: الأُولى والأوائل، كالفُضلى والأفاضل، وهذا معنى ما قال في «**الصحاح**»: إذا جعلتَهُ صِفةً لم تصرفْه، تقول: "لَقِيتُه عامًا أوَّلَ"، وإذا لم تجعلْهُ صِفةً صرفتَهُ، تقول: "لَقِيتُه عامًا أوَّلًا"[1]، معناه في الأوَّلِ: أوَّلَ مِن هذا العام، وفي الثاني: قبلَ هذا العام.

والباءُ في "**بالذات**" بمعنى "في"، وهو معطوفٌ على "أوَّلًا"؛ أي: في ذات المعنى بلا واسطةٍ.

■ ومنها قولُهم: «وهذا الشيءُ لا محالةَ كذا».

وهي مصدرٌ ميميٌّ بمعنى التحوُّل مِن حالٍ إلى كذا، **بمعنى**: تحوَّل إليه. وخبرُ "لا" محذوفٌ؛ أي: لا محالةَ موجودٌ.

والجملة معترضةٌ بين اسم "إنَّ" وخبرِها مفيدةٌ تأكيدَ الحكم.

■ ومنها قولهم: "لا أَفعلُه البَتَّةَ".

وهي مصدرٌ من "البَتِّ" بمعنى القطع، وفي «**القاموس**»: "لا أفعَلُه البتَّةَ، وبتَّةً؛ لكلِّ أمرٍ لا رجعةَ فيه"[2]. **انتهى**.

---

(١) ينظر: «الصحاح» (وأل).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» باب التاء، فصل الباء (ص: ١٤٦).

والمشهورُ على الألسنة أنَّ همزتَها همزةُ قطعٍ، وبه صرَّح **الإمام الكرمانيُّ** في «**شرح البخاري**»، وردَّه الحافظ **ابنُ حجر** في شرحه «**فتح الباري**» بما حاصِلُه: أنَّه لم يرَ أحدًا من أهل اللغة صرَّحَ بذلك. **ونازعَهُ البدر العينيُّ في** «**شرحه**» أيضًا بأنَّ عدمَ رؤيتِه واطِّلاعه على التصريحِ بذلك لا ينافي وجودَهُ[١].

قلتُ: القياسُ يقتضي ما قاله الحافظُ؛ فإنَّه من المصادر الثلاثيَّة، وهمزتها همزةُ وصلٍ، ومنازعة العينيِّ لا تُثبِتُ المدَّعى.

نعم، قد يقال من حُسنِ الظنِّ **بالإمام الكرمانيِّ**: إنَّه لا يقولُ ذلك مِن رأيه، مع مخالفتِه لقياسه على نظائره، فلولا وقوفُه على ثَبتٍ في ذلك لما قالَه.

وصرَّحَ بعضُ الفضلاءِ بأنَّ المشهورَ كَونُها همزةَ قطعٍ، وأنَّه ممَّا خالفَ القياس، وهو يؤيِّدُ ما قاله **الكرمانيُّ**، والله تعالى أعلمُ بحقيقة الحال.

ثمَّ رأيتُ في «**الشرح الكبير**» **للعلَّامة الدمامِينيِّ** على «**المغني**» عند قوله في باب الهمزة: "ولو كان على الاستفهام الحقيقيِّ لم يكن مدحًا البتَّة" **ما نصُّه**: "هي بمعنى القولِ المقطوعِ به. **قال الرضيُّ**: وكأنَّ اللامَ فيها في الأصل للعهد، أي: القطعةُ المعلومة التي لا تعدُّدَ فيها. فالتقدير هنا: أجزمُ بهذا الأمر، وهو أنَّه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحًا قطعةً واحدةً. والمعنى: أنَّه ليس فيه تردُّدٌ بحيث أجزمُ به، ثمَّ يبدو لي، ثمَّ أجزمُ به مرَّةً أخرى؛ ليكونَ قطعتين أو أكثرَ، بل هو قطعةٌ واحدةٌ لا شيء فيها للنظر. فـ"البتَّة" بمعنى القطعة، ونَصبُها نصبُ المصادر"[٢]. **انتهى**. [س/٨،] [خ/١٦]

---

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٦/ ١٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ٦٩).

وفي هذا إشارةٌ ظاهرةٌ إلى أنَّ الهمزةَ همزةُ وصلٍ، بل **كلامُ الرضيِّ** كالصريح في ذلك، اللهمَّ إلَّا أن يكونَ ذلك بناءً على ما هو القياس، فلا ينافي ما قدَّمناه من أنَّ قطعَ همزتها ممَّا خالفَ القياس.

ثمَّ رأيتُ التصريحَ بذلك في «**تصريح**» **الشيخ خالد الأزهري** في بحث المعرفة، **حيث قال**: "البتَّة" بقطع الهمزة سماعًا، قاله **شارح** «**اللباب**»، والقياسُ وَصلُها[1]. **انتهى بحروفِه، فليُتأمَّل**.

▪ ومنها قولهم: "فَضْلًا".

كقولك: "فلانٌ لا يملكُ دِرهمًا فضلًا عن دينارٍ"، ومعناه: أنَّه لا يملكُ درهمًا ولا دينارًا، وأنَّ عدمَ ملكِه للدينار أَولى من عدم مِلكه للدِّرهم، وكأنَّه قال: "لا يملكُ درهمًا، فكيف يملكُ دينارًا؟".

وانتصابُه على وجهين محكِيَّينِ عن الفارسيِّ:

أحدهما: أن يكونَ مصدرًا بفعلٍ محذوفٍ، وذلك الفعل نَعتٌ للنكرة.

والثاني: أن يكونَ حالًا مِن معمول الفعل المذكورِ، وهو "درهمًا"، وإنَّما ساغَ مَجيءُ الحالِ منه مع كونه نكرةً؛ **للمسوِّغ**، وهو **وقوعُ النكرةِ** في سياق النفي، والنفيُ يُخرِجُ النكرةَ مِن حيِّز الإبهام إلى حيِّز العموم، **وضَعفُ الوصف**؛ فإنَّه متى امتنعَ الوصفُ بالحال، أو ضَعُفَ؛ ساغَ مجيئُها مِن النكرة.

فالأول كقوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فإنَّ الجملةَ المقرونةَ بالواو لا تكونُ صِفةً، خلافًا **للزمخشريِّ**.

---

(١) ينظر: «التصريح بمضمون التوضيح» للأزهري (١/ ٩٥).

والثاني كقولهم: "مررتُ بماءٍ قِعدَةَ رجلٍ[(١)]"، فإنَّ الوصفَ بالمصدرِ خارجٌ عن القياس.

وإنَّما لم يُجِزِ **الفارسيُّ** في "فضلًا" كونَهُ صفةً لدرهم؛ لأنَّه رآهُ منصوبًا أبدًا، سواءٌ كان ما قبلَهُ منصوبًا أم مرفوعًا أو مخفوضًا.

وزعم أبو حيَّان أنَّ ذلك لأنَّه لا يُوصَفُ بالمصدرِ إلَّا إذا أُريدَتِ المبالغةُ؛ لكثرة وقوعِ ذلك الحدثِ مِن صاحبه، وليس ذلك بمرادٍ هنا. وأمَّا القولُ بأنَّه يُوصَفُ بالمصدر على [خ/١٧] تأويلِهِ بالمشتقِّ، أو على تقدير المضافِ؛ فليس قولَ المحقِّقين[(٢)].

فهذا منتهى القول في توجيه إعراب **الفارسيِّ**، وأمَّا تنزيلُه على المعنى المراد فعَسِرٌ، **وقد خُرِّجَ على أنَّه من باب قوله**[(٣)]:

عَلَى لاحِبٍ لا يُهتَدَى بِمَنارِهِ . . . .

ولم يذكر **أبو حيَّان** سوى ذلك، **وقال**: قد يُسلِّطون النفيَ على المحكوم عليه بانتفاء صِفَتِه، فيقولون: "ما قام رجلٌ عاقلٌ"؛ [أي: لا رجلَ عاقلٌ][(٤)] فيقوم. فإنَّه لا يريدُ إثباتَ منارٍ للطريق، وينفي الاهتداءَ عنه، إنَّما يريدُ نفيَ المنارِ فتنتفي الهدايةُ. وعلى هذا خُرِّجَ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]؛ أي: لا شافعَ لهم فتنفعهم شفاعته. **وعلى هذا يتخرَّجُ المثالُ المذكور**؛ أي: لا يملكُ درهمًا فيفضلَ عن دينارٍ له، وإذا انتفى مِلكُه للدِّرهم؛ كان انتفاءُ مِلكه للدينار أَولى[(٥)].

---

(١) أي: مقدار قعدته. ينظر: «حاشية الصبان» (٢/ ٢٦٢).

(٢) قال ابن هشام رادًّا قوله: "قلتُ: هذا كلام عَجيب، فإنّ القائِل بالتأويل الكوفيُّونَ، ويُأوِّلون عدلاً بعادلٍ، ورضى بمرضي، وهكذا يقولونَ فِي نظائرها. والقائل بالتقدير البصريُّون، يقولونَ: التَّقدير: ذُو عدلٍ، وَذُو رضى، وإن كان كذلك فمن المحقِّقُونَ!). ينظر: «المسائل السفرية» (ص: ١٥).

(٣) هو امرؤ القيس، وعجزه: (إذا سافَهُ العَوْدُ النُّباطيُّ جَرْجَرَا). ينظر: «ديوانه» (ص: ٩٦).

(٤) إضافة لا بد منها لترميم النصّ، من «المسائل السفرية».

(٥) قال ابن هشام في «المسائل السفرية» (ص: ١٧): "وهذا الكلام الذي ذكره لا تحريرَ فيه؛ فإن الأمثلة =

وفيه[١]: أنَّ "فضلاً" مُقيِّدٌ للدرهم، أو معمولٌ للمقيَّد على الإعرابين السابقين، فلو قُدِّرَ النفيُ مُسلَّطًا على القيد؛ اقتضى مفهومُه خِلافَ المراد، وهو أنَّه يملكُ الدِّرهم، ولكنَّه لا يملكُ الدينارَ. ولمَّا امتنعَ هذا تعيَّنَ الحملُ على الوجه المرجوح، وهو تسليطُ النفيِ على المقيَّد، وهو الدرهمُ، فينتفي الدينار؛ لأنَّ الذي لا يملكُ الأقلَّ لا يملكُ الأكثرَ، فإنَّ المرادَ بالدرهم ما يساويه مِنَ النقود، لا الدرهمُ العُرفيُّ.

والذي ظهرَ لي[٢] في توجيه هذا الكلامِ أن يقالَ: إنَّه في الأصل جملتان مستقلَّتان، ولكنَّ الجملةَ الثانية دخلَها حذفٌ كثيرٌ وتغييرٌ حصلَ الإشكالُ بسببه.

وتوجيه ذلك: أن يكونَ هذا الكلامُ في اللفظ أو في التقدير جوابًا لمستخبِرٍ قال: "أَيملكُ[٣] فلانٌ دينارًا؟"، أو ردًّا على مُخبِرٍ قال: "فلانٌ يملك دينارًا"، فقيل في الجواب: "فلانٌ لا يملكُ درهمًا"، ثمَّ استُؤنِفَ كلامٌ آخرُ، ولك في تقديره وجهان:

أحدهما: أن يُقدَّرَ: "أُخبِرُكَ بهذا زيادةً عن الإخبار عن دينارٍ استفهمتَ عنه"، أو "زيادةً عن دينارٍ أخبرت بمِلكه له"، ثمَّ حُذِفَت جملة "أُخبرك بهذا"، وبقي معمولُها وهو "فضلًا"، كما قالوا: "حينئذٍ الآن" بتقدير: "كان ذلك حينئذٍ واسمع الآنَ" فحذفوا الجملتين، وأبقَوا مِن كُلٍّ منهما معمولَها، ثمَّ حُذِفَ مجرورُ "عن" وجارُّ "الدينار"، وأُدخِلَتْ "عن" الأولى على "الدينار"، كما قالوا: «ما رأيتُ رجلًا أحسنَ في عَينِه

= المذكورة من بابين مختلفين وقاعدتين متباينتين)، ثم فصَّلَ القاعدتين وميَّز بينهما، ثم قال: (وأما قول أبي حيان وغيره: المراد لا شافع لهم فتنفعهم شفاعته ولا منار فيهتدى به؛ فليس بشيءٍ، لأنَّ النفي إنما يتسلط على المسند لا على المسند إليه، ولكنهم لما رأوا الشفاعة والمنار غير موجودين توهموا أن ذلك من اللفظ، فزعموا ما زعموا، وفرقٌ بين قولنا: الكلام صادق مع عدم المسند إليه، وقولنا: إن الكلام اقتضى عدمه".

(١) أي: في «المسائل السفرية»، فالمؤلِّف يلخِّص كلامه، وهذه الفقرة بيانٌ لكلام أبي حيان السابق.

(٢) القائل: ابن هشام.

(٣) في النسخ: (لا يملكُ)، والمثبت من «المسائل السفرية» (ص: ١٨).

الكُحلُ مِن زيدٍ"، والأصل. "منه في عينِ زيدٍ"، ثمَّ حُذِفَ مجرورُ "مِن"، وهو الضميرُ، [خ/١٨] وجارُّ "العين" وهو "في"، ودخلت "مِن" على "العين".

والثاني: أن يُقدَّرَ: "فَضَلَ انتفاءُ الدرهمِ عن فلانٍ فَضلًا عن انتفاء الدينارِ عنه"، ومعنى ذلك: أن يكونَ حالةُ هذا المذكور في الفقرِ معروفةً عند الناس، والفقيرُ إنَّما يُنفَى عنه في العادة مِلكُ الأشياء الحقيرة، لا مِلكُ الأموال الكثيرة، فوقوعُ نفي مِلكِ [س/٩] الدرهم عنه في الوجود فاضلٌ عن وقوع نفي الدينار عنه؛ أي: أكثر منه. يقال: "فَضَلَ عنه[1] وعليه" بمعنى: زاد.

و"**فضلًا**" على التقديرِ الأوَّل حالٌ، وعلى الثاني مصدرٌ، وهما الوجهان اللذان ذكرَهما **الفارسيُّ**، لكنَّ توجيهَ الإعرابين مخالفٌ لما ذُكِرَ، ولعلَّ مَن لم يَقْوَ أُنسُه بتجويزات العرب في كلامها يَقدُحُ فيما ذكرتُ بكثرة الحذفِ، وهو كما قيل[2]:

إِذَا لـم يَكُـنْ إِلَّا الأَسِنَّـةَ مَركَبٌ[3] فَـلا رَأيَ لِـلمُحتَـاجِ إِلَّا رُكُـوبُـهـا

وقد بيَّنتُ في التوجيه أنَّ مثلَ هذا الحذف والتجوُّزِ واقعٌ في كلامهم.

هذا خلاصةُ ما ذكرَهُ ابن هشام الأنصاريُّ في «رسالته»[4].

وقد قرَّر الإعرابَ والمعنى المرادَ السيِّدُ الشريفُ قُدِّسَ سِرُّه في «حواشي الكشَّاف» على غيرِ ما مرَّ؛ فقال[5]:

---

(١) في (س): (منه).

(٢) القائل هو الكميت بن زيد الأسديّ، والبيت من الطويل. ينظر: «التذكرة الحمدونية» (١/ ٣٩٩).

(٣) في النسخ: (مركبًا)، والمثبت من «المسائل السفرية»، ومن المصادر التي نقلت البيت.

(٤) ينظر: «المسائل السفرية» (١٢ - ٢٠).

(٥) ينظر: «حاشية السيد على الكشاف» (ص: ١١٩- ١٢٠).

هو مصدرٌ يتوسَّطُ بين أدنى وأعلى، للتنبيه بِنَفيِ الأدنى واستبعادِه عن الوقوع على نفي الأعلى واستحالته؛ أي: عدّه محالًا عرفًا، **فيقع بعد نفي؛ إمّا صريح** كقولك: "فلانٌ لا يُعطِي الدرهمَ فضلًا عن الدينار"، تريدُ أنَّ إعطاءَ الدرهم منفيٌّ ومُستبعَدٌ، فكيف يُتصوَّرُ منه إعطاءُ الدينار؟

وإمّا ضِمنيٌّ كقوله[1]: «وتقاصر [هِمَمِهِم][2]... إلخ" يريدُ أنَّ هِممهم تقاصرت عن بلوغِ أدنى عددِ هذا العلم، وصار منفيًّا مُستبعَدًا عنهم، فكيف ترقى إلى ما ذُكِرَ؟

وهو مصدرُ قولك: "فَضَلَ عن المال كذا" إذا ذهبَ أكثرُه وبقي أقلُّه.

ولمَّا اشتملَ على معنى الذهابِ والبقاءِ، ومعنى الكثرةِ والقِلَّةِ؛ ظهرَ هناك **توجيهان**:

• **فمنهم مَن نظرَ إلى معنى الذهاب والبقاء، فقال**: تقديرُ الكلام: "فَضَلَ عدمُ إعطاءِ الدرهمِ عن إعطاء الدينار"؛ أي: ذهبَ إعطاءُ الدينار بالمرَّةِ، وبقيَ عدمُ إعطاءِ الدرهم"، فالباقي هو نَفيُ الأدنى المذكورِ قبلَ "فضلًا"، والذاهبُ هو نفس الأعلى المذكور بعدَه.

[خ/١٩] **وعلى هذا التوجيهِ يفوتُ شيئان من أصل الاستعمال**:

الأوَّل: كونُ الباقي من جنس الذاهب؛ إذ ليس انتفاءُ الأدنى مِن جنس الأعلى.

الثاني: كونُ الباقي أقلَّ من الذاهب؛ إذ لا معنى لكونِ انتفاءِ الأدنى أقلَّ من جنسِ الأعلى.

فإن قلتَ: يَرِدُ عليه أنَّ المفهومَ من "فضلًا" حينئذٍ أنَّ ما بعدَهُ ذاهب مُنتفٍ بتمامه، وأمَّا أنَّه أدخَلُ في الانتفاءِ وأقوى فيه ممَّا نُفِيَ قبلَهُ كما هو المقصودُ؛ فلا.

---

(١) أي: صاحب «الكشاف» في مقدمته (١/ ٣).

(٢) في النسخ: (الهِمَم)، والمثبت من «الكشاف» و«حاشية السيد».

قلتُ: قد يُفهَمُ ذلك من كونه أعلى وأدنى؛ لأنَّ الأعلى أَولى بالانتفاء من الأدنى.

• **ومنهم من نظرَ إلى القلَّة والكثرة فقال**: التقدير في المثال: "فَضَلَ عدمُ إعطاءِ الدرهم عن عدمِ إعطاء الدينار"؛ أي: العدمُ الأوَّلُ قليلٌ بالقياس إلى العدمِ الثاني؛ فإنَّ الأوَّلَ عدمٌ ممكنٌ مستبعَدٌ وقوعُه، والثاني عدمٌ مستحيلٌ، فهو أكثرُ قوَّةً وأرسخُ من الأوَّل.

وعلى هذا التوجيهِ يفوتُ من أصلِ الاستعمال معنى الذهاب والبقاء، ويلزم أن لا تكونَ كلمةُ "عن" صِلةً له بحسب معناه المراد، بل بحسب أصله، ويحتاجُ إلى تقدير النفي فيما بعدَ "فضلًا".

وههنا توجيهٌ ثالثٌ مبنيٌّ على اعتبار ورودِ النفيِ على الأدنى بعد توسُّطِ "فضلًا" بينه وبين الأعلى، كأنَّه قيل: "يُعطي الدرهمَ فضلًا عن الدينار"؛ أي: فَضَلَ إعطاءُ الدرهم عن إعطاءِ الدينار. على معنى: ذهبَ إعطاءُ الدينار، وبقي من جنسِه بقيَّةٌ هي إعطاءُ الدرهم. ثمَّ أوردَ النفيَ على البقيَّة، وإذا انتفى بقيَّةُ الشيءِ كان ما عداها أقدَمُ منها في الانتفاء، ويرجعُ حاصلُ المعنى إلى أنَّ إعطاءَ الدينار انتفى أوَّلًا، ثمَّ تبعَهُ في الانتفاء إعطاءُ الدرهم. **انتهى ملخَّصًا**.

ثمَّ ذَكَرَ بعد ما مرَّ ما نصُّه: "قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لَزِمَ حذفُ ناصبِ «فضلًا»؛ لجَريِهِ مجرى تتمَّة الأوَّل، بمنزلة: "لاسِيَّما"، ولا محلَّ لذلك المحذوفِ من الإعراب البتَّة، ورُدَّ به على مَن زعم أنَّه حالٌ، ولا يلتبسُ عليك أنَّ فاعلَ ذلك المحذوفِ هو الأدنى على الوجه الأخير، ونفيه على الوجهين الأوَّلين"[1]. **انتهى**.

وعدمُ صحَّة كونه حالًا على المعنى الذي قرَّرهُ ظاهرٌ، وكذا عدمُ كون الجملة صِفةً، بخلاف ذلك كلِّه على المعنى الذي قرَّرهُ **ابن هشام**، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

---

(١) ينظر: «حاشية السيد على الكشاف» (ص: ١٢١).

[خ/٢٠] ▪ ومنها قولهم: "وهذا بخلاف كذا".

والظاهرُ أنَّ الخبرَ "خلاف"، والباءُ زائدةٌ فيه؛ كقوله تعالى: ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧].

أو "الخلاف" اسمُ مصدرِ "خالف"؛ أي: وهذا ملتبسٌ بمخالفة كذا.

[وقد يقولون: "بخلاف ما لو كان كذا"، وقد ذكرَ في «المغني»[١] في بحث "لو": أنها تكون حرفًا مصدريًا، وأكثرُ وقوعها بعد "ودَّ" أو "يودُّ"؛ نحو: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقد تقع بدونهما، ومنه قول قُتَيلَةَ:

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَو مَنَنْتَ وَرُبَّما ... مَنَّ الفَتَى وَهوَ المَغِيظُ المُحنَقُ

قال الدمامينيُّ في «شرحه»: قلت: وعلى كون "لو" مصدريَّة يتخرَّج ما يقع في تصانيف العلماء كثيرًا من قولهم: "بخلاف ما لو كان كذا"؛ كقول ابن الحاجب في كتابه الفقهي: "بخلاف ما لو وقع ميتًا"، وقول صاحب «التلخيص»: "بخلاف ما لو أُخِّرَ"[٢]؛ فيكون التقدير: بخلاف وقوعه ميتًا، وبخلاف تأخيره. و"ما" زائدةٌ بين المضاف والمضاف إليه، نحو: "جئتك غير ما مرّة"، وهذا أقربُ ما يُخَرَّجُ مثلُ هذا التركيب عليه. والله أعلم. انتهى.

▪ ومنها قولهم: "هو كلاشيء"، و"وجوده كلاوجود".

صارت "لا" مع ما بعدها كلمةً واحدةً، وأجري الإعرابُ على آخرها، وعُرِّفت باللام في مثل "اللاحَجَر".

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب» (ص: ٣٥٠).

(٢) ينظر: «تلخيص المفتاح» للقزويني (ص: ٣٤).

وقيل: هو بمعنى "غير"، إلا أنّ إعرابها أُظهِرَ فيما بعدها؛ لكونها على صورة الحرف، كما في "إلّا" بمعنى "غير". انتهى][1].

■ ومنها قولُهم: "وليس هذا كما زعمه فلانٌ صوابًا"، ونظائرُه.

ومثله قولُ «**المطوّل**»: "وليس كما توهَّمهُ كثيرٌ من الناس مبنيًّا"، **قال مُحشِّيه الفاضل السَّلكوتي**[2]: [الجارّ والمجرور في موضع المصدر][3]؛ أي: ليس مبنيًّا بناءً مثلَ ما توهَّمهُ كثيرٌ من الناس، أو في موقع الحال من ضمير "مبنيًّا"؛ أي: ليس مبنيًّا حالَ كونه مماثلًا لما توهَّمه كثيرٌ. على ما قاله **صاحب «المغني»**[4] في قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. والقولُ بأنَّه خبر "ليس"، و"مبنيًّا" بدلٌ منه، أو خبرٌ بعدَ خبرٍ؛ تكلُّفٌ[5].

■ ومنها قولهم: "قالوا عن آخرِهم".

ومثله قولُ «**الكشاف**»: "وقد عجَزوا عن آخرِهم"[6].

[س/١٠] **قال السيِّد الشريف** قدِّس سِرُّه: "عن آخرهم" صفةُ مصدرٍ محذوفٍ؛ أي: عجزًا صادرًا عن آخرهم، وهو عبارةٌ عن الشمول، فإنَّ العجزَ إذا صدرَ عن الآخِرِ؛ فقد صدر أوَّلًا عن الأوَّل.

---

(١) إضافة من النسخة المطبوعة بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، وليست موجودة في النسخ المخطوطة التي لدينا.

(٢) السَّلكوتي: عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السِّيالكوتي (ت: ١٠٦٧هـ).

(٣) إضافة من «حاشية السيالكوتي» لترميم العبارة.

(٤) ينظر: «مغني اللبيب» (ص: ٢٣٦).

(٥) ينظر: «حاشية السيالكوتي على المطول» (١/ ١١٠).

(٦) ينظر: «الكشاف» (١/ ٢٧).

وقيلَ: عجزًا متجاوِزًا عن آخرهم، فيدلُّ على شمولِه إيَّاهم، وتجاوُزِه عنهم، فهو أبلَغُ من أن يقالَ: "عجَزوا كلُّهم". ورُدَّ: بأنَّ التجاوُزَ بمعنى التعدِّي والمجاوزة يتعدَّى بنفسه، والذي يتعدَّى بـ"عن» معناه العفوُ.

وقيل: عجزًا صادرًا عن آخرِهم إلى أوَّلِهم. ورُدَّ: بأنَّ مقابِلَ "إلى" هو «مِن»، لا «عن»[١]. انتهى.

- **ومنها قولهم: "وناهيك بكذا".**

كقول «**الكشاف**»: "وناهيكَ بتسوية سيبويهِ دلالةً قاطعةً"[٢].

قال السيِّد الشريف قُدِّس سرُّه: أي: حَسبُك وكافيكَ بتسويته. وهو اسمُ فاعلٍ مِن النَّهي، كأنَّه ينهاكَ عن تَطلُّبِ دليلٍ سواه، يقال: "زيدٌ ناهيكَ مِن رجلٍ"؛ أي: هو ينهاكَ عن غيرِه بجَدِّه وغنائه. و"دلالةً قاطعةً" نصبٌ على التمييز من "ناهيكَ"[٣]. **انتهى**.

وعليه: فالباءُ مزيدةٌ في الفاعل.

- **ومنها قولهم: «يجوزُ كذا خلافًا لفلانٍ".**

ووجَّههُ الجمالُ ابنُ هشامٍ في بعضِ مصنَّفاته فقال[٤]: قد يقال: يجوزُ فيه وجهان:

- أحدهما: **أن يكونَ مصدرًا**، كما أنَّ قولَك: "يجوزُ كذا اتِّفاقًا أو إجماعًا"؛ بتقدير: "اتَّفقوا على ذلك اتِّفاقًا"، و"أجمعوا عليه إجماعًا".

ويُشكِلُ على هذا: أنَّ فِعلَهُ المقدَّرُ إمَّا "اختلفوا"، أو "خالفوا"، أو "خالفت".

---

(١) ينظر: «حاشية السيد على الكشاف» (ص: ٢٧٢).

(٢) ينظر: «الكشاف» (١/ ٢٨).

(٣) ينظر: «حاشية السيد على الكشاف» (ص: ٢٧٦).

(٤) ينظر: «المسائل السفرية» (ص: ٢٨).

فإن كان "اختلفوا"؛ أشكل عليه أمران: **أحدُهما**: أنَّ مصدر "اختلفَ" إنَّما هو [خ/٢١] الاختلافُ، لا الخلاف. **والثاني**: أنَّ ذلك يأبى أن يقولَ بعده: "لفلانٍ".

وإن كان "خالفوا" أو "خالفت"؛ **أشكلَ عليه**: أنَّ "خالفَ" لا يتعدَّى باللَّام، بل بنفسِه، **وقد يُختارُ هذا القِسمُ، ويُجاب عن هذا الاعتراضِ** بأن يقالَ: قُدِّر اللَّامُ مثلها في «سَقيًا له»؛ أي: متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، تقديرُه: أعني له، أو: إرادتي له. ألا ترى أنَّه لا يتعلَّقُ بـ"سقيًا"؛ لأنَّ «سقى» يتعدَّى بنفسه.

- **والوجه الثاني: أن يكونَ حالًا**، والتقدير: "أقولُ ذلك خلافًا لفلانٍ"، أو "مخالفًا له"، وحذفُ القولِ كثيرٌ جدًّا؛ حتى **قال أبو علي**: هو من باب "حدِّث عن البحرِ ولا حرجَ"، ودلَّ على هذا العاملِ: أنَّ كلَّ حكمٍ ذكرَهُ المصنِّفون فهم قائلون به، وكأنَّ القولَ مُقدَّرٌ قبلَ كلِّ مسألةٍ، وهذه العِلَّةُ قريبةٌ من العلَّة التي ذكروها[١] لاختصاصهم الظروفَ بالتوسُّع فيها، وذلك أنَّهم قالوا: إنَّ الظروفَ مُنزَّلةٌ من الأشياء منزلةَ أنفسها؛ لوقوعها فيها، وأنَّها لا تنفكُّ عنها، والله تعالى أعلم[٢].

■ ومنها قولهم في التأريخ: "كان كذا عامَ كذا".

قال العلَّامة الدمامينيُّ في أوَّل «**شرحه الكبير على المغني**» عند قوله: "وقد كنتُ في عام تسعةٍ وأربعين وسبع مئةٍ"؛ **ما نصُّه**: "كثيرًا ما يقعُ هذا التركيبُ، وهو مُشكِلٌ؛ وذلك أنَّ المرادَ من قولك: "وقع كذا في عام أربعين" هو الواقعُ بعدَ تسعةٍ وثلاثينَ، وتقريرُ

---

(١) في (خ): (ذكرها).

(٢) هنا انتهت النسخة (س) وختامها: (وصلى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين، تمَّت في ٢٤ ل ١٢٧٩، ونسخت على نسخةٍ بخط مؤلفها، نفع الله بها مَن كتبها وقرأها والمسلمين، آمين). والتركيب الذي بعده "كان كذا عامَ كذا" جاء في اللوحة [٦] منها، بعد تركيب "كل فرد فرد".

الإضافة فيه باعتبار هذا المعنى غيرُ ظاهرٍ؛ إذ ليست فيه [الإضافة][1] بمعنى اللام؛ ضرورةَ أنَّ المضافَ إليه ليس جِنسًا للمضاف، ولا ظرفًا له، فيكونُ معنى نسبة العامِ إلى الأربعينَ كونَه جُزءًا منها، كما في "يد زيد"، وهذا لا يؤدِّي المعنى المقصودَ؛ إذ يصدق بعامٍ ما منها، سواءٌ كان الأخيرَ أو غيرَه، وهو خلافُ الغرضِ، **ويمكن أن يقالَ**: قرينةُ الحالِ مُعيِّنةٌ؛ لأنَّ المرادَ الأخيرُ، وذلك لأنَّ فائدةَ التأريخ ضبطُ الحادثة المؤرَّخة بتعيين زمانِها، ولو كان المرادُ ما يعطيه ظاهرُ اللفظ مِن كون العامِ المؤرَّخِ به واحدًا من أربعين، بحيث يصدقُ على أيِّ عامٍ فُرِضَ؛ لم يكن لتخصيص الأربعينَ -مثلًا- معنىً يحصلُ به كَمالُ التميز للمقصود، ولكنَّ قرينةَ إرادة الضبط بتعيين[2] الوقت [خ/٢٢] تقتضي أن يكونَ هذا العامُ هو مُكمِّلٌ [عدَّةَ][3] الأربعين، أو يقال: حُذِفَ مضافٌ لهذه [س/٦] القرينة، والتقدير: في عامِ آخرِ أربعين. والإضافةُ بيانيَّةٌ؛ أي: في عامٍ هو آخرُ أربعين. فتأمَّلهُ"[4]. **انتهى**.

أقولُ: يظهرُ لي أنَّه لا حاجةَ إلى تقدير المضافِ بعدَ جعل الإضافة بيانيَّةً؛ فإنَّ الأربعينَ كما يُطلَقُ على مجموعها يُطلَقُ على الآخِر منها، وهكذا غيرُها من الأعداد؛ بدليل أنَّك تقول: «هذا واحدٌ، هذا اثنان، هذا ثلاثةٌ... إلخ"، فتُطلِقُ "الاثنين" على الثاني، و"الثلاثة" على الثالث، كما تُطلِقُ على مجموع الاثنين ومجموع الثلاثة. **فتأمَّل**[5].

---

(١) في النسخ: (إلَّا)، والمثبت من «شرح الدماميني».

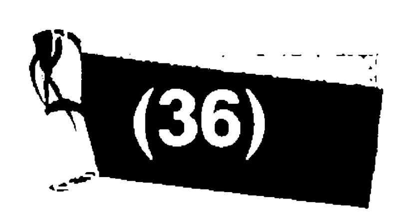
(٢) في (خ): (بتعين).

(٣) في النسخ: (مدة)، والمثبت من «شرح الدماميني».

(٤) ينظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٥).

(٥) ختام النسخة (خ): (وهذا ما وُجِدَ بخطِّ المرحوم سيِّدنا المؤلِّف من هذهِ الفوائدِ الحسان، أسكنَهُ الله فسيحَ الجنان، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سوَّدَها ولم يُصحِّحها، وأبقى كثيرًا من البياض في الأوراقِ وبين الأسطُرِ، فنقلتُ ما وجدتُه، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى الله على مَن لا نبيَّ بعدَه، وعلى آله الطاهرين وصحابتِه أجمعين. وقد تمَّ طبعها في مطبعة معارف سورية الجليلة، في أوائل جمادى الثانية، سنة إحدى وثلاث مئةٍ وألف، بتصحيح الفقير إليه عزَّ شأنه، محمَّد أبي الخير عابدين زاده).

الرسالة رقم



مَنظُومَةٌ

في أَلقَابِ الزِّحافِ المُنفَرِدِ وَالمُزدَوَجِ

النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: مخطوطة في المكتبة الأزهرية ضمن مجموع برقم (٤٤٣٩٤)، عدد أوراقها: (٢) من ورقة (٣١٣ - ٣١٤)، بخطِّ تلميذ المؤلِّف محمَّد بن حسن البيطار، وقد قدَّمَ لهذه المنظومة بمقدِّمة. رمزنا لها بـ(ن).

النسخة الثانية: مطبوعة ضمن مجموع الرسائل بتصحيح أبي الخير عابدين سنة (١٣٠١هـ)، عدد صفحاتها: (٢)، ورمزنا لها بـ(خ).

وصف الرسالة

منظومة في بابٍ من أبواب علم العروض، في (١٨) بيتًا جمع فيها ألقاب الزحاف المفرد والمزدوج، والعلّة.

وقد ذكر تلميذُ المؤلِّفِ محمَّد البيطار أن تاريخَ نظمِها سنة (١٢٢٨هـ).

توضيح لبعض المصطلحات[١]

البيت في الشعر ينقسم إلى (**شطرين**)، الأول (**صدر**)، والثاني (**عَجُز**)، ويقال لآخر كلمة من الصدر (**عروض**)، ولآخر كلمة من العجز (**ضرب**)، وما عداهما (**حشو**).

(**الزحاف**): هو ما يحصل من التغيير في الحشوِ من الزيادة والنقصان والتسكين والتحريك.

(**العلَّة**): هي كلُّ تغييرٍ يطرأ على تفعيلةِ العروض أو الضربِ.

(**السبب الخفيف**): هو ما يتألَّف من حرفين أوَّلهما متحرِّكٌ وثانيهما ساكنٌ. نحو: "لم، عن، قد".

(**السبب الثقيل**): هو ما يتألَّف من حرفين متحرِّكين. نحو: "لك، بك".

(**الوتد المجموع**): هو ما يتألَّف من ثلاثة أحرفٍ، أوَّلها وثانيها متحرِّكان، والثالث ساكنٌ. نحو: "إلى، على".

(**الوتد المفروق**): هو ما يتألَّف من ثلاثة أحرفٍ، أوَّلها متحرِّك، وثانيها ساكنٌ، وثالثها متحرِّكٌ. نحو: "أين، قام".

---

(١) ينظر: «علم العروض والقافية» (ص: ١٨- ٢٩ - ١٧٠)، و«اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب» (ص: ١٨٨).

الصورة الأولى من النسخة (ن)

الصورة الثانية من النسخة (ن)

﴿ ٦ ﴾

على نظم ما جهات دائما * وذا طريق نفعه قد عظما
وان تكن الوسطان * ترجع ثلاثة وكان الثاني
نسبة اولا ها له نسبته * ثلاث وكان ما حصلته
من طرفيها كربع الوسط * من شكل جهات واحدا فقط
من طرفه القسم على النظيرها * رابع من واسطة قد علما
اوقد جهاتها فقد جدر الذي * حصلته من طرفيها واحتذ
(اصل) والكفتان رمت العمل * فصور الميزان تنتج الامل
ثم الذي فرضته معلوما * ضعه على قبته مرسوما
وارسم باحدى الكفتين عددا * واعمل به بحسب فرض قد بدا
ثم الذي انتهى له * بما على القبة كن مقابله
فان يكن ساواه فذى ارسم * في كفة مطلوبا وان لم
يساوه ارسم زائدا من فوقها * والناقص ارسمه من تحتها
ثم اسلك عددا آخر في * كفة اخرى وبه تصرف
بحسب الفرض من اول الى * نظير ما من فوق قبة علا
مدلك المرسوم ثانيا ولا * هو الذي حللته والا
فثبت الخطا كذلك ماثلا * ثم الذي في كل كفة رسم
في خطأ الاخرى اضربنه واعملا * افضل حاصلين فاقسمه على
فضل تراه بالخطأين * او ناقصين اثنا او زائدين
وفي سواه اقسم جميع الحاصلين * من ضربنا على جميع الخطأين
وتمت منظومتي المحررة * في مائة وستة وعشره
محمدا محوقلا مبسملا * على ختام الانبياء الاصفيا

ت

وقد وجد من نظم سيدنا المؤلف في ضابط زحاف المفرد والمزدوج

مفرد زحاف خبن باقي * بدالة معنى ثاني ساكنا اتى
(س)

﴿ ٧ ﴾

من بعده الاضمار تسكين اتى * والوقص حذفه محركا كما
والطي حذف رابع قد سكن * والقبض حذف خامس سكن
والعصب اسكان لخامس بدا * والعقل حذفه محركا قد بدا
والكف حذف سابع مسكن * والزدوج من بعده باسكى
فالطي مع خبن دعوه خبلى * وهو مع الاضمار معه خزل
والكف مع خبن بشكل قد رسم * والكف مع عصب هذا بالنقص سم
ثم العلل زيادة ونقص * فمنهما ما اسمى الخصص
زيادة لسبب خف على * مجموع الاوتاد لترفيل جلا
وان تكن حرفا ساكنا فقد * دعوه تذييلا وان ذاك يرد
في سبب خف فتسبيغ وان * اردت ذا النقص فحذف واستبن
سبب خف بطرح حذف * وهو مع العصب فيدعى قطف
وحذف ساكن واسكان لما * من قبل او في وتد قطع كما
لو كان في الاضرب سمه قصرا * والقطع مع حذف ادعى بترا
والحذذ حذف وتد مجموع * وحذف مفروق اصلم قد دعي
اسكانك السابع سمه وقفا * والكسف حذفه محركا وفي
والخرم حذف سابع من الوتد * اعني به المجموع فاحفظ واجتهد
ثم الصلاة والسلام سرمدا * على ختام الانبياء احمدا

طبعت في مطبعة معارف سورية الجليلة اواخر ذي الحجة الحرام ختام
سنة ١٣٠١

صورة النسخة (خ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[(١)]

١. مُنفَرِدُ الزِّحافِ خَبْنٌ يا فَتَى ... وذَاكَ حَذفُ الثَّاني ساكِنًا أَتَى

٢. مِن بَعدِهِ الإضمَارُ تَسكِينٌ لِذَا ... وَالوَقْصُ حَذفُهُ مُحَرَّكًا كَذَا

٣. وَالطَّيُّ حَذفُ رَابِعٍ قَدْ سَكَنَا ... وَالقَبْضُ حَذْفُ خَامِسٍ مُسَكَّنا

٤. والعَصْبُ إِسْكَانٌ لِخَامِسٍ بَدَا ... وَالعَقْلُ حَذْفُهُ مُحَرَّكًا غَدَا

٥. وَالكَفُّ حَذْفُ سَابِعٍ مُسَكَّنِ ... وَالمُزدَوَجْ مِنْ بَعْدِهِ يا سَكَنِي

٦. فَالطَّيُّ مَعْ خَبْنٍ دَعَوهُ خَبْلًا ... وَهْوَ مَعَ الإِضْمَارِ سَمَّهْ[(٢)] خَزْلاً

٧. وَالكَفُّ مَعْ خَبْنٍ بِشَكلٍ قَدْ وُسِمْ[(٣)] ... وَالكَفُّ مَعْ عَصْبٍ فَذَا بِالنَّقْصِ سِمّ

٨. ثُمَّ العِلَلْ زَيَادَةٌ وَنَقْصُ ... قِسْمَانِ عَنْهُمَا تَسَامَى الفَحْصُ

٩. زَيَادَةٌ لَسَبَبٍ خَفَّ عَلَى ... مَجْمُوعِ الاَوْتَادِ لِتَرْفِيلٍ جَلَا

١٠. وَإِنْ تَكُنْ حَرْفًا مُسَكَّنًا فَقَدْ ... سَمَّوهُ تَذْيِيلًا وَإِنْ ذَاكَ يُزَدْ

١١. في سَبَبٍ خَفَّ فَتَسْبِيغٌ، وَإِنْ ... أَرَدْتَ ذا النَّقصِ[(٤)] فَخُذْهُ وَاسْتَبِنْ

---

(١) في بداية النسخة (ن): (رأيتُ على ظهر نسخة «شرح الكافي»: منظومةُ ألقابِ الزحافِ المنفرد والمزدوج والعلل، لشيخنا الإمام العالم العلّامة فريد عصره ووحيد دهره، المرحوم السيد محمَّد أمين بن المرحوم السيِّد عمر عابدين، مؤرِّخٌ نظمُها في نصف ربيع الثاني من شهور سنة ثمانية وعشرين ومئتين وألف، قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه؛ لكنَّه لم يصدِّرها بخطبةٍ ولم يعزها له، فأحببت إلحاق خطبة لها، وأولها: "منفرد الزحاف... إلخ"، وهي ثمانية عشر بيتًا، فأقول: وأنا الفقير محمَّد البيطار رزقه الله مولاه حسن العواقب هنا وفي دار القرار).

(٢) في (ن): (سمّ).

(٣) في (خ): (رسم).

(٤) في (خ): (العَصْبِ).

١٢. فَسَبَبٌ خَفَّ بِطَرحِ **حَذْفُ** وَهْوَ مَعَ العَصْبِ فَيُدْعَى **قَطْفُ**

١٣. وَحَذْفُ سَاكِنٍ وَإِسْكَانٌ لِمَا مِنْ قَبْلُ لَوْ في وَتَدٍ **قَطْعٌ** كَمَا

[ن/٣١٣] ١٤. لو كَانَ في الْأَسْبَابِ سَمِّهْ(١) **قَصْرًا** وَالقَطعُ مَعْ حَذْفٍ يُسَمَّى **بَتْرًا**

١٥. **وَالحَذُّ**(٢) حَذْفُ وَتَدٍ مَجْمُوعِ وَحَذْفُ مَفْرُوقٍ **بِصَلْمٍ** قَدْ دُعِي

١٦. إِسْكَانُكَ السَّابعَ سَمِّهْ(٣) **وَقْفًا** **وَالكَسْفُ**(٤) حَذْفُهُ مُحَرَّكًا وَفَى

١٧. **وَالخَرْمُ**(٥) حَذْفُ سَابعٍ(٦) مِنَ الوَتَدْ أَعْنِي بِهِ المَجْمُوعَ فَاحْفَظْ وَاجْتَهِدْ

١٨. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا عَلَى خِتَامِ الأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا

---

(١) في (ن): (سمِّ).

(٢) في (خ): (والحذف). وهو الحَذَذُ، بذالين، وأدغمهما للضرورة. ينظر: «أهدى سبيل إلى علمي الخليل» (ص: ٢٣).

(٣) في (ن): (سمِّ).

(٤) في (ن): (والكشف).

(٥) في (خ): (الخزم).

(٦) كذا في النسخ، وصوابه -والله أعلم-: "أَوَّلٍ"؛ لأن الخرم -بالخاء والراء-: هو حذف أوَّل الوتد المجموع في صدر المصراع الأول. والخزم -بالزاي-: هو زيادة تلحق أوائل الأبيات. ينظر: «القوافي» للتنوخي (ص: ٨٥- ٨٧)، و«علم العروض والقافية» (ص: ١٨٦).

الرسالة رقم



مقامة

في مَدحِ شَيخِهِ مُحمَّد شاكِر العقَّاد[1]

---

(١) مأخوذة من «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» (ص: ١٩٦) بتصحيح أبي الخير عابدين.

[قال المؤلف رحمه الله]:

وقلتُ مادحًا لجناب أستاذي، وعمدتي وملاذي، السيِّد الجليل المُهَاب، مَن عجزت عن وصفه ذوو الألباب، سَعْدُ زمانه، وسيِّدُ أقرانه، وسيبويه عصره، وأبو يوسف مصره، مَن أذعنت له بالفضل والكمال، أجلَّةُ العلماء وفحول الرجال، صَاحِبُ الفضل الوافر، جناب سيدي الشيخ شاكر بن سالم العمري، بارك الله لنا في حياته وفي أيّامه وأوقاته، بسيِّدنا محمَّد سيِّد الأنام، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام:

حمدًا لك يا مَن زَيَّنَ القُدُودَ الرِّماح، بِحُسْنِ نَضارةِ خُدُودٍ كالتُّفَّاح، وطَرَّزَ حَوَاشِيَها بَرَيْحان العِذار، وأقامَ عَنْبَر الخَال حارسًا لما فيها مِنَ الأقاحِي والجُلَّنار، وكَحَّلَ العُيُونَ بإثْمِدِ الفُتُور، وبهَّج قِيسَانَها بتَرْجِيجِ الشُّعُور، فلم يَبْقَ لِرائيها عَقلٌ ولا شُعور، إذ تَرشُقُه بأسْهُمِها وعليه تَغُور، وأودعَ في مِيمَاتِ ثغورها لآلِئَ مِن دُرٍّ مَكْنون، وأطبقَ عليها مِصْراعَيْ بابٍ مِن عَقِيقِ شِفاهٍ مَصُون، وأجرى فيها نهرًا مِن عذبِ رُضَابٍ قَنِيد[1]، وأسبحَ فيه سمكةَ لِسانٍ تَسْبَحُ فيه أينما تُريد، وجعلَ تسبيحَها فيه سبحانَ مَن جمع بين ماءِ الحياة ونارِ الخدود، ونهارِ الجبين مع لَيلِ الطُّرَرِ السُّود، وجمعَ بين قَمرِ قَدِّها وشَمْسِ النَّهار، وجعلَ قِيسانَها ترمي النِّبالَ مِن غير أوتار، وألَّفَ بين قَساوة قَلْبها ولِين مَعاطِفِها، وحَرَّمَ على العَاشِق نَيلَ مَراشِفها، فهي دائمةُ التَّسْبِيح على هذه القدرة [خ/١٩٦] المدهشة للأبصار، قائلةً: "إنَّ في ذلك لَعِبرةً لِأُولي الأبصار".

وصلاةً وسلامًا على إنسانِ عَينِ الوجود، ومنبعِ الفَضْلِ والجُود، مَن أُوتِي مِن هذا النوعِ الإنسانيِّ أوفرَ نصيب، الحائزِ لكلِّ كمالٍ وحُسنٍ عجيب، الجامع بين الخَلقِ والخُلقِ الكريم، المشارِ إليه في: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وعلى الآل والأزواجِ أجمعين، والأصحابِ والتابعين، البُدُورِ السَّافِرَة في الدنيا والآخرة.

---

(١) في (خ): (القند: عسل قصب السكر. منه).

وبعدُ:

فالمعروضُ على الشيخ النَّصُوح، بابِ التَّعْلِيم والفتوح، بُلْبُلِ أرواح المَعَارِف، وثمرةِ أغصان العَوالِم والعَوارِف، زُبْدَةِ أرباب اليَقِين، وعُمدةِ العُلماء والمحقِّقِين أهلِ التَّحقِيق على التَّحقِيق، وعَينِ أعيانِ أهل التَّدقيق والتَّرْقيق، لسانِ أهلِ التَّفْسِير، ومَنطِقِ ذي التعبير، الجامعِ بين مرتبتي المعقولِ والمنقول، والحائزِ بين فضيلَتي الفُرُوعِ والأُصُول، الذي كشفَ عن مَعَالِم التَّنْزِيل، وأبانَ أسرارَ الآيات البَيِّنَاتِ بما يُبْدِيه مِن التَّفْرِيع والتَّأصِيل، مَن له في التحديث الباعُ المُطلَقُ والفَهْمُ الحَسَنُ الصَّحِيح، الذي يُرَى منقَطِعَ الأخبار به موصولًا مُسلسلًا مِن غير عِلَّةٍ ولا تجريحٍ، طويلِ الباعِ مَدِيدِ المناقب، بَسِيط الأَيَادِي بالنَّدَى المُتَقَارِب، كاملِ الصِّفَات، خفيفِ الحركات، سريعِ بتدارُكِ وافِرِ العطايا لمحتاجٍ جائع، ليس له في خِصالِه مِن مُشَابِهٍ ومُضارِعٍ، مُغني اللَّبِيب، الفَصِيح بالإشَارَةِ من غير تَصْرِيح، وخُلاصةِ أهل التَّوْضِيح والتَّنْقِيح، قَامُوسِ البَلَاغةِ والصِّحَاح، وَرَامُوزِ الفَصَاحة والمِصْبَاح، جنابِ شَيْخي وأُستاذي، وعُمدتي وَمَلَاذي، مَن أنا غَرسُ نِعمته، وافتخاري بِخدمته؛ هو أنَّه سيِّدي قد عنَّ لِخاطري أن أزفَّ إليكم بوادرَ ما وقعَ منِّي، وأُجلِيَ عليكم نوادِرَ ما صدر عنِّي، وهو أنَّه لا بدَّ للنفوس أن تمرحَ، وللنوادرِ أن تُستباحَ وتُستَملح، وذلك حينَ استفزَّ بي الطَّرَبُ والسُّرور، حين سمعتُ غِناء البُلبُلِ والشُّحْرُور، ورَقصَ الوُرقِ على الأَوْرَاقِ؛ فحينئذٍ [خ/١٩٧] هاج ما بي وتحرَّكت منِّي الأَشْواق، فَأَفْضَتْ بي إلى رَوْضٍ مُنَدَّى، قد تَبَرْقَعَ بالحسن وتَرَدَّى، فرأيتُ فيه نسيمَ الصَّبا، إلى أغصانِه قد صَبَا، مِن حُسنِه تَعتَدِلُ الطِّبَاعُ، وتقفُ عليه الخَوَاطِرُ والأَسْمَاع، فيه ما لم ترَهُ عينٌ، ولم تسمَعهُ أُذنٌ مِن غَيرِ مَيْن، ما بينَ أنهارٍ مُتدافقة، وأغصانٍ مترافقة، ونسيمٍ معتدل، على أنواعِ الطِّيب مشتمل، طيورُه فيه ترقصُ طربًا، وتتَناغى بأنواعِ النَّغَماتِ فترى عَجَبًا، سَماؤُه نور، وأرضُه نور، وأغصانُه مُلْتَفَّة،

وحولَها الأَزْهَارُ مُصْطَفَّة، والأُقْحُوَانُ ثَغرُه باسم، والقَرَنْفُل عليه هائم، والورْدُ قد وَرَدَ منه العَرْفُ، وُرُودًا خارجًا عن العُرف، والعائقُ قامَ يرقصُ طربًا، وفوقَهُ أبيضُ الياسَمِين وأصفرُه، هذا يَنْقُطُه فِضَّةً وهذا ذهبًا، والسَّوْسَنُ واقفٌ يُشَبِّب، والزَّنْبَقُ على زَبَرْجَدِ عُودِه يَدُقُّ ويُطرِب، والبانُ يُغَنِّي وأصابِعُه في أُذنيه، والنَّرْجِسُ ممَّا رأى قد زالَ تَذبُّلُ عينيه، وقد اصفرَّ وجهُ المَنثورِ، ممَّا دَهشَهُ مِن الصَّفا والحُبُور.

فبينما أنا جالس، مشروحٌ بهاتِيكَ المجالس، وإذا بأَهْيفٍ مُبَرْقَعٍ رَقِيقِ الحَوَاشي، دَنَا منِّي مِن غيرِ واشي، فأقبلَ عليَّ إقبالَ الكرام، وجلسَ عندي بعد أنْ حيَّا بالسلام، فرحَّبتُ به وفَرِحتُ، وطابت أوقاتي وانْشَرحْتُ، فقلتُ مِن أين؟ وإلى أين؟ فابتسمَ وأقرَّ منِّي العين، وقال: أنا دائرٌ هنا، لأجل نَيلِ المُنى.

فقلتُ: ما تتعاطى مِن الصناعات؟ وتقضي بها الأوقات؟

فقال: صناعتي عِلمُ الأدب، إن كنتَ ابنَ حِرفَتِي أريكَ مِنهُ العَجب.

وكنتُ مُتَكِئًا فجلستُ، وبما قاله قد أَنِستُ، وقلت: مرحبًا بقولِكَ المسموعِ، الذي اتَّفقَتْ عليه الجموع، منِّي لداعي اللهو وحسن الخلاعة، ألفُ سمعٍ لا لِوقارٍ وطاعة.

فقال: قم بنا إلى ذاكَ الغدير، وهَيِّئ لنا هناكَ السرير. [خ/١٩٨]

فجلستُ وإيَّاهُ على تلك الأرائكِ الممنوعة، والفُرشِ المرفوعة، وقد كشفَ اللِّثامَ عن وجهِه، فإذا هو بَدرُ تمام، أو ظبيٌ شارِدٌ مِن الآرام، له طرفٌ منهوكُ النظر، بادي الفُتورِ والحَور، ذو مُحيًّا وَسيم، ظاهرٌ فيه ماءُ النَّعيم، وجِيدٌ مَعْشوقُ الغيد، على قِوامٍ رَهِيفِ التَّثَنِّي والمَيْد، كأنَّ الغُصنَ يمرَحُ في بُرْدِهِ، والصبح يُصاغ نورُه مِن طَوقه وعِقده، قد شغفَ قلبي، وأخذَ لُبِّي.

فقال لي: ابدأ بما تُريد وتَعني، وأُعطيكَ الجوابَ مِنِّي.

فقلتُ: سيِّدي أنعمَ الله عليكَ، ولا زِلتُ واقفًا بين يديك، أريدُ أن تُسْمِعَني قبل كلِّ كلامٍ وحديثٍ، حديثًا أوَّليًّا، فإنَّه مطلوبٌ عند أهلِ الحديث، وهو الحديثُ المتَّصِلُ المسلسل.

فقال: عن حديثِ عذارى تسأل؟

فقلتُ: نعم. فسكتَ ثمَّ تكلَّم.

فقال: إنِّي أرويه بالسند القويم، المتصل المستقيم، عن سيِّدنا العباسِ، والخضر وأخيه إلياس.

ثمَّ لم نزل نتناشدُ الأشعارَ، ونتشبَّثُ بأذيال الأفكار، وحديثِها السِّحرِ الحلال، وأطلنا فيه المجال، رَافِلِينَ بأثواب الحُبُور والمَسَرَّة، مُتنعِّمينَ بلطائف الأُنس على أَوجِ هاتيك الأسِرَّة، وإذ بِغُبارِ الفكر منِّي قد علا وثار، وهجمَ هجومَ الليل على النهار، فخاطبتُه بأوَّل هذه القصيدة الآتية، وذكرتُ فيها بعضَ صِفات حُسنه الغيرِ المتناهية، وكَلَّمْتُه بها كلامَ الشاكِين الباكين، وحننتُ إليه حنينَ المتباكِين المساكين، فافترَّ ثَغرُه عن لؤلؤٍ مكنون، وقال: مِثلُكَ مَن يعشقُ ويكون، فأَبشِرْ وقرَّ أَعيُنًا، فأنا نديمُكَ ما دمنا ههنا.

فلم نزل رافعين [سَعَفَ][1] التكاليف، هاصرينَ لأغصان التآليف، نتعاطى كاسات المدام، ونلعبُ بالليالي والأيَّام، ونتعاقرُ السُّلافَ على روضٍ وغدير، وسماعِ حَمَامٍ وشحارير، نغدو ونروح، ونلعبُ ونسوح، قد أخذَ الغرامُ مِنَّا بأوفرِ نصيب، وحرَّكَ نوازعَ المحِبِّ للحبيب، حتَّى مرحَ الدَّوحُ منَّا وانطرب، وجرَتِ الأكوابُ منَّا على الحَبَبِ، والسَّاجعاتُ تُناغي وتَحِنّ، والغصونُ تهتزُّ وترجحنّ، والشُّحرورُ قد أعلنَ بالسرور، وتَرَنَّمَ خلفَ الستور، يتحدَّثُ مع الوُرقِ وينوح، كأنَّه راهبٌ في سطوح، وقد صيغت مِن الآبَنُوسِ قوائِمُه، وصُبِغَتْ بعُصارة المرجانِ مَلاثِمُه. [خ/١٩٩]

---

(١) في (خ): (سوفَ)، والسَّعَفُ: أغصانُ النَّخلِ. ينظر: «مختار الصحاح» (سعف).

فيا له مِن يومٍ لا أحسبُ غيرَهُ مِن عُمري، وإن ارتَفَعَ إلى السَّماءِ عِزِّي وقدري، قد خليتُ فيه مِن عَذولٍ لائم، ومُكاشِحٍ مُخاصِم، حيث الحبيبُ فيه قد رَقَّ عليَّ وحنَّ، وانشرحَ قلبي به واطمأنّ، فأعيذُكَ يا يومَنا بالسَّبع المثاني وبالمعوِّذات، مِن شرِّ حاسدٍ هادمٍ للذَّات، فليتَ شِعري هل نالَ مِثلَك أحدٌ قبلي، واتَّصل حَبلُه مثلَما اتَّصلَ حبلي.

فبينما أنا جالسٌ في صفاءٍ وحُبُور، أضحَكُ على كلِّ عاشقٍ مخمور، وإذا بالشمسِ قد شمَّرت للغروب الذيل، وهجمَ على النهار عساكرُ الليل، فقامَ واقفًا على قدميه، ووضعَ اللثامَ على وجههِ ولم يُظهِرْ غيرَ عينيه، وقال: قد دخلَ عليَّ الليل، فلم يبقَ لي قوَّةٌ ولا حَيل.

فسكتُّ سكتةَ الأخرس، وكِدْتُ ألَّا أتنَفَّس، وشَخَصتْ عَيْنايَ فلم أقدر أن أقوم، وسكنتُ سكنةَ المتهوم، فناديتُه بصوتٍ نحيف، وقلبٍ خافقٍ شَغيف: دعنا نَنامُ في هذه الرياض، وأعطيكَ منِّي بِنتَ مَخَاض.

فقال لي: هذا لا يكون، ولو أعطيتَني بِنتَي لَبُون، فإنِّي قد خرجتُ مِن الصَّباح، ولا يعلمُ بي أهلي أين أنا، وراح.

فقلتُ: تتركني هنا وحدي مِن غير نديمٍ ولا مُحادِث، بغيرِ سببٍ ولا باعث، أما تخافُ الله فيما عَمِلتَ، يومَ يسأَلُكَ عمَّا قدَّمتَ وأخَّرتَ، فإنَّ مولاكَ في قيام الساعة، يُحاسِبُ على صُحبة ساعة.

فقال لي: قد علمتَ عُذري، وما حقيقةُ أمري، ولكن إنْ شاءَ الله سَيحصلُ لنا بعدَ هذا اجتماع، ونُشنِّفُ مِنكَ الأسماع.

فودَّعتُه ودمعي يَترقرَق، وحشاشتي من الفراق تتحرَّق، وصرتُ أبكي وأنوح، وأَغْدُو وأسوح، وصار طَيشي طيشَ الشياطين، بعد أن كان عيشي عيشَ السلاطين،

[خ/ ٢٠٠] وأنيني أنينَ الباكين، وحنيني حنينَ الشاكين، ليس لي راحم، ولا أحدٌ بما في قلبي عالمٌ، وكنتُ أنا والملكُ سَوا، لولا النَّوى، وكنتُ أنشطَ مِن العروس، لولا ما اعتراني مِن شِدَّة البُوس، وأنا هائمٌ وأقول: حتَّى، ومتى، وكيف، وعسى، أبلغُ المأمول؟ وأُسَلِّي نفسي بيومِ المواعيد، وأقولُ: هو لي يومُ عيد. إن برقَتْ بارقة، ظننتُها وادقة، أو خفقَتْ خافقة، خِلتُها صادقة، فقعدتُ أنتظرُ الحمام، وأقولُ: علَّه يأتيني في هذا المقام.

فبينما أنا في هذا الحال، مُتذكِّرٌ لِذاكَ الضالّ، وإذا بسُلطانٍ عظيمِ السَّواد، راكبٍ على أدهمَ جواد، قد جالَ في فِكري، وفي خبايا سِرِّي، فقمتُ وأنا حائرٌ مدهوش، أنظرُ مَن هذا السلطان ومَن هذه الجيوش؟ فحقَّقتُ النظرَ فإذا السُّلطان هو الشيخُ، حَسنُ الشَّكِيمَة[1]، وإذا بالعساكر هي صِفاتُه الكريمة، فغارت عليَّ وأقبلَتْ، فكأنَّها سِكرُ نَهرٍ قد تَفَلَّتْ، فقمتُ أنظر إليها فإذا هي قد عمَّت الآفاق والبلاد، إذ ما لها حدٌّ ولا نفاد.

فختمتُ قصيدتي منها بأشياءَ قليلة، وهي في نفسِها عظيمةٌ جليلة، وقلت:

الحمدُ لله الذي أذهبَ عنَّا الحزَن، وموبقاتِ الرزايا والمِحَن، وبدَّلني ممَّا كنتُ فيه، ممَّا لا أَحصرُه بقلمٍ ولا أُحصيه، باستنشاقي عَرْفَ هذه الصفات، واطِّلاعي على مَكنونِ دُرِّ هذه الخصلات، لكنِّي صدَّرتُها بشمائل ذلك الصاحب الحبيب، مَن هو لكلِّ القلوبِ طبيب، وبِسَردِ صِفاتِه، لا لِنَفسِ ذاتِه، بل تَوصُّلًا إلى مدحِ ذاك الجنابِ الرفيع، وعَبيرِ نَفحِ ذاك الحِصْنِ المنيع، إذ جميعُ ما أَثبَتُّه في هذه الأوراقِ، ممَّا طاب وراق، وكلُّ ما خاطبتُ به، وشُغِفتُ بحُبِّه ليس له حقيقة، ولا مذهبٌ ولا طريقة، سوى مَدحِه فإنَّه حقيقةٌ مقصودة، وبُغيَةٌ مرصودة؛ لأنَّه مقصودٌ قد نَما، أَصلُه ثابتٌ وفَرعُه في السَّما.

---

(١) فسرها في (خ): (الطبيعة).

ولكن قد جرت عادةُ الشُّعرا، مَنْ هُم في صِناعتهم أُمَرا، أن يُثبِتُوا في كلامهم من [خ ٢٠١] رقيق الكلام، ورشيقِ النِّظام، ما يسحرُ الألباب، ويُنسَجُ بينَ الأحباب، إظهارًا لِنكاتٍ غريبة، وصناعاتٍ عجيبة، تفتيقًا للأذهان، وتشنيفًا للآذان، مع ما فيه مِن المجازات والاستعارات، والإشاراتِ والكنايات، ولا بِدْعَ فقد قال سيِّدُ الأنام، عليه أفضل الصلاة وأتمُّ السلام: «**إنَّ مِن البَيانِ لَسِحرًا، وإنَّ مِن الشِّعرِ لَحِكمَةً**»[1]، وأنا اقتديتُ بهم، وتطفَّلتُ عليهم، فقلت:

لـولا سَـنـاءٌ مِـن جَـبِـيـنِـكَ مُـشـرِقٌ ... مَـا ضَـاءَ طُـرًّا مَـغـرِبٌ أو مَـشـرِقُ

يَـا مَـن إذا مَـا مـالَ تِـيـهًـا أَوْ رَنـا ... بِـلِـحـاظِـهِ مِـنـهُ الـقُـلـوبُ تَـمـزَّقُ

قَـمَـرٌ صَـفـا مـاءُ الـنَّـعـيـمِ بِـوَجـهِـهِ ... حـتَّـى غَـدا مِـنـهُ يَـسِـيـلُ ويَـدفُـقُ

قَـدْ رَامَ بـدرُ الـتِّـمِّ يحـكـي غُـرَّةً ... دَمـعِـي عَـلَـيـهَـا دَائِـمًـا يَـتَـرَقـرَقُ

هَـيـهَـاتَ أَيـنَ لَـهُ مُـشـابَـهـةٌ بِـهَـا ... مَـعْ أَنَّـهُ فـي كـلِّ شَـهـرٍ يُـمـحَـقُ

وَبِـطَـرفِـهِ رَامَ الـغَـزَالُ تَـشـبُّـهًـا ... هَـيـهَـاتَ أَيـنَ لَـهُ الـبَـهـاءُ الـشَّـيِّـقُ

ذو وَجـنَـةٍ مـثـلِ الـشَّـقِـيـقِ نَـضَـارَةً ... قَـدْ عَـمَّـهـا خَـالٌ شَـذَاهُ يَـعـبَـقُ

ذُو غُـرَّةٍ قَـدْ أَخـجَـلَـتْ شَـمـسَ الـضُّـحَـى ... لَـمَّـا بَـدَتْ فـي حُـسـنِـهـا تَـتَـأَلَّـقُ

ذو طُـرَّةٍ فَـحُـشَـاشَـتِـي فـي أَبـحُـرٍ ... مِـن لَـيـلِـهَـا أَبَـدًا تَـهِـيـمُ وتَـغـرَقُ

رَشَـأٌ لَـقَـدْ فَـتَـكَ الأُسُـودَ بِـمُـقـلَـةٍ ... وَالـغُـصْـنُ يَـرقُـصُ مُـذْ رَنَـا وَيُـصَـفِّـقُ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه أيضًا في «صحيحه» مجزأ بجزئين، فالجزء الأول برقم (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجزء الثاني برقم (٦١٤٥) من حديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَا مَن لَهُ كُلُّ الجَمالِ بِأَسرِهِ ... وَبِمُهجَتِي كُلُّ الغَرَامِ المُوبِقُ
إنْ كُنتَ لا تَرضَى بِغَيرِ مَنِيَّتِي ... فَفِدَاكَ هِيْ، وَلَكَ البَقاءُ المُطلَقُ
يَا مَن بَرَانِي عِشقُهُ وَصُدُودُهُ ... حَتَّى أَكَادُ مِنَ التفرُّقِ أفرَقُ
صَيَّرتَ جِسمِي كَالزُّجاجِ لَطافَةً ... فَغَدَا يَشِفُّ بِمَا حَوَاهُ ويُمَزَقُ
ما لي سِوَى قَلبٍ فَنِيْ مِن هَجرِهِ ... وَحُشَاشَةٍ في نَارِهِ تَتَحَرَّقُ
إنِّي أَخَافُ عَلَيهِ مِن أَنْ تَخدِشَ الـ ... وَجَنَاتِ رِيحٌ مُذْ تَمرُّ وتَخفِقُ
[خ/ ٢٠٢] إنِّي أَهِيمُ بِذِكرِهِ وَحَدِيثِهِ ... وَيَرُوقُنِي مِنهُ البَهَا والرَّوْنَقُ
قَسَمًا بِمِسْكِ الخَالِ مِن وَجَنَاتِهِ ... وَبِسَيفِ لَحظٍ فَاتِكٍ مُذ يَرمُقُ
وَبِمُقلَةٍ وَبِسِحْرِ جَفْنٍ فَاتِرٍ ... وَبِدُرِّ ثَغرٍ بَاهِرٍ إذْ يَنطِقُ
وَبِنُونِ حَاجِبِهِ وَرِقَّةِ خَصرِهِ ... وبِقَامَةٍ كَالغُصنِ، لا بَلْ أَرشَقُ
وَبِوَجنَةٍ قَدْ خَطَّ فِيهَا كَاتِبٌ ... لَا مَا غَدَتْ في الخَدِّ سَطْرًا مُلحَقُ
وَبِسِينِ شَعرِ جَبِينِه وَبِوَاوِ صَدْ ... غٍ بِالبَهَا هُوَ دائِمًا مُغرَورِقُ
وَفَمٌ كَمِيمٍ دُوِّرَتْ، وَبِعَينِ عَيـ ... نٍ كُحِّلَتْ بِوَقاحَةٍ إذ تَقْلَقُ
لا أَنثَنِي عَنْ حُبِّهِ وغَرَامِهِ ... أَبَدًا، وَإِنْ كانَتْ دُمُوعِي تَغدِقُ
إلَّا إلى مَدحِي لِرَوضِ العِلْمِ مَنْ ... مِن عَرفِهِ كُلُّ الوَرَى تَستَنشِقُ
العَالِمُ العَلَّامَةُ الفَردُ الفَريـ ... دُ اللَّوذَعِيُّ الأَلمَعِيُّ الحَاذِقُ
الفَاضِلُ الحَبرُ البَهِيُّ أَخُو الذَّكَا ... الجِهبِذُ القَرمُ[1] السَّخِيُّ المُعتِقُ

---

(١) في هامش (خ): (القَرْم: أي الكريم لأنَّ معنى العتق الكرم). والقَرْم: السيِّد. ينظر: «مختار الصحاح» (قرم).

الـمـاجِـدُ الأتـقَـى الـنـقـيُّ، ومَـن بِـهِ ... تَـزهُـو دِمَـشـقُ على الـبِـلَادِ وَتُـورِقُ

بَـحـرُ الـمـعَـارِفِ والـبَـدَائِـعِ جَـامِـعٌ ... أَسْـــرَارَ كَـنـزِ عُـلـومِـهَـا الـمُـتَـفـرِّقُ

تَـنـوِيـرُ أبـصَـارِ الـــوَرَى، وكـفـايَـةٌ ... ووِقـايَـةٌ مِـن كـلِّ وَهـمٍ يَـطـرُقُ

كَنزُ الـهُدَى، بَحرُ النَّدا، سَهمُ العِدَا ... مَـن شَـانَـهُ فَـهُـوَ الـغَـبِـيُّ الأَحـمَـقُ

كَـشَّـافُ كـلِّ مُـلِـمَّـةٍ إِيـضَـاحُـهَـا ... مِـفـتَـاحُ تَـلخِـيصِ الـمـعَـانِـي مُـغـلَـقُ

هُـوَ شَـاكِـرٌ وَلِـرَبِّـه ذِي الـشُّـكـرِ شَـا ... كِـرُ دَائِـمًـا عَـنْ شُـكـرِهِ لا يَـزْلَـقُ

مَـا فِـيْـهِ عَـيـبٌ غَـيـرَ أنَّ لِـسـانَـهُ ... دومًـا بِـتَـقـرِيـرِ الـعُـلـومِ مُـعَـلَّـقُ

مَـولايَ خُـذهَـا بِـنـتَ فِـكْـرٍ قَـاصِـرٍ ... عَن وَصفِ بَعضِ صِفاتِ ذَاتِكَ ضَيِّقُ

وَاسبِـلْ على عَـثَـرَاتِـهَـا ذَيْـلَ الـقَبُو ... لِ فَـإِنَّـهُ الـمَـرجُـوُّ مِـنـكَ الـموثَـقُ

وَامـنَـحْ لِـمُـنشِـيـهَـا دُعَـاءً نَـافِـعًـا ... لِجَـمِيعِ أَبـوَابِ الـفَـضَـائِـلِ يَبلُقُ(١)

وَاسـلَـمْ وَدُمْ فـي رِفـعَـةٍ وسِـيَـادَةٍ ... تَـسـمُـو بِـهَـا فَـوْقَ الـجَـمِـيـعِ وتَـسـبِـقُ

بِـالـمُـصـطَـفَـى خَـيـرِ الـــوَرَى وَبِـآلِـهِ ... وصِـحَـابِـهِ وَالأَنـبِـيَـاءِ الـصُّـدَّقُ

صَـلَّـى عَـليـهِـمْ رَبُّـنَـا ذُو الـفَـضـلِ ما ... هبَّـتْ صَبا سَحَرًا تَـروحُ وتَـمـشُـقُ(٢)

أَوْ غَـرَّدَ الـقُـمـرِي عَـلَـى أَغْـصَـانِـهِ ... أَوْ عَـرْفُ مَـدْحِـكَ دَائِـمًـا يَـتَـفَـتَّـقُ [خ/٢٠٣]

مولاي هذا ما سنحَ به الفِكرُ الفاتر، والنظرُ العاجزُ القاصر، **مِن بَثِّ خلالِكم الكريمة**، ونَثِّ صِفاتِكم الوسيمة، وكَمالاتِكم الجسيمة، التي فاقَتْ كُلَّ سِيمة، التي

(١) في هامش (خ): (يبلق: أي يفتح، يقال: بلق الباب؛ أي: فتحه). ينظر: «مختار الصحاح» (بلق).

(٢) في هامش (خ): (تمشق: أي تسرع).

يُصغي إليها السامعُ، ويُروى منها الظمآنُ والجائع، وتنشطُ منه العقلَ والبال، وتُنسيه الأهلَ والمال، حتَّى كأنَّه في روضٍ مفروشٍ بالديباج، قد عمَّهُ الحُسنُ والابتهاج، يُضاحِكُ دُرُّهُ مُرجانَه، وتَعبَقُ منافجُ المِسكِ أردانَه، وللنسيمِ فيه اعتدالٌ وإشفاق، إذا ما رقدَ المخمورُ فيه أفاق، وتُسلِّيهِ عن حبيبِ طيِّبِ المَقيل، ليس فيه غيرُ الأرداف ثقيل، قريبٌ مِن عهد الصقال خدُّه، فلم يَجِفَّ رَيحانُه ولم يَتذبَّل وَردُه، يَزِلُّ عن خَدِّهُ الذَّرُّ فلا يَعلَق، ويمشي عليه النملُ فيزلق.

ونَشرِ **خصالٍ جميلة**، ومحاسنَ فضيلة، تَنفي هَمَّ المكروب، وتشرحُ كلَّ القلوب، فما الرَّاحُ والتفَّاح، وما رَيحانُ الأصداغ إذا فاحَ، وما أغصانُ القدود، أو وَردُ الخدودِ إذا لاح، وما ذاتُ العيون الوِقاح، والألحاظُ التي كالصِّفاح، وما القدودُ الرِّماح، وما كاساتُ الراح، مِن كفِّ ذاتِ الوشاح، في روضةٍ باسمةٍ بالأقاح، تجري فيها خيولُ الرياح، والطيورُ منها في الأدواح، متناغمةٌ نُوَاح، مِن المساء إلى الصباح، قد فُرِشَت ملاءةُ النَّوْرِ على مَيادينِها، وبُسِطَت أيدي النسيمِ بين رياحينِها، يخترِقُها نهرٌ غدير، فيه الحُسنُ قَرير، وعليها دُرٌّ مِن فواقع منظوم، وبسِمَاطَيها وَشيٌ مِن الأزهار مرقوم، فمِن نرجسٍ تَغَثَّثَهُ[1] الفُتور، ووَردٍ كأنَّما انْتُزِعَ مِن أَوجُهِ الحُور، وأقاحٍ كأنَّها ثَغرُ الحَبيبِ بلا مِرا، وقصورٍ مِن العَسجَدِ السبيكِ مُشرِقةِ الذُّرا، وياسمينٍ كأنَّهُ أناملُ الأبكار، أو صُلبانٌ مِن الفِضَّةِ صِغار، وبنفسجٍ كأنَّه أثرُ شَفةٍ معضوضَة، أو رَصَّةُ قِرْطٍ في أُذنٍ معروضة، وريحانٍ يَعدُّه النديمُ لِيَومِ الفراغ، ويَحكيهِ الحبيبُ بسلاسلِ الأصداغ، وقَرَنْفُلٍ كأنَّما تَوقَّدَ بالجمرِ، وانعقدَ مِن الخمر؛ **فسَماعُ صِفاتِكم عنده أشهى مِن هذا**، وبعدَ سَماعِها يَرى مِن هذا اشمئزازًا. [خ/ ٢٠٤]

(١) في هامش (خ): (أي: أضعفَه، من قولهم: منها الغثُّ والسمين. منه. يقال: غثت الشيء عـ... ضرب: عجفت، أي: ضعفت. كذا في «المصباح». مصحِّحُه). ينظر: «المصـ...

فلأجلِ هذا دَعتني أريحيَّةُ التطفُّلِ على الأدب، إلى ذِكْرِ نبذةٍ منها فهو سبيلٌ مُستحبٌ، وهذا على سبيلِ القضيَّةِ الجُزئيَّةِ لا الموجبةِ الكُليَّة؛ إذ لو كان الشأنُ كذلك، في سلوك العبدِ هذه المسالك، لكانت كُتب مِدحته ووظائفُ خِدمته مُتدافِقةَ الأمواج، مُتتابعة الأفواج؛ لكنَّه التزمَ مذهبَ التعظيمِ والإجلال، واجتنبَ موقعَ التصديع والإخلال، وصانَ الخاطرَ الشريف، والطبعَ اللطيف، الذي هو مشغولٌ بكشف المعضلات، وحلِّ المُشكِلات عن مُطالعة ما يَعرِضُه لديكم، ويُمثِّلُه بينَ يديكم، فاقتنعَ مِن ذكر صفاتٍ طِوالٍ غِزار، بما أودعَهُ هنا مِن العبارات القصار، وإلَّا يلزمُ الدورُ أو التسلسلُ المُحال؛ إذ ليس للفِكْرِ فيها مَجال، على أنِّي لَستُ أهلًا لِذلك، ولا مِن السالكين لهذه المسالك، ولكنَّ حِلمَكم جرَّأني على ما فعلْتُ، وساقني إلى ما نَثرتُ ونظمْت، وهو في الحقيقةِ لا شيءَ، ولكنَّه بضميمةِ مَدحِكم إليه شيءٌ أيُّ شيءٍ، وإن كان مُستحسَنًا مُستعجَبٌ، فهو مِن بَحرِكم ملتقَطٌ ومُنتخَبٌ، فليتَ شِعري رِيحُها بعدُ قُبولٌ أم دَبُور، وصُبحُها غَلَسٌ أم يُسفِرُ عن أبهى مِن الثُّغور، ولكنَّ المرجوَّ منكم والمأمول، أن تُسبِلُوا عليها أذيالَ السَّترِ والقَبول.

والسلامُ الذي تأرَّجت نفحاتُه، يَعمُّ ساحتكم ورحمةُ الله تعالى وبركاته، ما سجعت الوُرقُ على الشجر، فمالَ الغُصن منها تِيهًا وتبختر.

۞ ۞ ۞

الرسالة رقم



رِسَالَةٌ

مِنَ العَلَّامَةِ ٱبْنِ عَابِدِينَ

لِأَبِي ٱلثَّنَاءِ شِهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ مَحْمُودٍ أَفَنْدِي الآلُوسِيِّ (1)

(١) ينظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٥١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن أوصل تُحفةَ المطالب وبدائعَ صنائعِها لطالب الرغائب، وأنعمَ بهداية العقول وعنايةِ الوصولِ إلى معراجِ الدرايةِ بغاية البيان، ونَيلِ المواهبِ من مِنَنِ الرحمن، فظَهَرَ بفتح القديرِ على العاجزِ الفقير ردُّ المحتار لِتنوير الأبصار، واستخراجُ الدرِّ المختار مِن البحر الرائق، وتبيينُ الحقائق من كنز الدقائق، وكَشفُ خزائنِ الأسرارِ مُحلًّى بدرر البحار وغُررِ الأفكار، بِيُمْنِ إدلال مَن دنا فتدلَّى، فكان قابَ قوسَينِ أو أدنى، في المشهد الأعلى والمعهد الأغلى، صلَّى الله عليه صلاةً كان لها أهلًا، وسلَّمَ سلامًا هو به أَولى، وعلى آله مَعدِنِ كلِّ كرمٍ وجود، وأصحابِه الذين أعزَّ بهم الوجود، ما سَلَّت السحائبُ صوارمَ بُروقِها فوقَ رؤوس الأشجار، وكَسَتِ النسائمُ بزَرَدِ خُفوقِها مُتونَ الأنهار.

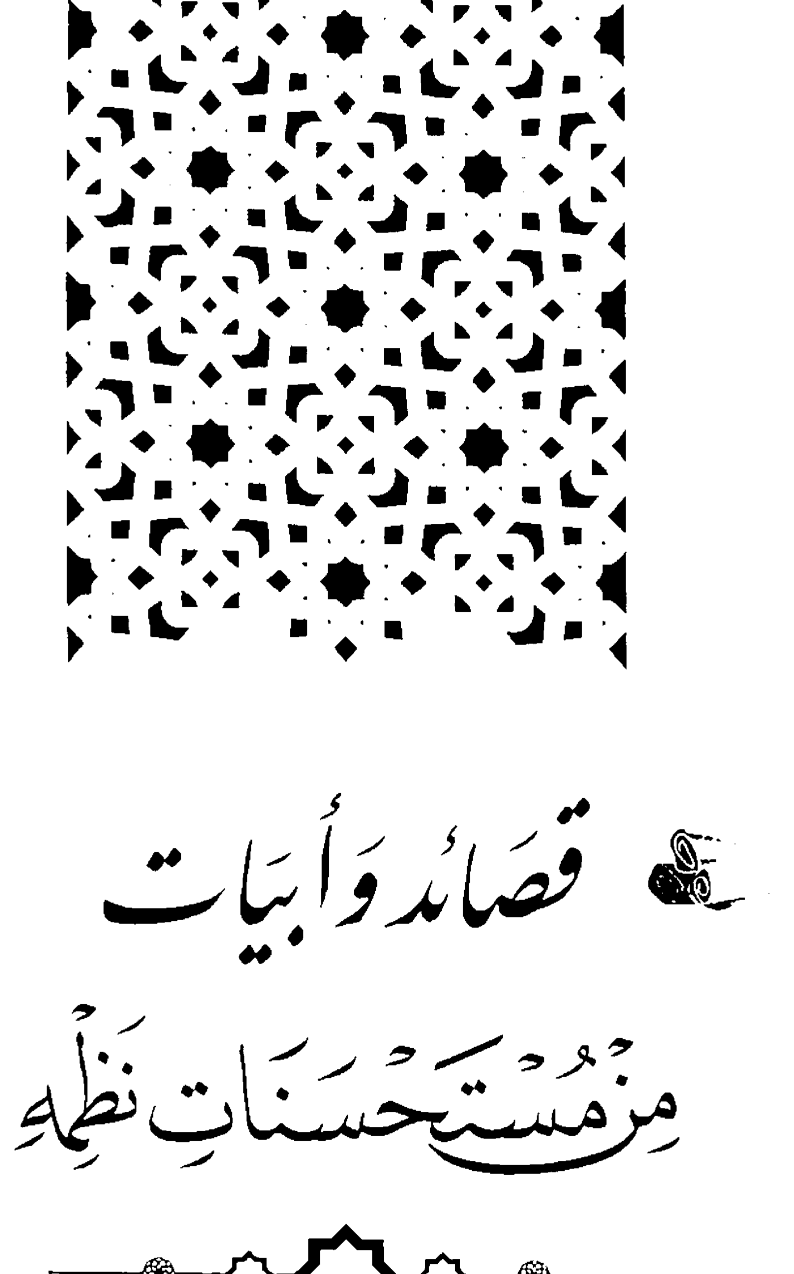
وبعدُ:

فأُهدي سلامًا يَهزأُ بِفَتيتِ المسكِ الأذفرِ، وتحايا يفوقُ عبيرُها نكهةَ العنبر، إلى فارسِ ميدان البلاغة، الذي لم يبلغ أحدٌ في حلبات السبق بلاغَه، مجمعِ البحرين وملتقى النَّيِّرين، خلاصةِ أهل التنقيح والتوضيح، ومُغني اللبيب عن التصريح بالتلويح، البحرِ العُباب والحاوي لمنهج الصواب، روضةِ الآداب، وبهجةِ الآراب، سيِّدي الإمام الأوحدِ، والعَلَم المفرد، محمودِ الأفعال، ممدوحِ الأقوال، لا زالت رِماحُ أقلامه تأسرُ كلَّ معنىً أنيقٍ، فتُحَرِّرُ كلَّ لفظٍ رقيق، وعساكرُ أفهامِه تجولُ في مَهامِه كلِّ عويص، وتُباري كلَّ غويص، لِتكسِرَ جيوشَ المشكلات، وتفتحَ حصونَ الخفيَّات، ولا برحت أقلامُ الفتيا مُورِقةً بِبَنانِه، مُثمِرةً بكلِّ حُكمٍ صحيحٍ يُجنَى ببيانِه.

هذا، وقد وردَ الكتابُ ياقوتيُّ المباني، جوهريُّ الألفاظ والمعاني، فللَّه دَرُّ أناملَ ذرَّتْ عنبرَ مِداده، على صفحاتِ قرطاسه، ودَرَّ فطنةٍ أَطلعَتْ مِن مشكاة بلاغتها نورَ

نبراسه، ففي مختصره مُطوَّلُ المدح، وفي تلخيصِه ما يُغني عن الحاشية والشرح، حيث اشتملَ على صفاتِ مُنشئه الباهرة، لكنَّه رآها في غيرِه ظاهرة، وقد أنبأَ عن تشوُّفِ جنابه السامي، وتَشوُّق فَضلِه النامي، إلى استكتابِ الحاشيةِ التي هي قَطرَةٌ مِن بَحرِه؛ لِتنالَ شرفًا برِفعة قدره، وأنَّى لها بكُفءٍ كريمٍ مِثلِه تُزَفُّ إليه، وبخاطبٍ جليلٍ تُعرَضُ لديه بين يديه، فهي مقيمةٌ في الخِدر، تنتظرُ صُدورَ الأمر، فتخرجَ من حِجابِها، وتكشفَ عن نِقابِها، وتفتخرَ على أترابِها، وتتباهى على طُلَّابِها، وتحمد مولاها على ما أولاها.

والسلامُ الذي تأرَّجت نفحاتُه تعمُّ ساحتكم ورحمةُ الله وبركاته



قصائد وأبيات

من مستحسنات نظمه

النسخة المعتمدة

اعتمدنا في نقل هذه القصائد والأبيات على ما نقله أبو الخير عابدين في نهاية ثبت المؤلِّف «**عقود اللآلي**» الذي طبع بتصحيحه في مطبعة المعارف سنة (١٣٠٢هـ)، وذلك عمّا وجده بخطِّ المؤلِّف.

۞ **وهي**:

- قصيدة في مدح النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلَها ضمنَ مكتوبٍ للحضرة النبويَّة سنةَ (١٢٢٠هـ).

- قصيدة أخرى في مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قافية قصيدة البردة.

- قصيدة في رثاء الشيخ محمد الكزبري.

- قصيدة قالها عندما ذهب مع شيخه العقاد وجماعةٍ إلى شَرَفِ المرجةِ.

- قصيدة قالها عندما دعاه السيِّد سعيد أفندي الأسطواني مع شيخه العقاد وجماعة إلى جُنَيْنَة عاصم، في ذي الحجة سنة (١٢١٧هـ).

- قصيدة في مدح العلَّامة علاء الدين الحصكفي صاحب «الدر المختار».

- أبيات فيها تضمينات، ومعمَّيات، وألغاز.

رقم

(39)

قَصِيدَةٌ

فِي مَدحِ النَّبِيِّ ﷺ

كتبها وأرسلها ضمن مكتوبٍ للحضرةِ النبويّةِ سنة (١٢٢٠ هـ)[1]

(١) ينظر: «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» (ص: ٢٣٤).

لَبَّيكِ يا قُمرِيَّةَ الأغصانِ ... فلَقَدْ صَدَعتِ القَلْبَ بالألحانِ
لَبَّيكِ يا مَنْ بالبُكا أشْبَهْتِني ... لكِنْ بِلا فَقْدٍ مِنَ الخُلَّانِ
نُوحِي فَنَوحِي في بِحَارِ مَدَامِعي ... تَعلُو سَفِينَتُهُ لَدَى الطُّوفانِ
وَتَرنَّمِي وَاحْيِي فُؤَادَ مُعذَّبٍ ... بِتَذكُّرِ الأحْبَابِ في نِيرَانِ
إنْ رُمْتُ كِتمَانَ الهَوَى مُتكَلِّفًا ... هَيَّجْتِ مِنِّي بِالبُكَا أشْجَانِي
حتَّى حَكَتْ مِنِّي الدُّمُوعُ سَوافِحًا ... غَيْثًا هَمَى بِدُعَاءِ ذِي عِرْفَانِ
يا صَاحِبَيَّ ألَيْسَ يُعْذَرُ بالبُكَا ... صَبٌّ كَئِيبٌ نَازِحُ الأوطَانِ
يَقضِي اللَّيالِي بِالهُمومِ وَبِالأَسَى ... مَكسُورَ قَلْبٍ زَائِدَ الأحْزَانِ
إيْ وَالَّذي هو عَالِمٌ بِضَمائِرِي ... لَيَحِقُّ لي أبكِي مَدَى الأزْمَانِ
فَلَقَدْ مَضَى عُمْرِي القَصِيرُ وَلم أفُزْ ... بِزِيَارَتِي أَرْضَ اللِّوَى والبَانِ
باللهِ هَلْ تَرَيانِ أُسْعَدُ لَحْظَةً ... وأخُوضُ رَمْلَ أُولَئِكَ القِيعَانِ
وَأَشُمُّ نَفحَ الطِّيبِ مِن أرضِ الحبيـ ... ـبِ وتَرْجِعُ الأَرْوَاحُ لِلأبْدَانِ
وَأَحِبُّ في أرضِ الحِجَازِ وَيَا رَعَى ... مَولَايَ عَهْدَ أُولَئِكَ الكُثْبَانِ
أرْضٌ مِنَ المِسْكِ العَبِيرِ تَكوَّنَتْ ... وَالنُّورُ جَلَّلَها كمَا الهَيْمَانِ
وَأَزُمُّ مَعْ حَادِي المَطِيِّ قَلائِصًا ... أشْوَاقُهَا[1] تُغْنِي عَنِ الأرْسَانِ
سَكِرَتْ بِتَرْنَامِ الحُدَاةِ فما دَرَتْ ... كَمْ مَهْمَهٍ قَطَعَتْ مِنَ الوُجْدَانِ
عَنقًا فَسِيحًا سَيْرُها مِنْ وَجْدِها ... وَتَحِنُّ بَاكِيَةً بِدَمْعٍ قَانِي

---

(١) في الأصل: (إشراقها).

وَتَكَادُ تَسْتَبِقُ الـهَوَادِيَ[1] أَرْجُلٌ ... مِنهَا تَسِيرُ بِسَيْرَةِ العَجْلانِ
لم تَعْرِفِ الإدلَاجَ والتَعْرِيسَ مُذْ ... كَانَتْ تَئِنُّ بِأَنَّةِ اللَّهْفَانِ
حَتَّى طَوَتْ أَرْضَ الحِجَازِ وَشَاهَدتْ ... أَنْوَارَ طَيْبَةَ مَوْرِدَ الظَّمْآنِ
وَأَتَتْ إلى أَرضِ السُّفُوحِ تَرُومُهَا ... وَتَطَيَّبَتْ بِالرَّوحِ وَالرَّيْحَانِ
يَا نُوقُ سُبْحَانَ الَّذِي أَدْنَاكِ مِنْ ... أَرْضِ الحَبِيبِ وَجَلَّ مَنْ أَقْصَانِي
في كُلِّ عَامٍ تَبلُغِينَ مَقَاصِدًا ... وَتُشَاهِدِينَ مَنَازِلَ القُرْآنِ
وَالحَظُّ يُقْعِدُنِي وَسُوءُ الفِعْلِ يَرْ ... مِينِي بِأَشْراكِ الزَّمانِ الجَانِي
أَوَّاهُ مِن جَوْرِ الزَّمانِ وَظُلْمِهِ ... فَلَقَدْ تَجَاوَزَ غَايَةَ الطُّغْيَانِ
كَيفَ السَّبيلُ إلى النَّجَاةِ ونَيْلِهَا ... مِن شَرِّ دَهْرٍ غَادِرٍ خَوَّانِ
مَا لِيْ مِنَ الأَهْوَالِ حُسْنُ تَخَلُّصٍ ... إلَّا بِمَدحِي المُصْطَفَى العَدْنَانِي
خَيْرِ الخَلائِقِ سَيِّدِ الرُّسْلِ الكِرَا ... مِ ومَا لَهُ في فَضْلِه مِن ثَانِي
يَا خَيْرَ مَنْ رَكِبَ المَطِيَّ وَأَكْرَمَ الـ ... كُرَمَا بِبَذْلِ الجُودِ والإحْسَانِ
يَا مَنْبعَ الأَنْوَارِ يا شَمْسَ العُلَا ... يا مَنْبعَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ
يَا مَنْ رَقَى أَوْجَ السَّما وَعَلَا عَلَى ... أَعْلَى العُلَا بَتَرفُّعٍ جُثْمانِي
وَدَنَا مِنَ الرَّحمَنِ عَزَّوَجَلَّ قُرْ ... بَ مَكَانَةٍ مِن غَيْرِ قُرْبِ مَكَانِ
وَالجِذْعُ حَنَّ تَشَوُّقًا لِفِرَاقِهِ ... وَالضَّبُّ جَاءَ مُسَلِّمًا بِلِسَانِ
تَاللهِ مِثلَكَ مَا رَأَتْ عَيْنٌ وَلا ... أُذُنٌ وَعَتْ في حَادِثِ الأَزْمَانِ

---

(١) هوادي الخيل: أعناقها. ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٥٧).

قَدْ كَانَ جِيدُ الدَّهرَ قَبْلَكَ عَاطِلًا[1] ... حِيْنًا وَقَدْ حَلَّيْتَهْ بِجُمَانِ

قَدْ جِئتَ فَرْدًا وَالأَعَادِي جَمَّةٌ ... وَأَتَيْتَ بِالتَّمييْزِ وَالرُّجْحَانِ

لَم تَخْشَ في التَّبلِيغِ لَوْمَةَ لائِمٍ ... حَاشَاكَ مِنْ زَيْغٍ وَمِنْ نُقْصَانِ

وَتُرَى إِذَا حَمِيَ الوَطِيسُ مُشَمِّرًا ... عَنْ سَاقِ عَزْمٍ فَارِسَ الفُرْسانِ

أَطَّدْتَ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ بَعْدَما ... هُدِمَتْ فَعَادَتْ أَعْدَلَ الأَركَانِ

وَبَنَيتَ بُنيَانًا رَصِينًا مُحكَمًا ... وَهَدَمْتَ أُسَّ عِبَادَةِ الأَوثَانِ

وَهَدَيْتَ أَهلَ الأَرضِ بَعْدَ ضَلالَةٍ ... كَانُوا بِهَا مِن نَزْغَةِ الشَّيطَانِ

وَجَلَيْتَ سُحْبَ الفِكْرِ عَن أُفُقِ الهُدَى ... وَمَحَوْتَ لَيلَ الزُّورِ وَالبُهْتَانِ

تَاللهِ مَا الشَّمسُ المُنِيرَةُ في الضُّحَى ... وَالبَدرُ لَيلةَ سَبعَةٍ وَثَمَانِ

بِأَجلَّ هَدْيًا أَوْ سَنًا مِمَّا بِهِ ... قَدْ جِئْتَ أَوْ يَدْنُوه بالبُرْهَانِ

لا تُدْرِكُ الأَلفَاظُ مِنكَ مَدًى وَلَوْ ... أَبْدَى الثَّنَاءَ عَلَيكَ كُلُّ لِسَانِ

هَلْ يُدرِكُ المُدَّاحُ وَصْفَ مَنِ الَّذِي ... أَثنَى عَلَيهِ اللهُ في القُرْآنِ

هَذَا الكَرِيمُ بْنُ الكَرِيمِ بْنِ الكَرِ ... يمِ بْنِ الكَرِيمِ عَطِيَّةُ المَنَّانِ

هَذَا نَبِيُّ اللهِ خَيْرُ عِبَادِهِ ... زَينُ الخَلائِقِ نُخْبَةُ الأَعْيَانِ

هَذَا شَفِيعُ المُذنِبِينَ مَلاذُهُمْ ... يَومَ القِيَامَةِ صَفْوَةُ الرَّحمَنِ

وَبِهِ تَلُوذُ الأَنبِيَاءُ جَمِيعُهمْ ... حَتَّى الكَلِيمُ وَمُكرِمُ الضِّيفَانِ

كُنْ لي مُغِيثًا يَا شَفِيعًا بِالوَرَى ... يَوْمَ الزِّحَامِ وَخِفَّةِ المِيزَانِ

---

(١) عاطلاً: ليس عليها حُلِيّ. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٥٣).

إنْ لم تَكُنْ لي يَومَ لا مَالٌ ولا وَلَدٌ وَلا مِنْ وَالِدٍ يَرْعَانِي
فَلِبَابِ مَن آتِي؟ وَلَيْسَ مُشَفَّعًا إلَّا جَنابُكَ يَا مُغِيثَ العَانِي
فَلأَنتَ بَابُ اللهِ وَاسِطَةُ الرَّجَا أَنْتَ الوَسِيلَةُ وَالقَرِيبُ الدَّانِي
أَنْتَ المَلاذُ لَنَا وَأَنتَ عِيَاذُنَا أَنْتَ المُشَفَّعُ بِالمُسِيءِ الجَانِي
أَشْكُو إِلَيْكَ قَسَاوَةَ القَلبِ الَّذِي كَالصَّخرِ في لُجِّ الرَّدَى أَرْسَانِي
أَرجُوكَ تَلحَظُنِي خِتَامَ الأَنبِيَا ءِ بِلَحْظَةٍ أَغدُو بِهَا بِأَمَانِ
وَكَذَاكَ لي أَبَوانِ مَعْ شَيْخٍ غَدَا لي نَاصِحًا بِالجُهْدِ قَدْ رَبَّانِي
يَرْجُونَ مِنْكَ تَسَامُحًا وَشَفَاعَةً تُنْجِيهِمُ مِنْ لَاعِجِ النِّيرَانِ
وَصَلاةُ بَارِيكَ المُهَيمِنِ وَالسَّلا مُ كَمَا الغُيُوثِ عَلَيكَ كُلَّ أَوَانِ
مَعْ آلِكَ الغُرِّ الكِرَامِ وَحِزْبِهِمْ مَنْ قَدْ عَلَوْا شَرَفًا عَلَى كَيْوَانِ[1]
وَعَلى ضَجِيعَيْكَ الإِمَامَينِ الجَلِيـ لَينِ اللَّذَينِ هُمَا لَنَا شَمْسَانِ
السَّيِّدِ الصِّدِّيقِ ذِي الفَضْلِ الَّذِي تَرَكَ اللَّذَائِذَ في رِضَا الدَّيَّانِ
وَالأَشْجَعِ الفَارُوقِ قَهَّارِ العِدَا لَيْثِ الحُرُوبِ وَقَامِعِ العُدْوَانِ
وَعَلى ابْنِ عَفَّانَ الَّذِي حَازَ العُلَى حَاوِي الفَضَائِلِ جَامِعِ القُرْآنِ
وَعَلى عَلِيٍّ ذَاكَ عَالِي القَدْرِ مَنْ قَد كَانَ بَحْرَ العِلْمِ والعِرْفَانِ
وَعَلى بَقِيَّةِ صَحبِكَ الغُرِّ الكِرَا مِ وَتَابِعِيهِم في مَدَى الأَكْوَانِ
وَأَبِي حنيفةَ ذِي الفَخَارِ ومَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ ذِي الشَّانِ

---
(١) كيوان: زُحَل. ينظر: «العين» (ك ي و).

وَالتَّابِعينَ لَهُمْ وَأَقْطَابِ الوُجُودِ وَصَاحِبِ الوَقْتِ القَرِيبِ الدَّانِي

لا سِيَّما خَتْمُ الوِلَايَةِ مَنْ بِهِ فَازَ الوُجُودُ، مُعَطَّرُ الأَرْدَانِ

وَاخْتِمْ لِنَاظِمِهَا إِلَهِي بِالرِّضَا وَالعَفْوِ وَالإِحْسَانِ وَالغُفْرَانِ

رقم

(40)

قَصِيدَةٌ

فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى قَافِيَةِ البُرْدَةِ[1]

---

(١) ينظر: «عقود اللآلي» (ص: ٢٣٧).

أَشْكُو إِلَى اللهِ مَا أَلْقَاهُ مِن نَصَبٍ ... مُسْتَشفِعًا بِشَفِيعِ الخَلقِ كُلِّهِم

مُحَمَّدٍ مَنْ مَحَا المَولَى بِبِعْثَتِهِ ... لَيْلَ الضَّلَالِ بِصُبحٍ طَارِدِ الغَسَمِ[1]

فَقَامَ يَدعُو بِأَمرِ اللهِ مُبْتَدِرًا ... بِالنَّصرِ مُتَّزِرًا في أَرْفَعِ الهِمَمِ

حَتَّى غَدَتْ مِلَّةُ الإِسْلَامِ ظَاهِرَةً ... ظُهُورَ نَارٍ بَدَتْ لَيْلًا عَلَى عَلَمِ

مُؤيَّدًا بِكِتَابٍ بَاهِرٍ عَجَزَتْ ... عَنهُ ذَوُو اللُّسْنِ مِثلِ الدُّرِّ مُنْتَظِمِ

وَمُعجِزَاتٍ تَوَالَتْ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ... فَكَانَ يُبْصِرُهَا بِالعَينِ كُلُّ عَمِي

فَالضَّبُّ كَلَّمَهُ وَالجِذْعُ حَنَّ لَهُ ... وَالبَدْرُ شُقَّ لَهُ مِن بَاهِرِ الحِكَمِ

وَالشَّمْسُ قَدْ وَقَفَتْ مِن بَعدِ مَا غَرَبَتْ ... وَالسُّحْبُ قَدْ وَكَفَتْ[2] لمَّا دَعَا بِفَمِ

وَالمَاءُ مِنْ كَفِّهِ قَدْ طَابَ مَنْبَعُهُ ... فَكَانَ أَعْظَمَ مَاءٍ سَائِغٍ شَبِمِ[3]

بِتَفْلَةٍ لِعَلِيٍّ مُذْ شَكَا رَمَدًا ... لَم يَشْكُ مِنْ بَعدِهَا في العَينِ مِن أَلَمِ

وَقَدْ كَفَى الأَلْفَ مِن صَاعِ الشَّعِيرِ وَقَدْ ... حَلَا وَزَادَ بِتَفلٍ مَاءُ بِئرِهِمِ

أَرْوَى ثَلاثِينَ أَلفًا في تَبُوكَ بِمَا ... ءٍ لَيسَ يَروِي سِوَى شَخصٍ مِن الأَدَمِ

سُرَاقَةٌ خَلفَهُ سَاخَتْ قَوائِمُهُ ... وَكَمْ أَبَادَ مِنَ الأَعْدَاءِ كُلَّ كَمِي

وفي حُنَينٍ رَمَى بِالتُّربِ أَعيُنَهمْ ... فَفَرَّ جَحفَلُهمْ مَع جُملَةِ الرِّيَمِ

كَذَا رَمَى مَلَأً رَامُوا المُحَالَ فَمَنْ ... أُصِيبَ كَانَ بِبَدرٍ آخِرَ العِصَمِ

وَمُذْ حَكَى بَعضُهم بِالهُزْءِ مِشْيَتَهُ ... مَا زَالَ مُرتَعِشًا لِلمَوتِ ذَا نَدَمِ

---

(١) الغَسَم: الظلمة. ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٣٧).

(٢) وكفت: سالت، وقطرت. ينظر: «المصباح المنير» (وكف).

(٣) شَبِم: بارد. ينظر: «مختار الصحاح» (شبم).

وَمُذ أَوَى الغَارَ وَالصِّدِّيقُ صَاحِبُهُ فَالعَنكَبوتُ غَدَا بِالنَّسجِ ذا هِمَمِ

وَبَيـنَ قَـومٍ ذِرَاعُ الشَّـاةِ حَدَّثَـهُ عَـنْ سُـمِّـهِ بِـكَـلامٍ غَـيرِ مُنبَهِـمِ

وَعَـنْ مَصَارِعِهِمْ فِي القَتلِ أَخبَرَ في بَـدرٍ فَكَـانَ كَمَـا قَـدْ قَـالَ ذُو العِصَمِ

وَعَـاشَ فَـرْدًا أَبُـو ذَرٍّ وَمَـاتَ كَـذَا طِبْقًا لإِخْـبَـارِهِ الخَـالي عَـنِ التُّهَمِ

نَعَى النَّجَاشِي وَكِسرَى يَومَ مَوْتِهِمَا وَقَـدْ كَفَـى عَـدَدًا مِـنْ كَـفِّ تَمرِهِـمِ

وَقَـد رَأَى أَنَـسٌ طِبْقًـا لِـدَعـوَتِـه مَـالًا وَعُـمـرًا وَأَولَادًا مِـنَ الـخَدَمِ

قَـتَـادَةٌ عَـينُـه مِـن بَـعـدِ مَـا سَـالَـتْ عَـادَتْ بِأَحسَنَ مَا كَـانتْ مِـنَ القِـدَمِ

كَـذَاكَ عَـينُ عَـلِيٍّ مُـذْ شَـكَـتْ رَمَـدًا بِالتَّفلِ في دَهـرِهَـا لَـم تَشكُ مِن أَلَـمِ

وَرُبَّ كَـفٍّ لَـهُ فِيـهَـا الطَّـعَـامُ غَـدَا مُسَبِّحًا وَالحَصَـا مِـنْ أَعظَـمِ السِّيَمِ

وَكَـمْ لَـهُ مُـعـجِـزَاتٍ غَـيرِهَـا ظَـهَـرَتْ تَربُو عَلَى النَّجمِ في عَـدٍّ وفي عِظَمِ

فَـاقَ النَّبِيِّـينَ في عِـلْـمٍ وفي عَـمَـلٍ لِـذَا غَـدَا بَـيْـنَـهُـمْ كَـالـمُـفـرَدِ العَـلَـمِ

مَـنْ مِـثلُـه وَإِلَـهُ الخَـلـقِ خَـاطَـبَـهُ فَـوْقَ الطِّـبَـاقِ وَجِـبرِيـلٌ مِـنَ الـخَـدَمِ

وَلا يَفِي عُشْرَ مَا قَدْ حَـازَ مِن شَـرَفٍ ذُوُو المَـدِيـحِ، وَمَـا قَـدْ نَـالَ مِـن كَـرَمِ

كَالدَّهرِ في هِمَمٍ، وَالطَّودِ في عِظَمٍ وَالبَـحـرِ في كَـرَمٍ، والـدُّرِّ في كَـلِـمِ

مَنِيعُ حِصنٍ لَـوِ البَـدرُ استَـجَارَ بِهِ في لَيْلَـةِ التَّمِّ بِالنُّقصَـانِ لَم يُضَـمِ

لَـوْ كَـانَ في فَضْـلِهِ شَـخصٌ يُشَابِهُهُ لَقُلـتُ مِثـلُ كَـذَا، لِلسَّـائِلِ الفَـهِـمِ

يَـكَـادُ مِـن يُـمـنِـهِ يُـجـلَـى الظَّـلامُ بِهِ [وَيُـؤمَـنُ][1] الدَّهرُ مِن ضُرٍّ ومِن نِقَمِ

---

(١) في الأصل: (وَلَو مِنَ).

فَلَيسَ بَعدَ الَّـذِي فِي النَّجمِ مِن عِظَمٍ ... وَبعدَ مَا فِي الضُّحَى مَعْ نُونِ وَالقلَمِ

فَمَبلَغُ العِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشرٌ ... وَأَنَّهُ خَيرُ خَلقِ اللهِ كُلِّهِم

فَيَا رَسُولًا بِهِ الرَّحمنُ أَنقَذَنَا ... وَقَدْ حَمَانَا بِرُكنٍ غَيرِ مُنهَدِم

يَا خَاتَمَ الأَنبِيَاءِ الغُرِّ يَا سَنَدِي ... يَومَ الزِّحَامِ إِذَا مَا الخلقُ فِي غُمَمِ

يَا مَن إِذَا لاذَ مَأسُورُ الذُّنُوبِ بِهِ ... غَدًا، غَدا آمِنًا كالصَّيدِ فِي الحَرَمِ

وَإِنَّنِي بِتُّ فِي كَربٍ بِنَازِلَةٍ ... غَدَتْ بِكَلكَلِهَا تَسطُو عَلَى سَقَمِي

أَلَمَّ بِي بَأسُهَا الضَّارِي فَآلَمَنِي ... وَحَبلُ صَبرِي غَدَا مِن أَوهَنِ الرُّمَمِ[1]

وَالدَّهرُ جَارَ عَلَى ضَعفِي وَلَا جَلدٌ ... بِهِ يَكُونُ اتِّقَاءُ الحَادِثِ العَمِمِ

قَرَعْتُ بَابَكَ أَرجُو اللهَ يَرحَمُنِي ... فَأَنْتَ غَوثُ النَّدَا حِصنٌ لِمُعتَصِمِ

وَقَدْ رَجَوتُكَ فِي التَّفرِيجِ مِن كُرَبٍ ... فَأَنْتَ بَرٌّ رَؤُوفٌ طَاهِرُ الشِّيَمِ

وَأَنْتَ أَقبَلُ مَن تُرجَى شَفَاعَتُهُ ... عِندَ الإِلَهِ وَأَرعَى النَّاسِ لِلذِّمَمِ

حَاشَا يَخِيبُ رَجَائِي مِنْ جَنابِكَ يَا ... مَنْ عَمَّ بَعثُكَ جُودًا سَائِرَ الأُمَمِ

أُعطِيتَ جَاهًا عَرِيضًا لا مَرامَ لَهُ ... وَعَمَّ بَعثُكَ جُودًا سَائِرَ الأُمَمِ

وَالكَونُ مِن أَجْلِكَ الرَّحمَنُ أَبرَزَهُ ... وَحَبلُ جُودِكَ فِينَا غَيرُ مُنفَصِمِ

إِنِّي مُحِبٌّ وَإِنْ قصَّرتُ مِن طَمَعِي ... وَحُسنِ ظَنِّي بِرَبٍّ وَاسِعِ الكَرَمِ

وَقَدْ غَدَوتُ مِنَ الزَّلَّاتِ فِي خَجَلٍ ... وَقَدْ قَرَعتُ عَلَيهَا السِّنَّ مِن نَدَمِ

بَلَغتُ جَهدِي بِمَدحٍ فِيكَ أَنظُمُهُ ... أَرجُو شفَاعَتَكَ العُظمَى بِمُزدَحَمِ

---

(١) الرُّمَم: جمع رُمَّةٌ، وهي قطعةٌ من الحبلِ باليةٌ. ينظر: «مختار الصحاح» (رمم).

عَسَاكَ تَحنُو عَلى ضَعفِي إِذَا نُشِرَتْ ... صَحِيفَتِي عِنـدَ رَبِّـي بِـارِئِ النَّسَمِ

حَيثُ النَّبِيُّونَ فِي رُعـبٍ وفـي وَجَـلٍ ... جَثَـوا عَلى رُكَـبٍ مِـن بَطْشِ مُنتَقِمِ

وَأَنْـتَ تَسْـجُدُ حتَّى أَنْ يُقـالَ فَقُـمْ ... سَـلْ تُعطَ وَاشْـفَعْ تُشفَّعْ نَـافِذَ الكَلِمِ

فتُخرِجُ النَّاسَ مِن حَـرِّ الزِّحَـامِ وَمِـنْ ... حَـرِّ السَّعيرِ وَقَـدْ صَـارُوا كمَا الحِمَمِ

اقبَـلْ هَـدِيَّـةَ نَـجلِ العَـابِديـنَ فَقَـدْ ... غَـدَا بِـمَدحِـكَ مَـعـدُودًا مِـنَ الـخَدَمِ

صَلَّى عَليكَ إِلَـهُ الخَلقِ مَا كُشِفَتْ ... بِـكَ الـكُـرُوبُ وَزَاحَـتْ ظُلمَةُ الغُمَمِ

وَآلِـكَ الـغُـرِّ وَالأَصْـحَـابِ أَجمَعِهِمْ ... مَـنْ أَرتَـجِـي بِـنَـدَاهُـمْ حُـسنَ مُختَتَمِ

رقم

(41)

قَصِيدَةٌ

فِي رِثَاءِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الكُزْبَرِيِّ (1)

---

(١) ينظر: «عقود اللآلي» (ص: ٢٤١).

خَطْبٌ عَظِيمٌ بِأَهلِ الدِّينِ قَدْ نَزَلَا ... فَحَسبُنَا اللهُ في كُلِّ الأُمورِ ولا

خَطْبٌ أَرَانَا عُجَابًا حِينَ بَغتَتِهِ ... وَأَضْرَمَ القَلْبَ بِالأَحْزَانِ فَاشْتَعَلَا

تَبًّا لِدَهرٍ خَؤُونٍ لم يَزَلْ أَبَدًا ... في حُكْمِهِ جَائِرًا مَا كَانَ لَوْ عَدَلَا

فَلَا تَغُرَّنَّكَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ... وَلَا يَرُوقَنْكَ مِنْهَا زَبْرَجٌ وَحُلَا

فَكُلُّ مَنْ صَدَقَتْ آرَاؤُهُ يَرَهَا ... أَفْعَى عَلَيْهَا حُلِيٌّ وَاكْتَسَتْ حُلَلا

فَكَمْ طَوَتْ أُمَمًا تَحْتَ التُّرَابِ غَدَوا ... مِنْ بَعدِ عِزَّتِهِمْ فِيهَا لَنَا مَثَلا

أَمْسَتْ مَنَازِلُ أَهْلِ المَجْدِ خَالِيَةً ... وَأَعْقَبُوا بَعْدَهُمْ في رُكْنِهَا خَلَلا

أَمْسَتْ كَأَنَّ غُرَابَ البَيْنِ صَاحَ بِهَا ... وَغَابَ عَنْ غَابِهَا مَنْ كَانَ وَارْتَحَلَا

فَالعَيْشُ مِنْ بَعدِهِمْ مُرُّ المَذَاقِ وَلَا ... يَبْغِي الحَيَاةَ إِذَنْ مَنْ كَانَ قَدْ عَقَلَا

لا سِيَّمَا بَعْدَ فَقْدِ الفَرْدِ مَنْ شَمِلَتْ ... مُصِيبَةُ الفَقْدِ مِنْهُ السَّهْلَ وَالجَبَلَا

فَقُلْ لِنَاعٍ نَعَى هَذَا الإِمَامَ لَقَدْ ... قَرَّحْتَ مِنَّا جُفُونًا دَمعُهَا انْهَمَلَا

جَرَحْتَ مِنَّا قُلُوبًا زِدْتَهَا أَلَمًا ... يَمْضِي الزَّمَانُ وَهَذَا الجُرْحُ ما انْدَمَلَا

أَضْرَمْتَ لَاعِجَ حُزْنٍ في جَوَانِحِنَا ... فَالهَمُّ قَدْ نَزَلَ، وَالصَّبْرُ قَدْ رَحَلَا

كَيْفَ التَّصَبُّرُ إِخْوَانِي وَقَدْ كَسَفَتْ ... شَمْسُ الضُّحَى في السَّمَا، وَالنَّجْمُ قَدْ أَفَلَا

يَا قُبَّةَ النَّسْرِ نُوحِي مُذْ فَقَدْتِ فَتىً ... يَكْسُوكِ في كُلِّ عَامٍ بِالحَدِيثِ حُلا

أَلفَاظُهُ قَرَّطَتْ آذَانَنَا دُرَرًا ... وَوَجهُهُ كَحَّلَتْ أَنوَارُهُ المُقَلَا

فَمَنْ لِعِلْمِ الحَدِيثِ الآنَ يَنشُرُهُ ... وَمَنْ لَنَا بِإِمَامٍ مِثلِهُ كَمُلَا

في نَعْشِهِ قَدْ رَأَينَا البَدْرَ مُحتَمَلًا ... في رَمْسِهِ قَدْ رَأَيْنَا البَحْرَ مُنجَدِلا

وَكَانَ فِي عَصْرِهِ بِالعِلْمِ مُشْتَهِرًا ... بِالحِلْمِ مُتَّزِرًا، بِالعِزِّ مُشتمِلا

مَا زَالَ يُلقِي حَدِيثَ المُصْطَفَى أَبَدًا ... مُغْرىً بِـ "قالَ رَسُولُ اللهِ" مُحتَفِلا

حَتَّى غَدَا وَجهُهُ مِنْ نُورِهِ بِدُعَا ... نَبِيِّنا «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا» خَضِلا

إِنْ كَانَ فِي رَمْسِهِ قَدْ صَارَ مُختَفِيًا ... فَذِكْرُهُ دَامَ إِذْ أَبْقَى لَنَا بَدَلا

فَلَمْ يَمُتْ مَنْ لَهُ مِنْ بَعدِهِ خَلَفٌ ... لا سِيَّمَا إِنْ يَكُنْ مِنْ بَحْرِهِ نَهَلَا

العَالِمُ الأَوْحَدُ المِفْضَالُ مَنْ بَزَغَتْ ... مِنْ أُفْقِ طَلْعَتِهِ الحَسْنَاءِ شَمْسُ عُلَا

وَحِيدُ دَهْرٍ شَأَى[1] أَقْرَانَهُ وَعَلَا ... فَرِيدُ عَصْرٍ بِهِ مُرُّ الزَّمَانِ حَلَا

يَا مَنْ لَهُ فَوْقَ هَامِ البَدْرِ مَرْتَبَةٌ ... وَحَازَ مَجْدًا بِهِ قَدْ جَاوَزَ الحَمَلَا

كَسَاكَ رَبِّي مِنَ الصَّبْرِ الجَمِيْلِ عَلَى ... مُصِيبَةٍ أَدْهَشَتْ أَهْلَ النُّهَى حُلَلَا

فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ الَّتِي شَمِلَتْ ... عِبَادَهُ كُلَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَعَلَا

وَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ الَّتِي قَدِمَتْ ... بِحُكمِهِ ما امْرُؤٌ عَنْ نَهْجِهَا عَدَلَا

لو كَانَ يَنْجُو امْرُؤٌ فَالمُصْطَفَى قَمِنٌ ... بِذَا فَسُبْحَانَهُ فِي حُكْمِهِ وَعَلَا

فَاللهُ يُبقِيْكَ فِيْنَا بَعْدَهُ خَلَفًا ... حَتَّى نَرَى فِيْكَ مَا لِلحُزْنِ فِيْهِ جَلَا

مُمَتَّعًا بِحَيَاةٍ بِالتُّقَى قُرِنَتْ ... وَعِيْشَةٍ عَنْ حِمَاهَا العِزُّ مَا انْفَصَلَا

كَذَا بِنَجْلِكَ زَاهِي القَدْرِ شَامِخِهِ ... لا زِلْتَ تَرْعَاهُ حَتَّى يَبْلُغَ الأَمَلَا

مَا غَابَ فِي الأُفْقِ شَمْسٌ يُستَضَاءُ بِهَا ... فَجَاءَ فِي إِثْرِهَا بَدْرُ الدُّجَى وَتَلَا

وَهَاكَ بَيْتًا على التَّأرِيخِ مُشْتَمِلًا ... يَقُولُ وَالدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ قَدْ هَطَلَا

---

(١) أي: سَبَقَ.

إِمَامُنَا الكُزْبَرِي نَجْمٌ كَمَا أَفَلَا فَلَيلُ جِلَّقِهِ مَا زَالَ مُنسَدِلَا

دَامَتْ شَآبِيبُ عَفْوِ اللهِ هَاطِلَةً عَلَى تُرَابٍ حَوَى مُذْ حَلَّهُ بَطَلَا

رقم

(42)

قَصِيدَةٌ

قَالَهَا عِنْدَمَا ذَهَبَ مَعَ شَيْخِهِ الْعَقَّادِ وَجَمَاعَةٍ إِلَى شَرَفِ الْمَرْجَةِ (1)

---

(١) ينظر: عقود اللآلي (ص: ٢٠٧).

فِي مَرجَةٍ يَا صَاحِ نِلتُ الشَّرَفَا ... فَوقَ مَكَانٍ قَدْ تَسَمَّى الشَّرَفَا

يَا حُسنَهَا رَوضَةُ أُنسٍ وَصَفَا ... بِهَا انشِرَاحٌ لِلقُلوبِ وَصَفَا

جَدَاوِلٌ مِن مَائِهَا رَائِقَةٌ ... وَغُصنُهَا قَدْ ضَاءَ وَجْهًا وَقَفَا

حَيثُ الشَّحَارِيرُ هُناكَ رَنَّمَتْ ... وَفَوقَهَا قُمْرِيُّهَا قَدْ وَقَفَا

حَيثُ النَّسِيمُ جَرَّ أَذْيَالًا عَلى ... صَافِي مِيَاهِهَا الَّذِي قَدْ وَكَفَا

وَحَيْثُ ذُو العُيونِ قَد جَادَلَنَا ... بِنَظرَةٍ، فَلَهيَ حَسْبِي وَكَفَى

لِلعَقْلِ فِي أَجْفَانِه سِحْرٌ حَكَى ... فِي ثَغرِهِ خَمرٌ وَذَوقُهُ شِفَا

بِاللهِ يَا عَذْبَ اللَّمَى بِالوَصلِ جُدْ ... وَاسْمَحْ بِلَثمِ دُرٍّ هاتِيكَ الشِّفَا

أَوَّاهُ مِن لَهِيبِ نَارٍ أَحرَقَتْ ... جِسْمًا فَنِي وِلِلرُّقادِ أَلِفَا

صَبابَةً قَدْ ذَابَ حَتَّى إِنَّهُ ... قَدْ صَارَ لا يَراهُ رَاءٍ أَلِفَا

ذُو غُرَّةٍ كَالبَدرِ ذُو لَطَافَةٍ ... ذُو وَجنَةٍ قَلبِي عَلَيهَا وَجَفَا

لم أَنسَهُ مُذْ مَرَّ بِي مُلتَفِتًا ... وَبَعدَهُ قَدْ زَادَ هَجْرًا وَجَفَا

فَعِندَمَا عَنِّي نَأَى ولم يَعُدْ ... جَعَلْتُ عَنهُ سَادَةً لي خَلَفَا

هُمْ سَادَتِي سَادُوا عَلَى مَن قَبلَهُمْ ... مَنْ قَدْ تَسَامَوا مَنشَأً وَخَلَفَا

لَا سِيِّمَا البَحرُ الَّذي عَمَّ الوَرَى ... إِحسَانُه وَجُودُه وَقْتَ طَفَا

كَنزُ العَطَا، بَحرُ النَّدى، وخَيرُ مَن ... رَقَى مَراتِبَ العُلَى وَاقْتَطَفَا

العَالِمُ الوَحِيدُ ذُو الفَضلِ الَّذِي ... مَنْ أَمَّ نَحْوَهُ هُمَامًا [صَادَفَا][1]

---

(١) في الأصل: (صدفا).

إنْ رُمتَ حَلَّ المُشكِلَاتِ فَترى ... كَلامَهُ دُرًّا صَفَا لَا صدفا

مَولايَ يَا سَهمَ العِدَى أَنعِمْ عَلَيَّ ... بِدعوَةٍ أَنْجُو بِهَا وَقْتَ الوَفَاة

وَاسْلَمْ ودُمْ وَنَمْ وقُمْ في نِعَمِ ... مِن رَبِّكَ الجَلِيلِ يَا أَهْلَ الوَفا

أَنْتَ وَمَن تُحِبُّهُ أَوْ اتَّخَذْ ... تَهُ خَلِيلًا صَافِيًا وَمُصطَفَى

ثُمَّ الصَّلاةُ مِنْ إلهِي وَسَلا ... مُهُ عَلَى خَيرِ الوَرَى وَالمُصطَفَى

رقم



قَصِيدَةٌ

قَالَهَا عِنْدَمَا دَعَاهُ السَّيِّدُ سَعِيد أَفَنْدِي الأُسْطُوَانِيُّ إِلَى جُنَيْنَةِ عَاصِمٍ

في ذي الحجة سنة (١٢١٧هـ)[1]

(١) ينظر: عقود اللآلي (ص: ٢٠٩).

جُنَيْنَةٌ مَنْسُوبَةٌ لِعَاصِمِ جِئْنَا لَهَا وَاللهُ خَيرُ عَاصِمِ

يَا حُسنَهَا مِنْ رَوضَةٍ لَقَدْ زَهَتْ أَغصَانُهَا بِلَيلَةَ المَعَاصِمِ

مَعْ سَادَةٍ بِاللُّطفِ قَدْ عَرَفتُهُمْ هُمُ المُنَى وَوَفقُ قَصدِ الرَّائِمِ

لا سيَّمَا بَحرٍ مِنَ العُلُومِ مَنْ [بجُودِهِ][1] قَدْ فَاقَ جُودَ حَاتِمِ

شَيخِي وَأُسْتَاذِي وَعُمْدَتِي وَلَسْـ تُ دَائِمًا عَنْ فَضْلِهِ بِنَائِمِ

لا زَالَ في حِفظِ الحَفِيظِ سَارِحًا مَا بُلْبُلٌ غَنَّى عَلَى قَوَائِمِ

وَالشَّهمُ ذو التُّقَى وَحِيدُ عَصرِنَا سَعِيدُ ابنُ الأُسْطُوَانِي الهَاشِمِي

قَدْ جَاءَ يَدْعُونَا إلى رَحِيبِهَا فَزِدْهُ يَا رَبِّي مِنَ المَعَالِمِ

وَصَلِّ رَبَّنَا عَلَى نَبِيِّكَ الَّ ذِي كُنِّي أَبَا الطَّيبِ[2] وَالقَاسِمِ

مَا رَنَّحَتْ قُمريَّةُ الصَّبا وَمَا تَنَاغَمَتْ بِأَحسَنِ المَنَاغِمِ

(١) في الأصل: (جوده).

(٢) في الأصل: (بالطيب).

رقم

(44)

قَصِيدَةٌ

فِي مَدْحِ العَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ الحَصْكَفِيِّ (1)

(١) ينظر: «قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار» لابن المؤلِّف، محمَّد علاء الدين (ص: ١/ ١٣).

عَـلاءَ الـدِّيـنِ يَـا مُـفـتِـي الأَنَـامِ ... جَـزَاكَ اللهُ خَـيـرًا عَـلَـى الـدَّوَامِ[1]

لَـقَـدْ أَبْـرَزْتَ لِـلْـفُـتـيَـا كِـتَـابًـا ... مُـبِـيـنًـا لِـلْـحَـلالِ وَلِـلْـحَـرَامِ

لَـقَـدْ أُعـطِـيـتَ فَـضْـلًا لا يُـضَـاهَـى ... وَعِـلْـمًـا وَافِـرًا [كَـالـصَّـوب][2] طَـامِ

فَـكُـنْـتَ بِـهِ فَـرِيـدَ الـعَـصْـرِ حَـتْـمًـا ... كَـمِـثْـلِ الـبَـدْرِ فِـي وَفـقِ الـتَّـمَـامِ

وَكَـانَ بِـكَ الـزَّمَـانُ خَـصِـيـبَ عَـيشٍ ... رَطِـيـبًـا ذَا حُـبُـورٍ وَابْـتِـسَـامِ

وَفَـاقَ بِـدُرِّكَ الـمُـخْـتَـارِ عِـقْـدٌ ... لِـفِـقْـهِ أَبِـي حَـنِـيـفَـةَ ذُو انْـتِـظَـامِ

بِـأَلْـفَـاظٍ تُـرِيـنَـا الـصَّـعْـبَ سَـهْـلًا ... وَمَـطْـرُوحًـا عَـلَـى طَـرَفِ الـثُّـمَـامِ[3]

إِذَا مَـا قُـلْـتَ قَـولًا قِـيـلَ فِـيـهِ ... عَـلَـى قَـولِ: إِذَا قَـالَـتْ حَـذَامِ

صَـغِـيـرُ الـحَـجـمِ حَـاوِي الـجُـلِّ مِمَّـا ... تَـنَـقَّـحَ فِـي رُبَـى الـكُـتْـبِ الـعِـظَـامِ

فَـ"كُلُّ الصَّيدِ فِي جَوفِ الفَرَا"[4] إِنْ ... تَـقُـلْ ذَا لَـسْـتَ تَـخْـشَـى مِـنْ مَـلَامِ

حَـوَى اسْـمًـا قَـدْ أَتَـى طِـبـقَ الـمُـسَـمَّـى ... وَمَـا تَـأْتِـي كَـذَا كُـلُّ الأَسَـامِـي

---

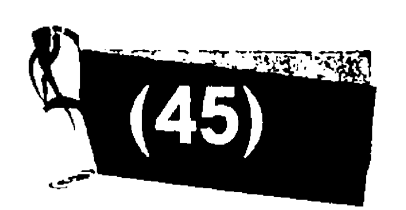
(١) على هامش الأصل: (قوله: "على الدوام" يقرأ بوصلِ عين "على" بدالِ "الدوام" وحذف ما بينهما لفظًا؛ لاستقامةِ الوزنِ.

(٢) في الأصل: (كالصبِّ)، ولعله خطأ من الطبع، والصوبُ: هو المطر. وطَمَا الماءُ: ارتفعَ وعلا وملأَ النَّهرَ، فهو طَام، وكذلك إذا امتلأ البحرُ أو النَّهر أو البئرُ. ينظر: «لسان العرب» (طما: ١٥/ ١٥).

(٣) الثُّمام: نوع من النبات، وهذا مثل يضرب لسهولة الأمر؛ لأن الثُّمامَ لا يطول فَيشقَّ على التَّناوُل. ينظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ١٤٩).

(٤) الفَرَا: الحمار الوحشي، وهو مثلٌ قديم، وأصله: أنَّ قومًا خرجوا للصيد، فصاد أحدهم ظبيًا، وآخَر أرنبًا، وأخرُ فَرَا وهو الحمار الوحشي، فقال لأصحابه: كلُّ الصيدِ في جَوفِ الفَرَا. أي: جميع ما صدتموه يسيرٌ في جنب ما صدتُه. ينظر: «جمهرة الأمثال» (٢/ ١٦٣).

رقم



أَبْيَاتٌ فِيهَا أَلْغَازٌ وَتَضْمِينَاتٌ[1]

---

(١) ينظر: «عقود اللآلي» (ص: ٢٠٦، ٢٣٩، ٢٣٩- ٢٤١).

مُعمّى في عبد الغني

يَـا بَـدِيـعَ الـجَـمـالِ يَـا ذَا التَّـثَـنِّي   لَحظُكَ الـجُـؤزرِي سَبَا العَقْلَ مِنِّي
إِنَّـنِـي فـيـكَ لـم أَزَلْ ذَا هُـيـامٍ   وَأَنـا رِقُّـكَ أَلـغِ هَـجْـري وَصِلنـي

في سعيد

رُبَّ حَـسْـنَـاءَ مَـا لـهـا مِـن شَـبِـيـهٍ   حِـيـنَ تَـرنُـو بِـالـعَـارضِ الـمَـصـقُـولِ
أَسـعَـدتْ أَربــابَ الـهـوَى بِـوِصَـالٍ   يَـومَ عِـيـدٍ مِـن بَـعـدِ سَـلْـبِ العُقولِ

في نار

سَبَانِي كَحِيـلُ الـمُـقـلَـتَـيـنِ بِلَحظِهِ   وَمَـا زَالَ مِـنْ حَـظِّـي بِـوَصلِـي ضَنِينا
فَـيَـا نَـفـسُ صَـبـرًا مِـنْ قَـسَـاوَةِ قَلبِه   فَـبَـدرِي بـلا بُـدٍ عَـسَـى أَنْ يَلِيـنَـا

في دخان قهوة

بِـعِــذَارٍ لَــهُ وَخَــالٍ سَـبَـانِـي   وَسَـقَـانِـي فَـوقَ الـضَّـنَـا كَـأسَ صَـدِّه
عَـمَّ دُونَ الـعِـذارِ بِـالـنَّـدِّ خَـالًا   فَـهُـوَ بِـالـخَـالِ حَـازَ غَـايَـةَ قَـصـدِه

وله

يَـا ذَا الـقَـوَامِ الـسَّـمْـهَـرِيِّ وَمَـنْ   قَـدْ زَالَ مِـنْ شَـغَـفِـي بِـهِ رَسـمِـي

أُمْنُنْ عَلَيَّ بِضَمِّ خَصرِكَ إِذْ ... ضَمِّي لَهُ يَحيَا بِهِ جِسْمِي
جِسمِي كَخَصرِكَ فِي النُّحُولِ وَذِي ... جِنسِيَّةٌ هِيَ عِلَّةُ الضَّمِّ

(وله)

مَرَّتْ مَوَاشِطُ نَسْمَةِ الأَسْحَارِ ... كَيمَا تُرَجِّلَ جُمَّةَ الأَشْجَارِ
وَالقَطرُ جَلَّلَهَا بِسُندُسِ بُردِهِ ... وَتَزَيَّنتْ بِلآلِئِ الأَزْهَارِ
وَالنَّهرُ صَفَّقَ وَالطُّيورُ تَرَنَّمَتْ ... فِي غُصنِهَا مِنْ نَغمَةِ الأَوتَارِ

(وله مُلغِزًا)

فَمَا اسْمٌ ثُلَاثِيٌّ إِذَا عُدَّ لَفظُهُ ... قَرِيبٌ بَعِيدٌ يَختَفِي ثُمَّ يَظهَرُ
لَهُ رُتبَةٌ عَليَاءُ عَزَّ ارتِقَاؤُهَا ... وَحُسنٌ بِلا عَينٍ لَه العَينُ تُبصِرُ
وَفِي مُحكَمِ القُرآنِ قَدْ جَاءَ ذِكرُه ... بِوَصفٍ بِهِ قَدْ جَاءَ يَزهُو وَيُزهِرُ
وَمَنْ ضَلَّ عَن رُشدٍ لَهُ كَان هَادِيًا ... وَيَسلُو بِهِ ذُو لَوعَةٍ حِينَ يَسْمَرُ
وَيَسْحَبُ ذَيلًا حِينَ يَسطُو عَلَى العِدَا ... كَرُمحٍ بِهِ نَارُ الحشَاشَةِ تُسعَرُ
إِذَا مَا تَهجَّيتَ الحُروفُ فَصَدرُهُ ... وَمَبدَؤُه عَنْ عَجزِه مُتَأَخِّرُ
وَيَبدُو لَنَا مِنْ قَلبِهِ جُنَّةُ العِدَا ... بِهَا نَتَّقِي المَكرُوهَ مِنهُمْ وَنُنصَرُ
وَيَبدُو لَنَا أَيضًا حَدِيثٌ عَنِ الَّذِي ... غَدَا لا يُبَالِي بِالَّذِي مِنهُ يَصدُرُ
وَإِنْ كُنتَ يَومًا طَارِحًا ثُلثَ أَصلِهِ ... فَفِي غَورِ نَجدٍ مَا بَقِي مِنهُ يُنظَرُ
وَإِنْ قُلِبَ البَاقِي تَرَاهُ حَدِيثَ مَن ... بِهِ لَعِبَ الشَّيطَانُ أَوْ كَانَ يَسخَرُ

وَيَبدُو إِذَا صَحَّفتَهُ فِعلَ مَنْ غَدَا عَطُوفًا عَلَى صَبٍّ لَهُ كَانَ يَهجُرُ

ومِنْ أَصلِهِ إِنْ كَانَ قَدْ بَانَ صَدرُهُ تَرَاهُ أَتَى جَمًّا مِنَ النَّاسِ يَكثُرُ

***

(وله)

ومِنْ عَادَةِ الأَيَّامِ رِفْعَةُ جَاهِلٍ وَمَا حَقَّتِ العَلْيَاءُ إِلَّا لِعَارِفِ

عَفَونَا عَنِ الأَيَّامِ عَنْ كُلِّ مَا مَضَى بِعِصْمَةِ أَفْعَالٍ تَسَامَتْ بِعَارِفِ

وقال مُضمِّنًا لشطرِ بيتٍ اخترعَهُ الكنجيُّ مُشيرًا لشيخه

لِي سَيِّدٌ شَهمٌ جَلِيلٌ ذُو تُقَى وَوَحِيدُ دَهرٍ عَاطِرُ الأَنْفَاسِ

قَدْ حَازَ أَنْوَاعَ الفَضَائِلِ وَالسَّجَا يَا الَّلاءِ قَدْ جَلَّتْ عَنِ المِقيَاسِ

وَمَكَارِمًا فَاقَتْ شَذَا المِسْكِ الشَّهِي وَمَعَالِمًا مِنهَا انْتِفَاعُ النَّاسِ

إِنَّ اختِيَارِي خِدمَةً لِجَنَابِهِ وَحُضُورِ مَجلِسِهِ بِهِ إِينَاسِي

وَتَضَلُّعِي مِنْ عَذبِ تَقرِيرَاتِهِ (أَحْلَى لَنَا مِنْ مَاءِ حَبِّ الآسِ)

وقال أيضًا مُضمِّنًا له

يَا رَسُولَ الإِلَـهِ يَا صَاحِبَ الجَا هِ وَيَا رَحمَةً لِكُلِّ النَّاسِ

أَنْتَ غَوثٌ لَنَا غَدًا يَومَ لا مَا لُ وَلَا صَاحِبٌ وَلا ذُو التِمَاسِ

كُنْ شَفِيعًا لِمُذنِبٍ ذِي خَطَايَا وَفُؤَادٍ كَصَلدِ صَخرٍ قَاسِي

وَأَنِلْنِي مِنْ عَذْبِ حَوضِكَ كَأسًا (هُوَ أَحْلَى مِن ماءِ حَبِّ الآسِ)

وقال أيضًا مُضمِّنًا له

بِأَبِي أَهْيَفًا بَدِيعَ جَمالٍ قَدْ سَبَانِي بِقَدِّهِ المَيَّاسِ
لَستُ أَنْسَى مُذ مَرَّ نَحوِي بِلَحظٍ فَاتِرٍ قَدْ أَعْيَى جَمِيعَ حَوَاسِي
قُلتُ: حِبِّي جُدْ لي بِوَصلٍ يُداوِي عِلَّةَ العِشْقِ فَهوَ لي خيرُ آسِي
وَأَنِلْنِي مِنْ شَهدِ ثَغرِكَ كَأْسًا (هُوَ أَحْلَى مِن مَاءِ حَبِّ الآسِ)

وقال مُضمِّنًا

ذُو غُرَّةٍ قَدْ أَخجَلَتْ كُلَّ البُدُو رِ وَوَجنَةٍ مُحمَرَّةٍ كَالعَنْدَمِ
نَادِيتُه مَا بَالُ خَمرِ خُدودِ وَجـ ـهِكَ لم تَسِلْ؟ فأجابَنِي بِتَبسُّمِ
أَوَمَا تَرَى نَورَ الجَبِينِ وَهَكَذَا (مِنْ عَادَةِ الكَافُورِ إمسَاكُ الدَّمِ)

وقال مضمِّنًا له أيضًا

بِأَبِي بَدِيعُ لَوَاحِظٍ قَدْ شَاقَنِي بِالمَبْسَمِ
وَأَبَانَ لي مِنْ ثَغرِهِ عَن عِقْدِ دُرٍّ مُحكَمِ
نَادَيتُه يَا سيِّدِي عَجَبٌ لِعَبدٍ مُغرَمِ
قَدْ زَالَ عَنهُ مَدامِعٌ تَحكِي عُصارَةَ عَندَمِ

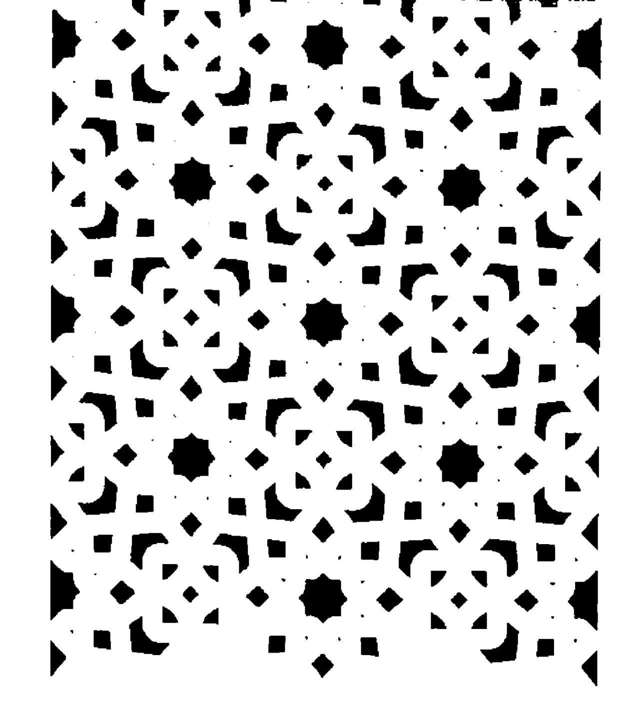
فَأجَابَنِي: (مِن عادَةِ الـ كافُورِ إِمسَاكُ الدَّمِ)

وقال مضمِّنًا له أيضًا

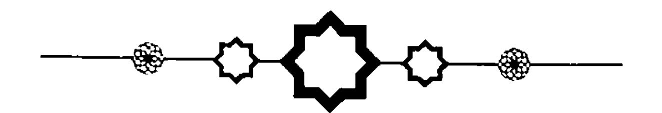
لم أنْسَهُ مُذْ زارَني بجَبينِهِ المُتَنَعِّمِ
نَادَيتُه يَا مُنْيَتِي مَا كَفَّ دَمعِي العَندَمِي
فَأجَابَنِي: (مِن عادَةِ الـ كافُورِ إِمسَاكُ الدَّمِ)

وقال مُخمِّسًا بيتين لشيخه العقاد

غُصنُ بانٍ قَدْ حَازَ كُلَّ كَمال رِيقُهُ عَذْبٌ، والثَّنايا لآل
جَادَ مِنْ بعْدِ بُعدِه بوِصَال حَرْكَاتٍ مُنوَّعاتٍ دلال
حينَ هَصرِي لِخَصرِ قُرَّةِ عَينِي قَامَ يَسقِي المُدامَ حُلوُ التَّثنِّي
كَقَضِيبٍ قَدْ جَادَ لي بِالتَّمَنِّي فَسَقَاني مِنْ فِيهِ كَأسَ التَّهَنِّي
قَدْ أثَارَتْ لَواعِجَ الشَّوقِ مِنِّي وَأبَانَتْ عَنْ كُلِّ دَاءٍ دَفِينِ



الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾	١٣٥	٢/ ٤٦٢
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ﴾	١١٣	٢/ ٤٦٢
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾	٢٣٠	٢/ ٤٧٣
﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	١/ ٦١٢
﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾	٢٣٣	٢/ ٦٧
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٢/ ١٤، ١٧
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	٢٣٣	٢/ ١٧
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ﴾	٤٤	٣/ ١٥٣
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾	٢٥	١/ ١١٣
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا﴾	١٨٥	٢/ ٢٤١

سورة آل عمران

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	٢/ ١٩٤
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾	١٨٧	٢/ ١٩٥
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	٢/ ١٩٤، ٢٢٣
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾	١٧٩	١/ ٣٤٤
﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٦٤	٣/ ٣٣٢
﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾	٣٧	٣/ ٣٠٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	١/ ٦١٠
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾	١٥٩	٢/ ٥٠٣
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾	٨٦-٨٩	٣/ ٨٥

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾	١٢٨	٣/ ٢٦١
سورة النساء		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ ﴾	٥٤	٣/ ١٦٨
﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي ﴾	٢٣	٢/ ٥٩٥
﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	١/ ٢٦٤
﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	٧	١/ ٥٩٨
﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	١٤	٣/ ١٥٣
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٣٤	١/ ١١٢
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾	٣٤	١/ ١١٢
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ﴾	٩٤	٣/ ٨٦
﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٢/ ٢٥٧
﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾	١١	٢/ ٢٩٠
﴿ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾	١٢	٢/ ٢٩٢
سورة المائدة		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	٦٨	٢/ ١٩٧
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾	٦٧	١/ ٢٨٢
سورة الأنعام		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا ﴾	٥٩	٣/ ٢١٤

طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾	٥٩	٣/ ٢٢١
﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	١٢١	٢/ ٦٧٢
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ﴾	٣٨	٢/ ٥٥٧
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾	١٢٢	١/ ١١٨
سورة الأعراف		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا﴾	٤٣	١/ ١٢٠
﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨٧	٢/ ١٩١
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَـٰهُ﴾	١٧٥-١٧٦	٢/ ١٩٥، ١٩٧
﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ﴾	١٧٦	٢/ ١٩٧
﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ﴾	٢٧	٣/ ١٨٢
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	١٩٩	٢/ ٦٢٣، ٦٢٥
﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾	١٩٦	٣/ ٣٠٣
﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾	٩٩	٣/ ٢٦٢
سورة الأنفال		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟﴾	٣٨	٣/ ٣٠، ٨٥
سورة التوبة		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾	٣٢	٣/ ٣٢٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	٣/ ٢٩٦

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾	٤٣	٣/ ١٥١
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾	٤٣	٣/ ١٥١
﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾	٤٠	٣/ ١١١
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ﴾	٦١	٣/ ٢٤
﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ﴾	٧٤	٣/ ٨٦
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾	١٢٨	٢/ ٢٤٣
سورة يونس		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾	٢٧	٣/ ٣٥٠
﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾	٣٢	١/ ٤٠٥
سورة هود		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾	٤٠	٢/ ١٩٠
﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾	١	٢/ ٢٨٣
﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٨	٣/ ١٥٣
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾	٤٦	٣/ ٢٦٢
سورة يوسف		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ﴾	١٠٣	٢/ ١٩١
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٢٦	٢/ ٦٥٣

<table>
<tr><td>﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾</td><td>٨٥</td><td>٢/ ٦٧١</td></tr>
<tr><td>﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾</td><td>٧٦</td><td>٢/ ٥٤٥</td></tr>
<tr><td>﴿تَفْتَؤُا تَذْكُرُ﴾</td><td>٨٥</td><td>٣/ ٣٣٨</td></tr>
<tr><td>﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾</td><td>٢٤</td><td>٣/ ١٥١</td></tr>
<tr><td>﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾</td><td>٥٢</td><td>٣/ ١٥٢</td></tr>
<tr><td>﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوٓءِ﴾</td><td>٥٣</td><td>٣/ ١٥٢</td></tr>
<tr><td>﴿إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾</td><td>٢٤</td><td>٣/ ١٥٢</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الرعد</td></tr>
<tr><td>طرف الآية</td><td>رقم الآية</td><td>الجزء والصفحة</td></tr>
<tr><td>﴿كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾</td><td>٢</td><td>٢/ ٣٤٠</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة إبراهيم</td></tr>
<tr><td>طرف الآية</td><td>رقم الآية</td><td>الجزء والصفحة</td></tr>
<tr><td>﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾</td><td>٢٢</td><td>٣/ ١٧٩</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الحجر</td></tr>
<tr><td>﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾</td><td>٧٥</td><td>٢/ ٦٥٣</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة النحل</td></tr>
<tr><td>﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾</td><td>١٢٨</td><td>٣/ ٢٧٧</td></tr>
<tr><td>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ﴾</td><td>٩٠</td><td>١/ ٥٧٤</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الإسراء</td></tr>
<tr><td>﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾</td><td>٢٣</td><td>٢/ ٥٩٠</td></tr>
<tr><td>﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾</td><td>٧٨</td><td>١/ ٣٣٧</td></tr>
</table>

سورة الكهف		
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ...﴾	٨٢	٣/ ٢٥٩
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ﴾	١١٠	١/ ١١٤
سورة مريم		
﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾	٨٩-٩٠	٢/ ٢١٣
﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾	٧٥	٣/ ٣٢١
﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾	٦	٢/ ٢٤٢
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ﴾	٢٥	٣/ ٣٠٨
سورة طه		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾	٩٦	٣/ ٣٣١
﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾	١٢١	٣/ ١٣٩، ١٤٩
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾	١١٥	٣/ ١٤٩
﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾	١١٥	٣/ ١٥٠
سورة الأنبياء		
طرف الآية	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾	١٠٤	٣/ ٣٥١
﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	٣/ ١٧٩
﴿إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾	١٠٦	١/ ٢٨٢

سورة الحج		
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ﴾	٣٠-٣١	٣/ ١٧٠
سورة المؤمنون		
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾	٢٧	٣/ ٣٢١
﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾	٤٠	٢/ ٥٠٣
﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ﴾	١٠١	٣/ ٢٥١
سورة النور		
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	٣/ ١٦٩
﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٤	٢/ ٥٩٠
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ﴾	٢٢	٣/ ١١٤
سورة الفرقان		
﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ﴾	٣٥	٢/ ٣٠٧
سورة الشعراء		
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٣/ ٢٥٢
سورة النمل		
﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٦٥	١/ ٣٤٤
﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾	٤٠	٣/ ٣٠٧
سورة القصص		
﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾	٢٨	٢/ ٥٠٣
﴿يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٥٧	٣/ ٢٩٦

سورة الزمر		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾	٥٣	٣/ ٨٥
﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾	٣	٣/ ١١٦
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾	٢٣	٢/ ١٩١
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	٣/ ٢٥١
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٩	٣/ ١١٣
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٢/ ١٤٩
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٢/ ١٢٤
سورة الرحمن		
﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٥	٣/ ٢١٩
سورة الواقعة		
﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنبَثًّا﴾	٦	١/ ١١٥
سورة المجادلة		
﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾	٢٢	٣/ ٢٧٧
سورة الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	١/ ٢٦٤
سورة الصف		
﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢-٣	٣/ ١٥٣

سورة الجمعة		
﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾	٥	٢/ ١٩٧
سورة المنافقون		
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	٣/ ٨٦
سورة الطلاق		
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٢/ ٥٩٠
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	٦	٢/ ٦٧
سورة نوح		
﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ﴾	٢٥	٢/ ٥٠٣
سورة الجن		
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ﴾	٢٦-٢٧	٣/ ٢١٤
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ﴾	٢٦-٢٧	٣/ ٢١٨
سورة المدثر		
﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾	٤٨	٣/ ٣٤٥
﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	٢١	١/ ٢١١
سورة النبأ		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ﴾	٦-٧	٣/ ٢٧٨
سورة الإخلاص		
﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾	٣	١/ ٢١١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الأبدالُ بالشَّام، وهم أربعونَ رجلًا	علي	٣/ ٢٨٥ - ٢٩٣
اتَّخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهَّالًا	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣/ ٥٤
اتَّخِذْ مُؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا	عثمان بن أبي العاص	٢/ ١٢٨
أتشفَعُ في حدٍّ مِن حدودِ الله تعالى!	عائشة	٣/ ٢٩
اتَّقِ اللهَ عَزَّ وَعَلا	النُّعمان بن بشير	١/ ٥٧٩
أجرُهم حرامٌ	أبو هريرة	٢/ ١٢٥
اجعلوا الأخواتِ مع البنات عصبة	-	٢/ ٣٠٧
أَحِّدْ، أَحِّدْ	أبو هريرة	١/ ٢٣٩ - ٢٦٧
أَحقُّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ الله	ابن عباس	٢/ ١٢٢ - ١٢٧
اختِلَافُ أُمَّتي رَحمَةٌ	ابن عباس	٢/ ٢١٨
الاختلاف من آثار الرَّحمةِ [إشارة لحديث: «اختِلَافُ أُمَّتي رَحمَةٌ»]	-	٢/ ٥٥٢
اخرُجْ يا عدوَّ الله، فَإنِّي رَسولُ اللهِ	عثمان بن أبي العاص	٣/ ١٨٩
ادرَؤُوا الحدودَ عن المسلمِينَ ما استطعتُمْ	عائشة	٣/ ٨١
ادفعُوا الحُدودَ ما استطَعتُمْ	أبو هريرةَ	٣/ ٨١
إِذَا أكفَرَ الرَّجلُ أخاهُ؛ فقد باءَ بها أَحدُهما	عبد الله بن عمر	٣/ ١٧٠
إذا قَتلتُم فَأحسِنُوا القِتْلَة	شداد بن أوس	٣/ ١٢٨
إذَا كانَ الغَالِبُ على عبدي الاشتغالُ بي	الحسن	٣/ ٢٧٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ	-	١/ ٢٩٠
إذا واقعَ الرجلُ أهلَهُ، وهي حائضٌ	ابن عباس	١/ ٢١٧
الإِذْخِر	ابن عباس	٢/ ٦٣٨
إرث أمِّ الأمِّ بشهادة المغيرةِ وابنِ سلمةَ [إشارة لحديث: حضرتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السدس]	-	٢/ ٢٥١
الاستصناعُ بيعُ ما ليس عندَه، وإنَّه مَنهيٌّ عنه [«لا تبعْ ما ليس عندكَ»]	حكيم بن حزام	٢/ ٦٠٥ - ٦٣٠
الإِسلَامُ يَجبُّ مَا قَبلَهُ	-	٣/ ٣٠ - ٨٤
الإشارةُ بالأصبع أَشَدُّ على الشَّيطانِ من الحديد	ابن عمر	١/ ٢٤٦
اشتكَى رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فصَلَّينا وراءَهُ وهو قاعدٌ	جابر	١/ ٢٨٣
الأشياء الستَّة الربويَّة المنصوص في الحديث [والحديث: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن...»]	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٨٨
أصحابي كالنجوم	جمع من الصحابة	٢/ ٤٢٤
اصنَعُوا لآلِ جعفرَ طعامًا، فقد جاءَ ما يَشغَلُهم	عبد الله بن جعفر	٢/ ١٨٠
أَفعلْتَ هذا بَولَدِكَ كُلِّهم؟ قال: لا، قال: اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا في أَولادِكُم	النعمان بن بشير	١/ ٥٧٤ -٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٦ - ٥٩٩ ٢/ ٦٨٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ، والأبترَ	عبد الله بن عمر، وأبو لبابة	٣/ ١٨٣
اقرؤوا القرآنَ قبلَ أن يأتيَ قومٌ يقيمونَهُ إقامةَ القِدْحِ	جابر	٢/ ١٦٦
اقرؤوا القرآنَ، وسَلوا اللهَ به	عمران بن حُصَين	٢/ ١٢٥
اقرَؤُوا القرآنَ، ولا تأكُلوا به، ولا تَجْفُوا عنه، ولا تَغْلُوا فيه، ولا تَسْتَكثِرُوا به	عبد الرحمن بن شِبْل	٢/ ١٢٤ - ١٣٠ - ١٦٦ - ١٧٨
ألحِقوا [الفرائضَ بأهلِها]	ابن عبَّاس	٢/ ٣١١
ألم أُبايِعْهُ وأُؤَمِّنْهُ؟	-	٣/ ٨٢
أَمَا يَخْشَى الَّذي يَركَعُ قَبلَ الإمَامِ وَيرفَعُ، أن يُحوِّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ	أبو هريرة	١/ ٢٩٥
أمرَ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بقتل ابن خَطَل	أنس بن مالك	٣/ ٥٠ - ٥٦ - ٨٣
أمرَ [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بقتل أبي رافع	البراء بن عازب	٣/ ٥٠ - ٥٦ - ٨٣
أمـرَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بقتل كعب بن الأشرف بلا إنذارٍ	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٠ - ٥٦ - ٨٣ - ٩٤
أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلَّا الله	ابن عمر	٣/ ٨٦
أنَّ إبليسَ تصوَّرَ في صورةِ سُراقةَ	-	٣/ ١٨٦
إنْ أخذتَها أخذْتَ قوسًا مِن نارٍ	أُبي بن كعب	٢/ ١٢٥
إنْ أَردْتَ أَنْ يُطوِّقكَ اللهُ طَوْقًا من نارٍ	عُبادة بن الصامت	٢/ ١٢٥
إنَّ آلَ بَنِي فُلانٍ لَيسُوا بِأَوْلِيَائِي	عمرو بن العاص	٣/ ٢٥٣
إنَّ الأبدالَ أربعونَ رجلًا، وأربعونَ امرأةً	-	٣/ ٢٨٦

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢/ ١٩١	أبو هريرة وجابر بن عبد الله	إنَّ الإسلامَ بَدأ غريبًا، وسَيعودُ كما بدأ
٣/ ١٨٧	عبد الله بن عمر	إنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِماله، ويشربُ بشِماله
٢/ ١٦٠	–	أنَّ الصدقةَ على غيرهم مع وجودهم غيرُ محمودةٍ
٣/ ٢٥٧	ابن عبّاس	إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غيرُ مُعَذِّبكِ ولا وَلَدَكِ
٣/ ١٢٨	أبو هريرة	إنَّ اللهَ يَبعَثُ لهذهِ الأُمَّةِ على رأسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دِينَها
١/ ٢٧٠	وائل بن حُجْر	أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عَقدَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ
١/ ٢٤٧	وائل بن حُجْر	أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عَقَدَ في جلوسه للتشهُّدِ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ
١/ ٢٤٩	خُفَاف	أنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يشيرُ بها للتوحيد
٣/ ١٤٩	ابن عباس	أنَّ النسيانَ لا مؤاخذةَ عليه ولا عذابَ، ولا توبيخَ ولا عتابَ؛ بدليل الحديث الوارد عن سيِّد الأحباب صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم [إشارة لحديث: «إنَّ الله قد تجاوز عن أمَّتي الخطأ، والنسيان...»]
٣/ ٢٥٣	معاذ	إنَّ أَوْلِيَائِي مِنكُمُ المُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا، وَحَيثُ كَانُوا
٣/ ٢٦١	–	إنَّ أولِيائِي يومَ القيامةِ المتَّقُونَ مَن كَانُوا
٣/ ٢٥٢– ٢٥٣	أبو هريرةَ	إنَّ أَولِيَائِي يَومَ القيامةِ المتَّقُونَ، وَإِنْ كانَ نَسَبٌ أَقرَبُ مِنْ نَسَبٍ

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنَّ بُدلاءَ أُمَّتي لم يدخلُوا الجنَّةَ بكثرةِ صلاتهم	أنس	٣/ ٢٨٧
أنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كتبَ إلى مَجوسِ هجرَ يدعوهم إلى الإسلام	علي	٢/ ٥٩٤
إنَّ عفريتًا من الجنِّ تَفلَّتَ عليَّ البارحةَ لِيقطعَ عليَّ الصلاةَ	أبو هريرةَ	٣/ ٢٠٤
أنَّ عمرَ بن عدي لما سمع عصماءَ بنتَ مروانَ تُؤذي الرسولَ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فقتلها ليلًا، فمدحَهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم على ذلك	ابن عدي	٣/ ٩٩
إنَّ لله عزَّ وجلَّ في الخلق ثلاثُ مئةٍ قلوبُهم على قلبِ آدمَ	ابن مسعود	٣/ ٢٨٨ – ٢٨٩ - ٢٩١
إنَّ مِن البَيانِ لَسِحرًا، وإنَّ مِن الشِّعرِ لَحِكمَةً	ابن عباس	٣/ ٣٧١
أنَّ مؤمنيهم يُصلُّون [إشارة لحديث: «من صلَّى منكم من الليل فليجهر بقراءته...»]	معاذ بن جبل	٣/ ١٨٨
إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كَلامِ الناسِ	معاوية بن الحكم	١/ ٢٩٠
أَنَا وَأَهْلُ بَيتِي شَجَرَةٌ في الجنَّة	-	٣/ ٢٥٥
الأنبياء أحياءٌ في قُبورهم	أنس	٢/ ٢٧٦
أنتَ ومالُكَ لِأبيك	عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعائشة	٢/ ١٦ – ٣٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
انطلقَ [أبو مسعودٍ] مع النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم حتَّى إذا كانا بأعلى مكَّةَ، فخطَّ له خَطًّا	أبو مسعود	٣/ ١٨٧
إنَّما الأعمالُ بِالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	عمر بن الخطاب	٢/ ١٥٣ - ١٥٩ - ١٦٣
إنَّما وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ المؤمنينَ	-	٣/ ٢٦١
أنَّه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قد عفا عن ابن أبي سَرح وغيره	-	٣/ ٨٥
أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيءَ إليه بمجنونٍ، فضرب ظهرَهُ وقال: اخرُجْ عَدُوَّ الله	الزارع	٣/ ١٨٩
أنَّه من المحدَّثين؛ المُلْهَمين [في حقِّ عمرَ]	أبو هريرة وعائشة	٣/ ٢١٧
إنَّها رِكْسٌ	عبد الله بن مسعود	٢/ ٦٢٨
إنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَينِ	زيد بن أرقم	٣/ ٢٥٤
إنِّي فَرَطُكُم على الحَوضِ، وَإنَّكُم تَبَعِي	زيد بن أرقم	٣/ ٢٥٤
أهدرَ النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم دمَهم منهم مَن كان مُسلِمًا فارتدَّ كابن أبي سرحٍ	-	٣/ ٢٦
أُوصِيكُم بعِترتي خيرًا	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ٢٥٥
أوَّلُ مَن أَشْفَعُ له يومَ القِيَامَةِ أَهلُ بَيتِي	ابن عمر	٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦
أوَّلُ مَن يَرِدُ عليَّ الحَوضَ أَهلُ بَيتِي	علي	٣/ ٢٥٥
أيُّما رجلٍ قال لأخيهِ: [يا] كافر	عبد الله بن عمر	٣/ ١٧٠
البُدَلاءُ أربعونَ رجلًا، اثنانَ وعشرون بالشَّام	أنس	٣/ ٢٧٦ - ٢٨٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
البُدلاءُ يكونونَ بالشَّام، وهم أربعونَ رجلًا	علي	٣/ ٢٩٠ - ٢٩١
البُر والشعير والتمر والملح مَكيلَة أبدًا؛ لنصِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [«الذهب بالذهب وزنًا بوزن، يدًا بيد...]	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٣٣
بنَهيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعٍ وشرطٍ [لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ]	عبد الله بن عمرو بن العاص وعتّاب بن أسيد	٢/ ٦٣٩ - ٦٤٥
تَعلَّمُوا الفَرائِضَ، وعَلِّمُوها النَّاسَ؛ فإِنَّها نِصْفُ العِلْم	أبو هريرة، وأبو أيوب الأنصاري	٢/ ٢٤٥
تَقعُدُ شَطْرَ عُمُرِها	-	١/ ١١٨
ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهُوَ مِنَ الأبدال	معاذ بن جبل	٣/ ٢٩٥
ثمَّ وضعَ يدَهُ اليسرى على ركبته اليسرى	وائل بن حُجْر	١/ ٢٦٩
جبريلُ تمثَّلَ في صورة دِحيةَ	-	٣/ ١٨٦
حُب الشيء يُعمِي ويُصِم	-	٢/ ١٦٣
الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبهات	ابن عباس	٣/ ٨٠
حديث الخثعميَّة [يا رسول الله إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا...]	ابن عباس	٢/ ٢٠٦
الحَسَدُ يَأكلُ الحَسَناتِ كما تَأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ	أنس وأبو هريرة	٣/ ١٦٨
الحسَدُ يُفسِدُ الإيمانَ كما يُفسِدُ الصَّبرُ العسَلَ	معاوية بن حيدة	٣/ ١٦٩
حلَّق الإبهامَ والوسطى، وأشارَ بالسبَّابة	وائل بن حُجْر	١/ ٢٦٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
خُذْ سلاحك، فإنِّي أخشى عليك قُريظَةَ	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٨٤
خلقَ اللهُ الجِنَّ ثلاثةَ أصناف	أبو الدرداء	٣/ ١٨٥
خِيارُ أمَّتي في كلِّ قرنٍ خمسُ مئةٍ	ابن عمر	٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٩٢ - ٢٩٣
دَبَّ إليكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قبلَكم	الزُّبير بن العوام	٣/ ١٧٢
دخلتُ على رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وهو يصلِّي قد وضعَ يدَهُ اليسرى على فخذه اليسرى	عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه	١/ ٢٦٩
الدنيا جيفة ملعونة	-	٢/ ١٧٧
رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس في الصلاة، فافترشَ رِجلَهُ اليسرى	وائل بن حجر	١/ ٢٦٨
رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضعًا ذراعَهُ اليُمنى على فَخذِه الأيمنِ	نُمير الخُزاعي	١/ ٢٥٠
زَيِّنُوا القُرآنَ بأَصْوَاتِكُم	البراء بن عازب	١/ ٢٩٧
سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُدخِلَ النَّارَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي	عمران بن حصين	٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧
سَوُّوا بينَ أولادكم في العَطِيَّةِ	ابن عبَّاس	١/ ٥٧٥ - ٥٧٩ ٢/ ٦٨٧
صَلُّوا على كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ	أبو هريرة	٣/ ١٢٨
صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم عاهدَ الجِنَّ ألَّا يدخلوا بيوتَ أُمَّتِهِ	أبو ليلى الأنصاري	٣/ ١٨٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صَلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم وأبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه خلفَهُ	جابر	١/ ٢٨٣
صُومُوا لِرُؤيَتِه	أبو هريرة وابن عمر	١/ ٣٣١ - ٣٣٧ - ٣٣٢ - ٣٤٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦
ضحَّى بكبشَينِ أملحَينِ	عائشة أو أبو هريرة	٢/ ١٤٨
عادِ نفسَكَ فإنَّها انتصبت لمعاداتي	-	٢/ ١٤٧
غيرَ أنَّ لكُم رَحِمًا سَأَبُلُّها بِبَلالِها	-	٣/ ٢٦٠
فَإِذَا قالوها - يعني الشهادة - عَصمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلَّا بِحَقِّها	أبو هريرة	٣/ ٧٩
فأمكَنَنِي الله تعالى منه فأخذتُه	-	٣/ ٢٠٨
فإنَّ التقييدَ بالاستيقاظ اتفاقِيٌّ، وقعَ تبرُّكًا بلفظ الحديث [إشارة لحديث: «إذا استيقظ أحدُكم من نومِه...»]	أبو هريرة	٢/ ٥٩٦
فإن غُمَّ عليكم فَاقِدُروا له	ابن عمر	١/ ٣٤٦
فَإِن غُمَّ عَليكُم فأكمِلُوا العِدَّة	ابن عمر	١/ ٣٤٤
فبايَعهُ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، وقَبِلَ إسلامَه، ولم يَقتُله [ابن أبي سَرحٍ]	-	٣/ ٨١
فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هَكَذَا	أبي هريرة وابن عباس وزينب بنت جحش	١/ ٢٥٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فَمَن اتَّقى الشبهاتِ فقد استبرأ لِدينه وعِرضه	-	٣/ ١٥
في السَّائمةِ زكاةٌ	-	٢/ ٥٩٠
في الغَنَمِ زكاةٌ	أبو ذر	٢/ ٥٩١
في القرن الذي شهدَ له رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم بالخيريَّة [إشـارة لحديث: «خيرُكم قَـرْنـي، ثـمَّ الذين يلُونَهم...»]	عمران بن حصين	٢/ ٥٨٩
قد أَصَبتُم، اقسِمُوا، واضرِبُوا لي معكم سهمًا	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٢٢ - ١٢٣ - ١٣٢ - ١٧٨
قَضَى رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أنَّ أَعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دون بَنِي العَلَّات	علي	٢/ ٣٠٨
كان ابنُ أبي سرحٍ يكتبُ الوحيَ لرسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ثمَّ ارتدَّ مُشرِكًا	-	٣/ ٢٦
كان إذا جلسَ في الصلاة؛ وضعَ يديهِ على رُكبتيهِ	ابن عمر	١/ ٢٦٥
كان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا جلسَ في الصلاة وضعَ كفَّهُ اليمنى على فَخِذه اليمنى	-	١/ ٢٧٢
كان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أمرَ بقتله، ثمَّ جاء ووقفَ عليه، وتلفَّظَ بالشهادتين، [قصَّة هَبَّار بن الأسود بن عبد المطلب]	جبير بن مطعم	٣/ ٨٤
كان النبيُّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم يشيرُ بأصبعه إذا دعا ولا يُحرِّكُها	عبد الله بن الزُّبير	١/ ٢٦٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوسَلَم إذا جلسَ في الصلاة وضعَ كفَّه اليمنى على فخذِه اليمنى	–	١/ ٢٤٢
كان رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا جلسَ في الصلاة وضعَ كفَّهُ اليُمنى على فَخِذه	عبد الله بن عمر	١/ ٢٧١
كان رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا قعد في التشهُّد وضع يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى	ابن عمر	١/ ٢٣٧
كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا قعد يدعو – أي: يقرأ التحيَّات	عبد الله بن الزُّبير	١/ ٢٦٥
كان رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قعدَ في التشهُّد وضعَ يده اليسرى على ركبته اليسرى	ابن عمر	١/ ٢٦٥
كان صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم إذا جلسَ في الصلاة؛ وضعَ كفَّهُ اليمنى على فَخذِه	ابن عمر	١/ ٢٦٧
كان عليه الصلاة والسلام يشير بأصبعه التي تلي الإبهام	–	١/ ٢٤٥
كان في الزَّمن الذي شهد له رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالخيريَّة [إشارة لحديث: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الذين يلُونَهم...»]	–	٢/ ٦٤٨
كان يُصلِّي العشاءَ لسقوطِ القمرِ الثالثة	النعمان بن بشير	١/ ٣٤٩
كلُّ أمرِ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطَعُ	أبو هريرة	٢/ ٢٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ الله أقطَعُ	أبو هريرة وكعب بن مالك	٢/ ٢٣٩
كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ منقطعٌ	-	٣/ ٢٦٠
كُلُّ كَلامٍ لا يُبدَأُ فيه بِـ"الحمدُ لله" فهُوَ أجذَمُ	أبو هريرة	٢/ ٢٣٩
كُلَّما مَاتَ رجلٌ؛ أبدَلَ اللهُ مكانَهُ رَجُلًا	علي بن أبي طالب وعُبادة بن الصّامت	٣/ ٢٧٤
كنَّا جلوسًا عند رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فقال: أَلَا أُنبِّئُكم بأَكبَرِ الكبائرِ	أبو بَكْرَة	٣/ ١٧٠
لا أدري [أي البقاع شر]	-	٢/ ٥٧٣
لَا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ الله شَيئًا	-	٣/ ٢٦٠
لا تُبادِرُوني بالرُّكوعِ والسُّجُود	معاوية بن أبي سفيان	١/ ٢٩٥
لا تجتَمِعُ أُمَّتي على ضَلالَةٍ	أنس بن مالك وأبو مالك الأشعري وابن عمر	٢/ ١٨٧
لا تَسُبُّوا أهلَ الشَّام؛ فإنَّ فيهِمُ الأَبدالُ	علي أو عوف بن مالك	٣/ ٢٨٤
لا تَستأجِرُوا المعلِّمين	ابن عبَّاس	٢/ ١٢٦
لا تُفضِّلوني على يُونُسَ بنِ مَتَّى	-	٣/ ٢٠٨
لا تَقرَأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شَيئًا مِنَ القُرآنِ	ابن عمر	١/ ٢١٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا ضررَ ولا ضِرار	عبادة بن الصامت وابن عبّاس	١/ ٤٥٦ - ٥٣٦
لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، إلَّا بإحدى ثلاثٍ	عبد الله بن مسعود	٣/ ٨٥ - ١٢٦
لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ	أسامة بن زيد	٢/ ٢٧٤
لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ	ابن عباس	٢/ ١٤٩
لا يُفتَحُ بذِكْرِ الله	أبو هريرة	٢/ ٢٣٩
لأنظُرنَّ إلى صلاةِ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم	وائل	١/ ٢٣٧
لِكلِّ قَرنٍ مِن أمَّتي سابِقون	-	٣/ ٢٨٨
لكم الرجيعُ، وما أتيتم من عَظْمٍ فلكم عليه لحمٌ	-	٣/ ١٨٧
للنهي عن قَتلِهنَّ للكفر [إشارة لحديث: «لا تقتل المرأة إذا ارتدَّت...»]	ابن عبَّاس	٣/ ٣١
لما ثَقُلَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فقال: أصَلَّى النَّاسُ	عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبَة بن مسعودٍ	١/ ٢٨٤-٢٨٥
لمَّا كان يومُ فتحِ مكَّةَ أمَّنَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم الناسَ إلَّا أربعةَ نفرٍ وامرأتين	سعد بن أبي وقّاص	٣/ ٢٥ - ٢٦
لمَّا مَرِضَ رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم مرضَهُ الذي ماتَ فيه	عائشة	١/ ٢٨٣
لن تخلوَ الأرضُ مِن أربعينَ رجلًا مثلَ خليلِ الرحمن	أنس	٣/ ٢٨٧
لَنْ يَراهُ خَلقٌ إلَّا عَمِيَ	ابن عبَّاس	٣/ ١٩٠
لَهِيَ أَشَدُّ على الشَّيطانِ مِنَ الحديد	عبد الله بن عمر	١/ ٢٦٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَن بَدَّل دِينَهُ فاقتُلوهُ	ابن عباس	٣/ ٢٧ – ٣١ – ٨٣
مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُه لَمْ يُسرِعْ بِهِ نَسَبُه	أبو هريرة	٣/ ٢٥٤ – ٢٦١
مَن تركَ الصَّلاةَ فقدْ كَفَر	بُريدة بن الحُصَيب	٣/ ١٢٦
مَنْ تزيَّا بغير زِيِّه فاقتلوه	–	٣/ ١٩٠
مَن حجَّ، ولم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ	–	٣/ ٢٩٦ – ٢٩٧
مَن رَآني في المنَام فسَيرَاني في اليَقَظَةِ	أبو هريرة	٣/ ١٩١
مَن سَبَّ الأنبياءَ قُتِل، ومَن سَبَّ أصحابي جُلِد	–	٣/ ١٢٧
مَن سبَّ عَلِيًّا فقد سَبَّني، ومَن سَبَّني فقد سَبَّ اللهَ	أم سلمة	٣/ ١٢٧
مَن سبَّ نبيًّا فاقتُلوهُ، ومَن سبَّ أصحابي فاضْرِبُوهُ	علي	٣/ ٢٦ – ٣١ – ٥٠ – ٨٢
مَن سَبَّ نبيًّا قُتِلَ، ومَن سبَّ أصحابي جُلِد	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٧
مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمَهُ؛ أُلجِمَ يومَ القيامةِ بلِجامٍ مِن نارٍ	أبو هريرة	٢/ ١٩٥
مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاه	سَمُرَة بن جُندَب	٢/ ٦٥٩
مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكَّلُ به الناسَ	بُرَيدَة	٢/ ١٢٥
مَن كتمَ عِلمًا أُلجِمَ بلجامٍ من نار	أبو هريرة	٣/ ١٦٢
مَن كتمَ عِلمًا ممَّا ينفعُ الله به في أمرِ الدِّين	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٩٦
مَن نابَهُ شيءٌ في صَلاتِه فَليُسَبِّح	سهل بن سعد الساعدي	١/ ٢٨٩
مَنْ يُرِدِ الله به خَيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين	معاوية بن أبي سفيان	٢/ ٢١٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مَن يَعذُرُني مِن رجلٍ بلغني أذاهُ في أهلي؟	عائشة	٣/ ٢٤ - ٢٥
النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم قدَّر سهم البنتِ ونحوِهِ بالنصف في العطايا [إشارة لحديث: «للابنة النصفُ...»، وبقوله: «النصف للابنة»]	–	١/ ٥٧٧ ٢/ ٦٨٧
نَحنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ	ابن عمر	١/ ٣٤٤ - ٣٥٠
نَحنُ مَعَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ	أبو بكر الصديق، وعمر، وعائشة، وأبو هريرة	٢/ ٢٤٢ - ٢٧٥
نَهى عن بيع الغَرَر	أبو هريرة	٢/ ٤٧٨
[نهى عن] قفيز الطَّحَّان	أبو سعيدٍ الخدري	٢/ ٦٠٥ - ٦٢٩
النهي عن التِّوَلَة [إنَّ الرُّقى، والتَّمائمَ، والتِّوَلَةَ شِرْكٌ]	عبد الله بن مسعود	٣/ ١٩٩
هكذا أمرَنا رسولُ الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم	–	١/ ٣٥٤ - ٣٥٦
هَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ؟	أسامة بن زيد	٣/ ٨٥
هَوِّنْ عليكَ، فإنَّما أنا ابنُ امرَأةٍ مِنْ قُرَيشٍ، كانت تأكُلُ القديدَ	أبو مسعود وجرير بن عبد الله	٣/ ٢٩٩
هِيَ مَذَبَّةُ الشيطانِ	مسلم بن أبي مريم	١/ ٢٦٨
هي مَذْعَرَةٌ للشيطان	ابن عمر	١/ ٢٤٧
وأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ تكبيرَه	جابر	١/ ٢٨٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وأَتْبعَهُ بِستٍّ مِن شوَّالَ	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٢٤٩
والَّذي نفسِي بِيَدِه لو أنَّ رَجُلًا مُوقِنًا قرَأها على جَبلٍ لزَال	ابن مسعود	٣/ ١٨٩
وحديث ابن زَمْعةَ في ذلك مشهورٌ [اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وعبدُ بنُ زَمعةَ في غلام، من حديث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]	عائشة	٢/ ٦٥٤
وحلَّقَ حلقةً	وائل بن حُجْر	١/ ٢٦٩
وخليفةُ الله تعالى في الأرض عيسى بن مريم عليه السلام، فيقيمُ في الخلافة أربعينَ سنةً كما ورد	أبو هريرة	٣/ ٢٩٨
وسُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خميرةٍ يتعاطاها الجيران أيكونُ رِبًا؟	–	٢/ ٦٣٧
وشفَّعهُ بما لا يُحصى من أهل الكبائر المُصرِّين عليها [إشارة لحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»]	–	٣/ ٢٥٨
وَضَعَ كفَّهُ اليُمنى على فَخِذهِ اليُمنَى	ابن عمر	١/ ٢٣٨ – ٢٤٦ – ٢٤٨
وضع مِرفَقَهُ الأيمنَ على فَخِذه الأيمن	وائل بن حُجْر	١/ ٢٦٩
وَضَعَ يدَهُ اليُسرى على فَخِذه اليُسرى	وائل بن حُجْر	١/ ٢٦٦
وَعَدَني رَبِّي في أهلِ بَيتِي مَنْ أَقَرَّ مِنهُم بالتَّوحِيدِ	أنس	٣/ ٢٥٦
وقبض خِنصِرَه والتي تليها	وائل بن حُجْر	١/ ٢٤٧
ولا يجاوزُ بصرُه إشارتَه	–	١/ ٢٤٩
الوَلدُ لِلفِرَاشِ	عائشة وأبو هريرة	٢/ ٦٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وهم سِتُّونَ رجلًا	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٨٦
ووضع يدَهُ اليمنى على رُكبَتِه اليمنى	ابن عمر	١/ ٢٤٨
يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ	أبو نَضْرَة	٣/ ٢٥١
يا بَنِي كَعبِ بنِ لُؤَيٍّ أَنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النَّار	أبو هريرة	٣/ ٢٥٢
يا بَنِي هَاشِمٍ إنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللهَ عزَّ وجلَّ أَنْ يَجْعَلَكُمْ نُجَبَاءَ رُحَمَاء	عبد الله بن جعفر	٣/ ٢٥٦
يا بَنِي هاشِمٍ لا يأتِينَّ الناسُ يَومَ القِيَامَةِ بالآخِرَةِ يَحمِلُونَها على صُدُورِهِمْ	ثوبان	٣/ ٢٥٢
يا عائشة، لا تكوني فاحشة	عائشة	٣/ ٩٩
يا مَعشَرَ بَنِي هَاشِمٍ	علي	٣/ ٢٥٧
يسِّرا ولا تعسِّرا	أبو موسى الأشعري	٢/ ٥٨٩
يشيرُ بالسبَّابة	عاصم بن كليبٍ، عن أبيه، عن جدِّه	١/ ٢٧٠
يعقدُ ثلاثةً وخمسين	ابن عمر	١/ ٢٤١
يعقدُ ثلاثةً وعشرين	ابن الزُّبير	١/ ٢٤١
يقبضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوسطى	أبو حُمَيد الساعدي	١/ ٢٤١
يقبضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحلِّقُ الوسطى	وائل بن حُجْر	١/ ٢٤١
يقتدي أبو بكرٍ بصلاة النبيِّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكرٍ	عائشة	١/ ٢٨٥

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أنتَ أحقُّ بذلك	عمر	١/ ٢٨٥
إنَّه يفرُّ منك كلَّما لقيك	عثمان	٣/ ٨٢
أنَّهم أجناسٌ، فأمَّا خالِصُهم فهم ريحٌ لا يأكلون	وهب	٣/ ١٨٦
أولادُ الأبوين يشاركون أولادَ الأمِّ في الثُّلث	عمر، وعثمان، وزيد بن ثابتٍ	٢/ ٣١٧
تزوَّجَ إلينا جِنيٌّ، فقلت له: ما أحَبُّ الطعامِ إليكم	الأعمش	٣/ ١٨٧
الحمدُ لله الذي يَحكمُ بالحقِّ قطعًا	علي	٢/ ٣٤١
ذلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذا على ما نقضي اليومَ	-	٢/ ٣١٧
سليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أوثقَ شياطينَ في البحر	-	٣/ ١٨٨
فقضيتُ حاجتَها، واستهلَّ عَلَيَّ شهرُ رمضانَ وأنا بالشام	كُرَيب	١/ ٣٥٤ - ٣٥٦
فنظرنا في ذلك فما تلذَّذَ المتلذِّذونَ بمثل حُبِّ الله تعالى	يحيى بن كثيرٍ	٣/ ٢٧٧
قتلَ سَبُعًا وأهدى كَبْشًا، وقال: إنَّا ابتدأناه	عمرَ	٢/ ٥٩٢
كانت الملائكةُ تُصافِحُه، فلمَّا كوى تنحَّتْ عنه	قتادة	٣/ ١٩٢
كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميِّت وصُنعَهم الطعامَ من النياحة	جرير بن عبد الله	٢/ ١٨٠
لا أرضى حتَّى تُشهِدَ لي رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عَمْرَة بنت رَواحة	٢/ ٦٨٦
لا آمنُ مكرَ الله	-	٣/ ٢٦٢
لا تَعُمُّوا؛ فإنَّ فيهمُ الأبدالُ	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٨٤
لا يَشترِطُ المعلِّمُ، إلَّا أن يُعطَى شيئًا فيَقبلَهُ	الشَّعبي	٢/ ١٢٢
لأنَّهم يسألونَ الله تعالى إكثارَ الأممَ فيكثرون	ابن مسعود	٣/ ٢٨٩
لسنا نشكُّ أنَّ الحسنَ منهم	قتادة	٣/ ٢٨٧
لكنِّي أُبغِضُكَ في الله؛ لأنَّك تبغي في أذانِكَ أجرًا	ابن عمر	٢/ ١٢٨

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
لم أسمع أحدًا كَرِهَ أجرَ المعلم	الحَكَم	٢/ ١٢٢
ليتَ أمَّ عمر لم تلد عُمرَ	عمر بن الخطَّاب	٣/ ٢٦٢
ليس لمُحجِّرٍ بعدَ ثلاثِ سنينَ حقٌّ	عمر	١/ ٥٤١
ما خَلتِ الأرضُ مِن بَعدِ نوحٍ عليه السَّلامُ من سبعة	ابن عبَّاس	٣/ ٢٨٧
متى رأيتُمُ الهلالَ؟	عبد الله بن عبَّاس	١/ ٣٥٤
ممَّن صاحبكم	ابن عمر	٢/ ٦٦٤
مِنَ الكُفر فَرُّوا [الخوارج]	علي كرَّم الله وجهه	٣/ ١٩٨
مَن قال كلَّ يومٍ عشرَ مرَّاتٍ: اللهمَّ أصلح أُمَّةَ محمَّدٍ	معروف الكرخي	٣/ ٢٩٥
مَهرِجُونا كلَّ يومٍ	علي	٢/ ٢٤٧
النُّجباءُ بمِصرَ، والأخيارُ مِن أهل العراقِ	علي بن أبي طالبٍ وأبو سليمان الداراني	٣/ ٢٨٥
وَسُبُّوا ظُلْمَهم	علي بن أبي طالبٍ	٣/ ٢٨٤
وكان أبو بكر يصلي وهو نائم بصلاة النبي	الأعمش	١/ ٢٨٣
وهو مقتضى قول أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه [ما الذي قلت آنفًا]		٣/ ٣٥
يا ساريةَ الجبلَ	عمر	٣/ ٢١٧ - ٣٠٨
يا عمر صَلِّ أنت	أبو بكرٍ	١/ ٢٨٥
يُؤخَذُ بقول العلماء والقُرَّاء في كلِّ شيءٍ، إلَّا قولَ بعضِهم في بعضٍ	مالك بن دينارٍ	٣/ ١٧٣

فهرس الأعلام مع الترجمة

العَلَم	الصفحة
إبراهيم أفندي (ت: ١٢٥٠هـ) قاضي المدينة المنوَّرة.	١/ ٥٠٨
إبراهيم البِيَاريُّ (ت بعد ١٢٢٢هـ) إبراهيم البِيَاريُّ العراقي الشافعي الأشعري.	٣/ ٢٢٨
إبراهيم السايحاني =إبراهيم الصايحاني (ت: ١١٩٧هـ) إبراهيم بن خليل الغزي، الشهير بالسايحاني أو الصايحاني، أو الصالحاني، وهو شيخُ محمد شاكر العقاد شيخ ابن عابدين[1].	ج١: ٥٤٢، ٥٩٦. ج٢: ٧٧، ٢٤٧.
إبراهيم الطَّرَابُلُسِي = البرهانُ الطرابلسي (ت: ٩٢٢ هـ) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، **برهان الدين الطرابلسي**، فقيهٌ حنفيٌّ، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعةٍ، وانتقل إلى القاهرة، وتُوفِّي بها، من كتبه: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، و«البرهان شرح مواهب الرحمن»[2].	١/ ٢٥٤ ١/ ٦٤٣ ٢/ ٤٥٢
إبراهيم اللَّقَّانيّ (ت: ١٠٤١ هـ) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين، المصري، المالكي، أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية، والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوي في وقته بالقاهرة، من كتبه: منظومة «جوهرة التوحيد» وله عليها ثلاثة شروح، و«بهجة المحافل»[3].	٣/ ١٤٩ ٣/ ١٥٣ ٣/ ٢٨٢

(١) ينظر: «سلك الدرر» (١/ ٦)، و«ثبت ابن عابدين» (ص: ١١٩).

(٢) ينظر: «الطبقات السنية» (ص: ٧٣)، و«الأعلام» (١/ ٧٦).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٦)، و«الأعلام» (١/ ٢٨).

العَلَم	الصفحة
إبراهيم بن أدهم (ت: ١٦١هـ) إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي، البلخي، أبو إسحاق، زاهدٌ مشهورٌ، كان كبير الشأن في الورع، ويُعَدُّ من سادات التابعين وقدوة العارفين. حدَّث عن: الأعمش، ومقاتل، وشعبة، ومالك بن دينار، والأوزاعي[١].	٣/ ١٧٧
إبراهيم بن يوسف (ت: ٢٣٩هـ) إبراهيم بن يوسف بن ميمون، البلخي، كان إمامًا كبيرًا، لزم أبا يوسف حتى برع، حدث عن: مالك، وحماد بن زيد، وشريك. وحدث عنه: النسائي ووَثَّقَه[٢].	٢/ ٢٥٠ ٢/ ٥٧٠
إبراهيم خليل الرحمن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ	١/ ٣٦٨ ١/ ٣٧١ ٣/ ٢٧٩
ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ) عبد الله بن محمد بن عبيد، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، حافظ للحديث، مكثر من التصنيف، بلغت مصنفاته (١٦٤) كتابًا، منها: «الفرج بعد الشدة»، و«ذم الدنيا»، و«الجوع»[٣].	٣/ ١٨٥ ٣/ ٢٥٢ ٣/ ٢٨٦
ابن أبي جمرة (ت: ٦٩٥هـ) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي، الأندلسي، المالكي، أبو محمد، من علماء الحديث، توفي بمصر، من كتبه: «جمع النهاية» وهو مختصر البخاري، و«بهجة النفوس» وهو شرح «جمع النهاية»[٤].	٣/ ١٩١

---

(١) ينظر: «سلم الوصول» (١/ ٢٢)، و«الأعلام» (١/ ٣١).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٦٢)، و«الفوائد البهية» (ص: ١١).

(٣) ينظر: «فوات الوفيات» (٢/ ٢٢٨)، و«الأعلام» (٤/ ١١٨).

(٤) ينظر: «أعيان العصر» (٢/ ٦٧٣)، و«الأعلام» (٤/ ٨٩).

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٧٣	**ابن أبي ذئب (ت: ١٥٨هـ)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، من قريش، تابعي من رواة الحديث من أهل المدينة، من أورع الناس وأفضلهم في عصره[١].
٣/ ٢٥ ٣/ ٢٦ ٣/ ٨٢ ٣/ ٨٣ ٣/ ٨٥	**ابن أبي سرح (ت: ٣٦هـ)** عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ارتدَّ وسار إلى مكة، فلما كان يوم الفتح أمر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله، ثمَّ أمَّنَه، فأسلم وحَسُن إسلامه، ولم يظهر منه بعده ما يُنكر، وهو أحد العقلاء والكرماء من قريش، ثمَّ ولّاه عثمان مصر سنة (٢٥هـ)، ففتح الله على يديه إفريقية[٢].
١/ ١١٢ ٣/ ٣٢٦	**ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)** المبارك بن محمد بن محمد، أبو السعادات، مجد الدين ابن الأثير الجزري، المحدث اللغوي الأصولي، ولد بجزيرة ابن عمر، وسكن الموصل، من كتبه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«النهاية في غريب الحديث»[٣].
٣/ ٢٨٢	**ابن التلمساني (ت: بعد ٩١٧هـ)** محمد بن علي بن أبي الشرف الحسيني التلمساني، المغربي، من كتبه: «المنهل الأصفى في شرح ما تمسُّ الحاجة إليه من ألفاظ الشفا»[٤].

(١) ينظر: «الأعلام» (٦/ ١٨٩).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٣/ ٢٥٧)، و«الأعلام» (٥/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٥٨٩)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٩).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٢٠	**ابن الحاجِّ (ت: ٧٣٧ هـ)** محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي المصري، من كتبه: «مدخل الشرع الشريف» و«شموس الأنوار وكنوز الأسرار»[1].
٢/ ٤٩١ ٣/ ٣٢٣ ٣/ ٣٢٩ ٣/ ٣٣٦ ٣/ ٣٥٠	**ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)** عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، كان والده حاجبًا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، فقيه مالكي، أصولي، من كبار العلماء بالعربية، ولد في أسنا (من صعيد مصر)، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، من كتبه: «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف[2].
٣/ ١٧٠	**ابن الرِّفعة (ت: ٧١٠ هـ)** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر، من كتبه: «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، و«المطلب العالي شرح وسيط الغزالي»[3].
١/ ٢٤٦	**ابن السَّكن (ت: ٣٥٣ هـ)** سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، من حفاظ الحديث. من كتبه: «الصحيح المنتقى» في الحديث[4].

(١) ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٥٠٧)، و«الأعلام» (٧/ ٣٥).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٨)، «الأعلام» (٤/ ٢١١).

(٣) ينظر: «أعيان العصر وأعوان النصر» (١/ ٣٢٤)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٧)، و«الأعلام» (٣/ ٩٨).

الصفحة	العَلَم
ج١: ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٦، ٥٨٤، ٦٤٣. ج٢: ٦٣، ١١٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٧، ٤٥١، ٢٥٢، ٥٥٤، ٦٨٣، ٦٨٤. ج٣: ٥٤، ٦٤، ١٤٤، ١٧١، ١٧٧، ١٩٩.	**ابن الشحنة = السريّ عبد البر ابن الشِّحنة = شارحُ «الوهبانية» (ت: ٩٢١هـ)** شيخ الإسلام، سريِّ الدين، عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود.
٢/ ٥٥٤	**ابن الشحنة = شارح الهداية (ت: ٨٩٠هـ)** هو أبو الفضل ابن الشحنة، وهو والد سري الدين شارح «الوهبانية».
٢/ ٥٥٤ ٢/ ٦٨٤	**ابن الشحنة الكبير (ت:٨١٥هـ)** أبو الوليد ابن الشحنة، شيخُ ابن الهمام؛ وهو جدُّ سري الدين[1].
ج١: ٥٩٧، ٦٤٤. ج٢: ٦٧، ٤٥١. ٥٦٥، ٥٨١، ٦٩٠. ج٣: ١٣١.	**ابن الشلبي = العلامة الـچَـلَبيّ = أحمد بن الشلبي (ت: ٩٤٧ هـ)** أحمد بن يونس، شهاب الدين المصري الحنفي، المعروف بابن الشلبي، من مشايخه: برهان الدين الطرابلسي، توفي بالقاهرة، من كتبه: «حاشية على شرح الزيلعي للكنز»، و«الفتاوى» جمعها حفيدهُ علي بن محمد (ت: ١٠١٠هـ)[2].
٢/ ١٦٩	**ابن الصائغ (ت: ٧٧٦ هـ)** محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين، ابن الصائغ النحوي، الحنفي، أخذ عن أبي حيان، والفخر الزيلعي، والقونوي، من كتبه: «المشارق في الحديث»، و«الغمز على الكنز»[3].

(١) ينظر: «الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر» (١/ ١٣٩)، و«بغية الوعاة» (١/ ١٦٦)، و«نيل الأمل في ذيل الدول» (٣/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ١١٦)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢١٨).

(٣) ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٤٨)، و«بغية الوعاة» (١/ ١٥٥).

العَلَم	الصفحة
ابن الصلاح = أبو عمرو (ت: ٦٤٣هـ) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني، تقي الدين، الفقيه الشافعي، كان إمامًا محدثا زاهدًا، له مشاركة في فنون عديدة[1].	١/ ٤٠٦ ١/ ٤٠٧ ٢/ ٥٢٦ ٣/ ٢٧
ابن الغرس = أبو اليسر محمد ابن الغرس (ت: ٨٩٤هـ) محمد بن محمد بن محمد بن خليل، القاهري الحنفي، ويعرف بـ"ابن الغرس"، وهو لقب جده خليل، من فقهاء الحنفية، من كتبه: «الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية»، يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء[2].	٢/ ٦٥٣ ٣/ ٦٨
ابن القصار (ت: ٣٧٨هـ) علي بن عمر بن أحمد، الإمام القاضي أبو الحسن ابن القصار، كان أصوليًا نظارًا، من أئمة المالكية، تفقه على أبي بكر الأبهري، وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب ابن نصر[3].	٣/ ٣٨

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٩/ ٢٢٠)، و«ديوان الإسلام» (٣/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٧).

العَلَم	الصفحة
ابن الهُمام (ت: ٨٦١ هـ) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بـ"ابن الهمام"، من علماء الحنفية، عارف بالأصول والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، من كتبه: «فتح القدير»، و«التحرير»[١].	ج١: ٢١٥، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٥٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٥٢، ٥٧٧، ٦٧٧. ج٢: ١٠٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ٤٧٢، ٤٨٨، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٦٩، ٥٧٠، ٦١٣، ٦٢٧، ٦٣٤. ج٣: ٥١، ٥٦، ٦٣، ٧٧، ٩٦، ٩٨، ١٨٣، ١٩٦.
ابن بَرهان (ت: ٥٢٠هـ) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي الشافعي، كان متبحرًا في الأصول والفروع، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي من كتبه «الأوسط» و«الوجيز» في أصول الفقه، مات ببغداد[٢].	٢/ ٥٦٩
ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسن، كان من كبار المالكية، من كتبه: «شرح صحيح البخاري»، وكتاب في الزهد والرقائق[٣].	٢/ ١٢٥

---

(١) ينظر: «البدر الطالع» (٢/ ٢٠١)، و«الأعلام» (٦/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٩)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٥٤٦).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (ص: ١٨/ ٤٧)، و«توضيح المشتبه» (٩/ ٤٥).

العَلَم	الصفحة
ابن جُرَيج (ت: ١٥٠هـ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، فقيه الحرم المكيّ، كان إمام أهل الحجاز في عصره(١).	٣/ ١٨٦
ابن حبَّان (ت: ٣٥٤ هـ) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُسْتي التميمي، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدِّث، من كتبه: «المسند الصحيح»، و«معرفة المجروحين من المحدثين»(٢).	١/ ٢٤٧ ١/ ٢٤٩ ١/ ٢٥٠ ٣/ ٢٦
ابن حَبِيب (ت: ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها، كان عالمًا بالتاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية، من كتبه: «تفسير موطأ مالك»، و«الواضحة»، و«مصابيح الهدى»، و«الغاية والنهاية»(٣).	٣/ ١٠٨
ابن حَجر العسقلاني = الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، شهاب الدين، الحافظ ابن حجر العسقلاني، من كتبه: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»(٤).	٣/ ١١٨ ٣/ ١٨٩ ٣/ ٢٩١ ٣/ ٣٤٣

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٣)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٠).
(٢) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٣٦)، و«الأعلام» (٦/ ٧٨).
(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ١٢٢)، و«الأعلام» (٤/ ١٥٧).
(٤) ينظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، و«الأعلام» (ص: ١/ ١٧٨).

الصفحة	العَلَم
ج١: ٣١٣، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٥٩، ٤٠٧، ٥٨٢، ٦١٩، ٦٢١، ٦٤٤، ٦٤٥، ج٢: ١١٨، ١٤٩، ٥٢٦، ٥٣٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٨٨، ج٣: ١٠٩، ١١٢، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٥، ٢٢٩، ٢٧٣، ٢٨٤.	**ابن حجر الهيتمي = ابن حجر المكي (ت: ٩٧٤هـ)** شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد، شيخ الإسلام، من كتبه: «الفتاوى الفقهية الكبرى»، و«الفتاوى الحديثية»، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج»[١].
٢/ ٥٧٠	**ابن حربويه (ت: ٣١٩هـ)** علي بن الحسين بن حرب البغدادي، القاضي أبو عبيد بن حربويه، من أئمة الشافعية[٢].
٣/ ٢٤	**ابن حزم الظاهريُّ (ت: ٤٥٦ هـ)** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، كان شافعيًّا ثم صار ظاهريًا مجتهدًا، من كتبه: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، و«المحلَّى»، و«جمهرة الأنساب»[٣].
١/ ٣٢٢	**ابن حمزة النقيب (ت: ١٠٨٥هـ)** محمد بن كمال الدين بن محمد حسين بن محمد بن حمزة الحسيني، الفقيه الحنفي الدمشقي، صنف: «نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة»[٤].

(١) ينظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٥٤١)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: «سلم الوصول» (٢/ ٣٤٨)، و«الأعلام» (٤/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ١٢٤)، و«معجم التاريخ» (٢/ ١٠٤٥)، ومخطوطة طوكيو لكتابه «نهج النجاة».

الصفحة	العَلَم
٣/ ٥٠ ٣/ ٥٦ ٣/ ٨٣	**ابن خَطَل** اختُلف في اسمه؛ فقيل: عبد الله، وقيل: عبد العزى، وقيل: هلال. أَمَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله يوم فتح مكة، والسبب في ذلك أنه أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين[١].
١/ ٣٥٠ ٣/ ١٧٠	**ابنُ دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)** محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقيُّ الدين القشيريُّ، قاضٍ مجتهدٌ من أكابر العلماء بالأصول، من كتبه: «الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«تحفة اللبيب في شرح التقريب»[٢].
١/ ٤٧٩ ٢/ ٥٣٩	**ابن رستم (ت: ٢١١هـ)** إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقَّه على محمد بن الحسن، له «النوادر» كتبها عن الإمام محمد[٣].
٣/ ٢٢٠	**ابن رُشد (ت: ٥٢٠ هـ)** محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكيَّة، وهو جَدُّ ابن رُشْدٍ الفيلسوف محمَّد بن أحمد، من كتبه: «المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل»[٤].
٢/ ٦٥٤	**ابن زمعة** عبد بن زمعة بن قيس، كان شريفًا سيِّدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبيها[٥].

---

(١) ينظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ١٢٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢٠٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ٩).

(٤) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٨١)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٧).

(٥) ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٢٠).

العَلَم	الصفحة
ابن سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (ت: ٤٣هـ) **الصحابي محمَّد بن مسلمة** بن سلمة، الأنصاري الأوسيّ الحارثي، الصحابي، شهد بدرًا والمشاهدَ كلها، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، ومات بالمدينة، وهو ممَّن سمِّيَ في الجاهلية محمّدًا[١].	٢/ ٢٥١
ابن سماعة (ت: ٢٣٣هـ) محمد بن سماعة بن عبد الله، القاضي أبو عبد الله الحنفي التميمي، صَحِبَ أبا يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما[٢].	٢/ ٥٣٨ ٢/ ٥٣٩
ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ (ت: ٦٨هـ)، وقيل: (٦٩هـ) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، روى عن رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ (١٦٦٠ حديثًا)[٣].	٢/ ٢٨٩ ٣/ ١٧٣ ٣/ ٨٠
ابن عبد البر = أبو عمر بن عبد البرّ (ت: ٤٦٣ هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، مؤرخٌ، أديبٌ، بحَّاثةٌ، من كتبه: «الاستذكار»، و«الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء»[٤].	١/ ٢٥١ ٢/ ٥٥٤ ج٣: ٩٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٧.
ابن عبد الرزاق (ت: ١١٣٨هـ) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بـ«ابن عبد الرزاق»، فقيه حنفي، من أهل دمشق، كان خطيب جامع السنانية، من كتبه: نظمَ فرائض «ملتقى الأبحر» سماه «قلائد المنظوم»، وشرحها، و«مفاتيح الأسرار في شرح الدر المختار»[٥].	٢/ ٢٣٧ ٢/ ٥٨٤

---

(١) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٧)، و«الإصابة» (٦/ ٢٨).

(٢) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ١١٦)، «الفوائد البهية» (ص: ١٧٠).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣)، و«الأعلام» (٨/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: «سلك الدرر» (٢/ ٢٦٦)، و«الأعلام» (٣/ ٢٩٣).

العَلَم	الصفحة
ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين الملقب بـ"سلطان العلماء"، من كتبه: «التفسير الكبير» و«الإلمام في أدلة الاحكام»[1].	٢/ ١٥٩
ابن عَدِيّ (ت: ٣٦٥ هـ) عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، أبو أحمد، علَّامةٌ بالحديث ورجاله، كان يُعرَفُ في بلده بابن القطَّان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ، من كتبه: «الكامل في الضعفاء»[2].	٣/ ٨٠ ٣/ ١٨٨ ٣/ ٢٨٧
ابن عربي (ت: ٦٣٨ هـ) محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي المرسي، محي الدين ابن عربي، نزيل دمشق، الصوفيّ، الفقيه، المُحدِّث، يلقب بسلطان العارفين، صنّف ما يزيد على ستِّ مئة مُصنَّفٍ، منها: «الفتوحات المكية»، و«فصوص الحكم»[3].	ج٣: ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩.
ابن العز (ت: ٧٩٢هـ) صدر الدين، علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز الدمشقي، الحنفي، من كتبه: «التنبيه على مشكلات الهداية»[4].	٢/ ٢٦٧

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٢/ ١٠٩)، و«الأعلام» (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: «الوافي بالوفيات» (١٧/ ١٧١)، و«الأعلام» (٤/ ١٠٣).

(٣) ينظر: «طبقات الأولياء» (ص: ٤٦٩)، و«سلم الوصول» (٣/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٢٦)، و«الأعلام» (٤/ ٣١٣).

العَلَم	الصفحة
ابن قاسم (ت: ٩٩٤هـ) أحمد بن قاسم، شهاب الدين العبادي القاهري الشافعي، أخذ عن ناصر الدين اللقاني، شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، من كتبه: «شرح الورقات لإمام الحرمين»، «حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج»(١).	١/ ٣١٣ ١/ ٣٤٨ ١/ ٣٥٠
ابن قطلوبغا = العلَّامة قاسم (ت: ٨٧٩ هـ) زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني، تفقه على قارئ الهداية، ولازم ابن الهمام، من كتبه: «تاج التراجم»، و«شرح درر البحار»(٢).	ج١: ٢٥٤، ٣٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٥٨٣، ٦٧٧. ج٢: ١٠٠، ١١٨، ١٧٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٦٩، ٣٠٩، ٤٥٢، ٥٢٦، ٥٤٤، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٩٩، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥، ٦٥٠، ٦٥٧، ٦٦٣، ٦٧٣، ٦٨٨. ج٣: ٩٢، ٩٦.
ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لابن تيمية، من كتبه: «إعلام الموقعين»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»(٣).	٢/ ١٦٧

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١١١)، و«الأعلام» (١/ ١٩٨).

(٢) ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ٢٣)، و«الأعلام» (٥/ ١٨٠).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٦/ ٥٦).

العَلَم	الصفحة
ابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، كان بارعًا في جميع العلوم، عين مفتيًا بالقسطنطينية، وبقي على منصب الإفتاء إلى وفاته، صنَّف رسائل كثيرة، وقلَّما يوجد فنٌّ من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات[1].	ج٢: ٤٧١، ٥٢٧، ٥٤٠. ج٣: ٧٣، ٩٩، ١٠٠، ٣٣٩.
ابن المؤيد = مؤيد زادة (ت: ٩٢٢هـ) عبد الرحمن بن علي بن المؤيد الأماسي الرومي الحنفي، كان أبوه من كبار قضاة القصبات، كان ماهرًا في أكثر الفنون، حسن الخط، من كتبه: «تعليقة على الهداية»، «مجموعة في الفتاوى مشهورة»، «تفسير سورة القدر»[2].	٣/ ٤٤ ٣/ ١٠٢
ابن ماجَه (ت: ٢٧٣هـ) محمَّد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب «السنن»، وله «تفسير القرآن الكريم» و«تاريخ»، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة[3].	ج١: ٣٥٤. ج٢: ١٢٥، ١٨٠، ١٩٦، ٣٠٨. ج٣: ٨١، ١٦٨.
ابنِ مُحَيصِنٍ (ت: ١٢٣هـ) محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي مولاهم، المكي، قارئ أهل مكة، له رواية شاذة، وهو في الحديث ثقة، احتج به مسلم، توفي بمكة[4].	٣/ ٣٣٤

(١) ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ٢٦٦)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٠٨).
(٢) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٥٤٤)، و«للآلئ المحار» (١/ ٦١٥).
(٣) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧).
(٤) ينظر: «معرفة القراء» للذهبي (ص: ٥٦)، و«الأعلام» (٦/ ١٨٩).

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٨٥	**ابن مردويه (ت: ٤١٠ هـ)** أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، حافظٌ ومؤرخٌ مفسِّر، له كتاب «التاريخ»، وكتاب في «تفسير القرآن» و «مسند» وغيرها[١].
ج١: ٣٣١. ج٢: ٣٦٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٧٠، ٣٩٩، ٦٢٥. ج٣: ٨١، ١٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩.	**ابن مسعود = عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢ هـ)** عبد الله بن مسعود بن غافل، الهذلي، أبو عبد الرحمن، من **كبار الصحابة** فضلًا وعقلًا وقُربًا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له (٨٤٨) حديثًا[٢].
٣/ ١٧٣	**ابن معين (ت: ٢٣٣هـ)** يحيى بن معين بن عون، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بسيِّد الحفاظ، وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، من كتبه: «التاريخ والعلل»، و«الكنى والأسماء»[٣].
ج١: ٩٧، ٢٩٤، ٣٤٢، ٣٤٥، ٤٨٠. ج٢: ٥٣٩.	**ابن مقاتل (ت: ٢٤٢هـ)** محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي وحدَّث عن وكيع وطبقته[٤].
١/ ٥٧٧ ٢/ ١١٨ ٢/ ٥٣٣ ٣/ ١١٨	**ابن ملك = ابن فِرِشْتَه (ت: ٨٠١هـ)** عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقيه الحنفي، المعروف بابن ملك، من كتبه: «شرح مجمع البحرين»، و«مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار»، و«شرح المنار»[٥].

(١) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٢٤٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٨٧)، و«الإصابة» (٤/ ١٩٨).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٨/ ١٧٢).

(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٣٤)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٣).

(٥) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ١٠٧)، و«الأعلام» (٤/ ٥٩).

العَلَم	الصفحة
ابن المبارك (ت: ١٨١هـ) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، من كتبه: «الجهاد»، و«الرقائق»[1].	٣/ ٥٣
ابن نجيم = صاحب «البحر» = زين بن نجيم = الشيخ زين (ت: ٩٧٠هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي، المصري، من كتبه: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق»[2].	ج١: ٩٠، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٩٠، ٤٦٩، ٥١٥، ٥٦٠، ٥٨٤، ٦٥١. ج٢: ٣٧، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٨، ١١٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٧٠، ١٨٥، ١٩٣، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٩٠، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٧، ٦١١، ٦٤٧، ٦٧٥، ٦٩٠. ج٣: ٥١، ٥٧، ٦٥، ٦٨، ٧٥، ٧٧، ٩٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٩.

(١) ينظر: «الأعلام» (٤/ ١١٥).

(٢) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٣٧)، و«الأعلام» (٣/ ٦٤).

العَلَم	الصفحة
ابن هشام الأنصاريّ = الجمال بن هشام = صاحب «المغني» (ت: ٧٦١هـ) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين ابن هشام، من أئمَّة العربية، مولده ووفاته بمصر، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. من كتبه: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، و«شذور الذهب»، وغيرها كثير[١].	ج٣: ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢.
ابن وهبان (ت: ٧٦٨هـ) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، قاضي حماه، أخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن علي السغناقي، من كتبه: «شرح درر البحار»، و«عقد القلائد» المعروفة بـ«المنظومة الوهبانية»[٢].	ج١: ٣٤٦، ٤٩٦. ج٢: ٦٣، ١٥٧، ١٦٨، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥. ج٣: ١٩٩
أبو إسحاقَ الإِسفَرايينيّ (ت ٤١٨هـ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، ركن الدين، العالم بالفقه والأصول، من كتبه: «الجامع» في أصول الدين، و«رسالة» في أصول الفقه[٣].	٣/ ١٧٠
أبو الأَزْرِ هارونُ بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن الإخميميُّ (ت: ٧٦٤ هـ) المراغي المصري الدمشقي الشافعي، كان بارعًا في المعقولات، تخرج بالشيخ علاء الدين القونوي، وروى عن يونس بن إبراهيم الدبابيسي، من كتبه: «المنقذ من الزلل في القول والعمل»[٤].	٣/ ١٧٨

(١) ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٩٣)، و«الأعلام» (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٠)، و«تاج التراجم» (ص: ١٩٨).

(٣) ينظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣١٢)، و«الأعلام» (١/ ٦١).

(٤) ينظر: «العبر في خبر من غبر» (٤/ ٢٠٤).

الصفحة	العَلَم
٢/ ٢٤٠	**أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)** علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، من كتبه: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»[1].
٢/ ٣٩٢	**أبو الحسن الجِلاوي (ت: ٧٨٢هـ)** علي بن عبد الصمد المالكي الفرائضي الجِلاوي، نسبة إلى "جلاوة" قبيلة، انتهت إليه رئاسة الفقه، وكان مشاركًا في الفنون، عارفًا بالمعاني والبيان، والحساب والهندسة، وتخرّج به في الحساب الإمام شهاب الدّين ابن الهائم[2].
١/ ٤٤٧ ٢/ ٥٢٩	**أبو الحسين القُدُوري (ت: ٤٢٨هـ)** أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين، الفقيه المعروف بالقدوري، شيخ الحنفية، وصاحب «المختصر» المشهور[3].
٣/ ٤٢	**أبو الخطَّاب (ت: ٥١٠هـ)** محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، فقيه الحنابلة وعالمهم في عصره، كان ثقة ثبتًا غزير العقل والفضل، حدَّث عنه ابن الجوزي، من كتبه: «الهداية»[4].

(١) ينظر: «الأعلام» (٤/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «الذيل على العبر» لابن العراقي (٢/ ٥٠٥)، و«تبصير المشتبه» (٢/ ٥١٢).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٥).

(٤) ينظر: «تاريخ إربل» لابن المستوفي (٢/ ١٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨).

العَلَم	الصفحة
أبو الدرداء (ت: ٣٢هـ) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، الصحابي، وهو أوَّل قضاة دمشق، روى عن النبي ﷺ (١٧٩) حديثًا[١].	٣/ ٢٧٥ ٣/ ٢٧٦ ٣/ ٢٧٧
أبو السائب (ت: ٧١هـ) عبد الله بن السائب بن صيفي، أبو عبد الرحمن، وأبو السائب القرشي، المخزومي، المكي، مُقرئ مكَّة، وله صحبةٌ وروايةٌ، عِداده في صغار الصحابة[٢].	٣/ ١٨٤
أبو السعود = السيد محمَّد أبو السعود (ت: ١١٧٢هـ) محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني، **أبو السعود المصري**، الفقيه الحنفي الأصولي، من كتبه: «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر»، و«فتح اللهَّ المعين على شرح ملّا مسكين»[٣].	ج١: ٣٢٤، ٣٩٧، ٤٤٨، ٤٥٥. ج٣: ٩٧،
أبو السعود = المفتي المحقق المولى أبو السعود (ت: ٩٨٢ هـ) محمد بن محمد بن مصطفى، العمادي، فقيه أصولي مفسر، تقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية، وأضيف إليه الإفتاء سنة (٩٥٢ هـ)، وكان حاضر الذهن سريعَ البديهة ، من كتبه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»[٤].	ج٢: ٥٤، ٦٥١، ٦٧٥. ج٣: ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٧٧، ٨٧، ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٢٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٨.

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٣٥)، و«الأعلام» (٥/ ٩٨).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٨٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ٩٨).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٦/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ٣١)، و«الأعلام» (٧/ ٥٩).

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٢٧	**أبو الشكور السالمي** محمد بن عبد السيد بن سعيد الكَشِّيّ السَّالميّ الحنفي، صاحب كتاب «التمهيد في بيان التوحيد»[١].
٣/ ١٨٥ ٣/ ٢٥٢ ٣/ ٢٥٣	**أبو الشيخ (ت: ٣٦٩ هـ)** الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد، عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، من كتبه: «السنة» و«العظمة» و«الفرائض» وغيرها[٢].
ج٢: ٢٢٩، ٥٣٣. ج٣: ١٧، ٤٢، ٤٣، ٥٦، ٦١، ٦٤، ٧١، ٧٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١١٤، ١٢٠، ١٨٩، ٢٥٧.	**أبو العباس أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. طُلِبَ إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصَّب عليه جماعةٌ من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، ثم اعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشقُ كلها في جنازته، من كتبه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، و«رفع الملام عن الأئمّة الأعلام»[٣].
٣/ ١٥٣	**أبو الفتح الشَّهرَستاني (ت: ٥٤٨ هـ)** محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام»، و«الملل والنحل»، وله تصانيف عدة غيرهما[٤].

---

(١) ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٣/ ١٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٦٨)، و«الأعلام» (١/ ١٤٤).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٢١٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢١٥).

العَلَم	الصفحة
أبو الفضل بن نصر الدهستاني (ت: ٦٠٥هـ) المحبر بن نصر، أبو الفضائل، الإمام فخر الدين الدهستاني، تفقه على برهان الدين المرغيناني، وشَرَحَ «مجمع الآثار» للطحاوي[1].	١٢٨/٢
أبو القاسم القُشَيريّ (ت: ٤٦٥هـ) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوريّ القشيري، من بني قشير ابن كعب، أبو القاسم، زين الإسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدًا وعلمًا بالدين، من كتبه: «التيسير في التفسير»، و«الرسالة القشيرية»[2].	١٤٣/٣ ٢٢٥/٣
أبو الليث = الفقيه أبو الليث نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، من كتبه: «خزانة الفقه»، و«بستان العارفين»، توفي سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٥)، وقيل: (٣٩٣)[3].	ج١: ٢١١، ٢١٥، ٣٠٢، ٣٤٤، ٣٥٧، ٤٨٠. ج٢: ٥٢، ٥٣، ٧٧، ١٢٣، ١٣٢، ٥٣٩، ٥٤٧، ٥٦٠. ج٣: ٥٢، ٥٣، ٧٢، ١٢١، ١٨١، ١٩٧.
أبو المواهب الحنبلي (ت: ١١٢٦هـ) محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق، شيخ القراء والمحدثين، فريد العصر وواحد الدهر، من مشايخه: النجم الغزي، وإسماعيل النابلسي[4].	٦١٨/١

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٥١ - ٢٦٢).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٠٥)، و«الأعلام» (٤/ ٥٧).

(٣) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٣١٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٢٠).

(٤) ينظر: «سلك الدرر» (١/ ٦٧)، و«معجم المؤلفين» (١٠/ ١٢٣).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٩٨	**أبو النَّجا سالم (ت: ١١٦٨هـ)** سالم بن محمَّد النفراوي، الضرير، العلامة المفتي المالكي، كان مشهورًا بمعرفة فروع المذهب، أخذ عن الشيخ أحمد النفراوي الفقه، وأخذ الحديثَ عن الشيخ محمَّد الزرقاني، ومحمد البابلي(١).
ج١: ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٤. ج٢: ١٧٤، ١٧٥، ١٩٣، ٢٢٤. ج٣: ١٢١.	**أبو بكر الحدادي = الحدادي (ت: ٨٠٠هـ)** أبو بكر بن علي بن محمد، أبو العتيق، رضي الدين الحداد، الحنفي، من مشايخه: والده، والإمام أبو الحسن نوح الأنوي، من كتبه: «السراج الوهاج» شرح القدوري، و«الجوهرة النيِّرة»(٢).
٢/ ٣٦١	**أبو بكر البلخي** حكى عنه الخاصي في «الواقعات»(٣).
٣/ ٢٩٩	**أبو بكر الدَّقدُوسِيُّ (ت: ٨٩٣هـ)** من أكابر الأولياء، وهو شيخُ عثمان الحطاب(٤).
١/ ٣٩٣	**أبو بكر الزَّرَنْجَرِي (ت: ٥١٢هـ)** محمد بن علي بن الفضل، الحنفي، شمس الأئمة، ويقال: زرنكري بالكاف الفارسية، أخذ عن الحلوائي(٥).
٣/ ١١١	**أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ١٣هـ)** عبد الله بن أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ينظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ١٨٨)، و«الأعلام» (٢/ ٧٢).
(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ١٤١)، و«الأعلام» (٢/ ٦٧).
(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٣٩).
(٤) ينظر: «الطبقات الوسطى» للشعراني (٢/ ٦٧٨).
(٥) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٣)، و«سلم الوصول» (١/ ٣٨٥).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٤١	**أبو بكر القفَّال (ت: ٤١٧هـ)** عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر، القفال الصغير، نسبةً إلى عملِ الأقفال، ثم اشتغل بالفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وغيره، وتفقه عليه خلقٌ من أهل خراسان، ورحل إليه الفقهاء من البلاد، من كتبه: «شرح التلخيص»، وكتاب «الفتاوى»، توفي وعمره تسعون سنة[1].
٣/ ٢٨٢	**أبو بكر المُطوِّعِيّ (ت: ٢٨٧هـ)** يعقوب بن يوسف، سمع أحمد بن حنبل الشيباني، وعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي، روى عنه: أبو بكر النجاد، وهو ثقة فاضل[2].
٣/ ١٩٢	**أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٤٥٣هـ)** محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، القاضي، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من كتبه: «العواصم من القواصم» و«أحكام القرآن»[3].
٣/ ٢٣ ٣/ ٣٥	**أبو بكر بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمَي الحديث والفقه، من كتبه: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف»، و«اختلاف العلماء»[4].

(١) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٥٣)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: «الأسامي والكنى» (١/ ٣٩٦)، و«تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٦)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٦)، و«الأعلام» (٥/ ٢٩٤).

العَلَم	الصفحة
أبو بَكْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٥٢هـ) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة، صحابي، من أهل الطائف، له (١٣٢) حديثًا، توفي بالبصرة. قيل له "أبو بكرة" لأنَّه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].	٣/ ١٧٠
أبو تُرابٍ النَّخشَبِيّ (ت: ٢٤٥ هـ) عسكر بن الحصين (أو ابن محمد بن الحسين) النخشبي، أبو تراب، شيخ عصره في الزهد والتصوف، اشتهر بكنيته، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون[٢].	٣/ ٢٢٥
أبو ثور (ت: ٢٤٠هـ) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي، روى عن سفيان بن عيينة، والشافعي، وروى عنه مسلم في غير الصحيح، وأبو داود[٣].	٢/ ١٢٣

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥)، و«الأعلام» (٨/ ٤٤).

(٢) ينظر: «طبقات الأولياء» (ص: ٣٥٥)، و«الأعلام» (٤/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (ص: ٢/ ٧٤).

العَلَم	الصفحة
أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الأزدي، الحجري، المصري، الفقيه المحدث، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، من كتبه: «مشكل الآثار»، و«أحكام القرآن»، و«المختصر» في الفقه[1].	ج١: ٢١٠، ٢١٢، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٤٤٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١. ج٢: ١٢٨، ١٧٣، ٤٦٣، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٧٠، ٥٧٢، ٦١٤. ج٣: ٤٤، ٤٥، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٩٨، ١٠٢، ١٨٣، ٢٢٣.
أبو جعفر الهندواني **الفقيه أبو جعفر = الهندواني (ت: ٣٦٢هـ)** محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، تفقه على أبي بكر محمد الأعمش، قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير[2].	ج١: ٩٢، ٩٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٧٣، ٣٠٢. ج٢: ٥٢، ٥٣، ٧٧، ١٧٩، ٥٧٢، ٦٣١. ج٣: ٥٣.
أبو حفص الكبير = أبو حفص البخاري (ت: ٢١٨هـ) أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن[3].	ج١: ٣٠٢. ج٢: ٦٣، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٧٢. ج٣: ٤٦، ٥٣.

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٧١)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٧٩).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٦٧)، و«تاج التراجم» (ص: ٩٤).

العَلَم	الصفحة
أبو حنيفة = الإمام الأعظم (ت: ١٥٠هـ) الإمام أبو حنيفة، فقيه الملَّة، عالمُ العراق، النعمان بن ثابت بن زوطَى، التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة[١].	ج١: ٨٩، ١٣١، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٨، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٧٧، ٥١٨، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨٦، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١١. ج٢: ٢٦، ٩٧، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٢، ١٥١، ١٥٨، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٤٦، ٣١٣، ٣٣٥، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٤، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨١، ٦١٢، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٤٧، ٦٥٧، ٦٨٠. ج٣: ٢٣، ٣٥، ٤٠، ٤٣، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧٨، ٨٧، ٩٠، ١٠٠، ١١٦، ١٢٢، ٢٠٢، ٣٨٨.

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٦).

العَلَم	الصفحة
أبو حيَّان النحوي (ت: ٧٤٥هـ) محمد بن يوسف بن علي، الغرناطي الأندلسي، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم، تنقل في البلاد إلى أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها، من كتبه: «البحر المحيط» في التفسير، و«منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك»[١].	٣/ ٣٤٥
أبو داود = أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي، السجستاني أحدُ حفّاظ الحديث، من كتبه: «السنن»[٢].	ج١: ٢١٧، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٦. ج٢: ١٢٤، ١٢٥، ١٦٦، ١٩٥. ج٣: ٢٥، ١٢٦، ١٨٤.
أبو رافع اليهودي سلام بن أبي الحقيق النضري اليهودي، كان قد أجلب في غطفان ومَن حوله من مشركي العرب وجعلَ لهم الحفل العظيم لحرب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فبعث رسولُ الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ومسعود بن سنان وأمرهم بقتله[٣].	ج٣: ٥٠، ٥٦، ٨٣.
أبو زُرعة (ت: ٨٢٦ هـ) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليّ الدين أبو زرعة، ابن العراقي، قاضي الديار المصريّة، مولده ووفاته بالقاهرة. من كتبه: «شرح جمع الجوامع» و «تحرير الفتاوى»[٤].	٣/ ١٧٠

(١) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٢٨٠)، و«الأعلام» (٧/ ١٥٢).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ٩١)، و«تاريخ الإسلام» (١/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠)، و«الأعلام» (١/ ١٤٨).

العَلَم	الصفحة
أبو سعد الخَرْكوشي (ت: ٤٠٦هـ) **عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الخَرْكُوشي**، الواعظ القدوة، رحل إلى العراق والحجاز ومصر، وجالس العلماء، وصنّف التصانيف المفيدة وجاور بمكة عدة سنين، وعاد إلى نيسابور، وتوفي بها، من كتبه: «الزهد»، و«دلائل النبوّة»[1].	٣/ ٢٥٥
أبو سعيد السيرافي (ت: ٣٦٨ هـ) الحسن بن عبد الله بن المرزبان، النحوي، القاضي، كان يدرِّس ببغداد علومَ القرآنِ والنحوَ واللغةَ والفقهَ والفرائضَ، أخذ النحو عن ابن السراج، من كتبه: «صنعة الشعر»، و«البلاغة»، و«شرح كتاب سيبويه»[2].	٣/ ٣٢٩ ٣/ ٣٣٣
أبو سليمان الجوزجاني (ت: بعد ٢٠٠هـ) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، صاحب الإمام محمد بن الحسن وروى كتبه عنه، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، له: «السير الصغير» و«النوادر»[3].	٢/ ٥٣٩ ٢/ ٥٤٧
أبو صالح المؤذِّنُ (ت: ٤٧٠هـ) أحمد بن عبد الملك بن علي، النيسابوري، الإمام، الحافظ، الزاهد، المسند، محدث خراسان، سمع أبا عبد الله الحاكم، وأبي القاسم بن بشران، وأبي نعيم الحافظ الأصبهاني[4].	٣/ ٢٥٨

(١) ينظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٤٧)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٣).
(٢) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٥٠٧)، و«الأعلام» (٢/ ١٩٥).
(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٨٦)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢١٦).
(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤١٩)، و«الأعلام» (١/ ١٦٣).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٧٨	**أبو طالب (ت: ٣٨٦هـ)** محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، واعظٌ زاهدٌ فقيهٌ، من أهل الجبل بين بغداد وواسط، نشأ واشتهر بمكَّة، له: «قوت القلوب»، و«علم القلوب»[١].
١/ ١٧٥	**أبو عصمةَ بن معاذٍ المروزيّ (ت: ٢٥٣هـ)** سعد بن معاذ المروزي، أبو عصمة، من كبار أئمة الحنفية، وهو راوي كتابي «التحري» و«الحجر» عن أبي سليمان، توفي بمرو[٢].
١/ ٣٩٣ ٢/ ٦٣٢	**أبو علي النسفي (ت: ٥٣٣هـ)** الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد، الإمام أبو علي النسفي الفقيه، نزيل سمرقند، تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي، وببلخ على الإمام أبي حامد الشجاعي[٣].
٢/ ١٢٣	**أبو قِلابة (ت: ١٠٤هـ)** عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، شيخ الإسلام، عالم بالقضاء والأحكام، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام، فمات فيها، وكان من رجال الحديث الثقات[٤].
٣/ ١٠٨	**أبو محمد بن أبي زيد (ت: ٣٨٦هـ)** عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الفقيه النظار، إمام المالكية في وقته، من كتبه: «النوادر والزيادات على المدونة»، و«مختصر المدونة»، و«الرسالة»[٥].

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨٩)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢١١)، و«الطبقات السنية» (ص: ٢٤٧).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥٧-٤٦٨)، و«الأعلام» (٤/ ٨٨).

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٤٤).

العَلَم	الصفحة
أبو محمَّد بن نصر (ت: ٤٢٢ هـ) **القاضي عبد الوهاب** بن علي بن نصر **البغدادي**، الفقيه المالكي، تفقه على أبي بكر الباقلاني، وابن القصار، من كتبه: «المعونة بمذهب عالم المدينة»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد»، و«التلقين» وشرحه[1].	٣/ ٣٧
أبو مدين المغربي (ت: ٥٩٠هـ) شعيب بن الحسين، أبو مدين الأندلسي، الزاهد، شيخ أهل المغرب، كان من أهل العمل والاجتهاد، منقطع القرين في العبادة والنسك، وتخرّج به جماعة من الفضلاء، كأبي عبد الله القرشي وغيره[2].	٣/ ٢٩٨
أبو منصور الماتريدي = الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) محمد بن محمد بن محمود، إمام أهل السنة في علم الكلام، نسبته إلى ماتريد بسمرقند، من كتبه: «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة»، و«شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة، وغيرها[3].	٣/ ١٩٧ ٣/ ٣٠٢
أبو موسى الضرير أبو موسى الضرير الرازي، الفقيه صاحبَ «المختصر» في فروع الحنفية[4].	١/ ٣٥٤
أبو نصر الحسين بن علي القاضي الإمام الزاهد أبو نصر، الحسين بن علي، نقل عنه صاحب «جواهر الفتاوى» المتوفى (٥٦٥هـ)[5].	١/ ٤٣٧

---

(١) ينظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ١٥٤)، و«الأعلام» (٤/ ١٨٤).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٩٢٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٤٩)، و«الأعلام» (٧/ ١٩).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣٠)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: «جواهر الفتاوى» (ص: ٥٤٠).

العَلَم	الصفحة
أبو نصر الدبوسي نسبُته إلى دبوسية، قرية بسمرقند، إمامٌ كبير من أئمة الشروط[١].	٣/ ٥٢ ٣/ ١٢١
أبو نصر الفقيه (ت: ٢٨٠هـ) أحمد بن محمد بن نصر، أبو نصر النيسابوري، عُرف باللباد، سمع: أبا نعيم الفضل بن دكين، وبشر بن الوليد القاضي، وروى عنه: إبراهيم بن محمد بن سفيان[٢]. **وأبو نصر الفقيه أيضًا**: أحمد بن إسحاق أبو نصر الفقيه الأديب **الصفَّار**، سكن بمكة وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها ومات بالطائف (ت: ٤٦١هـ)[٣].	٢/ ١٢٣ ٢/ ١٧٤
أبو نَضرَة (ت: ١٠٨) المنذر بن مالك، العبدي، العوقي، البصري، والعوقة: بطن من عبد القيس، حدث عن: علي، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وطائفة من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، حدث عنه: قتادة، ويحيى بن كثير، وعاصم الأحول، وغيرهم[٤].	٣/ ٢٥١
أبو نُعيم (ت: ٤٣٠ هـ) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الحافظ، المؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصبهان، من كتبه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» و «معرفة الصحابة» و«طبقات المحدثين والرواة»[٥].	٣/ ٢٥٨

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (ص: ٢٢١).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٢٣)، و«الطبقات السنية» (ص: ١٤٩).

(٣) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ١٤ - ١٥).

(٤) ينظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٩).

(٥) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٧/ ٥٢)، و«الأعلام» (١/ ١٥٧).

العَلَم	الصفحة
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر -على الراجح- الدوسي، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثرهم حديثًا عنه، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، كان من أصحاب الصفة، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنه أكثر من ثمان مئة رجلٍ من صاحبي وتابعي، توفي بالمدينة سنة (٥٨هـ)[١].	٢/ ١٢٥
أبو وائل شقيق بن سَلَمة الأسديّ أحدِ بني مالك بن مالك بن ثعلبةَ، حدَّث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].	١/ ٣٣٨
أبو يزيد البسطاميّ (ت: ٢٦١هـ) طيفور بن عيسى البسطامي، أبو يزيد، سلطان العارفين، نسبته إلى بسطام بلدة بين خراسان والعراق[٣].	٣/ ٣٠٦
أبو يعلى الفرَّاء (ت: ٤٥٨ هـ) محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي ابن الفرّاء البغدادي، القاضي، فقيه عصره في مذهبه، وبرع في الأصول والفروع وأنواع الفنون[٤].	٣/ ١٠٨ ٣/ ١٠٩ ٣/ ١٨٥ ٣/ ١٨٦

(١) ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٦٨)، و«الإصابة» (٥/ ٣١٨).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩٦)، و«تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٥٢).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٨٦)، و«الأعلام» (٣/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: «قلادة النحر» (٣/ ٤٢٢)، و«الأعلام» (٦/ ٩٩).

العَلَم	الصفحة
أبو يعلى المَوصِلِي (ت: ٣٠٧هـ) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، محدث الموصل، سمع من أحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن عيسى التستري، ويحيى بن معين وغيرهم، وحدَّث عنه الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في «الكنى»، من كتبه: «المسند»[1].	١/ ٢٧٠ ١/ ٣٤٢ ٢/ ١٩٥
أُبيّ بن كعب أُبيّ بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري، سيد القرّاء، أبو منذر، شهد العقبة، وبدرًا، وجَمَعَ القرآن في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حدَّث عنه بنوه الثلاثة، وأنس بن مالك، (ت: ٢٢هـ)، وقيل: (١٩هـ)، وقيل: (٣٢هـ)[2].	٢/ ١٢٥
أبو حُمَيدٍ الساعديّ (ت: ٦٠هـ) عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، من أكبر فقهاء الصحابة، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر[3].	١/ ٢٤١
أبو سعيدٍ الخدري (ت: ٧٤هـ) سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، الخزرجي، الصحابي الجليل، مفتي المدينة، له (١١٧٠) حديثًا، روى عنه: عطاء بن يسار، وأبو سلمة الزهري، وغيرهما[4].	٣/ ١٨٤

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨١)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/ ٨٩).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٨)، و«الأعلام» (٣/ ٨٧).

العَلَم	الصفحة
الإِتْقَانِيُّ (ت: ٧٥٨هـ) أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي، الفارابي، الإتقاني، كان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة العربية، كثيرَ الإعجاب بنفسه، له شرح الهداية سماه «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان»[1].	١/ ٨٨
أحمد أفندي التميمي الخليلي (كان حيًا سنة ١٢٣٩هـ) هو أحمد بن محمد بن تميم التميمي الداري الخليلي الحنفي، قدم قسطنطينية ورجع إلى بلدِهِ وتولى الافتاء بها، من كتبه: «نجاة الأرواح في أحكام النكاح»، و«الفوائد الزكية في إعراب الآجرومية»[2].	١/ ٦٠٨
أحمد أفندي المهمنداري (ت: ١١٠٥هـ) أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الحلبي نزيل دمشق، وتولى الإفتاء بها في رمضان سنة (١٠٧٦هـ)، كان عالمًا ماهرًا متضلعًا من علوم شتى، والمهمنداري نسبة إلى جامع المهمندار بحلب لكون جده كان إمامًا به[3].	١/ ٦١٨ ١/ ٦٢٠
أحمد البزري الفقيه السيِّد أحمد البزري، مفتي الحنفيَّة بصيدا في زمن المصنِّف ابن عابدين.	٢/ ٤٨١

(١) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ١٣٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ٥٠).
(٢) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ١٨٤).
(٣) ينظر: «سلك الدرر» (١/ ١٨٦).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٥٠	**أحمد الشهير بجَملِ الليل المدنيِّ** "جمل الليل" لقب لعائلة السيد علوي باحسن جمل الليل باعلوي، ولد بمكة ونشأ بها، ثم قدم المدينة المنورة سنة (١١٦٥هـ)، وتوفي سنة (١١٨٦هـ)، وأعقب من الأولاد: السيد أحمد -وهو المقصود هنا- (ت: ١٢١٦هـ)، والسيِّد زين العابدين، والشريفة علويَّة. وقال الزبيديُّ: «جمل الليل: لقب السيِّد محمَّد بن هارون الحسيني الحضرمي»[1].
ج٢: ١١٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٧، ٤٦٨، ٥٠٣، ٥٣٣.	**أحمد الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، وقيل: الطحطاوي، فقيه حنفي، من كتبه: «حاشية على مراقي الفلاح»[2].
١/ ٤٢٩	**أحمد الغر** الشيخ أحمد أفندي الغرّ، مفتي بيروت في زمن ابن عابدين.
١/ ٥٦٣	**أحمد بن النجَّار الحنبلي (ت: ٩٤٩هـ)** شهابُ الدينِ أحمدُ بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي، الحنبلي، المعروف بابن النجار، قاضي القضاة الحنبلية في الديار المصرية[3].
٢/ ٣٩٢	**أحمد بن الهائم (ت: ٨١٥هـ)** أحمد بن محمد بن عماد المصري المقدسي، أبو العباس، شهاب الدين ابن الهائم، مهر في الفرائض والحساب، مع حسن المشاركة في بقية العلوم، من كتبه: «اللمع في الحساب»، و«مرشد الطالب»، و«الفصول المهمة في علم ميراث الأمة»[4].

---

(١) ينظر: «تحفة المحبّين» (ص: ١٢١)، و«تاج العروس» (جمل ٢٨/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: «الأعلام» (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: «تسهيل السابلة» (٣/ ١٥١٨)، و«إمتاع الفضلاء بتراجم القراء» (٢/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٢٦).

الصفحة	العَلَم
ج١: ٢٩٧، ٣٠٠، ج٢: ١٥٨، ١٨٠، ٢٢٧، ٦٢٥. ج٣: ٤١، ٧١، ٨٧، ١٠٨، ٢٥١.	**أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، من كتبه: «المسند»، و«فضائل الصحابة»[١].
١/ ٦٥١	**أحمد بن شعبان = شهاب الدين أحمد بن شعبان الحنفي (ت: ٩١٦هـ)** أحمد بن شعبان بن علي، شهاب الدين، أخذ العلم والحديث عن الشيخ شهاب الدين أحمد الحجازي، وعن شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، وغيرهما[٢].
٣/ ١٧٣	**أحمد بن صالح (ت: ٢٤٨)** أحمد بنُ صالح، الإمام الحافظ، أبو جعفر الطَّبريُّ ثم المصري، أحد الأعلام، سمع: ابنَ عُيينة، وابنَ وهب، وعنه: البخاري، وأبو داود[٣].
٣/ ١٦١	**أحمد علي آغا زاده الكردي السليماني** من تلاميذ الشيخ خالد البغدادي.
٢/ ٣٧٧ ٣/ ٣٣٧	**الأخفش (ت: ٢١٥هـ)** سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثمَّ البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ العربية عن سيبويه، قال المبرد: أحفظُ مَن أخذ عن سيبويه الأخفشُ، من كتبه: «تفسير معاني القرآن»، و«شرح أبيات المعاني»، و«معاني الشعر»، و«القوافي»[٤].

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات»، (١/ ١١٠)، «وفيات الأعيان» (١/ ٦٣).

(٢) ينظر: «الكواكب السائرة» (١/ ١٣٦)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٥٩٠)، و«الأعلام» (٣/ ١٠١).

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٧٠ ٣/ ٢١٥	**الأَذْرَعِيّ (ت: ٧٨٣ هـ)** أحمد بن حمدان بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكيَّ بالمسائل «الحلبيات»، من كتبه: «جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح»، و«غنية المحتاج»، و«قوت المحتاج»[1].
٣/ ٢٧	**الأَزَجِّي (ت: ٥٤٩هـ)** المبارك بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري، الأزجي، الإمام، الحافظ، أبو المعمر، نسبته إلى باب الأزج ببغداد، حدث عنه: السمعاني، وابن عساكر، وابن الجوزي[2].
٣/ ٢٩	**أسامة بن زيد (ت: ٥٤هـ)** أسامة بن زيد بن حارثة، الحبُّ بن الحبِّ، وأمُّه أمُّ أيمن، واسمها بركة، مولاةُ رسولِ الله ﷺ وحاضنته، اختُلف في سنِّهِ يوم مات النبيُّ ﷺ، فقيل: عشرين سنة. وقيل: تسع عشرة. وقيل: ثماني عشرة، روي له عن رسول الله ﷺ (١٢٨ حديثًا)[3].
٣/ ٢٥	**أسباط بن نصر (ت: ١٧٠هـ)** أسباط بن نصر الهمدانيّ الكوفي، أبو يوسف؛ مفسر، من رجال الحديث، خرَّج له البخاري في «تاريخه»، ومسلم والأربعة، وتوقف الإمام أحمد في الرواية عنه[4].

(١) ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١/ ١٤٢)، و«الأعلام» (١/ ١١٩).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٦٠)، و«الأعلام» (٥/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٧٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١١٤).

(٤) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٢٤٩)، و«الأعلام» (١/ ٢٩٢).

العَلَم	الصفحة
الإسبيجابي (ت: ٥٣٥هـ) علي بن محمَّد بن إسماعيل، المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الإسبيجابي، من كتبه: «شرح مختصر الطحاوي»[١].	ج١: ٢١٠، ٣٢٤، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧. ج٢: ١٤٢.
الأَستَرُوشَني (ت: ٦٣٢هـ) محمَّد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأَسْتَرُوشَني، أخذ عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب «الهداية»، من كتبه: «جامع أحكام الصغار»، و«الفصول» في الفتاوى[٢].	١/ ٤٩٥ ٢/ ٢١
إسحاق بن راهويه = إسحاق (ت: ٢٣٨هـ) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب، عالم خراسان في عصره، أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، من كتبه: «المسند»[٣].	٢/ ١٢٣ ٢/ ١٢٤ ٣/ ٣٥ ٣/ ٣٦ ٣/ ١٨١
الإسكاف = أبو بكر الإسكاف (ت: ٣٣٣هـ) محمد بن أحمد البلخي، إمامٌ كبير، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وتفقّه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني[٤].	١/ ٩١ ١/ ٩٥

(١) ينظر: «الفوائد البهية» (١٢٤)، و«الأعلام» (٤/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٧٩)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٠٠).

(٣) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ١٩٩)، و«الأعلام» (١/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٣٩)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٦٠).

العَلَم	الصفحة
إسماعيل الجراحي = إسماعيل العجلوني (ت: ١١٦٢هـ) إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجرّاحي العجلوني الدمشقيّ، أبو الفداء، محدّث الشام، من كتبه: «كشف الخفاء»، و«الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري»، و«الكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة»[١].	٢/ ٢٤٧ ٣/ ٢٩٥
إسماعيل الحائك (ت: ١١١٣هـ) إسماعيل بن علي بن رجب، الشهير بالحائك، الحنفي، العيني الأصل الدمشقي، مفتي الحنفية بدمشق، من مشايخه: الشيخ إسماعيل النابلسي، والشيخ علاء الدين الحصكفي[٢].	٢/ ٦٨٠
إسماعيل السُّدِّي (ت: ١٢٨هـ) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة، وكان إمامًا عارفًا بالوقائع وأيام الناس، صاحب التفسير والمغازي والسير[٣].	٣/ ١٨٨
إسماعيل الكاشي من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، التقى به الشيخ خالد البغدادي في إيران، خلال رحلته إلى الشيخ عبد الله الدهلوي.	٣/ ٢٣٢
إسماعيل النابلسي (ت: ١٠٦٢هـ) إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل، فقيهٌ أديبٌ، ومولده ووفاته بدمشق، له كتاب «الأحكام في شرح درر الحكام»[٤].	١/ ٣١٢ ١/ ٣٢٢ ٢/ ٥٤٠ ٢/ ٥٤٦

---

(١) ينظر: «الأعلام» (١/ ٣٢٥)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: «سلك الدرر» (١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٩/ ٨٥)، و«الأعلام» (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٤٠٨)، و«الأعلام» (١/ ٣١٧).

العَلَم	الصفحة
إسماعيل النقشبندي = إسماعيل بن أحمد النقشبندي (ت بعد ١٢٥٠هـ) الشيخ السيد إسماعيل بن أحمد الخالدي النقشبندي الزلزولي، النسيب الشريف، الفقيه الحافظ الأديب، كان من أخص جماعة الشيخ خالد النقشبندي، وكان يخدمه ويقرأ عليه، ويكتب له الكتب، برع في العلوم الفقهية والعربية والأدبية، له شعر ونثر رائق في العربية والفارسية، توفي في بغداد[١].	٣/ ١٦١ ٣/ ١٦٣ ٣/ ١٦٥
الإِسْنَوِيّ (ت: ٧٧٢ هـ) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين، فقيهٌ أصوليٌّ، من علماء العربيَّة، ولد بـ(إسنا)، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من كتبه: «المهمات على الروضة»، و«الهداية إلى أوهام الكفاية»، «طبقات الفقهاء الشافعية»[٢].	١/ ٣٣٧ ١/ ٣٥٢ ٣/ ١٧٠
الأسود بن ثَعلبةَ الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، روى عن عبادة بن الصامت، وروى عنه عبادة بن نُسَيّ[٣].	٢/ ١٢٤
آسية آسية ابنة مزاحم امرأة فرعون، وقد قال بعض العلماء بنبوتها، والحقُّ أنه لا تكون الأنثى نبيةً[٤].	٣/ ١٠٣

(١) ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ٣٢٦).

(٢) ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ١٤٧)، و«الأعلام» (٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: «الدر المنثور في طبقات ربات الخدور» (ص: ٤٠)، و«هداية الوصول في بيان الفرق بين النبي والرسول» (ص: ٦٥).

الصفحة	العَلَم
٢/ ٤٩١ ٢/ ٤٩٢ ٢/ ٥٠٦	**الأشموني (ت: نحو ٩٠٠هـ)** علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني، نحوي، من فقهاء الشافعية، أخذ القراءات عن ابن الجزري، شَرَحَ «ألفية ابن مالك» في النحو[1].
٣/ ١٨٧	**الأعمش (ت: ١٤٨هـ)** سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقَّب بالأعمش، تابعيٌّ مشهورٌ، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض، روى نحو (١٣٠٠) حديث[2].
٢/ ١٢٤ ٣/ ٢٥٩	**البزّار (ت: ٢٩٢هـ)** أحمد بن عمرو البصري، أبو بكر البزار، سمع من أحمد بن المقدام العجلي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم، حدث عنه أبو بكر الختلي، وأبو القاسم الطبراني، من كتبه: «المسند الكبير»[3].
ج١: ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٧، ٥٩٤. ج٢: ٦٢، ١٧٩، ٢٨٧، ٣٠٥، ٤٦٧، ٦٥١، ٦٧٤، ٦٩٠. ج٣: ٥٢، ٧٧.	**التمرتاشي = العلامة الغزِّي = الغزّي** **صاحب «التنوير» (ت: ١٠٠٤هـ)** محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام العالم الفقيه، شيخ الحنفية، شمس الدين الغزي، من كتبه: «تنوير الأبصار» وشرحه المسمى بـ«المنح»، و«معين المفتي»، وله فتاوى ورسائل في فنون شتى[4].

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢٨٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٠).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٠٠)، و«الأعلام» (٣/ ١٣٥).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: «الأعلام» (٦/ ٢٣٩).

العَلَم	الصفحة
الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الإمام الحافظ، أبو عيسى، تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، صنَّفَ «الجامع» و«العلل»، و«الشمائل النبوية»[١].	ج١: ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٦٩. ج٢: ١٢٥، ١٨٠، ١٩٥، ٣٠٨. ج٣: ١٢٦، ١٨٤، ١٨٥، ٢٥٤.
الحسن بن صالح (ت: ١٦٧هـ) الحسن بن صالح بن حي الهمداني، روى عن عبد الله بن دينار، وروى عنه ابن المبارك[٢].	٣/ ٣٦
الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، الفقيه الحافظ، أحد الأئمة المشهورين، والمصنفين المكثرين، صنف قريبًا من مائة مصنف، أشهرها «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»[٣].	٣/ ٢٨٢
الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت: ٣٦هـ) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمُّهُ صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسلم وهو ابن خمس عشر سنة، وكان أول من سلَّ سيفًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة[٤].	١/ ٥٨١ ٣/ ٨٤ ٣/ ١١٢ ٣/ ١٧٢

(١) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٣٣٨)، و«الأعلام» (٦/ ٣٢٢).
(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١)، «الجواهر المضية» (١/ ١٩٤).
(٣) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٢)، و«الأعلام» (١/ ١٧٢).
(٤) ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥١٠)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥٧).

العَلَم	الصفحة
السرخسي = شمسُ الأئمَّة السرخسي (ت: ٥٠٠هـ) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، أملى كتابه «المبسوط» نحو خمس عشرة مجلدًا وهو في السجن بأوزجند، كان محبوسًا في الجبِّ بسبب كلمةٍ نصح بها الخاقان، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب[١].	ج١: ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٢٢٠، ٢٢٨، ٣٢٤، ٣٤٢، ٣٤٥. ج٢: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ٣٣٥، ٣٨٦، ٤٤٦، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٧٦، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٥٢، ٦٦٤، ٦٧٧، ٦٨٤، ٦٨٥.
الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي، سكن بغداد، وتفقَّه على أبي الحسن الكرخي، وكان أبو الحسن الكرخي جعل التدريسَ له حين فلج، وكان يقول: ما جاءنا أحفظُ من أبي علي[٢].	٢/ ٨٨
الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، الحافظ الثبت، حدث عن أكثر من ألف شيخ، من كتبه: «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير»، عاش مئة سنة وعشرة أشهر[٣].	ج٢: ١٢٤، ١٩٥، ١٩٦. ج٣: ٨١، ١٢٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٨٤.
الكرماني = الإمام الكرماني (ت: ٧٨٦هـ) محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين، أبو عبد الله الكرماني، ثم البغدادي، الشافعي، شارح صحيح البخاري، صنف كتبًا في علوم شتى، من كتبه: «شرح المواقف»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»[٤].	٣/ ٣٤٣

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٨)، و«الفوائد البهية» (١٥٨).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٩٩)، و«الفوائد البهية» (ص: ٣١).

(٣) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٣/ ١١٠)، و«الأعلام» (٣/ ١٢١).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٨٠)، و«بغية الوعاة» (١/ ٢٨٠).

العَلَم	الصفحة
الكرماني = أبو الفضل الكرماني (ت: ٥٤٣هـ) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الإسلام والدين، أبو الفضل الكرماني، تفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأرسابندي، من كتبه: «الفتاوى»، و«التجريد»[١].	٢/ ١٧٣
المغيرة بن زياد الموصلي (ت: ١٥٢هـ) المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصلي، حدث عن: عبادة بن نُسَيّ، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وكان ممَّن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به من الروايات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات[٢].	٢/ ١٢٤
أمّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لُبَابَةُ بنت الحارث بن حَزنِ بن بُجَيرِ الهلاليَّةُ، زوجة العباس عمِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّ أولاده الرجال الستَّة النجباء، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمِّها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[٣].	١/ ٣٥٤
الإمام البخاري = البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) صاحب «الجامع الصحيح»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتبه: «التاريخ»، و«الضعفاء»[٤].	ج١: ٣٥٤. ج٢: ١١٨، ١٢٢، ١٥٣. ج٣: ١٢٦، ١٦٩، ١٨٨، ١٩١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٤٣،

---

(١) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٩١)، «الأعلام» (٣/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: «المجروحين» لابن حبَّان (٢/ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٩٧).

(٣) ينظر: «أسد الغابة» (٦/ ٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣١٤).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١)، و«الأعلام» (٦/ ٣٤).

العَلَم	الصفحة
الإمام البخاري الذي خُتِمَ به الفقه (ت: ٥٤٢هـ) طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، الإمام البخاري، كان عديمَ النظير في زمانه، فريد أئمة الدهر، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل؛ من كتبه: «الواقعات» و«النصاب»، و«خلاصة الفتاوى»[١].	٢/ ٦٣١
إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، من كتبه: «غياث الأُمَم والْتِيَاث الظُّلَم» و«البرهان»، و«نهاية المطلب»[٢].	٣/ ٤١ ٣/ ١٧٦ ٣/ ١٧٨ ٣/ ١٩٤
أمين الدين بن عبد العال (ت: ٩٦٨هـ) وقيل: (ت: ٩٧١هـ) محمد بن عبد العال، الفقيه الحنفي، أمين الدين، أخذ عن برهان الدين الطرابلسي، وغيره، من كتبه: «العقد العقد النفيس، فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس»[٣].	٣/ ٥٢ ٣/ ٥٧
الأندلسيّ (ت: ٦٦١هـ) علم الدين، القاسم بن أحمد بن الموفق اللورقي الأندلسي، من كتبه: «شرح المفصل»[٤].	٣/ ٣٣٧

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٦٥)، و«الفوائد البهية» (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧)، و«الأعلام» (٤/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ٥٩)، و«كشف الظنون» (٢/ ١١٥٣).

(٤) ينظر: «مجمع الآداب في معجم الألقاب» لابن الفوطي (١/ ٥٤٤).

العَلَم	الصفحة
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ت: ٩٣ هـ):** أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، من بني النجار ، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، خادم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمُّه أم سليم بنت ملحان، روي له (٢٢٨٦) حديثًا[(١)].	٣/ ١٦٩ ٣/ ٢٥٦ ٣/ ٢٨٦
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو الأوزاعي، الدمشقي، من تابعي التابعين، سمع من جماعات من التابعين كعطاء، وقتادة، ونافع، أجمع العلماء على إمامته، وعلو مرتبته، وكمال فضله[(٢)].	٢/ ٥٤٤ ٢/ ٥٤٥ ٣/ ٢٣ ٣/ ٤١ ٣/ ٥٥ ٣/ ١٣٠
أُوَيسٌ القَرَنيُّ (ت: ٣٧ هـ) أويس بن عامر بن جزء القرني، سيد التابعين في زمانه، أصله من اليمن، أدركَ حياةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره، شهد وقعةَ صفين مع عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويرجح الكثيرون أنَّه قُتِل فيها[(٣)].	٣/ ٢٧٤
الباجي = الحافظ الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، ومن رجال الحديث، من كتبه: «السراج في علم الحجاج»، و«المنتقى» شرح الموطأ، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول»[(٤)].	١/ ٤٠٧ ٢/ ٥٢٦ ٣/ ١٧٢

(١) ينظر: «معجم الصحابة» (١/ ٤٣)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٥٤١).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٩)، و«الأعلام» (٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٤٥)، و«الأعلام» (٣/ ١٢٥).

العَلَم	الصفحة
البارزي (ت: ٧٣٨ هـ) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي القاضي الحافظ من أكابر الفقهاء الشافعية، له بضعة وتسعون كتابًا، منها: «تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي»[1].	٣/ ١٩٣
الباقانيّ (ت: ١٠٠٣هـ) محمود بن بركات بن محمد، الملقب نور الدين الباقاني الدمشقي، الفقيه الحنفي، من كتبه: «شرح ملتقى الأبحر»، و«تكملة البحر الرائق»، و«شرح النقاية»[2].	ج١: ١٥٣، ٢٣٦. ج٢: ٦٣، ١١٨، ٣٤٩. ج٣: ١٠٢.
الباقلاني = القاضي أبو بكر (ت: ٤٠٣هـ) محمّد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني، المالكي، من كبار علماء الكلام الأشاعرة، ولد في البصرة، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، من كتبه: «إعجاز القرآن»، «الإنصاف»[3].	٢/ ٢٤٠ ٣/ ١٤٨
بدر الدين الشهاوي = البدر محمد الشهاوي الحنفي الشيخ العالم الفقيه محمد **بدر الدين الشهاوي** الحنفي، المفتي بالحرم المكّي، من شيوخ الملا علي القاري[4].	١/ ٦٤٨ ١/ ٢٥٦

(١) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٢٧/ ١٧٢)، و«الأعلام» (٨/ ٧٣).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٣١٧)، و«الأعلام» (٧/ ١٦٦).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦٤)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٣٨).

(٤) ينظر: «البدور المضية» (١٣/ ٦٠).

العَلَم	الصفحة
البِرْجَنْدِيّ (ت: بعد ٩٣٥ هـ) عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، من فقهاء الحنفية، نسبته إلى "برجندة" بتركستان، أكمل «شرح النقاية مختصر الوقاية» بعد قاسم بن قطوبغا، وله: «شرح المنار»[1].	١/ ٤٧٢ ١/ ٥١٣ ٢/ ٧٧ ٢/ ١٩٩
البِركِوي = البِركِلي (ت: ٩٨١هـ) **محمد بن بير علي** بن إسكندر البركوي نسبةً إلى بركي (birgi) مدينة في تركيا، محيي الدين، من مشايخه: الشيخ عبد الرحمن قره ماني، من كتبه: «الطريقة المحمدية»، و«العوامل الجديدة»، و«إظهار الأسرار»[2].	١/ ٦٧ ٢/ ١١٨ ٢/ ١٦٨
البرهانُ ابن أبي شريف (ت: ٩٢٣هـ) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي، المقدسي الشافعي، قاضي القضاة، برهان الدين، أخذ عن الشيخ جلال الدين المحلي، وعَلَم الدين البلقيني، من كتبه: «شرح المنهاج»، و«نظم النخبة»، و«شرح الحاوي»[3].	١/ ٦٤٣ ٢/ ٤٥٢
البرهان الأبناسي (ت:٨٠٢هـ) إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين، أبو إسحاق الأبناسي المصري الشافعي، كان بارعًا في الفقه والأصول والعربية، من كتبه: «العدة من رجال العمدة»، و«الدرة المضية في شرح الألفية»[4].	٢/ ٥٧٠
برهان الدين الطرابلسي ينظر: إبراهيم الطرابلسي.	ـ

(١) ينظر: «سلم الوصول» (٢/ ٢٨٧)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠).
(٢) ينظر: «عثمانلي مؤلفلري» (ص: ٢٥٣)، و«الأعلام» (٦/ ٦١).
(٣) ينظر: «نظم العقيان» (٢٦/ ١١)، و«سلم الوصول» (١/ ٥١).
(٤) ينظر: «الضوء اللامع» (١/ ١٧٢)، و«الأعلام» (١/ ٧٥).

الصفحة	العَلَم
١/ ١٨٩ ١/ ٥٦١	**برهان الدين أبو المعالي محمود بن عبد العزيز (ت: ٦١٦هـ)** محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب «المحيط البرهاني»، «والذخيرة البرهانية»، أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد(١).
١/ ٦٤٤	**برهان الدين الغزِّي (ت: ٩٦٠هـ)** إبراهيم بن ولي بن نصر، برهان الدين المقدسي ثم الغزّي، فقيه حنفي، لغوي، من كتبه: «الدرة البرهانية في نظم الآجرومية»، و«تحفة العبيد فيما ورد في الخيل والرماية والصيد»(٢).
٢/ ٥٤	**برهان الدين الكَرَكي = البرهان الكَرَكي (ت: ٩٢٢ هـ)** إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد، الكركي، المصري، قاضي القضاة، من فقهاء الحنفية، أصله من "الكَرَك" شرقي الأردن، لازم التقي الحصني، والتقي الشمني، وحضر دروس الكافيجي، وأخذ عن ابن الهمام، من كتبه: «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم» ويسمى: «الفتاوي»(٣).
١/ ٤٩٤ ٢/ ١٣٦ ٢/ ٦٨٤ ٣/ ٥٤	**البزازي (ت: ٨٢٧هـ)** حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري البزازي، صاحب: «الفتاوى البزازية»، ومن كتبه: «مناقب الإمام الأعظم»(٤).

(١) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٠٥)، و«سلم الوصول» (٧/ ٣٠١).

(٢) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٨٢)، و«سلم الوصول» (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: «الضوء اللامع» (١/ ٥٩)، و«الطبقات السنيّة» (ص: ٧٦).

(٤) ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ٢١)، و«الأعلام» (٧/ ٤٥).

العَلَم	الصفحة
البزدوي = فخر الإسلام (ت: ٤٨٢هـ) علي بن محمد بن الحسين، شيخ الحنفية، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، وهو أخو أبي اليسر البزدوي الفقيه الكبير، من كتبه: «شرح الجامع الكبير»، و«كنز الوصول» ويعرف بـ«أصول البزدوي»[١].	١/ ١٧٠ ج٢: ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٣٨، ٥٨٤، ٥٨٩.
بشر (ت: ٢٣٨هـ) **بشر بن الوليد** بن خالد الكندي القاضي، أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأماليه، ولي القضاء ببغداد في زمان المعتصم بالله[٢].	١/ ٤٤٦
البلباني ينظر: علي بن بلبان الفارسي.	—
البُلقِينيّ (ت: ٨٠٥ هـ) عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، فقيه حافظٌ للحديث، ولي قضاء الشام سنة (٧٦٩ هـ) وتُوفِّيَ بالقاهرة، من كتبه: «التدريب»، و«تصحيح المنهاج»، و«الفتاوى»[٣].	ج١: ٥٨٢، ٥٩٧، ٦٤٤، ٦٤٥. ج٢: ٤٥٢، ٦٨٨، ٦٩٠.
بهاء الدين ابن الزكيِّ (ت: ٦٨٥هـ) يوسف بن يحيى بن محمد، قاضي القضاة، أبو الفضل، من فقهاء الشافعية، آخر القضاة من بني الزكي، أخذ العلوم عن القاضي كمال الدين التفليسي وعن والده[٤].	١/ ٦٥٦

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٧٢)، «الأعلام» (٤/ ٣٢٨).
(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٦٦)، و«الفوائد البهية» (ص: ٥٤).
(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، و«الأعلام» (٥/ ٤٦).
(٤) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٦٥)، و«الأعلام» (٨/ ٢٥٧).

الصفحة	العَلَم
١/ ٢٣٦ ١/ ٢٤٥ ١/ ٢٥٤ ١/ ٦١٦	**البَهَنْسِي (ت: ٩٨٧هـ)** محمد بن محمد بن رجب، شمس الدين البَهَنْسيّ الحنفي، خطيب دمشق ومفتيها، كان فقيهًا فاضلًا، قرأ عليه نُور الدين الباقاني، وله: «شرح على ملتقى الأبحر» وصل فيه الى كتاب البيع[١].
٣/ ٢٨٨	**بير خضر** ذكره في «سل الحسام الهندي»، وهو أحد أجداد الشيخ خالد البغدادي من جهة أمه.
٣/ ٢٢٧	**بير ميكائيل** ذكره في «سل الحسام الهندي»، ويعرف بـ: "صاحب الأصابع الستِّ" المشهورِ بين الأكراد بـ(شش انكشت)، وهو معروفُ الانتسابِ إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وإليه يرجع نسب الشيخ خالد البغدادي النقشبندي.
ج١: ٢٥٤، ٤٠٠، ٥٦٥. ج٢: ١١٨، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٨، ٦٢٦، ٦٨٣، ٦٩٥. ج٣: ٧٨، ١١٦، ١٩٩.	**البيري = إبراهيم البيري = العلامة البيري (ت: ١٠٩٩هـ)** إبراهيم بن حسين بن أحمد بن بيري، علاء الدين، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، من كتبه: «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»[٢].

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٢)، و«سلم الوصول» (٣/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (١/ ١٩)، و«الأعلام» (١/ ٣٦).

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٥٠ ٣/ ٢٥١ ٣/ ٢٩٩	**البيضاوي = قاضي المفسرين (ت: ٦٨٥هـ) وقيل: (ت ٦٩١هـ)** عبد الله بن عمر بن محمد، قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، الفقيه المفسر العالم بالعربية والمنطق؛ وَلِيَ قضاء شيراز، ثم رحل إلى تبريز وتوفي فيها، من كتبه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«طوالع الأنوار» وغيرها[١].
ج١: ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٧٠. ج٢: ١٢٥. ج٣: ١٢٨، ١٩٢، ٢٥٧.	**البيهقيُّ (ت: ٤٥٨ هـ)** أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، له كتب كثيرة منها: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«الأسماء والصفات»، و«مناقب الشافعي»[٢].
١/ ٤٩٢	**تاج الإسلام** محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، تاج الإسلام الخيزاخزي[٣].
١/ ٣٥٣	**التاج التِّبريزي (ت: ٧٤٦ هـ)** علي بن عبد الله بن أبي الحسن، الأردبيلي التبريزي، أبو الحسن، تاج الدين، فقيه شافعيٌّ شهير، كثير التلامذة، من مشايخ الصوفية، صنف في التفسير والحديث والأصول والحساب، من كتبه: «الكافي في علوم الحديث»[٤].

(١) ينظر: «بغية الوعاة» (٢/ ٥٠)، و«الأعلام» (٤/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٧٥)، و«الأعلام» (١/ ١١٦).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١١٣)، و«البدور المضية» (١٦/ ٢١٧).

(٤) ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٨٥)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٦).

العَلَم	الصفحة
تاجُ الدين السُّبكِيُّ (ت: ٧٧١ هـ) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، من الفقيه الشافعي، من كتبه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«الوسطى»، و«الصغرى»، و«شرح المنهاج في أصول الفقه» للبيضاوي[1].	٣/ ١٧٢ ٣/ ١٧٣
التاجي (ت: ٧٢٩هـ) تاج الدين الفَزَاري، عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بـ(الفركاح)، من علماء الشافعية، مصري الأصل، دمشقي الإقامة والوفاة، من كتبه: «الإقليد لذوي التقليد»، و«شرح الورقات»[2].	١/ ٦٥٦
التفتازانيّ (ت: ٧٩٣هـ) مسعود بن عمر بن عبد الله، العلامة سعد الدين، من أئمّة العربية والبيان والمنطق، من كتبه: «تهذيب المنطق»، و«مقاصد الطالبين»، و«شرح المقاصد»، و«المطوّل» شرح «تلخيص المفتاح»[3].	٣/ ١١٤ ٣/ ١٢٧ ٣/ ١٧٦ ٣/ ٣٠٦ ٣/ ٣٢٨ ٣/ ٣٣٩
التميمي (ت: ١٠١٠هـ)، وقيل: (ت: ١٠٠٥هـ) تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، صاحب «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، درَّس في الشيخونية سنة ٩٨٤هـ واستمر بها نحو سنتين يقرئ دروسًا من أوائل «الهداية»، ثم صار قاضيًا بمدينة فوه والبحيرة والمزاحمتين[4].	٢/ ٥٤٦

(١) ينظر: «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٢٠٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٨٤).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٦٣)، و«الأعلام» (٣/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: «الدرر الكامنة» (٦/ ١١٢)، و«الأعلام» (٧/ ٢١٩).

(٤) ينظر: «سلم الوصول» (١/ ٣٩٤)، «الأعلام» (٢/ ٨٦).

العَلَم	الصفحة
التونسي (ت: ٨٨٢هـ) محمد بن أحمد، أبو المواهب الشاذلي، التونسي، من كتبه: «قوانين حكم الإشراق إلى صوفية جميع الآفاق»، وديوان شعر سماه «مواهب المعارف»، و«شرح الحكم العطائية»[1].	٣/ ٢٧٤
ثناء الدين النقشبندي من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، التقى به الشيخ خالد البغدادي.	٣/ ٢٣٢
ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت: ٥٤هـ) ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو عبد الله، وهو ثوبان بن بُجدد، اشتراه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعتقه، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرجَ إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارًا، وتوفي بها[2].	٣/ ٢٥٢
الجصَّاص (ت: ٣٧٠هـ) أحمد بن علي، **أبو بكر الرازي**، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، من كتبه: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»[3].	١/ ٣٩٣ ٢/ ٥٢٩

(١) ينظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٦٦)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٢١٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٨٤)، و«تاج التراجم» (ص: ٩٦).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٥٠ ٣/ ٢٥٩	**جعفر الصادق (ت: ١٤٨هـ)** جعفر الصادق بن محمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، روى عن أبيه، ونافع، وعطاء، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: مالك، والسفيانان، وابن جريج، وشعبة، وآخرون، اتفقوا على إمامته، وجلالته، وسيادته[(١)].
٢/ ٥٩١	**جلال الدين الخبازي (ت: ٦٩١هـ)** عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي، له حواشي على «الهداية»، وكتاب «المغنى» في أصول الفقه، أخذ عنه أبو العباس أحمد بن مسعود القونوي[(٢)].
٢/ ٤٥٢ ٣/ ٣٢٢	**الجلال المحَليّ (ت: ٨٦٤ هـ)** محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعيّ، مولده ووفاته بالقاهرة، أخذ الفقه عن البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي، والأصول أيضًا عن العز بن جماعة، من كتبه: «شرح المنهاج» للنووي، و«شرح الورقات»[(٣)].
-	**الجمال بن هشام = صاحب «المغني» (ت: ٧٦١هـ)** ينظر: ابن هشام الأنصاريّ.

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٩)، و«الأعلام» (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٩٨)، «الفوائد البهية» (ص: ١٥١).

(٣) ينظر: «الضوء اللامع» (٧/ ٣٩)، و«الأعلام» (٥/ ٣٣٣).

العَلَم	الصفحة
جمال الدين الحَصِيريّ (ت: ٦٣٧هـ) محمود بن أحمد بن عبد السيد، جمال الدين، أبو المحامد، الحصيري، البخاري، كان إمامًا فاضلًا، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، تفقه ببخارى على قاضي خان، درَّس في دمشق بالنورية، من كتبه: «شرح الجامع الكبير»[١].	ج١: ٤٧١، ٤٨٠، ٤٩٠، ٥٦٦. ج٢: ٨٨.
جمال الدين محمد بن يوسف الزَّرَنْدي (ت: ٧٤٧هـ) محمد بن يوسف بن الحسن، الحافظ شمس الدين الزَّرَنْدي، فقيه حنفي، من العلماء بالحديث، من أهل المدينة، رحل الى شيراز بعد سنة ٧٤٢هـ فولي القضاء بها حتى مات، من كتبه: «درر السمطين في مناقب السبطين»، و«بغية المرتاح» جمع فيه أربعين حديثًا بأسانيدها، و«شرحه»[٢].	٣/ ٢٥٤
الجنيد (ت: ٢٩٧هـ) الجنيد بن محمد، أبو القاسم الخزاز الصوفي، أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق، وكان فقيهًا تفقَّه على أبي ثور، وصحب السري السقطي، والحارث المحاسبي، من كتبه: «دواء الأرواح»، وهو من أئمة القوم وسادتهم[٣].	٣/ ٣٠٤
حافظ الدين النسفي (ت: ٧٠١ هـ)، وقيل: (٧١٠هـ) عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البَرَكات، صاحبُ التصانيف المفيدة، منها: «الاعتماد شرح العمدة» في أصول الدين، و«كنز الدقائق»، و«المنار»[٤].	١/ ٢٣٥ ٢/ ١٤٧ ٢/ ٥٨٢ ٣/ ١٤٢

(١) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٨٥)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٠٥).
(٢) ينظر: «الدرر الكامنة» (٦/ ٥٠)، و«الأعلام» (٧/ ١٥٢).
(٣) ينظر: «طبقات الصوفية» (ص: ١٢٩)، و«الأعلام» (٢/ ١٤١).
(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٧٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٠١).

العَلَم	الصفحة
الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) محمد بن عبد الله، أبو عبد الله **الحاكم النيسابوري**، ويعرف بابن البيّع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من كتبه: «المستدرك على الصحيحين»، و«تاريخ نيسابور»[1].	ج١: ٣٤٢،٢١٧. ج٢: ١٢٥، ١٨٠، ٥٤٧. ج٣: ٨١، ١٢٧، ١٢٨، ١٩٠، ٢٥٦، ٢٥٧.
الحاكم الشهيد (ت: ٣٤٤) محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم الشهيد المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولّاه الأميرُ صاحب خراسان وزارتَه، وقتل شهيدًا، من كتبه: «المختصر»، و«المنتقى»، و«الكافي» وغيرها، وكتاب «الكافي» و«المنتقى» أصلان من أصول المذهب الحنفي بعد كتب الإمام محمد[2].	ج١: ١٧٥، ١٧٦. ج٢: ٥٢، ٥٣، ١٢٣، ١٤٢، ٥٤٧، ٥٤٨.
حامد أفندي العمادي (ت: ١١٧١هـ) حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي، مفتي دمشق، وابن مفتيها، من كتبه: «الفتاوى الحامدية» نقَّحها ابن عابدين وسماها «العقود الدريَّة في تنقيح الفتاوي الحامدية»، و«اتحاد القمرين في بيتي الرقمتين»، و«الإتحاف شرح خطبة الكشاف»[3].	١/ ٥٩٦ ١/ ٦١٤ ١/ ٦١٨ ١/ ٦٢٠ ٢/ ٦٨٠
الحانوتي = محمد الحانوتي (ت: ١٠١٠هـ) محمد بن عمر، شمس الدين الحانوتي الحنفي، كان رأس المذهب في عصره بالقاهرة، يرجع اليه أمر الفتوى، من كتبه: «إجابة السائلين» يعرف بـ «بفتاوى الحانوتي» جمعه الشيخ خليل بن ولي بن جعفر الحنفي (ت: ١١٠٦هـ)[4].	١/ ٥٦٢ ١/ ٥٦٣ ١/ ٥٦٤

---

(١) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٢٣٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ١٨٥)، و«الأعلام» (٧/ ٢٠).

(٣) ينظر: «سلك الدرر» (٢/ ١١)، و«الأعلام» (٢/ ١٦٢).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٧٦)، و«الأعلام» (٦/ ٣١٧).

العَلَم	الصفحة
حرملة (ت: ٢٤٣هـ) حرملة بن يحيى بن عبد الله، أبو عبد الله، وقيل: أبو حفص، المصري، التُّجيبي، نسبة إلى تجيب قبيلة معروفة من العرب في اليمن، صاحب الإمام الشافعيّ وأحد رواة مذهبه الجديد، صنَّف «المبسوط»، و«المختصر»[1].	٣/ ١٨٢
حسام الدين عمر بن عبد العزيز = الصدر الشهيد = الحسام الشهيد (ت:٥٣٦هـ) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه السمَرقَنْديُّ، أو الصدر الشهيد، من أئمة الحنفية، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحدَ زمانه، تفقّه عليه صاحب «الهداية»، من كتبه: «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب القضاء للخصاف»[2].	ج١: ١٤٨، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٣، ٢٩٤، ٥٥٦، ٥٥٩. ج٢: ٣٦، ١٨٧، ٤٧٣، ٥٣٩، ٦٦٦. ج٣: ٥١، ١٢١.
حسام شلبي (ت: ٩٥٧هـ) حسام الدين جلبي القراصوي، أحد موالي الروم، درس بمدرسة أسكوب، ثم بمدرسة بايزيد خان بطرابزون، ثم صار قاضيًا بأدرنة، ثم بالقسطنطينية، ثم أعطي إحدى الثماني إلى أن توفي، له مشاركة في العلوم كلها[3].	٣/ ٥٨
حسن أفندي الجعفري كان حيًا سنة (١٢٤٧هـ).	١/ ٥٠٨

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٥٥)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٧)

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٩١)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٤٩).

(٣) ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ٢٨٤)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٣٩).

العَلَم	الصفحة
الحسن البصريّ (ت: ١١٠هـ) الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد، الحسن بن يسار، التابعي البصري، الأنصاري مولاهم، مولى زيد بن ثابت، وأمُّه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها.[١].	٢/ ١٢٢ ٢/ ١٣٠ ٣/ ٢٨ ٣/ ١٨١
الحسن بن زياد (ت: ٢٠٤هـ) أبو علي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، وقاضي الكوفة، كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، وكان رأسًا في الفقه[٢].	١/ ٣٠٢ ١/ ٣١٩ ١/ ٣٢٠ ٣٣٠، ٤٠٣،
حسين أفندي المرادي (ت: ١٢٦٨هـ) حسين أفندي بن علي أفندي المرادي، مفتي دمشق الشام، عالم عامل، وإمام فاضل، أخذ عن عمه خليل أفندي، وعن السيد شاكر مقدم سعد، وعن غيرهم من علماء الشام، تولى منصب الإفتاء إلى أن مات[٣].	١/ ٤٢٠ ٣/ ١٦٠
حسين بن أحمد الشهير بالكبيسي (ت: ١٢٥٢هـ) حسين بن الشيخ أحمد الشهير بالكبيسي، أمين فتوى دمشق الشام، العالم النحرير، والفاضل الشهم الشهير، مات بدمشق، ودفن في مقبرة الدحداح[٤].	٢/ ١١٤ ٢/ ٢١٧

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «أخبار القضاة» (٣/ ١٨٨)، و«قلادة النحر» (٢/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص: ٥٣٣).

(٤) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٥٥٣).

العَلَم	الصفحة
الحسين بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **(ت: ٦١هـ)** الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سبط رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع للهجرة، وقد حفظ عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وروى عنه، وأخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة[١].	٣/ ٥٠
الحكم (ت: ١١٥هـ) **الحكم بن عتيبة** الكندي الكوفي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، روى له الجماعة، كان ثقة ثبتًا، فقيهًا من كبار أصحاب إبراهيم النخعي[٢].	٢/ ١٢٢ ٣/ ١٨١
الحكيم الترمذيّ (ت: نحو ٣٢٠ هـ) محمد بن علي بن الحسن، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين، من كتبه: «الفروق»، و«العقل والهوى»، و«نوادر الأصول»[٣].	٣/ ١٨٥ ٣/ ٢٨٦ ٣/ ٢٨٨
الحلبي = البرهان إبراهيم الحلبي (ت: ٩٥٦ هـ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثمَّ استقرَّ في القسطنطينية خطيبًا وإمامًا في جامع السلطان محمد، وتوفي بها عن نيف وتسعين عامًا، من كتبه: «ملتقى الأبحر»، و«تلخيص التتارخانية»، و«غنية المتملي شرح منية المصلي»[٤].	ج١: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٤، ٤١٠. ج٢: ٢٤٨، ٥٧٦. ج٣: ١١٦.

(١) ينظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٩٢)، و«الإصابة» (٢/ ٧٦).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٨).
(٣) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٣٥٢)، و«الأعلام» (٦/ ٢٧٢).
(٤) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٧٧)، و«الأعلام» (١/ ٦٦).

العَلَم	الصفحة
الحلبي (ت: ١١٩٠هـ) إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، صاحب الحاشية على «الدر المختار» لعلاء الدين الحصكفي، واسمها: «تحفة الأخيار على الدر المختار»[١].	٢/ ٥٣٥ ٢/ ٦٧١
الحَلْواني = شمس الأئمة (ت: ٤٤٨هـ) عبد العزيز بن أحمد بن نصر، الحَلواني، شمس الأئمة، إمام الحنفية في وقته ببخارى، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، من كتبه: «شرح أدب القاضي لأبي يوسف»، و«الفتاوى»[٢].	ج١: ٨٩، ١٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠. ج٢: ١٤٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٧.
الحَلِيمِيّ (ت: ٤٠٣ هـ) الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، الجرجاني، أبو عبد الله، أوحَدُ الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذَيه أبو بكر القفال، والأُودَني، روى عنه الحاكم وغيره، من كتبه: «شعب الإيمان»[٣].	٣/ ١٧٠
الحموي = السيِّد الحموي= أحمد الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، تولَّى إفتاء الحنفية، وصنَّف كتبًا كثيرةً، منها: «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لابن نُجيم، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز»، و«الدر النفيس»[٤].	ج١: ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٩٣، ٤٩٧، ٥٥٣. ج٢: ٤٦٨، ٤٧٠، ٥٦٢، ٦٠٢، ٦٦١، ٦٩٥. ج٣: ٥٧، ٧١، ٨٩، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤.

(١) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٩).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣١٨)، و«تاج التراجم» (ص: ١٨٩).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٣١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: «البدور المضية» (٣/ ٤٠٣)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٩).

الصفحة	العَلَم
١/ ٥٥٩	**الخاصي** يوسف بن أحمد بن أبي بكر، نجم الدين الخاصي، نسبة إلى الخاص، قرية من قرى خوارزم، كان إمامًا فاضلًا، أخذ عن أبي بكر محمد بن عبد الله من أقران عمر النسفي، وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، وعن الحسن قاضي خان، من كتاب: «الفتاوى»[١].
٣/ ٣٤٤	**خالد الأزهري (ت: ٩٠٥هـ)** خالد بن عبد الله، زين الدين الجرجاويّ الأزهـري، الشافعي، النحوي، يُعرف بـ(الوقّاد)، من كتبه: «المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«شرح الأجرومية»، و«موصل الطلاب»[٢].
٣/ ١٠٣	**خالد بن سنان** خالد بن سنان العبسي، قيل: كان حكيمًا صالحًا، وقيل: كان نبيًا على دين المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وروي أن ابنته جاءت إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «ذاك نبيٌّ ضيعه قومه»، وهو ضعيف لا يحتج به، والأشبه أنَّه كان رجلًا صالحًا له أحوال وكرامات[٣].
٢/ ٢٧٥	**خديجة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أم المؤمنين، خديجة بنت خويلد بن أسد، تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي أمُّ أولادِهِ كلِّهم إلَّا إبراهيم فإنَّه من مارية القبطية، وبقيت معه أربعًا وعشرين سنة وأشهرًا، ثمَّ توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين[٤].

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٢٣)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٢٦).
(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٣/ ١٧١) «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٠).
(٣) ينظر: «مرآة الزمان» (٢/ ٥٩٧)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٢٤٨).
(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤١).

العَلَم	الصفحة
الخصاف = أبو بكرٍ الخصَّاف (ت: ٢٦١هـ) أحمد بن عمر بن مهير الشَّيْباني، أبو بكر، فَرَضيٌّ حاسبٌ فقيهٌ، له تصانيف منها: «أحكام الأوقاف» و«الحيل» و«الوصايا»[1].	ج١: ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٢، ٦١٢، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٧٣. ج٢: ٢١، ٣٦، ١٠٥، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٨٠، ٥٢٨، ٥٥٥، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٨٠.
الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ابن حجر: "اختُلف في نَسَبِه وفي كونه نبيًّا، وفي طولِ عمره وبقاء حياته، وعلى تقدير بقائه إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحياته بعده؛ فهو داخل في تعريف الصّحابي على أحدِ الأقوال، ولم أرَ مَن ذكره فيهم من القدماء، مع ذهاب الأكثر إلى الأخذ بما ورد من أخباره في تعميره وبقائه"[2].	٣/ ١٠٣
الخطابي = أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان، فقيه محدّث، من نسل زيد بن الخطاب، من كتبه: « معالم السنن» شرح «سنن أبي داود»[3].	١/ ٣٤٣ ج٣: ٢٣، ٢٤، ٥٠، ٥١، ٩٤.

---

(١) ينظر: «سلم الوصول» (١/ ١٨٩)، و«الأعلام» (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: «الإصابة» (٢/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٨٢)، و«الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

الصفحة	العَلَم
٢/ ١٥٩ ٢/ ٤٧٢	**الخطيب الشربينيُّ (ت: ٩٧٧هـ)** محمد بن أحمد، شمس الدين، الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، من كتبه: «مغني المحتاج»، و«الإقناع في حلِّ الفاظ أبي الشجاع»[1].
١/ ٢٤٩	**خُفَاف رضي الله تعالى عنه** خُفاف بن إيماء بن رَحَضَة الغفاري، كان إمام مسجد بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالمدينة[2].
٢/ ٨٨	**الخِلاطِيّ (ت: ٦٥٢هـ)** صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد الخلاطي، تفقه على الحَصِيري، من كتبه: «تلخيص الجامع الكبير»، و«مقصد المسند» اختصار «مسند أبي حنيفة»[3].
٣/ ٢٨٧	**الخَلّال (ت: ٣١١هـ)** أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، أبو بكر الخَلَّال، الفقيهُ الحافظُ، سمع الحسن بنَ عَرَفة، وحَرْبًا الكرماني، من كتبه: «السُّنة»، و«العلل»، و«الجامع»[4].

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ٧٢)، و«الأعلام» (٦/ ٦).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦٢)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٧٢).

(٤) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٤٩٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٦).

الصفحة	العَلَم
١/ ٣١٩	**خلف بن أيُّوب (ت ٢٠٥هـ)** أبو سعيد العامري، الإمام، المحدث، الفقيه، الحنفي، مفتي المشرق، تفقه على القاضي أبي يوسف، وسمع من ابن أبي ليلى وغيره، وصحب إبراهيم بن أدهم، حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما[1].
٢/ ٥٢ ٢/ ٥٣ ٢/ ٥٣٩ ٢/ ٥٤٧	**خواهر زاده = شيخ الإسلام بكر (ت: ٤٨٣هـ)** محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ «بكر خواهر زاده»، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، من كتبه: «المبسوط»، و«المختصر»، و«التجنيس»[2].
ج١: ٨٨، ٣١٢، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥١٦، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٠، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٧. ج٢: ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٥٥، ١٦٨، ١٨٥، ١٩٤، ٤٥٣، ٤٧٤، ٥٣٤، ٥٨٢، ٦٥١، ٦٧٥، ٦٨٠. ج٣: ٥٢، ٧٦، ٧٧، ٩٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.	**خير الدين الرملي = الخير الرملي = الخيريّ العلامة خير الدين (ت: ١٠٨١هـ)** خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الأزهري، صاحب «الفتاوي الخيرية»، وله: «مظهر الحقائق» حاشية على «البحر الرائق»[3].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤١)، و«الفوائد البهية» (ص: ٧١).

(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٥٩)، «الأعلام» (٦/ ١٠٠).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ١٣٤)، و«الأعلام» (٢/ ٣٢٧).

العَلَم	الصفحة
الخَيزاخَزِي عبد الله بن الفضل الخيزاخزي، كان مفتي بخارى، روى عن أبي بكر محمد بن حبيب، وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي، وغيرهما، وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري، روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله(١).	٢/ ١٤١
الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ) عليُّ بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدَّارقطنيُّ، الشافعيّ، إمام عصره في الحديث، وأوَّل مَن صنَّف القراءات، وعقد لها أبوابًا، من كتبه: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبويّة»(٢).	١/ ٣٣٨ ٣/ ٢٥٥
الدقاق = أبو علي الدقاق نسبة إلى بيع الدقيقِ وعمله، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي، وله كتاب «الحيض»(٣).	١/ ١٧٩ ١/ ١٨٣
الدماميني (ت:٨٢٧هـ) محمد بن أبي بكر بن عمر، المخزومي القرشي، بدر الدين، عالم بالشريعة وفنون الأدب، ولد بالإسكندرية، واستوطن القاهرة، وتصدَّر لإقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق، ومنها حجَّ وعاد إلى مصر فولي فيها قضاء المالكية، وانتقل إلى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا)، من كتبه: «تحفة الغريب» شرح «مغني اللبيب»(٤).	ج٣: ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٥٣.

(١) ينظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٧)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٧)، و«الأعلام» (٤/ ٣١٤).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٣٧٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٤٦).

(٤) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٦٦)، والأعلام (٦/ ٥٧).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٨٦	**الديلمي (ت: ٥٠٩ هـ)** شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، الحافظ، من كتبه: «تاريخ همذان» و«فردوس الأخبار بمأثور الخطاب»[١].
٢/ ١٣٩	**الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي، من كتبه: «سير أعلام النبلاء»، و«تذهيب التهذيب»، و«ميزان الاعتدال»[٢].
٣/ ١٠٣	**ذو القرنين**
٣/ ٢٨٢	**ذو النُّون المِصريّ (ت: ٢٤٥ هـ)** ثوبان بن إبراهيم الإخميميُّ المصري، نوبيُّ الأصل من الموالي، كان أوحدَ وقته عِلمًا وورعًا وحالًا وأدبًا، وهو ممَّن روى «الموطأ» عن الامام مالك، وأوَّل من تكلَّم بمصر في ترتيب الأحوال ومقامات أهل الولاية[٣].
٢/ ٥٦٩ ج٣: ١٧٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٨.	**الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني الرافعي، نسبةً إلى رافع بن خديج الصحابي، من كبار فقهاء الشافعية، من كتبه: «المحرر»، و«العزيز في شرح الوجيز»، و«الأمالي الشارحة»[٤].

(١) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٤/ ٣٢)، و«الأعلام» (٣/ ١٨٣).

(٢) ينظر: «فوات الوفيات» (٣/ ٣١٥)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٦٦).

(٣) ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٣١٥)، و«الأعلام» (٢/ ١٠٢).

(٤) ينظر: «فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٦)، و«الأعلام» (٤/ ٥٥).

العَلَم	الصفحة
رجب أفندي = رجب بن عصمة الله (ت: بعد ١٠٨٧هـ) رجب بن أحمد عصمة الله الآمدي القيصري، من كتبه: «شرح الطريقة المحمدية»، سماه: «الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية في شرح الطريقة المحمدية»، بيَّضه في غرة ربيع الأول سنة (١٠٨٧هـ)[١].	٢/ ١١٨ ٢/ ١٧٧
الرضيُّ (ت: ٦٨٦هـ) محمد بن الحسن الرضي الأَسْتَرآباذي، نجم الدين أو نجم الأئمة، عالم بالعربية، من أهل أستراباذ من أعمال طبرستان، اشتهر بكتابَيه: «الوافية في شرح الكافية»، لابن الحاجب، و«شرح الشافية» في علم الصرف[٢].	ج٣: ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤.
رضي الدين السرخسي (ت: ٥٧١هـ) محمد بن محمد بن محمد، العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي، من كتبه: «المحيط»، ويسمى «المحيط الرضوي»[٣].	ج١: ١٧٥، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٣، ٤٨١. ج٢: ١٥٤، ٥٣٩.
الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه شهاب الدين، من كتبه: «غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[٤].	١/ ٣٥٣

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١١٢)، و«الأعلام» (٣/ ١٨).

(٢) ينظر: «بغية الوعاة (١/ ٥٦٧)، و«الأعلام» (٦/ ٨٦).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٢٨)، «الفوائد البهية» (ص: ١٨٨).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٤٢)، و«الأعلام» (٦/ ٧).

العَلَم	الصفحة
الزاهدي = نجم الدين الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ) مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، الغزميني، فقيهٌ من أكابر الحنفية، من أهل غزمين بخوارزم، رحل إلى بغداد والروم، كان معتزلي الاعتقاد، من كتبه: «الحاوي في الفتاوي» و«المجتبى»، «قنية المنية لتتميم الغنية»(١).	١: ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٨٨، ٣٤٥، ٥٣٩، ٥٤٧. ج٢: ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٣، ٢٢٤، ٥٨٩، ٦٥٨. ج٣: ٤٥، ٥٩، ١٤١.
الزَّجَّاجُ (ت: ٣١١ هـ) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد، من كتبه: «معاني القرآن»، و«شرح أبيات سيبويه»(٢).	٣/ ٣٢٩
زفر (ت: ١٥٨هـ) ابنُ الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل، الإمامُ، صاحبُ أبي حنيفة، كان جامعًا بين العلم والعبادة، وكان صاحبَ حديثٍ، ثمَّ غلبَ عليه الرأي(٣).	ج١: ٨٥، ٤٠٣، ٤٧١. ج٢: ٥٣٧، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٧، ٦٠٢، ٦٥٦. ج٣: ٥٣، ٥٤.
الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) محمود بن عمر بن محمد، جار الله، أبو القاسم الزمخشريّ، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، حنفي المذهب معتزلي المعتقد، أشهر كتبه: «الكشاف» في تفسير القرآن، و«أساس البلاغة»، و«رؤوس المسائل»(٤).	٣/ ٣٣٢ ٣/ ٣٤٤

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٦٦)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢١٢).

(٢) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٤١١)، و«الأعلام» (١/ ٤٠).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٧)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٠٩)، و«الأعلام» (٧/ ١٧٨).

العَلَم	الصفحة
الزَّنْدَوِيسَتي يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: حسين بن يحيى، كان فقيهًا ورعًا، أخذ عن أبي حفص السفكردي، ومحمد بن إبراهيم الميداني، وعبد الله بن الفضل الخيزاخزي، من كتبه: «روضة العلماء ونزهة الفضلاء»، و«نظمٌ» في الفقه الحنفي[1].	٢/ ١٤١
الزهري (ت: ١٢٤هـ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، الفقيه، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، وهو من صغار التابعين، سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد[2].	٢/ ١٢٣ ٢/ ١٣٠
زيد بن أرقم (ت: ٦٨هـ) زيد بن أرقم الخزرجيُّ الأنصاريُّ، الصحابي، غزا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعَ عشرةَ غزوةً، مات بالكوفة، له في كتب الحديث (٧٠) حديثًا[3].	٣/ ١٩١ ٣/ ٢٥٤

(١) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٢٥)، و«الأعلام» (٥/ ٣١).

(٢) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٠).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٥)، و«الأعلام» (٣/ ٥٦).

العَلَم	الصفحة
الزيلعي = فخرُ الدين الزيلعيّ (ت: ٧٤٣هـ) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من كتبه: «تبيين الحقائق كنز الدقائق»[1].	ج١: ٨٤، ١٧٠، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣١٢، ٣٣، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٦٨. ج٢: ٦٦، ١٠٢، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٤، ٢٥٧، ٣١٤، ٣٨١، ٤٧٢، ٤٧٦، ٦٢٨، ٦٦٢.
زين بن نجيم = الشيخ زين (ت: ٩٧٠هـ) ينظر: ابن نجيم.	-
الزَّينُ الطَّرابُلسِيُّ (ت: ٨٦٦ هـ) زين الدِّين عبدُ الرَّحمن بن إبراهيم، الطَرَابُلُسيُّ ثم الصالحي الحنبلي، ممن أخذ عنه العلاء المرداويُّ[2].	٢/ ٤٥٢
سالم السنهوري المالكي (ت: ١٠١٥هـ) سالم بن محمد عز الدين بن محمد أبو النجا السنهوري المصري المالكي، من كتبه: «حاشية على مختصر الشيخ خليل»[3].	٢/ ٦٨٦

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٥)، و«الفوائد البهية» (ص: ١١٥).

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (٤/ ٤٣)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٣٩٢).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٠٤).

العَلَم	الصفحة
السبكي = تقي الدين السُّبكي (ت: ٧٥٦هـ) علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب «الطبقات»، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ، وتوفي في القاهرة، من كتبه: «الفتاوى»، و«السيف المسلول على من سبَّ الرسول»[1].	ج١: ٥٧٧، ٥٨٣، ٥٨٧، ٦٠٨، ٦٣٢، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٧. ج٢: ٤٥٢، ٦٨٦، ج٣: ١٧، ٢٣، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٥٩، ٦٤، ٧١، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠٣، ١٠٩، ١٣٥، ١٥٣.
سَحنون (ت: ٢٤٠هـ) عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، القيرواني، المالكي، أبو سعيد، الملقب بـ"سَحنون"، أصله من حمص ومولده بالقيروان، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أخذ عن أسد بن الفرات، وابن الماجشون، والوليد بن مسلم، وروَى «المدونة» في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك[2].	٣/ ١٠٨
السَّخاويُّ (ت: ٩٠٢هـ) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من "سخا" من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة، صنف زهاء مئتي كتاب، منها: «الضوء اللامع»، و«المقاصد الحسنة»[3].	٣/ ٢٩٠ ٣/ ٢٩١

(١) ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٧٤)، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ١٠٣)، و«الأعلام» (٤/ ٥).

(٣) ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ٢)، و«الأعلام» (٦/ ١٩٤).

العَلَم	الصفحة
السراج الحانوتي سراج الدين عمر الحانوتي، الإمام الفاضل الفقيه المتبحر، القاهري الحنفي، صاحب الفتاوى المشهورة، وابنه محمد بن عمر، الفقيه المفتي شمس الدين الحانوتي له فتاوى مشهورة أيضًا[١].	١/ ٦٦٧ ١/ ٦٦٩ ١/ ٦٧٢ ١/ ٦٧٤ ١/ ٦٧٧
السري السقطي (ت: ٢٥٣هـ، وقيل: أو ٢٥١هـ، وقيل: أو٢٥٧هـ) سري بن المغلس السقطي، أبو الحسن، أحد رجال الطريقة وأرباب الحقيقة، خال أبي القاسم الجنيد وأستاذه، وكان تلميذ معروف الكرخي، وحدث عن الفضيل بن عياض[٢].	١/ ٢٩٠
سعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥هـ) سعد بن مالك بن أهيب، من كبار الصحابة، كان سابع سبعةٍ في الإسلام، وأوَّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة، كان مجابَ الدعوة[٣].	١/ ٥٨١
سعدي أفندي (ت: ٩٤٥هـ) سعد الله بن عيسى بن أمير خان، الشهير بسعدي جلبي، أو سعدي أفندي، قاض حنفي من علماء الروم، من كتبه: «حاشية على العناية شرح الهداية»[٤].	٢/ ٦٣٤

(١) ينظر: «ديوان الإسلام» (٢/ ١٦٦).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٨٥).

(٣) ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٦٠٦) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: «الأعلام» (٣/ ٨٨).

الصفحة	العَلَم
١/ ٤١٠ ١/ ٤١٩	**سعيد الحلبي (ت: ١٢٥٩هـ)** سعيد بن حسن بن أحمد، الشهير بالحلبي، الحنفي، الدمشقي الحلبي، قدم دمشقَ سنة (١٢٢٧هـ) واستوطنها، فأخذ عن علمائها؛ كالعقاد، ومصطفى الرحمتي، ثم تصدَّرَ للإقراء والتدريس، وعنه أخذ ابن عابدين[١].
١/ ٢٣٩ ١/ ٢٧٢ ١/ ٣٢١	**السِّغْناقي (ت: ٧١١هـ)** الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، فقيه حنفي، نسبته إلى سِغناق بلدة في تركستان، من كتبه: «النهاية في شرح الهداية» و«الكافي»[٢].
ج٣: ٢٣، ٣٥، ٤١، ٥٥، ٩٤، ٩٨، ١٣٠، ١٨٨، ١٨٩.	**سُفيانُ الثوريّ (ت: ١٦١هـ)** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المضري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، من كتبه: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»[٣].
٣/ ٣٥١	**السلكوتي (ت: ١٠٦٧هـ)** عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السِّيالكوتي، من أهل سيالكوت التابعة للاهور بالهند، علَّامة الهند وإمام العلوم، من كتبه: «حاشية على شرح العقائد النسفية»، و«حاشية على شرح تصريف العزي للسعد»، وغيرها[٤].

---

(١) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٦٦٧)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٩٨٥).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٦٢)، و«الأعلام» (٢/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٦)، و«الأعلام» (٣/ ١٠٤).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٣١٨)، و«الأعلام» (٣/ ٢٨٣).

العَلَم	الصفحة
سليم خان بن بايزيد خان (ت: ٩٢٦هـ) السلطان سليم الأول بن بايزيد الثاني، السلطان العثماني التاسع، يلقب بـ"ياووز"؛ أي: الشجاع[١].	٣/ ٥٨
سليمان بن بُرَيدة (ت: ١٠٥هـ) سليمان بن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي، روى عن أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وروى عنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار[٢].	٢/ ١٢٥
سليمان خان (ت: ٩٧٤هـ) السلطان سليمان الأول القانوني، ابن السلطان سليم الأول، وهو السلطان العثماني العاشر[٣].	٣/ ٨٧
سليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.	٣/ ١٨٨
السَّمْهُودِي = السيد السمهودي (ت: ٩١١هـ) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ، نور الدين السمهودي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، استوطن المدينة وتوفي بها، من كتبه: «الفتاوى»، و«جواهر العقدين»[٤].	١/ ٦٤٤ ١/ ٦٤٥

(١) ينظر: «سلاطين الدولة العثمانية» (ص: ٩٠).

(٢) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٢).

(٣) ينظر: «سلاطين الدولة العثمانية» (ص: ١٠٢).

(٤) ينظر: «» ()، و«الأعلام» (٤/ ٣٠٧).

العَلَم	الصفحة
السنوسي (ت: ٨٩٥هـ) محمَّد بن يوسف الحسني السنوسي، أبو عبد الله، العلامة المتكلم المتفنن، شيخ العلماء والزهاد، العارف بالله، الجامع بين العلم والعمل، من كتبه: «شرح صحيح البخاري»، و«أم البراهين»، و«شرح صغرى الصغرى»[1].	٣/ ١٤٧ ٣/ ١٤٩
السُّهَيلي (ت: ٥٨١ هـ) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السُّهَيليّ، حافظٌ، عالمٌ باللغة والسير، من كتبه: «الروض الأنف»، و«الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين»[2].	٣/ ١٨٥
السيِّد الشريف = الشريف (ت: ٨١٦هـ) علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفًا، منها: «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«الحواشي على المطول للتفتازاني»[3].	ج٢: ٩٩، ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٧٤، ٣٣٥. ج٣: ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢.
السيِّد عبد المولى أبو الفوز مفتي دمياط (ت: ١٢٦٥هـ) مفتي الحنفية بدمياط، صيداوي الأصل، دمياطي المنشأ، كان غواصًا في مسائل الفقه محققًا مدققًا، تقيًا صالحًا[4].	١/ ٦٠٨

(١) ينظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٣٨٥)، و«الأعلام» (٧/ ١٥٤).
(٢) ينظر: «طبقات علماء الحديث» (٤/ ١٢٤)، و«الأعلام» (٣/ ٣١٣).
(٣) ينظر: «الضوء اللامع» (٥/ ٣٢٨)، و «الأعلام» (٥/ ٧).
(٤) ينظر: «نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر» (ص: ٢٠٨).

العَلَم	الصفحة
السيوطي = الجلال السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، الإمام الكبير، الحافظ المؤرخ الأديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الجامع الصغير»، «الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير»[1].	ج١: ٥٧٧، ٥٨٧، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٧. ج٢: ٤٥٢، ٦٨٦. ج٣: ٨٠، ٢٨٤.
الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الإمام محمَّد بن إدريس بن العبَّاس الشافعي المطلبي، أبو عبد الله، أحد أئمة المذاهب الأربعة، من مشايخه مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك بن أنس، من كتبه: «الأم»[2].	ج١: ٩٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٢. ج٢: ١٣٤. ج٣: ٤١، ١٨٢.
شاه بن شجاع الكَرْمَاني (ت: بعد ٢٧٠هـ) شاه بن شجاع بن مظفر الكرماني، أبو الفوارس، من مشايخ كَرمان وأبناء الملوك، صحب أبا تراب النخشبي، من كتبه: «مرآة الحكماء»[3].	٣/ ٢٢٥
شارح «اللباب» «اللباب» هو «لباب الإعراب» لتاج الدين الإسفراييني، ومِن أشهر مَن شرحه السيد جمال الدين، عبد الله بن محمد الحسيني، المعروف بـ: نقره كار (ت: ٧٧٦هـ)، وشرحه اسمه «العباب»، وله شروح أخرى[4].	٣/ ٣٤٤

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢٢٧)، و«الأعلام» (٣/ ٣٠١).
(٢) ينظر: «طبقات الفقهاء» (١/ ٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥).
(٣) ينظر: «طبقات الصوفية» (ص: ١٥٦)، و«الأعلام» (٤/ ٢٩١).
(٤) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٤٣).

الصفحة	العَلَم
٢/ ٢٤٩	**الشاهيني (ت: ١٠٥٣هـ)** أحمد بن شاهين القبرسيّ، المعروف بالشاهيني؛ أديب، له شعر رقيق، أصل أبيه من جزيرة قبرس، بالسين المهملة لا بالصاد كما يغلط فيه العوام، جزيرة بالبحر الشامي، وولد أحمدُ في دمشق، فانتظم في سلك الجند، فأُسر ثمّ أطلق، فانصرف إلى الأدب، من كتبه: «مختصر القاموس»[1].
١/ ٣١٣ ١/ ٣٤٨	**الشَّبْرَامَلِّسِيّ (ت: ١٠٨٧هـ)** علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِيّ، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعيّ مصري، كفَّ بصره في طفولته، تعلم وعلّم بالأزهر، من كتبه: «حاشية على المواهب اللدنيّة»، و«حاشية على الشمائل»، و«حاشية على نهاية المحتاج» في فقه الشافعية[2].
ج١: ٧٨، ٩١، ٤٩٣، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٥١، ٦٥٤. ج٢: ٥٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٣، ٣٤٧، ٦٠٩، ٦٨٣. ج٣: ٥٢.	**الشُّرُنبُلالي (ت: ١٠٦٩هـ)** حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص الشرنبلالي، الوفائي، المصري، تفقّه على الإمام عبد الله التحريري، والعلامة محمد المحبِّي، وانتفع منه خلائق منهم: السيد أحمد الحموي، وإسماعيل النابلسي، من كتبه: «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، و«شرح منظومة ابن وهبان»[3].

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (١/ ٢١٠)، و«الأعلام» (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٧٤)، و«الأعلام» (٤/ ٣١٤).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٣٨)، و«الأعلام» (٢/ ٢٠٨).

العَلَم	الصفحة
شُرَيح بن عُبَيد شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرئ، كنيته أبو الصلت، يروي عن فضالة بن عبيد، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه صفوان بن عمرو، وأهل الشام، وكان ثبتًا[(١)].	٣/ ٢٩١
الشريف أفندي الديار بكري من تلاميذ الشيخ خالد البغدادي.	٣/ ١٦٢
الشَّعبيُّ (ت: ١٠٣هـ) عامر بن شَراحيل الشَّعبي، من شعب همدان من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو، كان فقيهًا شاعرًا، روى عن خمسين ومئةٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].	٢/ ١٢٢ ٢/ ١٣٠ ٢/ ٣٦٨
شمس الدين الحريري (ت: ٧٢٨هـ) محمد بن عثمان بن أبي الحسن ابن عبد الوهاب الأنصاري، قاضي القضاة، شمس الدين ابن الحريري، سمع من ابن أبي اليسر، وابن عطاء، وتفقه فبرع في الفقه، من كتبه: «شرح الهداية»، و«إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال»[(٣)].	٢/ ٤٧٤ ٢/ ٥٨٠
الشُّمُنِّي (ت: ٨٧٢ هـ) أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، تقي الدين القُسَنْطيني الإسكندري، محدّث مفسر نحوي، من كتبه: «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا»، و«كمال الدراية في شرح النقاية»[(٤)].	٣/ ١٩٩

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٣٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٥)، و«طبقات الفقهاء» (١/ ٨١).

(٣) ينظر: «أعيان العصر» (٤/ ٥٦٣)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٨٢).

(٤) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٣٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٣٠).

العَلَم	الصفحة
الشهاب أحمد البهوتي الحنبلي هو ابن عم والدِ الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي صاحب «كشاف القناع» المتوفى سنة (١٠٥١هـ)(١).	١/ ٦٤٨
الشهاب أحمد الـمَنِينيّ (ت: ١١٧٢هـ) أحمد بن علي بن عمر الحنفي الطرابلسي المنيني الدمشقي، شهاب الدين، أبو النجاح، عالم، محدث، شاعر، من كتبه: «الإعلام بفضائل الشام»، و«إضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري»(٢).	٣/ ٢٧٤ ٣/ ٢٧٥ ٣/ ٢٨٥
شهاب الدين العمادي (ت: ١٠٧٨هـ) شهاب الدين بن عبد الرحمن بن محمد العمادي الدمشقي الحنفي، كان فاضلًا نبيلًا حسن الفهم أديبًا شاعرًا، درَّس بالمدرسة النورية الكبرى، وكان واسطة عقد بيت العمادي وإليه يرجع حَلُّه وعقده، له نظمٌ حسنٌ، ورسائل، وتعليقات في التفسير والفقه(٣).	١/ ٦١٨ ١/ ٦٢٠
الشهاب الرمليُّ = شهاب الدين الرملي = الرملي الكبير (ت: ٩٧١هـ) أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة، شهاب الدين الرملي الأنصاري، الشافعي، تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، من كتبه: «شرح الزبد» لابن أرسلان، و«حاشية على أسنى المطالب»، و«الفتاوى» جمعها ابنه شمس الدين(٤).	١/ ٣١٣ ١/ ٦٤٣ ٢/ ٤٥٢

(١) ينظر: «كشاف القناع» (١٠/ ٨٨).
(٢) ينظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٣)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١٥).
(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٣١)، و«الأعلام» (٣/ ١٧٨).
(٤) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٠١)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ٣٣٥).

الصفحة	العَلَم
١/ ٣٣٩ ١/ ٥٧٧ ٢/ ٦٨٦ ٣/ ٢٩٤	**شيخ الإسلام زكريا الأنصاري = القاضي زكريا (ت: ٩٢٦هـ)** زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الأزهري، القاضي، الشافعي، من مشايخه: العزّ بن عبد السلام، وابن حجر العسقلاني، ومن تلاميذه: شهاب الدين الرملي. من كتبه: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، و«تنقيح تحرير اللباب»[1].
٢/ ٦٨٦	شيخ الإسلام محمد الحجازي الشافعي
١/ ٢٤٤	**الشيخ البخاري (ت: ٨٥٠هـ)** محمد بن محمد بن محمود، الحنفي، المدعو بالشيخ البخاري، شمس الدين، كان علّامة زمانه من أفراد العلماء المشاهير، من كتبه: «غرر الأذكار شرح درر البحار» و«شرح على نظم السراجية» في الفرائض[2].
١/ ٥٩٦	**الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي (ت: ١٠٥١هـ)** عبد الرحمن بن محمَّد عماد الدين بن محمد العمادي الحنفي الدمشقي، مفتي الشام، من كتبه: «المستطاع من الزاد» في مناسك الحنفية، و«ري الصادي من فتاوى العمادي»[3].
٣/ ١٨٨	**الشيرازيُّ (ت: ٤٠٧ هـ)** أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى، أبو بكر الفارسيّ الشيرازي، حافظ، قام برحلة واسعةٍ، وصنَّف كتاب «ألقاب الرجال»[4].

---

(١) ينظر: «البدر الطالع» (١/ ٢٥٢)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٠)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٣٨٠)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٢)، و«الأعلام» (١/ ١٤٦).

العَلَم	الصفحة
صاحب «الاختيار» عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مجد الدين، كان فقيهًا عالمًا فاضلًا عارفًا بالمذهب، تولى قضاء الكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد ومات فيها، من كتبه: «الاختيار لتعليل المختار»، و«المشتمل على مسائل المختصر»[1].	١/ ٥٧٥ ٢/ ١٥١ ٢/ ١٥٦
صاحبِ «الأنوارِ» (ت: ٧٩٩هـ) يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الفقيه الشافعيُّ، جمال الدين، من كتبه: «الأنوار لعمل الأبرار»، و«شرح المصابيح» للبغوي[2].	٣/ ١٧٠
صاحب «البحر» (ت: ٩٧٠هـ) ينظر: ابن نجيم.	–
صاحب «جمع العلوم»	٣/ ١٤١
صاحب «الصحاح» (ت: ٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، كان من أعاجيب الزمان، ذكاءً وفطنةً وعلمًا، إمامًا في اللُّغة والأدب، وخطُّه يُضرَب به المثل، وهو مع ذلك من فرسان الكلام والأصول، قرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي، من كتبه: «كتاب في العروض»، و«مقدمة في النحو»، و«الصحاح في اللغة»[3].	٣/ ٢٨٠ ٣/ ٣٢٠
صاحب «اللُّباب» (ت: ٦٨٤هـ) محمد بن محمد، تاج الدين، الأسفراييني، عالم بالنحو، من كتبه: «ضوء المصباح»، و«لباب الإعراب»، و«لب الألباب»، وغيرها[4].	٣/ ٣٤١

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٢٩١)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٠٦).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٨)، و«الأعلام» (٨/ ٢١٢).

(٣) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٤٤٦)، و«الأعلام» (١/ ٣١٣).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٤٢)، و«الأعلام» (٧/ ٣١).

العَلَم	الصفحة
صاحب «خزانة الأكمل» اختلف في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه، فالبعض يقول: هو لأبي عبد الله يوسف بن علي الجرجاني، وقيل: يوسف بن محمد، وفي «كشف الظنون» نسبه لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني[1].	١/ ٥٥٩
صاحب «الذخيرة» (ت: ٦١٦هـ) ينظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن عبد العزيز.	١/ ٥٥٩
صاحب «الهداية» = برهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا؛ من كتبه: «بداية المبتدي» و«الهداية»، و«التجنيس والمزيد»[2].	ج١: ٨٠، ٩٧، ١٠٣، ٢١٠، ٣٢٩. ج٢: ١٤٤، ٦١٠. ج٣: ١٩٦، ٢١٣، ٢١٩.
صاحب «المغني» = الجمال ابن هشام (ت: ٧٦١هـ) ينظر: ابن هشام الأنصاريّ.	-
صاحب «النهر» = الشيخ عمر (ت: ١٠٠٥هـ) عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين ابن نُجَيم، المصري، أخو زين الدين بن نجيم صاحب «البحر الرائق»، فقيه حنفي، له: «النهر الفائق شرح الكنز الدقائق»، و«إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل»[3].	١/ ٨٥ ١/ ٢٤٥ ١/ ٣٤١ ١/ ٣٢٢ ٣/ ٥٢ ٣/ ١٢٢

(١) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٣١٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٣١)، و«كشف الظنون» (١/ ٧٠٢).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢)، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: «سلم الوصول» (٤/ ١١٣)، و«الأعلام» (٥/ ٣٩).

العَلَم	الصفحة
صالح الجِينِيني ّ(ت: ١١٧١هـ) صالح بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي، أصله من (جينين) بفلسطين، ومولده ووفاته بدمشق، محدث لم يكن في وقته أعلى سندًا منه في الحديث، من مشايخه الأستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي، وأبي المواهب الحنبلي[١].	٢/ ٥٣١
صالح الغَزِّي الشيخ صالح الغَزِّي الحنفي، كان حيًّا زمن المصنف ابن عابدين.	٢/ ٤٨١
صدر الإسلام = صدر الإسلام أبو اليسر البَزْدَوي (ت: ٤٩٣ هـ) محمد بن محمد بن الحسين، العلامة، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، ولي القضاء بسمرقند، تفقه عليه: نجم الدين عمر النسفي، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب «تحفة الفقهاء»، من تصانيفه: «أصول الدين»[٢].	١/ ٣٩٣ ١/ ٤٩٢ ٢/ ٥٤٧ ٣/ ١٧٨ ٣/ ١٨٣
صدر الدين الإسفراييني (ت: ٧٩١ هـ) محمد (عبد الخالق) بن محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي الإسفراييني الشافعيّ، أبو المعالي، صدر الدين، من كتبه: «ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام» على المذاهب الأربعة، وكتاب في المناسك. ينظر: «الأعلام» (٧/ ٤٣)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٥٣).	١/ ٣٣٦

(١) ينظر: «سلك الدرر» (٢/ ٢٠٨)، و«الأعلام» (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩)، و«البدور المضية» (ص: ٢٧٥).

العَلَم	الصفحة
صدر الدين سليمان (ت: ٦٧٧هـ) سليمان بن أبي العز بن وهيب، المفتي الكبير، الشيخ صدر الدين، قاضي القضاة، أبو الفضل الأذرعي الدمشقي الحنفي، تفقه على الشيخ جمال الدين الحَصِيري وغيره، وانتهت إليه الرياسة على الحنفية بمصر والشام[١].	٢/ ٤٧٤ ٣/ ١٢٤
صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ) عبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني المحبوبي، له تصانيف مفيدة، منها: «التنقيح» في أصول الفقه، وشرحه «التوضيح»، و«شرح الوقاية»، و«النقاية» مختصر «الوقاية»[٢].	ج١: ٨٢، ٨٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٣، ٢٣٦، ٢٩٦، ٤٧٢. ج٣: ٣٢٥.
الصدر الشهيد ينظر: حسام الدين عمر بن عبد العزيز.	-
الصَّغَاني (ت: ٦٥٠ هـ) الحسن بن محمد بن الحسن، الصَّاغاني والصَّغَاني الحنفي، رضي الدين، أعلم أهل عصره في اللغة، وكان فقيهًا محدّثًا، ولد في الهند، ورحل إلى اليمن، وتوفي ودفن في بغداد، من كتبه: «العباب» معجم في اللغة، و«مشارق الأنوار» في الحديث[٣].	٣/ ٣٢٠
الضحاك (ت: ١٠٥) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، له كتاب في التفسير[٤].	٢/ ١٣٠

(١) ينظر: «الوافي بالوفيات» (١٥/ ٢٤٧)، و«الأعلام» (٣/ ١٣٧).

(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٠٣)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٠٩).

(٣) ينظر: «الدر الثمين في أسماء المصنفين» (ص: ٣٤٤)، و«الأعلام» (٢/ ٢١٤).

(٤) ينظر: «الأعلام» (٣/ ٢١٥).

الصفحة	العَلَم
٢/ ١٣٠	**طاوُس (ت: ١٠١هـ)، وقيل: (ت: ١٠٦هـ)، وقيل: (ت: ١٠٤هـ)** طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، سمع ابن عباس وأبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهًا جليل القدر نبيه الذكر[١].
٣/ ٣٤	**الطبري (ت: ٣١٠هـ)** أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي، والحسن الزعفراني، من كتبه: كتاب التفسير «جامع البيان»، وكتاب «أحكام شرائع الإسلام»[٢].
_	**الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)** ينظر: أبو جعفر الطحاوي.
٣/ ٦٣	**الطرسوسي (ت: ٧٥٨هـ)** إبراهيم بن علي بن أحمد، قاضي القضاة، نجم الدين أبو إسحاق الطرسوسي الحنفي، من كتبه: «أنفع الوسائل»[٣].
٣/ ١٩٦	**الطُّرطُوشي (ت: ٥٢٠هـ)** محمد بن الوليد بن محمد القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له: ابن أبي رندقة، أديبٌ، من فقهاء المالكية الحفاظ، من كتبه: «سراج الملوك»[٤].

(١) ينظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٩٨)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٠٩).
(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢٠).
(٣) ينظر: «أعيان العصر» (١/ ١٠٠)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٤٧).
(٤) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٢)، و«الأعلام» (٧/ ١٣٣).

العَلَم	الصفحة
الطواويسيّ (ت: ٣٤٤هـ) أحمد بن محمد بن حامد، أبو بكر الطواويسي، يروي عن محمد بن نصر المروزي وعبد الله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما، روى عنه نصر بن محمد الشاشي، وأحمد بن عبد الله بن إدريس[1].	٣/ ١٩٩
ظهير الدين = الإمام ظهير الدين = القاضي ظهير الدين (ت: ٦١٩ هـ): محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، القاضي ظهير الدين، فقيهٌ حنفي، كان المحتسب في بخارى، من كتبه: «الفتاوى الظهيرية»، وله فوائد على «الجامع الصغير الحسامي» تسمى «الفوائد الظهيرية»[2].	ج١: ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٨٢. ج٢: ٤٧٧.
ظهير الدين المرغيناني الحسن بن علي، ظهير الدين المرغيناني، أبو المحاسن، تفقه على برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وتفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر صاحب «الخلاصة»، وظهير الدين محمد بن أحمد صاحب «الفتاوى الظهيرية»[3].	١/ ٣٢١
عاصم بن كُلَيب (ت: ١٣٧هـ) **عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون**، الجرمي، الكوفي، سمع أباه، وعبد الرحمن بن الأسود، وسمع منه الثوريُّ، وشعبة[4].	١/ ٢٦٩

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٠٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ٣١).

(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٣٢)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٢٢).

(٣) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٦٢).

(٤) ينظر: «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٦).

الصفحة	العَلَم
٢/ ١٢٤	**عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **(ت: ٣٤هـ)** عبادة بن الصامت بن قيس، الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، كان يعلِّم أهل الصفة القرآن، أرسله عمر إلى الشام مع معاذ بن جبل وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين، فأقام بحمص ثم صار إلى فلسطين وتوفي بالرملة[1].
٢/ ١٢٤	**عبادة بن نُسي (ت: ١١٨هـ)** عبادة بن نُسَيّ، أبو عمر الكندي الأردني، الإمام الكبير، قاضي طبرية، روى عن الأسود بن ثعلبة، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وممن روى عنه المغيرةُ بن زياد الموصلي، ومكحول الشامي[2].
-	**عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)** ينظر: الأوزاعي.
٢/ ١٦٥	**عبد الرحمن بن شبل** عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد، أحد علماء الصحابة، نزل حمص، مات في إمارة معاوية، روى له أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه[3].

(١) ينظر: «أسد الغابة» (٣/ ٥٦)، و«الاستيعاب» (٢/ ٨٠٧).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: «الكمال في أسماء الرجال» (١/ ٣٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٢٣).

الصفحة	العَلَم
٢/ ١٢٤	**عبد الرحمن بن عوف** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **(ت: ٣١هـ)** عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهري، أسلم قبل أن يدخل رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دارَ الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها[١].
٣/ ٢٢٨	**عبد الرحيم البَرَزَنْجيّ (ت: ١٢١٢هـ)** عبد الرحيم البرزنجي الشافعي الأشعري، عالم عامل، أخذ عن جملة من العلماء، وممن أخذ عنه الشيخ خالد البغدادي النقشبندي[٢].
٣/ ٢٢٩	**عبد الرحيم الزياري (ت: ١٢١٢هـ).** المُلَّا عبد الرحيم الزياري، المعروف بمُلَّا زاده، قرأ عليه الشيخ خالد البغدادي «شرحَ الجلال على تهذيب المنطق»[٣].
٣/ ٢٧٥	**عبد الرزاق القاشاني (ت: ٧٣٠ هـ)** عبد الرزاق جمال الدين بن أحمد كمال الدين ابن أبي الغنائم محمد الكاشي أو الكاشاني أو القاشاني، عالمٌ صوفيٌّ مفسِّرٌ، من كتبه: «شرح منازل السائرين للهروي»، و«شرح فصوص الحكم لابن عربي»، «شرح تائية ابن الفارض»[٤].

(١) ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٨٤٢).

(٣) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٨٤٥).

(٤) ينظر: «سلم الوصول» (٢/ ٢٧٥)، و«الأعلام» (٣/ ٣٥٠).

العَلَم	الصفحة
عبد الستار أفندي الأتاسي (ت: ١٢٤٥هـ) عبد الستار بن الشيخ إبراهيم أفندي بن الشيخ علي أفندي الأتاسي، مفتي مدينة حمص، ولد في طرابلس الشام، ثم حضر دمشق فأخذ عن الشيخ محمد الكزبري، والشيخ محمد بن عبيد العطار، وأخذ الفقه على مذهب أبي حنيفة عن الشيخ نجيب القلعي، والسيد شاكر العقاد(١).	٣/ ١٦
عبد العزيز ابن الأخضر (ت: ٦١١هـ) عبد العزيز بن محمود بن المبارك، الجنابذي، البغدادي، ابن الأخضر، المحدث، الحافظ، المعمَّر، ألَّف كتابًا «فيمن حدث هو وابنه من الصحابة»، وكتاب «مَن حدث عن الإمام أحمد»، وكتاب «مشيخة» لأبي القاسم البغوي(٢).	٣/ ٢٥٩
عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زَبالة المدني قال ابن حبان: يأتي، عن المدنيين بالأشياء المعضلات فبطل الاحتجاج به(٣).	٣/ ٢٦
عبد الغني النابلسي = الأستاذ = سيدي عبد الغني (ت: ١١٤٣هـ) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري، من كتبه: «رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام» في الفقه الحنفي، و«شرح الطريقة المحمدية»(٤).	١/ ٣٠٤
عبد الفتاح بن عبد الله أفندي النقشبندي، مفتي اللاذقية.	١/ ٦٠٧

(١) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٨٤٧).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٢)، و«الأعلام» (٤/ ٢٨).

(٣) ينظر: «لسان الميزان» (٥/ ٢٠١).

(٤) ينظر: «سلك الدرر» (٣/ ٣٠)، و«الأعلام» (٤/ ٣٣).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٠٩ ٣/ ٢٣٤	**عبد القادر الكيلاني = عبد القادر الجيلي (ت: ٥٦١هـ)** عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، مؤسس الطريقة القادرية، من كبار الزهاد والمتصوفين، من كتبه: «الغنية لطالب طريق الحق»، و«الفتح الرباني»، و«الفيوضات الربانية»[1].
٣/ ٢٢٨	**عبد الكريم البَرَزَنْجيّ (ت: ١٢١٢ هـ)** قرأ عليه ولازمه الشيخ خالد النقشبندي البغدادي، توفي في السليمانية[2].
٣/ ١٠١	**عبد الكريم بن محمد (ت: ٣٩٨هـ)** عبد الكريم بن محمد بن موسى، أبو محمد المنغي، نسبة إلى "منغ" قرية من قرى بخارى، كان إمامًا زاهدًا ورعًا مفتيًا، لم يكن في عصره بسمرقند مثله، تفقه على ابن أبي نصر منصور بن جعفر المهدي، وقيل: إنه أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي الفقيه[3].
١/ ٤٢٢	**عبد اللطيف فتح الله (ت: ١٢٦٠هـ)** الشيخ عبد اللطيف بن علي فتح الله، أديبٌ، من أهل بيروت، تولّى فيها القضاء والإفتاء، له نظمٌ جيِّدٌ في «ديوان»، و«مقامات»، و«مجموعة شعرية»[4].

(١) ينظر: «طبقات الأولياء» (ص: ٢٤٦)، و«الأعلام» (٤/ ٤٧).

(٢) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٩٢٥).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٢٦)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٠١).

(٤) ينظر: «الأعلام» (٤/ ٦٠).

الصفحة	العَلَم
١/ ٦٠٩	**عبد الله أفندي الخليلي** **مفتي طرابلس الشام**، له «الفتاوى»، من تلاميذِه الشيخ أحمد البعلي، (ت: ١٠٨٩هـ)[١].
٣/ ٢٢٨	**عبد الله الخَرْباني** ممن أخذ عنه: الشيخ خالد النقشبندي البغدادي[٢].
٣/ ٢٣٣	**عبد الله الدهلوي (ت: ١٢٤٠هـ)** المعروف بشاه غلام علي بن شاه عبد اللطيف الدهلوي، شيخ مشايخ النقشبندية، وأستاذ أهل الطريقة الفاضلة العلية، أخذ عنه الشيخ خالد البغدادي[٣].
٢/ ٤٨١	**عبد الله السندي** السيد عبد الله السندي مفتي اللاذقية في زمن المصنف ابن عابدين.
١/ ٢٤١ ١/ ٢٦٥ ١/ ٢٦٦	**عبد الله بن الزُّبير** **ابن الزُّبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(ت: ٧٢هـ)** عبد الله ابن الزبير بن العوام، أبو بكر، ويقال له: أبو خبيب، القرشي، الأسدي، المكي، أوَّل مولودٍ في المدينة بعد الهجرة، له في كتب الحديث ٣٣ حديثًا[٤].

(١) ينظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٥٧٢).

(٣) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٩٢٧)، و«الحدائق الوردية» (ص: ٦١٨).

(٤) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٧١)، و«الأعلام» (٤/ ٨٧).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٢٥٦	**عبد الله بن جعفر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(ت: ٨٠هـ)** عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الصحابي ابن الصحابي وابن الصحابية، أمّه أسماء بنت عميس الخثعمية، هاجر أبوه وأمُّه إلى أرض الحبشة، فولدت عبد الله هناك، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة[1].
١/ ٢٧١ ١/ ٢٣٧	**عبد الله بن عمر = ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(ت: ٧٣هـ)** عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الصحابي، أبو عبد الرحمن، روى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، وغيرهما، ومن التابعين سعيد بن المسيب[2].
–	**عبد الله بن مسعود بن غافل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ت: ٣٢هـ)** ينظر: ابن مسعود.
٣/ ٥٠ ٣/ ٢٥٩	**عبد الله بن موسى بن جعفر** عبد الله بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن أخيه علي بن موسى[3].
ج٣: ١٤٣، ١٥١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١.	**عبد الوهاب الشعراني = الإمام الشعراني (ت: ٩٧٣هـ)** عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الحنفي نسبه إلى محمد ابن الحنفية، ولد في قلقشندة بمصر، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، من كتبه: «لواقح الأنوار القدسية»، و«البدر المنير» في الحديث، و«لطائف المنن»[4].

---

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٣)، و«الإصابة» (٤/ ٣٥).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٨)، و«الإصابة» (٤/ ١٥٥).

(٣) ينظر: «السابق واللاحق» (ص: ٨٧)، و«اللطائف من دقائق المعارف» (ص: ٤٠٥).

(٤) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٥٧)، و«الأعلام» (٤/ ١٨٠).

العَلَم	الصفحة
عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ) عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد، وحدّث عن علي بن عاصم الواسطي، حدث عنه: مسلم، والترمذي، من كتبه: «تفسير القرآن الكريم»، و«المسند»(١).	٢/ ١٢٤
عثمان الحطَّاب (ت: ٨٩٣هـ) عثمان بن محمَّد بن أحمد بن عثمان المناوي، السراجي، الشافعيّ، من عباد الله الصالحين، ومن أجلّ أصحاب أبي بكر الدقوسي(٢).	٣/ ٢٩٩ ٣/ ٣٠٠
عثمان بن عفَّان (ت: ٣٥هـ) أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عثمان بن عفان بن أبى العاص، القرشي الأموي المكي، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، تزوج رقية بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوفيت عنده في أيام غزوة بدر، ثمَّ تزوج بعد وفاتها أختها أم كلثوم وتوفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عنده سنة تسع من الهجرة(٣).	ج٣: ٢٥، ٢٦، ٨١، ٨٢، ١٠٧، ١١١، ١٢٥، ١٢٧، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٧٣.
عثمان سند (ت: ١٢٤٨هـ) عثمان بن سند الوائلي النجدي النقشبندي، بدر الدين، أبو النور، نزيل البصرة، من كتبه: «**أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد**»(٤).	٣/ ٢٣٧

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٣٥)، و«أعلام» (٣/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: «نيل الأمل في ذيل الدول» (٨/ ١٢٧)، و«الطبقات الوسطى» للشعراني (٢/ ٦٩٨).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٢٢).

(٤) «حلية البشر» (ص: ٤٠٧)، و«إيضاح المكنون» (٣/ ٩٠).

الصفحة	العَلَم
٢/ ١٢٣ ٢/ ٥٣٩	**عصام بن يوسف (ت: ٢١٠هـ)** عصام بن يوسف بن ميمون، أبو عصمة البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، كانا شيخَي بلخٍ في زمانهما بغير مدافع لهما، وكان من ملازمي أبي يوسف، من كتبه: «المختصر»، يعرف بـ«مختصر أبي عصمة البلخي»[1].
٣/ ٩٩	**عصماء بنت مروان** من بني أمية بن زيد، كانت تحرض على الفتك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت تحت رجل من بني خطمة، يقال له يزيد بن زيد، فقتلها عمير بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].
٢/ ٥٦٧	**عضد الدين الإيجي = العلامة (ت: ٧٥٦هـ)** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عَضُد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من تصانيفه: «المواقف» و«شرح مختصر ابن الحاجب»[3].
٢/ ١٣٠	**عطاء (ت: ١١٥هـ)، وقيل: (١١٧هـ)** عطاء بن أبي رباح، المكي، القرشي، أبو محمد، من كبار التابعين، مفتي مكة وإمامها، سمع العبادلة الأربعة، وروى عنه جماعاتٌ من التابعين، كعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وآخرين[4].

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ١١٦).

(٢) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٣٧)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢١٨).

(٣) ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ١١٠)، و«الأعلام» (٣/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

الصفحة	العَلَم
٢/ ١٢٥	**عطية الكَلاعي** عَطِيَّة بن قيس الكَلاعي أو الكِلابي، أبو يحيى الحمصي، المعروف بالمذبوح، وقيل: إنه دمشقي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، روى عن: عبد الله بن عمر، وابن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، روى عنه: ابنه سعد، وربيعة بن يزيد، وأبو بكر بن أبي مريم[1].
٣/ ١٨١	**عُقبة الأصمّ (ت: ١٦٦هـ)** عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، سمع: عطاء، وابن بريدة، وداود بن أبي هند، روى عنه: مَعْقِل بن مالك البَصْري، ومحمد بن أبان الواسطي[2].
٣/ ١٨٨	**العقيليّ (ت: ٣٢٢ هـ)** محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكيّ، أبو جعفر، من حفاظ الحديث، له مصنفات عدَّة، منها: «الضعفاء الكبير»، توفي بمكة[3].
١/ ٦٤٤ ٢/ ٤٥٢	**علاءُ الدين الإِخْمِيمِيّ (ت: ٩٢٩هـ)** علي بن أبي القسم، القاضي العدل، العفيف السخي القاهري قاضي القضاة الشافعية[4].
١/ ٤٥٣ ٢/ ٦٤٤	**علاء الدين الترجماني (ت: ٦٤٥هـ)** محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، من كتبه: «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»[5].

(١) ينظر: «الكمال في أسماء الرجال» (٧/ ٣١٧).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٣٨)، و«الكمال في أسماء الرجال» (٧/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٦)، و«الأعلام» (٦/ ٣١٩).

(٤) ينظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٠١)، و«الأعلام» (٧/ ٨٦).

العَلَم	الصفحة
العلائي (ت: ٧٦١هـ) خليل بن كيكلدي، صلاح الدين، **الحافظ العلائي** الشافعي، من كتبه: «النفحات القدسية»، و«المجموع المذهب في قواعد المذهب»[١].	٢/ ٦٢٥
العلائي = علاء الدين الحصكفي = الشيخ علاء الدين (ت: ١٠٨٨هـ) محمد بن علي بن محمد، الحصكفي، أو الحصني، مفتي الحنفية في دمشق، من كتبه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، و«إفاضة الأنوار»، و«الدر المنتقى شرح الملتقى»[٢].	ج١: ٣٢٢، ٤٤٥، ٤٩٦، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٢٣. ج٢: ٥٦، ٦٣، ٧٦، ١٤١، ١٥٤، ١٩٣، ٢٢٦، ٥٠٥، ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٧٥، ٦٨٠، ٦٨٤، ٦٨٧. ج٣: ٤٨، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٩٩، ١٠٢، ٤١١.
العلائي = علاء الدين الطرابلسي (ت: ١٠٣٢هـ) علي بن محمد، علاء الدين بن ناصر الدين، الطرابلسي الأصل الدمشقي الحنفي، شيخ الإقراء بدمشق، وإمام الجامع الأموي، كان علامةً في القراءات والفرائض والحساب والفقه، من كتبه: «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر»[٣]	ج٢: ٢٢٦، ٣١١، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٠٠.
علي آغا الترجمان كان متسلم طرابلس الشام سنة (١٢٥٠هـ).	١/ ٥٠٨

---

(١) ينظر: «أعيان العصر» (٢/ ٣٢٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٣/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٦٣)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٦)، و«الأعلام» (٥/ ١٣).

العَلَم	الصفحة
علي الخوَّاص (ت: ٩٣٩هـ) علي البرلسي الخواص، أحد العارفين، وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراني، كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك كان يتكلم على الكتاب والسنة وأحوال القوم ومقاماتهم بكلام نفيس عالٍ، ويتكلم على خواطر الناس ويكاشفهم[١].	٣/ ١٥١ ٣/ ٣٠١
علي السُّغدي = شيخ الإسلام السُّغدي (ت: ٤٦١هـ) علي بن الحسين بن محمد السغدي، أبو الحسن، أصله من السغد، ناحية من نواحي سمرقند، روى عنه شمس الأئمة السرخسي «السير الكبير»، من كتبه: «النتف»، و«شرح الجامع الكبير»[٢].	٢/ ١٠٧ ٢/ ١٤٠ ٢/ ٦٦٦ ٣/ ٤٤
علي الشافعي لعل المقصود به: علي بن عبد الله السمهودي (ت: ٩١١). ينظر: السمهودي.	١/ ٦٤٣
علي بن غانم المقدسي **علي المقدسي = العلَّامة المقدسي** **(ت: ١٠٠٤هـ)** علي بن محمد بن علي المقدسي الخزرجي الحنفي، المعروف بابن غانم، من كتبه: «الرمز في شرح نظم الكنز»، و«الشمعة في أحكام الجمعة»[٣].	ج١: ٤٧٢، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٢. ج٢: ١٥٠، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٧٠، ٦٠٢، ٦٥٩، ٦٧١. ج٣: ٩٧.

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٣٦١)، و«الأعلام» (٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٠)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٩١).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٥٠	**علي بن الحسين زين العابدين (ت: ٩٢هـ)** علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد المدني، من سادات التابعين، سمع أباه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعائشة، وأم سلمة، وصفية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].
١/ ٨٨ ٢/ ٨٩ ٣/ ٣٣٨	**علي بن بَلْبَان الفارسي = البلباني = الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)** علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، أخذ عن شمس الدين أبي العباس أحمد السروجي، وشرح «تلخيص الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن» للخلاطي شرحًا مطولًا، سماه: «تحفة الحريص»[٢].
١/ ٢٧١	**علي بن عبد الرحمن المُعَاوي** من بني مُعاوية بن مالك بن عوف، من الأوس، الأنصاري، المَدَنِي، سمع عبد الله بن عُمر، وجابر بن عبد الله، روى عنه: مُسلم بن أبي مريم، ومحمد بن مسلم الزُّهْري، روى له: مسلم، وأبو داود، والنَّسائي[٣].
٣/ ٥٠	**علي بن موسى الرضا (ت: ٢٠٣هـ)** علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو الحسن، من سادات أهل البيت وعقلائهم، مات بطوس[٤].

(١) ينظر: «الكمال في أسماء الرجال» (٧/ ٣٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٠٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ١١٨).

(٣) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤١٩)، و«الكمال في أسماء الرجال» (٧/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٥٦)، و«تاريخ نيسابور» للحاكم (٢٦/ ٣٨٢).

العَلَم	الصفحة
عليٌّ كرَّم الله تعالى وجهه (ت: ٤٠هـ) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن، ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره، هو أوَّل الناس إسلامًا في قول كثيرٍ من العلماء، شهد جميعَ المشاهد إلّا تبوك، ولما آخى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه قال له: أنت أخي[1].	٢/ ٣١٧ ٣/ ١٠٨ ٣/ ١١١ ٣/ ١٢٥ ٣/ ٢٧٣
عماد الدين = شيخ الإسلام العماد = العلامة المحقق عماد الدين (ت: ٩٨٦هـ) عماد الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي، العمادي، الحنفي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من آثاره: عشرة أبحاث من عشرة علوم، وهو جدُّ جدِّ حامد العمادي صاحب «الفتاوى الحامدية»[2].	ج١: ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠.
العمادي (ت: ٦٧٠هـ) مؤلّف «الفصول العمادية»، وهو عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني، أبو الفتح، زين الدين. وقيل: هو جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي[3].	ج١: ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٢٣، ٥٤٩.
عمر الخلوتي البكريّ اليافي (ت: ١٢٣٣هـ) عمر بن محمد بن محمد، أبو الوفاء، الدمياطي، اليافي، الغزي، الحنفي، الخلوتيّ طريقةً، البكري مشربًا، الحسيني نسبًا، شاعر، له علم بفقه الحنفية والحديث والأدب، له قصائد كثيرة في مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].	٢/ ١١٤ ٢/ ٢٢٠

(١) ينظر: «أسد الغابة» (٣/ ٥٨٨)، و«الإصابة» (٤/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ٩٣).

(٤) ينظر: «الأعلام» (٥/ ٦٤)، و«معجم أعلام شعراء المدح النبوي» (ص: ٢٧٩).

العَلَم	الصفحة
عمر المجتهد = عمر بن أحمد المجتهد (ت: ١٢٥٤هـ) عمر المجتهد بن الشيخ أحمد المجتهد، الدمشقي، الميداني، الحنفي، أخذ الفقه عن السيد محمد هبة الله أفندي التاجي، والنحو عن السيد محمد شاكر العقاد، والحديث عن الشيخ أحمد العطار[١].	٢/ ١١٤ ٢/ ٢٢٤
عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ت: ٢٣هـ)** عمر بن الخطاب بن نفيل، أمير المؤمنين، الفاروق، أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه رسولاً[٢].	١/ ٣٣١ ٣/ ٢١٧ ٣/ ٢٥٨
عمر بن الفارض (ت: ٦٣٢هـ) عمر بن علي بن مرشد الحموي المصري، أبو حفص، وأبو القاسم، شرف الدين ابن الفارض؛ أشعر المتصوِّفين، يُلقَّبُ بسلطان العاشقين، صاحب الديوان المعروف، جمعه سِبطُه عليٌّ وشَرَحَه كثيرون[٣].	٣/ ٢٧٢
عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١هـ) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، استمرت ولايته سنتين ونصف[٤].	٣/ ٢٧٤
عمرُ بن نُجَيم (ت: ١٠٠٥هـ) ينظر: صاحب «النهر».	–

(١) ينظر: «حلية البشر» (ص: ١١٣٢).

(٢) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤).

(٣) ينظر: «طبقات الأولياء» (ص: ٤٦٥)، و«الأعلام» (٥/ ٥٦).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤)، و«الأعلام» (٥/ ٥٠).

العَلَم	الصفحة
عِمران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ت: ٥٢هـ)** الصحابي عمران بن حصين بن عبيد، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، روى عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة أحاديث، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظةَ وكانت تكلِّمه حتى اكتوى[(١)].	٢/ ١٢٥ ٣/ ٢٥٦
عمرة بنت رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخت عبد الله بن رواحة، وزوجة بشير بن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا بتمرة فمضغها، ثم ألقاها في فيه فحنكه بها، وهي التي سألت بشيرًا أن يخصَّ ابنَها منه بعطيّة دون إخوته[(٢)].	٢/ ٦٨٦
عمير بن عدي = عمير الخطمي القارئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمير بن عدي بن خرشة، الصحابي، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وقيل: لم يشهد أحدًا ولا الخندقَ لضرر بصره، وقد حفظ طائفةً من القرآن فسمِّيَ بالقارئ، وكان يؤمُّ بني خطمة، قَتَلَ عصماء بنت مروان، وكانت تحض على الفتك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة اثنتين من الهجرة[(٣)].	٣/ ٩٩

(١) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢٠٨)، و«الإصابة» (٤/ ٥٧٦).

(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨٧)، و«الإصابة» (٨/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٢١٨)، و«الإصابة» (٤/ ٥٩٨).

الصفحة	العَلَم
٢/ ٥٣٣ ج٣: ١٧، ٢٣، ٢٦، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٥٤، ٥٧، ٦٤، ٧١، ٧٦، ٩٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٩، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣.	**عياض المالكي = القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)** القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتى المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسمومًا، من كتبه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«شرح صحيح مسلم»، و«مشارق الأنوار»[١].
ج٣: ٩٩، ٢٧٩، ٢٩٨.	**عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام**
ج١: ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٣٩٣. ج٢: ١١٨، ١٢٣، ١٤٥، ١٦٦، ١٧٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٥٣١. ج٣: ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١١٨، ٣٤٣.	**العيني = العلامة محمود العيني (ت: ٨٥٥هـ)** محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«البناية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»[٢].
ج٢: ١٥٩، ٢٤٠، ج٣: ١٧٠، ١٩٠، ٢١٦، ٢٧٦.	**الغَزالي = حُجَّة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)** محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، له نحو مئتي مصنَّف، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في المذهب الشافعي[٣].

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٣)، و«الأعلام» (٥/ ٩٩).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٠٧).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٩١)، و«الأعلام» (٧/ ٢٢).

العَلَم	الصفحة
غنّام النجدي (ت: ١٢٣٧هـ) غنام بن محمد بن غنام النجدي الحنبلي، فقيه، فرضي، نجدي الأصل، نشأ في العراق، وأقام وتوفي بدمشق، له تقارير وأبحاث كثيرة على هوامش «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة[(١)].	٢/ ١١٤ ٢/ ٢٢٦
الفارسي = أبو بكر الفارسي (ت: ٣٥٠هـ) أحمد بن الحسين بن سهل، الإمام أبو بكر الفارسي، من أئمة الشافعية، تفقَّه على ابن سريج، صنَّف كتاب «عيون المسائل» في نصوص الشافعي، واختُلف في طبقته وتاريخ وفاته، فقيل: من الطبقة الثالثة ووفاته (٣٥٠ هـ)، وقيل: من الثانية ووفاته (٣٠٥ هـ)، والأصح الأول[(٢)].	٣/ ٤١ ٣/ ٨٦
الفارسي = أبو علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ) الحسن بن أحمد، واحدُ زمانِه في علم العربية، أخذ عن الزجّاج وابن السراج، وطوَّف بلادَ الشام، وبرع من طلبته جماعةٌ كابن جنّي وعليّ بن عيسى الربعي، من كتبه: «الإيضاح»، و«التكملة»، و«تعليقة على كتاب سيبويه»[(٣)].	ج٣: ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧.
الفِيشي (ت: ٩٧٢هـ) محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي، أحد أعيان مالكية مصر، أخذ عن الناصر اللقاني والشمس التتائي والدميري[(٤)].	١/ ٣٢٧

(١) ينظر: «الأعلام» (٥/ ١٢١)، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٦٦٥).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١٨٤)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٢٣).

(٣) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٤٩٧)، و«الأعلام» (٢/ ١٧٩).

(٤) ينظر: «نيل الابتهاج» (ص: ٥٩٨).

العَلَم	الصفحة
فاطمةَ رَضِوَاللَّهُعَنهَا (ت: ١١هـ) السيِّدة فاطمة بنت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها عليٌّ بن أبي طالب رَضِوَاللَّهُعَنهُ في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ستة أشهر[١].	٣/ ٢٧٤
الفاكِهيِّ (ت: ٩٧٢هـ) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، جمال الدِّين الفاكهي المكيّ الشافعي، كان من كبار العلماء مشاركًا في جميع العلوم، من كتبه: «الفواكه الجنية على متممة الأجرومية»، و«مجيب النِّدا إلى شرح قطر الندى»، و«كشف النقاب عن مخدرات ملحة الإعراب»[٢].	٣/ ٣٣٤
فخر الدين الرازي = الإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ) محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، المفسر، الفقيه الشافعي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، قرشي النسب، ويقال له: «ابن خطيب الريّ»، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من كتبه: «مفاتيح الغيب»، و«محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين»، توفي في هراة[٣].	٢/ ٢٤٠ ٣/ ٣٠٦

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٥٢)، و«الأعلام» (٥/ ١٣٢).

(٢) ينظر: «النور السافر» (ص: ٢٤٩)، و«الأعلام» (٤/ ٦٩).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٨)، و«الأعلام» (٦/ ٣١٣).

العَلَم	الصفحة
الفَنَرِيُّ = حسن جلبي الفناري (ت: ٨٨٦هـ) المولى حسن جلبي ابن محمد شاه الفناري، كان عالمًا فاضلًا صالحًا، درَّس بالمدرسة الحلبية بـ(أدرنه)، من كتبه: «حاشية على المطوَّل» للتفتازاني، و«حاشية على شرح المواقف» للسيد الشريف، و«حاشية على التلويح». وكلها مقبولةٌ[1].	ج٣: ٢٤٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢.
الفناري شمس الدين، محمَّد بن حمزة الفناري، له شرح على «السراجية»، (ت: ٨٣٤هـ)[2].	٢/ ٢٦٤
القابسي (ت: ٤٠٣هـ) علي بن محمَّد بن خلف المعافري المالكي، المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه النظار الأصولي المتكلم، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، من كتبه: «الممهد في الفقه»، و«أحكام الديانة»، و«المنقذ من شبهة التأويل»[3].	٣/ ٣٦
قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].	٣/ ١٣٠
القاضي الجلال محمد بن بلبل بن إسحاق بن إبراهيم بن بلبل بن خالد بن الهيثم أبو بكر القاضي الجلال روى عن جده إسحاق بن إبراهيم البصري[5].	١/ ٣٩٣

(١) ينظر: «الشقائق النعمانية» (١١٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ١٨)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٤٩).

(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٩٢)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٤٥).

(٤) ينظر: «جمهرة أنساب العرب» (١/ ٦٢).

(٥) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٣٧).

العَلَم	الصفحة
	ج١: ٧٩، ٨٠، ٢١٠، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٣٣، ٤٤٣، ٤٧٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٦، ٥٥٩. ج٢: ٢٥، ٣٩، ٦٣، ٦٨، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٢، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٨١، ٥٨٦، ٦٦٧، ٦٨٠، ٦٨٤. ج٣: ٥٢، ٦٥، ١٩٧، ١٩٩.
قاضي خان = قاضي القضاة فخر الدين خان (ت: ٥٩٢هـ) حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضي خان الأوزجندي، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، من كتبه: «الفتاوى» المشهورة، و«شرح الجامع الصغير»، وغيرها[١].	
القاضي الخليل السجزي الخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي السِّجزي، شيخ الإسلام ببلخ، سافر، ودخل البلاد، وتفقّه، وروى عنه أبو عبد الله الفارسي[٢].	٢/ ٨٨
القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥هـ) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين، قاض، أصوليٌّ، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة. له تصانيف، منها: «تنزيه القرآن عن المطاعن» و«الأمالي»[٣].	١/ ٣٤٥ ١/ ٥٣٤

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣١)، و«الفوائد البهية» (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» تحقيق الحلو (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢)، و«الأعلام» (٣/ ٢٧٣).

العَلَم	الصفحة
قتادة (ت: ١١٨هـ) قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي، البصري، الحافظ المفسر، كان عالمًا كبيرًا من التابعين، وكان من أنسب الناس[1].	٣/ ١٨١ ٣/ ١٨٧ ٣/ ٢٨٧
القَرافي (ت: ٦٨٤هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس القرافي الصنهاجي المالكي، من كتبه: «الفروق»، و«الذخيرة»، و«اليواقيت»[2].	٢/ ٥٢٦ ٢/ ٦١٣
القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي، فقيه مالكي، ومن رجال الحديث، كان مدرسًا بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة؛ من كتبه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، و«اختصار صحيح البخاري»[3].	٢/ ١٢٣ ٢/ ١٢٦ ٣/ ١٤٣
القَمُوليّ (ت: ٧٢٧هـ) أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، فقيه شافعيّ مصري، من أهل قمولة بصعيد مصر، من كتبه: «شرح أسماء الله الحسنى» و«البحر المحيط»، و«جواهر البحر»[4].	٣/ ١٧٠

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٨٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٨٩).
(٢) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٤٦)، و«الأعلام» (١/ ٩٥).
(٣) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٧٣)، و«الأعلام» (١/ ١٨٦).
(٤) ينظر: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٦١)، و«الأعلام» (١/ ٢٢٢).

الصفحة	العَلَم
١/ ٥٥٠ ١/ ٥٦٤ ١/ ٥٦٥	**قنالي زاده (ت: ٩٧٩هـ)** علي بن إسرافيل، ويُعرف بعلي جلبي، الرومي، أخذ العلم عن جماعةٍ كان آخرهم ابن كمال باشا، ودرَّس بإحدى الثماني، وولي قضاء دمشق ثم مصر ثم أدرنة ثم إسلامبول، ثم قضاء العسكريين، من كتبه: «حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف»، و«حاشية على شرح الدرر»، وغير ذلك[1].
ج١: ١١٣، ١٢٦، ٢١٣، . ج٢: ٥٧، ٥٣٠. ج٣: ٦٥،	**القهستاني = شمسُ الدين محمَّدٌ القُهُسْتَانِيُّ (ت: نحو ٩٥٣ هـ)** محمَّد القُهُسْتَانِيُّ الحنفي، كان مفتيًا ببخارى، من كتبه: «جامع الرموز» شرح «النقاية مختصر الوقاية»[2].
١/ ٢٤٤	**القُونَوِيُّ (ت: ٧٨٨هـ)** محمد بن يوسف بن إلياس، شمس الدين القونوي، فقيه حنفي، تركي الأصل، من كتبه: «درر البحار»، و«شرح عمدة النسفي»[3].
١/ ٩٠ ١/ ٢٣٩	**الكاساني = الكاشاني (ت: ٥٨٧هـ)** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال: الكاشاني. تفقَّه على علاء الدين السمرقندي، من كتبه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» شرح «تحفة الفقهاء» للسمرقندي[4].
٣/ ٢٨٢	**الكتاني (ت: ٣٢٢هـ)** محمد بن علي بن جعفر الكتاني، كنيته أبو بكر، صحب الجنيد وأبا سعيد الخراز[5].

---

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٦٧)، و«سلم الوصول» (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ٣٠٣)، و«الأعلام» (٧/ ١١).

(٣) ينظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٣٢٨)، و«الأعلام» (٧/ ١٥٣).

(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٤٤)، و«الأعلام» (٢/ ٧٠).

(٥) ينظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢٨٢).

العَلَم	الصفحة
كَثير الحضرَميّ كثير بن نمر، الحضرمي، يعد في الكوفيين، سمع عليًّا، روى عنه سلمة بن كهيل[1].	٣/ ١١٥
الكرخي = أبو الحسن (ت:٣٤٠هـ) عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، **أبو الحسن الكرخي**، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي الجصاص، وأبو علي الشاشي[2].	١/ ٣٢٠ ١/ ٤٤٦ ٢/ ٥٢٩
الكسائي (ت: ١٨٩هـ) علي بن حمزة، أبو الحسن الكسائي، أحد القراء السبعة، كان إمامًا في النحو واللغة والقراءات، وحدث عن: جعفر الصادق، والأعمش، وسليمان بن أرقم، وجالس في النحو الخليلَ[3].	٢/ ٥٠٣
كعب بن الأشرف **يهوديٌّ** كان يهجو النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتله محمَّدُ بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4].	٣/ ٥٠ ٣/ ٨٣ ٣/ ٩٤
كنعان بن النبي نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣/ ١٣١
لقمان قيل: كان نبيًّا، والجمهور على أنه كان حكيمًا ولم يكن نبيًا[5].	٣/ ١٠٣

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٥٧).
(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٦)، و«تاج التراجم» (ص: ٢٠٠هـ).
(٣) ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» (ص: ١٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣١).
(٤) ينظر: «المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء» (ص: ٣٨)، و«الأعلام» (٥/ ٢٢٥).
(٥) «هداية الوصول في بيان الفرق بين النبي والرسول» (ص: ٧٧).

العَلَم	الصفحة
الليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، المصري، أبو الحارث، الإمام البارع، من تابعي التابعين، أجمع العلماء على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث، وهو إمام أهل مصر في زمانه[1].	ج٣: ٢٣، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٣.
ماروت	٣/ ١٠٣
المازَريّ (ت: ٥٣٦هـ) محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، و«التلقين»[2].	٣/ ٢٢٠
مالك (ت: ١٧٩هـ) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، المدني، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، وأجمعت طوائف العلماء على إمامته[3].	٣/ ١٠٨
مالك بن دينار (ت: ١٣١هـ) أبو يحيى البصري السامي الناجي الزاهد، سمع من أنس بن مالكٍ فمَن بعده، وحدَّث عنه، وعن الأحنف بن قيس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري وغيرهم، استشهد به البخاري، وحديثه في درجة الحسن[4].	٣/ ١٧٣

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٦).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨٥)، و«الأعلام» (٦/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٦٢)، و«الأعلام» (٥/ ٢٦٠).

الصفحة	العَلَم
١/ ٢٥٠	**مالك بن نُمَير الخُزاعيّ** الأزدي، من أهل البصرة، سمع أباه، روى عنه عصام بن قدامة الجدلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[1].
٢/ ٣٧٧	**المبرِّد (ت: ٢٨٦هـ)** محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد؛ إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني، روى عنه إسماعيل الصفار ونفطويه والصولي، من كتبه: «الكامل»، و«المذكر والمؤنث»، و«المقتضب»[2].
٣/ ١٧٠	**المتولي (ت: ٤٧٨هـ)** عبد الرحمن بن مأمون، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ عن القاضي حسين، وعن أبي سهل الأبيوَرْدي، وعن الفوراني، من كتبه: «التتمة» على «إبانة» شيخه الفوراني، و«مختصر في الفرائض»، و«مصنف في أصول الدين»[3].
١/ ٢٥٠	**المَحامليُّ (ت: ٤١٥ هـ)** أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، أحد أئمة الشافعية، بغداديُّ المولد والوفاة، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من كتبه: «المجموع» و«لباب الفقه»، و«المقنع»[4].

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» (٩/ ٥٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٦٤).

(٢) ينظر: «بغية الوعاة» (١/ ٢٦٩)، و«الأعلام» (٧/ ١٤٤).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٦)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٤٦٣).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعيَّة» للسبكي (٤/ ٤٨)، ولابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٥٤	**محب الدين بن شرباش** روى عنه السراج الحانوتي[١].
١/ ٦٠٨	**محمَّد أفندي الحسيني الخلوتي مفتي القدس الشريف**
١/ ٦١٤ ١/ ٦١٨	**محمَّد أفندي العمادي (ت: ١١٣٥هـ)** هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي، عمّ حامد بن علي العمادي، مفتي الحنفية بدمشق، مولده ووفاته فيها، وله اشتغال بالأدب ونظم[٢].
ج٢: ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١.	**محمد بدر الدين الغزي = البدر الغزي (ت: ٩٨٤هـ)** محمد بن محمد بن محمد الغَزِّي العامري الدمشقيّ، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين: فقيه شافعيّ، عالم بالأصول والتفسير والحديث، من كتبه: «جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر»، «المطالع البدرية في المنازل الروميّة»[٣].
١/ ٦٠٨	**محمد البزري (ت: ١٨٩٨م)** مفتي صيدا في القرن الثامن عشر[٤].
٢/ ٤٨١	**محمَّد البسطي** محمَّد البسطي مفتي الحنفيَّة بِمِصرَ في زمن المصنف ابن عابدين.

(١) ينظر: «صلة الخلف بموصول السلف» (ص: ٢٦٥).
(٢) ينظر: «سلك الدرر» (٢/ ١١ - ٨٤)، و«الأعلام» (٥/ ٣٠٤).
(٣) ينظر: «الأعلام» (٧/ ٥٩).
(٤) ينظر: «موسوعة قرى ومدن لبنان» (١٤/ ٨٥).

العَلَم	الصفحة
محمد الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي المصري، أخذ العلوم العقلية عن الشهاب الغنيمي، له تحريرات على «الإقناع» و«المنتهى» في الفقه[١].	٢/ ١٦٦
محمَّد الجويني أبو عبد الله، شيخ ابن حجر الهيتمي، قرأ عليه «مختصر أبي شجاع» بالجامع الأزهر[٢].	٣/ ٢٩٤
محمد الخليلي الشافعي(ت: ١١٤٧هـ) محمد بن محمد، ابن شرف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، المحدث العالم الفقيه الأصولي الصوفي، كان من أخيار العلماء، وُلِد في الخليل، ورحل إلى مصر، ثم سكن القدس إلى أن توفي[٣].	١/ ٦١٨ ١/ ٦١٩
محمَّد الشبراوي الشيخ محمَّد الشبراوي الشافعي الأزهري، كان حيًّا زمن المصنف ابن عابدين.	٢/ ٤٨١
محمد الشوبري (ت: ١١٨٤هـ) العلامة الفقيه الصالح الناسك صائم الدهر الشيخ محمد الشوبري الحنفي، تفقه على الشيخ الأسقاطي، والشيخ سعودي[٤].	٣/ ٣٠٠

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٩٠)، «الأعلام» (٦/ ١٢).

(٢) ينظر: «الفتاوى الحديثية» (ص: ٢٣٢).

(٣) ينظر: «سلك الدرر» (٤/ ٩٥)، و«الأعلام» (٧/ ٦٦).

(٤) ينظر: «عجائب الآثار» (١/ ٤٠٥).

الصفحة	العَلَم
١/ ٦٤٨ ١/ ٦٥١	**محمَّد الطبلاوي (ت: ٩٦٦هـ)** محمد بن سالم بن علي، شيخ الإسلام ناصرُ الدين الطبلاويُّ، من علماء الشافعية بمصر، عاش نحو مئة سنة، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها كلها حفظًا، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه، له شرحان على «البهجة الوردية» في فقه الشافعية، و«بداية القاري في ختم البخاري»[1].
٣/ ٣٩٧	**محمَّد الكزبري (ت: ١٢٢١هـ)** محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري، فقيهٌ شافعيٌّ، مُحدِّثٌ، من أهل دمشق، انفرد بالاشتغال بالحديث، ودرَّس تحت قبَّة النسر في دمشق، ووضع «ثبتًا» في أسماء شيوخه[2].
٣/ ١٢٩ ٣/ ١٣١	**محمَّد الكواكبي الحلبي (ت: ١٠٩٦هـ)** محمد بن حسن بن أحمد الكَوَاكِبي الحلبي، مفتي حلب، وأحد علمائها، من كتبه: «الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية»، و«إرشاد الطالب»، و«حاشية على شرح المواقف للسعد»، و«حاشية على تفسير البيضاوي»[3].
١/ ٦٥١	**محمد المسيري الحنفي** محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي، المشهور بـ"الذئب"[4].
٣/ ١٦٢	**محمَّد الهزامرذي الكردي السليماني**

(١) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٣٢)، و«الأعلام» (٦/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «حلية البشر» (ص: ١٢٢٧)، و«الأعلام» (٦/ ١٩٨).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٤٣٧)، و«الأعلام» (٦/ ٩٠).

(٤) ينظر: «مجموع رسائل الشرنبلالي» (٢/ ٢٤٠).

العَلَم	الصفحة
محمد أمين أفندي مُفتي الحِلَّة، ومُدرِّسَ المدرسة العلويَّة(١).	٣/ ٢٣٥
محمَّد أمين الأيوبي (كان حيًّا ١٢٢٩هـ) محمد أمين بن سليمان بن أمين الأيوبي الأنصاري، الحنفي، الخلوتي، القادري، فقيه، مؤرخ، من أهل دمشق، تولى أمانة الفتوى بدمشق، من كتبه: «عقد التهاني» ترجم فيه لشيخه محمد سعيد البرهاني المولود سنة ١١٦١هـ(٢).	٢/ ١١٤ ٢/ ٢٢١
محمد بن إبراهيم الميداني = الميداني محمد بن إبراهيم الضرير، أبو بكر الميداني، نسبة إلى "مَيدان" بفتح الميم وقد تُكسَر، من أئمة الحنفية، عارف بالمذهب، حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي(٣).	١/ ١٧٥ ١/ ١٧٨ ١/ ١٨٣
محمَّدُ بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبَانِيّ، صَحِبَ أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتبَ ونشرَ علم أبي حنيفة، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به(٤).	١/ ٨٨

(١) ينظر: «حلية البشر» (ص: ٥٨١).
(٢) ينظر: «معجم المؤلفين» (٩/ ٧٣).
(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٦)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٥٥).
(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٤٢).

العَلَم	الصفحة
محمد بن الفضل = الإمام الفَضْليُّ (ت: ٣٨١هـ) محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكَمَاري الحنفي، كان إمامًا كبيرًا معتمدًا في الرواية مقلَّدًا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوي مشحونةٌ بفتاواه وروايته، تفقَّه على الأستاذ أبي محمد السبذموني، وتفقه عليه الإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي[(١)].	١/ ٦٦٧ ٢/ ١٣٤ ٢/ ١٣٥
محمَّد بن أمير حاج = ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩ هـ) محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: "ابن الموقت"، من علماء الحنفية، من أهل حلب. من كتبه: «التقرير والتحبير» شرح «التحرير»، و«حَلبة المجلي شرح منية المصلي»[(٢)].	ج١: ٦٨، ١٧٠، ٢١٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٥١، ٤٥٢. ج٢: ١٠٠، ٢٠١، ٥٤٤، ٥٤٩. ج٣: ١١٨، ١٨٢، ١٨٣.
محمَّد بن سَحنون = ابن سحنون (ت: ٢٥٦هـ) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب، أبو عبد الله، التنوخي، القيرواني، المالكي، تفقه بأبيه، كان إمامًا في الفقه، ثقة، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه[(٣)].	٣/ ٢٣ ٣/ ٣٦ ٣/ ٣٧

(١) ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٢٢٨)، و«الجواهر المضية» (٢/ ١٠٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٨٤).

(٢) ينظر: «الأعلام» (٧/ ٤٩)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٠٤)، و«الأعلام» (٦/ ٢٠٤).

الصفحة	العَلَم
٢/ ٥٣٩	**محمد بن سلام = أبو نصر محمَّد بن سلام = ابن سلام (ت: ٣٠٥هـ)** محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر، من أقران أبي حفص الكبير، روى: عن يحيى بن نصير البلخي[1].
٢/ ٥٣٩	**محمَّد بن سلَمةَ (ت: ٢٧٨هـ)** أبو عبد الله الفقيه محمَّد بن سلَمة البلخي، تفقَّه على شدّاد بن حكيم، ثمَّ على أبي سلمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف[2].
٣/ ٢٢٧	**محمَّد بن سليمان البغدادي (ت: ١٢٣٤هـ)** محمَّد بن سليمان البغدادي النقشبندي الحنفي، من كتبه: «الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية»، و«البهجة الخالدية»[3].
٢/ ١٣٠	**محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ)** محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، صاحب التعبير، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس[4].
١/ ٣٢١	**محمد بن طولون (ت: ٩٥٣ هـ)** محمد بن علي بن أحمد، الدمشقيّ الصالحي الحنفي، شمس الدين، مؤرخ، عالم بالتراجم والفقه، له مشاركة في سائر العلوم حتى في التعبير والطب، من كتبه: «الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية»، و«إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» وغيرها كثير[5].

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١١٧- ٢٦٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٦٨).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٥٦)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٦٨).

(٣) ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٣٦٠)، و«الأعلام» (٦/ ١٥٢).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٢٢).

(٥) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٥١)، و«الأعلام» (٦/ ٢٩١).

العَلَم	الصفحة
محمّد بن عبد الله نَقَلَ عنه الفقيهُ أبو جعفر الهندواني (ت: ٣٦٢هـ)، ولم نستطع معرفته، ولعله: محمد بن عبد الله بن عبدون، قاضي إفريقية، (ت: ٢٩٩هـ)، أو محمد بن عبد الله بن المثنى (ت: ٢١٥هـ)، من أصحاب زفر[١].	١/ ٩٢
محمد بن علي بن الحسين الباقر (ت: ١١٤هـ) أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن: جابر بن عبد الله، روى عنه: ابنه جعفر بن محمد. وعُرِفَ بالباقر؛ لأنه بَقَرَ العلمَ؛ أي: شقَّه، فعَرَفَ أصلَه وخفيَّه[٢].	٣/ ٥٠
محمد بن عمر الكاتب النجدي (ت: ١٢٧٧هـ) محمد بن عمر بن حسن الفاخري، نسبة الى جدِّه فاخر، النجدي، مؤرخ، ولد ونشأ في بلدة (التويم) من إقليم سدير بنجد، عني بتقييد بعض الوقائع التاريخية بنجد إلى سنة وفاته[٣].	٢/ ١١٤ ٢/ ٢٢٨
محمد بن مقاتل (ت: ٢٤٢هـ) ينظر: ابن مقاتل.	-
محمد علي أفندي الكيلاني مفتي حماة (ت: ١٢٧٢ هـ) محمد علي بن محمد بن عبد الحليم، فقيه، أديب، شاعر، ناثر، ولد ونشأ بحماة، وولي فيها الإفتاء، ونقابةَ الاشراف، من آثاره: ديوان شعر[٤].	١/ ٦٠٨

---

(١) ينظر: «الذخيرة البرهانية» (١/ ٢٩٠- ٢٩١)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٦٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ١٧٩).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠١).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٦/ ٣١٨).

(٤) ينظر: «معجم المؤلفين» (١١/ ٥٢).

العَلَم	الصفحة
محمد عمر الغزي (ت: ١٢٧٧هـ) عمر بن عبد الغني بن محمد شريف الغزي العامري، أبو حفص، نور الدين، مفتي الشافعية بدمشق، من كتبه: «التكرير الواقع في القرآن»[١].	٢/ ١١٤ ٢/ ٢١٨
محمد قسيم السَّنَندُجي (ت: ١٢١٢هـ) محمد بن قسيم السنندجي الشافعي الأشعري الفلكي[٢].	٣/ ٢٢٩
المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، فقيه حنبلي، من كتبه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«تحرير المنقول»[٣].	١/ ٣٣٨
المرزوقيُّ (ت: ٤٢١ هـ) أحمد بن محمد بن الحسن، أبو عليّ المرزوقيّ الأصبهانيّ، كان غايةً في الذّكاء والفطنة، قرأ على أبي عليّ الفارسيّ كتاب سيبويه، من كتبه: «شرح الحماسة»، و«شرح المفضّليات»، و«شرح الفصيح»، و«الأزمنة»[٤].	١/ ١١٢
المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) ينظر: صاحب «الهداية».	–
مريم **مريم بنت عمران**، أم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد ادعى بعض العلماء نبوتها، والحقُّ أنه لا تكون الأنثى نبيةً[٥].	٣/ ١٠٣

(١) ينظر: «الأعلام» (٥/ ٥١).

(٢) ينظر: «حلية البشر» (ص: ١٣٠٦).

(٣) ينظر: «الضوء اللامع» (٥/ ٢٢٥)، و«الأعلام» (٤/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: «الدر الثمين في أسماء المصنفين» (ص: ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٧٥).

(٥) ينظر: «الدر المنثور في طبقات ربات الخدور» (ص: ٤٩٥)، و«هداية الوصول في بيان الفرق بين

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٨٧	**مسلم (ت: ٢٦١هـ)** مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه: «صحيح مسلم»، جمع فيه (١٢٠٠٠) حديثًا[١].
١/ ٢٧١	**مسلم بن أبي مريم** أبو عثمان، مولى لبني سليم، مدني، سمع علي بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والثوري، وابن عيينة[٢].
١/ ١٥٤	**مصطفى الرحمتي (ت: ١٢٠٥هـ)** مصطفى بن محمد بن رحمة الله، الأيوبي الأنصاري، أبو البركات الرحمتي، فقيه دمشقي، من علماء الحنفية، دفن بمكة، من كتبه: «حاشية على مختصر شرح التنوير»، و«شرح الطريق السالك على زبدة المناسك»[٣].
٢/ ١١٤ ٢/ ٢٢٢	**مصطفى السيوطي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي، فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، من كتبه: «تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد»[٤].

النبي والرسول» (ص: ٦٨).

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ١٩٤)، و«الأعلام» (٧/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٥١٥)، و«الكمال في أسماء الرجال» (٨/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: «فهرس الفهارس» (١/ ٤٢٥)، و«الأعلام» (٧/ ٢٤١).

(٤) ينظر: «الأعلام» (٧/ ٢٣٤).

العَلَم	الصفحة
المُطَرِّزي (ت: ٦١٠هـ) ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح، برهان الدين، أديب، عالم باللغة والنحو، ومن فقهاء الحنفية، قرأ على الزمخشري، وكان يقال: هو خليفة الزمخشري، من كتبه: «المغرب في ترتيب المعرب»، و«المصباح» في النحو(١).	٣/ ٣٢٥
مُعاذ بن أشرس رجلٌ من الأبدال، لم نقف له على ترجمة.	٣/ ٢٧٨
معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ت: ١٨هـ)** معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد العقبةَ وبدرًا والمشاهدَ كلَّها، وآخى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وبعثه قاضيًا إلى اليمن، توفي في الشام في طاعون عمواس(٢).	٣/ ٢٩٥
معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي معاوية بن الحكم السُّلمي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة عشر حديثًا، روى عنه عطاء بن يسار(٣).	١/ ٢٩٠
معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ت: ٦٠ هـ)** معاوية بن أبي سفيانَ صخرِ بن حرب، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحًا حليمًا وقورًا من كتاب الوحي(٤).	١/ ٣٥٤

(١) ينظر: «بغية الوعاة» (٢/ ٣١١)، و«الأعلام» (٧/ ٣٤٨).
(٢) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٢)، و«الإصابة» (٦/ ١٠٧).
(٣) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤١٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠١).
(٤) ينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤١٦)، و«الإصابة» (٦/ ١٢٠).

العَلَم	الصفحة
المعلَّى (ت: ٢١١هـ) المعلى بن منصور، أبو يحيى الرازي، ذكره صاحب «الهداية»، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر، وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزجاني، وهما من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة[١].	١/ ٥٧٦
المقدسي ينظر: علي المقدسي.	—
المُلَّا صالح من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، قرأ عليه الشيخ خالد البغدادي.	٣/ ٢٢٨
الملَّاء (ت: ٥٧٠هـ) عمر بن محمَّد بن خضر، أبو حفص الموصلي، كان صالحًا زاهدًا عالمًا، وله أخبار مع الملك العادل نور الدين زنكي، له كتاب في السيرة اسمه «وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين»، سُمِّي «المَلَّاء» لأنَّه كان يملأ تنانير الآجُرّ ويأخذ الأُجرةَ فيتقوَّت بها[٢].	٣/ ٢٥٦
المناويّ (ت: ١٠٣١ هـ) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء، له نحو ثمانين مصنفًا: «كنوز الحقائق»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»[٣].	٣/ ٢٨٤

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٧٧)، و«الفوائد البهية» (٢١٥).

(٢) ينظر: «مرآة الزمان» (٢١/ ٢٠٨)، و«الأعلام» (٥/ ٦٠).

(٣) ينظر: «البدر الطالع» (١/ ٣٥٧)، و«الأعلام» (٦/ ٢٠٤).

العَلَم	الصفحة
منلا خسرو = العلامة خسرو (ت: ٨٨٥هـ) محمد بن فرامُرز بن علي، تبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة، من كتبه: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، و«مرقاة الوصول في علم الأصول»[1].	١/ ١٥٣ ١/ ٢٢١ ٢/ ٢٠٢ ٢/ ٥٨٠ ٣/ ٧٧
مُنلا علي القاري (ت: ١٠١٤ هـ) الملّا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، صنف كتبًا كثيرة، منها: «تفسير القرآن»، و«الفصول المهمة»[2].	٣/ ٢٧٤
منلا مسكين (ت: ٩٥٤هـ) محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بـ"ملا مسكين"، فقيه من علماء الحنفية، سكن سمرقند، من كتبه: «شرح كنز الدقائق»، و«بحر الدرر» في التفسير، و«روضة الجنة» في تاريخ هراة[3].	٢/ ٥٣٠
المهديّ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣/ ٢٩٧
موسى الثاني بن حمزةَ بن موسى الكاظم موسى الثاني بن حمزةَ بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].	٣/ ١٣٠

(١) ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ٢١٩)، و«الأعلام» (٦/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: «الطبقات السنية» (ص: ١٨١)، و«الأعلام» (٥/ ١٢).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: «جمهرة أنساب العرب» (١/ ٦٢).

العَلَم	الصفحة
موسى بن جعفر الكاظم (ت: ١٨٣هـ) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، روى عن أبيه جعفر بن محمد الصادق، وعبد الله بن دينار، روى عنه أولاده إبراهيم، وإسماعيل، وعلي الرضا، وأخوه محمد بن جعفر[١].	٣/ ٥٠
ناصر الدين الطبلاوي = الناصر الطبلاوي الشافعي ينظر: محمد الطبلاوي.	ـ
ناصر الدين اللقَّاني (ت: ٩٥٨هـ) محمد بن حسن بن علي المالكي، أبو عبد الله، فقيه، أصوليٌّ، من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني[٢].	١/ ٥٦٣
ناصر الدين السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ) ناصر الدين محمد بن يوسف بن محمد، الحسيني السمرقندي الحنفي، كان إمامًا، فاضلًا واعظًا، له مهارة في التفسير والحديث والفقه، من كتبه: «مصابيح السبل»، و«النافع»، و«الملتقط في الفتاوى الحنفية» ويسمى «مآل الفتاوى»[٣].	٢/ ٥٤٧

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٣).

(٢) ينظر: «درة الحجال في أسماء الرجال» (٢/ ١٥٣)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ٢٩٣)، و«الأعلام» (٧/ ١٤٩).

العَلَم	الصفحة
نجم الأئمّة البخاري أستاذُ فخر الدين البديع القزويني، وأستاذ مختار بن محمود الزاهدي (ت:٦٥٨هـ)، وهو من أقران برهان الدين الكبير، وعطاء الدين الحامي، والبدر طاهر، وكان مدارُ الفتوي عليهم ببخارى وخوارزم في زمانهم[١].	٢/ ٦٣
نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧ هـ) عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص، نجم الدين النسفي، من أئمة الحنفية، كان إمامًا أصوليًا متكلمًا مفسرًا محدِّثًا فقيهًا حافظًا نحويًا، يلقب بـ"مفتي الثقلين"، من كتبه: «التيسير في التفسير»، و«قيد الأوابد»، و«منظومة الخلافيات»، و«طلبة الطلبة»، و«العقائد» يعرف بـ«عقائد النسفي»[٢].	ج١: ٨١، ٩٢، ١٨٩، ٥٧٧. ج٣: ١٧٧، ١٧٨، ٣٠٧.
النخعي = إبراهيمَ النخَعيّ (ت: ٩٦هـ) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ من أكابر التابعين صلاحًا وصدقَ روايةٍ وحفظًا للحديث، كان إمامًا مجتهدًا له مذهب[٣].	٢/ ١٣٠ ٣/ ١٨٧
النسائي (ت: ٣٠٣هـ) أحمد بن شعيب بن علي، النَّسَائي، الإمام، الحافظ، الثبت، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، صاحبُ «السنن»، ولد سنة (٢٢٥هـ)[٤].	ج١: ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩. ج٣: ٢٥، ١٢٦.

---

(١) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٣٨٧)، و«البحر الرائق» (١/ ١٧٧)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٢٠).

(٢) ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ١٤٩)، و«الأعلام» (٥/ ٦٠).

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء والصفات» (١/ ١٠٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٥)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٥٦).

الصفحة	العَلَم
٣/ ١٧٠	**النَّشَائِيّ (ت: ٧٥٧هـ)** أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو العباس، كمال الدين النشائي، فقيهٌ شافعيٌّ مصري، نسبته إلى (نشا) وهي قريةٌ بريف مصر، توفي بالقاهرة، من كتبه: «المنتقى» في الفقه، و«جامع المختصرات ومختصر الجوامع»، و«الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز»[1].
٣/ ١٧٠	**نَصر المقدِسِيّ (ت: ٤٩٠هـ)** نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، الفقيه أبو الفتح، تفقه على الفقيه سليم الرازي بِصُور، ثم دخل إلى ديار بكر وتفقه على محمد بن بيان الكازروني؛ من كتبه: «الحجة على تارك المحجة»، و«التهذيب»، و«الكافي»، توفي بدمشق[2].
٢/ ١٢٣ ٢/ ٥٣٩	**نصير (ت: ٢٦٨هـ)** نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن الإمام محمد[3].
٢/ ٦٨٦	**النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت: ٦٤هـ)** النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمان سنين، روى عنه من التابعين: حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، والشعبي، وأبو إسحاق الهمداني، وابنه محمد بن النعمان[4].

(١) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (٩/ ١٩)، و«الأعلام» (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥١)، و«الأعلام» (٨/ ٢٠).

(٣) ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٢١).

(٤) ينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٥٠٠)، و«أسد الغابة» (٤/ ٥٥٠).

العَلَم	الصفحة
نوح أفندي = العلامة نوح (ت: ١٠٧٠هـ) نوح بن مصطفى القونوي الرومي الحنفي، نزيل مصر، فقيهٌ متصوِّفٌ، ولد وتعلم في أماسية، وكان مفتي قونية، سكن القاهرة وتوفي بها، من كتبه: «القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال»، و«حاشية على الدرر والغرر»[1].	١/ ٣١٢ ١/ ٣٤٢ ١/ ٣٤٣ ٢/ ٥٤٦
نور الدين الطرابلسي (ت: ٩٤٢هـ) علي بن ياسين، نور الدين الطرابلسي، شيخ الحنفية بمصر، وقاضي قضاتها، اشتغل على قاضي القضاة شمس الدين الغزي، والشيخ صلاح الدين، [2].	١/ ٦٤٣ ١/ ٦٤٤ ٢/ ٤٥١
نور الدين المحلِّي (ت: ٩٢٢هـ) علي بن محمد بن محمد، العلامة نور الدين المحلي ثم القاهري الشافعي، تلميذ المحدِّث البرهان البقاعي، وأخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري، وممن أخذ عنه: محمد الخطيب الشربيني، وأحمد البرلسي المعروف بـ"عميرة"، توفي بمصر[3].	١/ ٦٤٣
النووي (ت: ٦٧٦هـ) يحيى بن شرف بن مرّي النووي الشافعي، الإمام العلامة، محيي الدين، أبو زكريا، من كتبه: «رياض الصالحين»، و«منهاج الطالبين»، و«الأذكار»[4].	ج١: ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٨٣، ٣٥٥. ج٢: ١١٨، ١٤٩، ١٦٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٥٣٥، ٦٥٩. ج٣: ٢١٥، ٢١٨، ٣٠٧.
هاروت	٣/ ١٠٣

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٥٨)، و«الأعلام» (٨/ ٥١).

(٢) ينظر: «الكواكب السائرة» (٢/ ٢١٢)، و«الأعلام» (٥/ ٣١).

(٣) ينظر: «الضوء اللامع» (٦/ ١٩)، و«مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» (ص: ٣١٩).

(٤) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٩٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٨٤	**هَبَّار بن الأسود بن المطلب** هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسديّ، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].
٢/ ٥٣٠	هبة الله البَعْلي (ت: ١٢٢٤هـ) هبة الله بن محمَّد بن يحيى البعلي التاجي الدمشقيّ، الفقيه الشهير، والمحدث الكبير، مفتي بعلبك، من كتبه: «التحقيق الباهر، شرح الأشباه والنظائر»[2].
١/ ٤٨١	**هشام** هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على الإمامين أبي يوسف ومحمد، وكان ثقةً، من كتبه: «النوادر»، و«صلاة الأثر»[3].
١/ ٦١٤ ٢/ ٤٥١ ٢/ ٤٥٧	**هلال (ت: ٢٤٥هـ)** هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أعيان الحنفيّة، من أهل البصرة، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروي الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، لُقِّبَ بـ"هلال الرأي" لسعة علمه وكثرة فقهه، من كتبه: «الشروط»، و«أحكام الوقف»[4].
٢/ ٥٦٧ ٢/ ٥٦٨ ٢/ ٦٢٤	**الهندي (ت: ٧٧٣ هـ)** عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، العلامة الحنفي القاضي، سراج الدين الهندي، من كتبه: «شرح المغني» في أصول الفقه، و«البديع» لابن الساعاتي[5].

(١) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٣٤)، و«الإصابة» (٦/ ٤١١).
(٢) ينظر: «حلية البشر» (ص: ١٥٧٦)، و«الأعلام» (٨/ ٧٥).
(٣) ينظر: «طبقات الفقهاء» (ص: ١٣٨)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٢٣).
(٤) ينظر: «الفوائد البهية» (٢/ ٢٠٧)، و«الأعلام» (٨/ ٩٢).
(٥) ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨٢).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٩٩	**الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)** محمَّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن حفاظ الحديث، ولي القضاء ببغداد، واستمرَّ إلى أن توفي فيها، من كتبه: «المغازي»، و«فتوح العراق»، و«فتوح الشام»، وأشهر من روى عنه كاتبُه محمد بن سعد صاحب كتاب «الطبقات الكبير»(١).
٢/ ٧٢	**الواني (ت: ١٠٠٠هـ)** محمد بن مصطفى الواني، ويعرف بـ"وان قولي"، فقيه حنفي شهير أيام مراد الثالث، ولد في (وان)، وتنقل في عدة مدن شغل فيها مناصب التدريس والقضاء والإفتاء، من كتبه: «حاشية على درر الحكام» تسمى «نقد الدرر»، توفي بالمدينة المنورة(٢).
١/ ٢٤٧	**وائلِ بن حُجْرٍ** وائل بن حجر بن ربيعة، وقيل: وائل بن حجر بن سعد، وقيل: وائل بن حجر بن سعيد، أبوه من ملوك حضرموت، وَفَدَ على سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعا له ولنسله بالبركة(٣).
٢/ ٦٥٨	**الوَبَري** أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الإمام الكبير، أبو نصر، شرح «مختصر الطحاوي» في مجلدين(٤).

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٤)، و«الأعلام» (٦/ ٣١١).
(٢) ينظر: «الأعلام» (٧/ ٩٩)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٣٣).
(٣) ينظر: «أسد الغابة» (٤/ ٧٥٩)، و«الإصابة» (٦/ ٤٦٦).
(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٢١)، و«سلم الوصول» (١/ ٢٣٥).

الصفحة	العَلَم
٣/ ٣٥ ٣/ ٣٧ ٣/ ٤٠ ٣/ ٤١ ٣/ ٥٥ ٣/ ٥٨	**الوليد بن مسلم (ت: ١٩٩هـ)** الوليد بن مسلم بن السائب، الدمشقي مولى بني أمية، الفقيه الثقة، روى عن مالك «الموطأ» وكثيرًا من المسائل، وعن ابن جريج والليث والثوري وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه وجماعة، خرَّج عنه البخاري ومسلم[١].
٣/ ٢٩١ ٣/ ٢٩٤ ٣/ ٣٠٠	**اليافِعيّ (ت: ٧٦٨ هـ)** عبد الله بن أسعد، أبو محمد، اليمني ثم المكي، ويافع قبيلة من اليمن، صنف في أنواع من العلوم، وله شعر حسن، من كتبه: «نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية» ويلقب بـ«كفاية المعتقد ونكاية المنتقد»، و«مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان»[٢].
١/ ٥٧٧ ١/ ٥٨٧ ٢/ ٦٨٦ ٣/ ٨٩	**يحيى ابن المنقار = يحيى أفندي المنقاري(ت:١٠٨٢هـ)** يحيى بن عمر المنقاري، المعروف بـ"منقاري زاده"، المفتي بدمشق الشام، تولى قضاء مصر، والقسطنطينية، ثم انتقل إلى منصب الفتوى، وصار شيخ الإسلام، من كتبه: «الرسالة المَرْضِيَّة في الفريضة الشرعيَّة»، و«حاشية على البيضاوي»[٣].

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢١٩)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ٨٨).

(٢) ينظر: «العقد المذهب» (ص: ٤٣٢)، و«الأعلام» (٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: «سلم الوصول» (٣/ ٤٠٧)، و«الأعلام» (٨/ ١٦١).

العَلَم	الصفحة
يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي، ليِّن الحديث، روى له أبوداود، قال الذهبي في «الديوان»: هو معاصرٌ للأعمش مجهولٌ، وضعَّفه النسائي، وفي «رجال ابن ماجه»: يحيى بن كثير عن أيوب، قال الدارقطني: متروكٌ. أما يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري فثقةٌ معروفٌ[1].	٣/ ٢٧٧
يعقوب باشا (ت: ٨٩١هـ) يعقوب باشا بن خضر بن جلال الدين، قاضٍ حنفي تركي، صنف بالعربية، كان مدرسًا في بروسة، ثمَّ ولي قضاءها إلى أن مات، من كتبه: «حواش على شرح الوقاية لصدر الشريعة»، و«حواش شرح المواقف للسَّيِّد الشريف»[2].	١/ ٢١٢
اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم، **ابن فرحون**، القاضي برهان الدين اليعمري الأندلسي الجياني المالكي، وتولى قضاء المدينة، من كتبه: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، و«طبقات المالكية» سماها «الديباج المذهب»[3].	٢/ ٥٢٦ ٢/ ٥٢٧

(١) ينظر: «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ١٠٩)، و«الأعلام» (٨/ ١٩٧).

(٣) ينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٥٣)، و«سلم الوصول» (١/ ٣٩).

فهرس الكتب

اسم الكتاب	مكان الورود
- أ -	
«إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء» لأحمد بن محمَّد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ١٦٤).	رَفعُ الاشتباه عن عبارةِ الأشباه
«إجابة السائلين» = «فتاوى الشيخ محمَّد الحانوتي» اسمه: «إجابة السائلين بفتوى المتأخرين»، لمحمَّد بن عمر، شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي، المصري، الفقيه الحنفي (ت: ١٠١٠هـ). ينظر: «معجم المؤلفين» (١١/ ٧٨).	العقودُ الدرِّيَّة في قولهم: على الفريضةِ الشرعيَّة تحريرُ العبارة فيمَن هو أولى بالإجارة غاية البيان في أن وقف الاثنين الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«أجناس الناطفيِّ» = «الأجناس» لأبي العباس الناطفي، أحمدَ بن محمَّد بن عمر الحنفي (ت: ٤٤٦هـ)، وقد جمعها لا على التَّرتيب، ثم إنّ الشيخ أبا الحسن علي بن محمَّد الجرجاني رتَّبها على ترتيب «الكافي». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١٨٦).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام شرح عقود رسم المفتي
«أحكام الصغار» اسمه: «جامع أحكام الصغار»، لأبي الفتح محمَّد بن محمود بن الحسين الأَسْتَرُوشَني (ت: ٦٣٢هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٠٠).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول
«إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وهو: مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، في كل منها عشرة كتب. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٢١).	إجابة الغوث

اسم الكتاب	مكان الورود
«آداب المفتين» رسالة «آداب المفتين» لمحمد الدستنائي.	شفاءُ العليل وبَلِّ الغَليل شرح عقود رسم المفتي
«أدب الأوصياء» لعليِّ بن محمَّد الجمالي الحنفي، قاضي الروملي (ت: ٩٣١هـ)، وقد جمعه في قضائه بمكَّة، ورتَّبه على اثنين وثلاثين فصلًا، وهو من الكتب المعتبرة. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٨٥).	إعلامُ الأَعلام بأحكامِ الإقرارِ العامّ
«أدب القضاء» = «أدب القاضي» لأبي بكر الخصَّاف، أحمد بن عمرو الشَّيبَاني الحنفي (ت: ٢٦١هـ).	أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي
«أدب المفتي» واسمه: «أدب المفتي والمستفتي»، لتقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٠٠).	شرح عقود رسم المفتي
«أصفى الموارد في ترجمة حضرة سيِّدنا خالد» اسمه: «أصفى الموارد من سلسال أحوال مولانا خالد» لبدر الدين، عثمان بن سند النجدي الوائلي البصري (ت: ١٢٤٢هـ). «هدية العارفين» (١/ ٦٦١).	سل الحسام الهندي
«أصول التوحيد» ويسمَّى: «أصول الدين»، لأبي اليسر صدر الإسلام البزدوي، محمَّد بن محمَّد بن الحسين (ت: ٤٩٣هـ). ينظر: «الأعلام» (٧/ ٢٢).	سل الحسام الهندي
«إعلام الأعلام في أحكام الإبراء العام» لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	تنبيه ذوي الأفهام على بطلانِ الحُكمِ

اسم الكتاب	مكان الورود
«الابتسام في إحكام الإفحام، ونشق نسيم الشام» لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، واسمها: «الابتسام بإحكام الإفحام ونشق نسيم الشام كالبَشَام». ينظر: «مجموع رسائل الشرنبلالي» (٢/ ٣٤٥).	غايةُ المطلبِ في اشتراطِ الواقفِ عَودَ النَّصيبِ
«الأبحاث المخلَّصة في حكم كيِّ الحمِّصة» رسالة للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة
«الأجوبة المحقَّقة عن الأسئلة المفرَّقة» لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الجرّاحي الدمشقيّ، (ت: ١١٦٨هـ).	إجابة الغوث
«الأحكام المخصَّصة بكَيِّ الحِمِّصة» وهي رسالة اسمها: «الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«الأحكام شرح دُررِ الحكَّام» = «شرح الشيخ إسماعيل على الدرر» للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي الحنفي (ت: ١٠٦٢هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان شرح عقود رسم المفتي
«الاختيار» = «الاختيار شرح المختار» اسمه: «الاختيار لتعليل المختار»، لعبد الله بن محمود بن مودود المَوْصِلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، وهو شرحٌ لكتابه «المختار للفتوى». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٢).	العقودُ الدرِّيَّة في قولهم: على الفريضةِ الشرعيَّة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«الأدب المفرد» في الحديث، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٠٠).	العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر
«الإرشاد» في فروع الشافعية، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المُقْرِي الشافعي (ت: ٨٣٦هـ)، اختصر فيه «الحاوي الصغير» للقزويني.	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«الإرفاد» اسمه: «الإرفاد من الإسعاد» في الفرائض، لشمس الدين محمود بن أحمد اللارندي الحنفي (ت:٧٢٥هـ). ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٤٠٧).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم
«الإسعاف» اسمه: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، لبرهان الدين الطرابلسي الحنفي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت: ٩٢٢ هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تحريرُ العبارة فيمَن هو أولى بالإجارة العقود الدرية في قولهم: على الفريضة الشرعية غايةُ المطلبِ في اشتراطِ الواقفِ عَودَ النَّصيبِ غاية البيان في أن وقف الاثنين أجوبة محققة عن أسئلة مفرَّقة. نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الإسماعيلية» = «فتاوى العلامة الشيخ إسماعيل الحائك» للشيخ إسماعيل بن علي بن رجب الشهير بالحائك، الحنفي، العيني الأصل الدمشقي، مفتي الحنفية بدمشق، (ت: ١١١٣هـ).	العقودُ الدرِّيَّة في قولهم: على الفريضةِ الشرعيَّة
«الإشارات» للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد، المروزي البلخي، (ت: ٣٤٤هـ).	شرح عقود رسم المفتي

اسم الكتاب	مكان الورود
«الأشباه والنظائر» = «الأشباه» لابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الأقوال الواضحة الجلية غاية البيان في أن وقف الاثنين رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه سل الحسام الهندي
«الأصل» = «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ).	منهل الواردين رَفعُ التردُّد في عَقدِ الأصابع عند التشهُّد إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الإصلاح» ويسمى: «إصلاح الوقاية»، لابن كمال باشا، أحمد بن سليمان الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).	شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«الأصول» = «الأصول» لليَعْمُريِّ = «أصول الأقضية» اسمه: «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لبرهان الدين، إبراهيم بن علي، ابن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ).	تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ شرح عقود رسم المفتي
«الإعلام بقواطع الإسلام» لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ).	سلّ الحسام الهندي
«ألفية العراقي» «ألفية العراقي في أصول الحديث»، للحافظ زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، لخص فيه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح.	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الأمالي» لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الفقيه صاحب الإمام أبي حنيفة (ت: ١٨٢هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تتمّة رفع التَّرَدُّد شرح عقود رسم المفتي
«إمداد الفتاح» اسمه: «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت: ١٠٦٩هـ).	منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«أنفع الوسائل» اسمه: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، لبرهان الدين الطرسوسي، القاضي إبراهيم بن علي الحنفي (ت: ٧٥٨هـ).	تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة غايةُ المطلبِ في اشتراطِ الواقفِ عَودَ النَّصيبِ شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«إنباء الغُمر» اسمه: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ).	سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«إنقاذ الهالكين» لمحمد بن بير علي البركوي الرُّومي الحنفي (ت: ٩٨١هـ)، مرتب على مقدمة، وأربع مقالات، في عدم جواز وضع الأجزاء بالأجرة، ووقف النقود. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١٨٣).	شفاء العليل وبل الغليل
«الإنصاف» اسمه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«الأنوار» اسمه: «الأنوار لعمل الأبرار» ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعيّ (ت: ٧٩٩هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان سل الحسام الهندي
«الأوائل» لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ).	العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر
«الأوسط» في أصول الفقه، لابن بَرهان، أحمد بن علي، أبي الفتح البغدادي الأصولي الشافعي (ت: ٥٢٠هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«أوقاف الخصاف» = «الأوقاف» = «الخصَّاف» اسمه: «أحكام الأوقاف» لأبي بكر الخصَّاف، أحمد بن عمرو الشَّيبَاني الحنفي (ت: ٢٦١هـ).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة العقودُ الدرِّيَّة في قولهم: على الفريضةِ الشرعيَّة غايةُ المطلبِ في اشتراطِ الواقفِ عَودَ النَّصيبِ الأقوال الواضحة الجليَّة غاية البيان في أن وقف الاثنين أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الإيضاح» «الإيضاح» شرح «التجريد»، لركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرَوَيْه الكرماني الحنفي (ت: ٤٥٧هـ).	منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان

اسم الكتاب	مكان الورود
«الإيضاح» اسمه: «إيضاح الإصلاح»، لابن كمال باشا، أحمد بن سليمان الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ)، وهو شرح لكتابه «إصلاح الوقاية». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٨١).	شفاء العليل وبل الغليل
«إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال» لقاضي القضاة شمس الدين الحريري، محمد بن عثمان بن أبي الحسن (ت: ٧٢٨هـ).	أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي
«إيقاظ النائمين» اسمه: «إيقاظ النائمين، وإفهام القاصرين»، لمحمد بن بير علي البركوي الرُّومي الحنفي (ت: ٩٨١هـ)، رسالة في عدم جواز أخذ الأجرة للقراءة، وعدم جواز وقف النقود. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢١٤).	شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
- ب -	
«البحر الرائق» = «البحر» اسمه: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ١١٣٨هـ)، و«كنز الدقائق»، لأبي البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي، عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ الفاحش بلا تغرير تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ تنبيه ذوي الأفهام على بُطلان الحكم تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة العقودُ الدرِّية في قَولهم: أعلى الفريضة الأقوال الواضحة الجليَّة تحرير النقول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شِفاءُ العليلِ، وبَلُّ الغليلِ الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة إتحاف الذكيِّ النبيه بجواب: ما يقولُ الفقيه شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«البحر المحيط» لفخر الأئمة، بديع بن أبي منصور الحنفي، وهو المشهور بـ: «منية الفقهاء». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٢٦)	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«البدائع» اسمه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ويقال: "الكاشاني" (ت: ٥٨٧هـ)، وهو شرح «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي
«بذل المجهود في مسألة تَغيُّرِ النقود» لشمس الدين محمد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي الغزِّي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ).	تنبيه الرقود على مسائل النقود
«البرهان» اسمه: «البرهان شرح مواهب الرحمن»، لبرهان الدين الطرابلسي الحنفي، إبراهيم بن موسى (ت: ٩٢٢هـ)، و«مواهب الرحمن» له أيضًا. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٩٥).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ

اسم الكتاب	مكان الورود
«البزازية» = «الفتاوى البزازية» لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري البزازي (ت: ٨٢٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٤٢).	الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي
«بلوغ الأَرَب لذوي القُرَب» لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«البناية» = شرح «الهداية» للعيني اسمه: «البناية شرح الهداية»، لبدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ).	تنبيه الرقود على مسائل النقود تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض شفاء العليل وبل الغليل
- ت -	
«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ).	إجابة الغوث

اسم الكتاب	مكان الورود
«تاريخ نَيسابور» للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد أبي عبد الله، ابن البيِّع الضَّبي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٠٥هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«التبيان في آداب حملة القرآن» لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«التبيين شرح الكنز» = «تبيين الكنز» «التبيين» = «شرح الكنز» للزيلعي اسمه: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«تبيين المحارم» لسنان الدين يوسف الآماسي الخلوتي الحنفي (ت: ٩٨٦هـ).	شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«التتارخانية» = «الفتاوى التتارخانية» = ابن العلاء في «فتاواه» لعالم بن علاء الأندربتي الفقيه الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، قيل: اسمه «زاد المسافر».	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام العقودُ الدرِّية في قَولهم: على الفريضة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي
«تتمَّة أصحاب الشافعي» اسمه: «تتمة الإبانة» لأبي سعيد المُتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون النَّيسابوري الشافعي (ت: ٤٧٨ هـ)، وهو تتمة لكتاب «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ١٦٠).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد
«التجنيس والمزيد» = «التجنيس» لصاحب «الهداية»، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تنبيه الولاة والحكام

مكان الورود	اسم الكتاب
تنبيه الغافل والوسنان سل الحسام الهندي	**«تحفة ابن حجر»** واسمه: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي الشافعي المكي (ت: ٩٧٤هـ)، وهو شرح «منهاج الطالبين» للإمام النووي.
رفع الانتقاض ودفع الاعتراض الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة	**«تحفة الحريص في شرح التلخيص» = «شرح التخليص» = «شرح تلخيص الجامع»** لعلي بن بلبان بن عبد الله الأمير الفقيه المفتي النَّحوي علاء الدين أبو الحسن الفارسي الحنفي المصري (ت: ٧٣٩هـ)، شَرَحَ فيه «تلخيص الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن» للخِلاطي.
شفاء العليل وبل الغليل	**«تحفة الملوك»** في فروع الحنفية، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، وهو مختصر في العبادات، مشتمل على عشرة كتب: الأول: في الطهارة. الثاني: في الصلاة. الثالث: في الزكاة. الرابع: في الحج. الخامس: في الصوم. السادس: في الجهاد. السابع: في الصيد. الثامن: في الكراهية. التاسع: في الفرائض. العاشر: في الكسب، مع الأدب. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٧٤)
رفع الانتقاض ودفع الاعتراض	**«التحرير شرح الجامع الكبير»** لجمال الدين الحصيري الحنفي، محمود بن أحمد (ت: ٦٣٦هـ). وهو الشرح المطول له على كتاب «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن، وله عليه شرح مختصر. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

مكان الورود	اسم الكتاب
تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تنبيهُ الرقود على مسائلِ النقود شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف	**«التحرير» = «تحرير الأصول»** في أصول الفقه، لكمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري الحنفي (ت: ٨٦١هـ).
الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير النقول في نفقة الفروع شفاء العليل وبل الغليل	**«التحفة»** «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي الحنفي (ت: ٥٤٠هـ).
منهل الواردين شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف	**«تصحيح العلَّامة قاسم» = «تصحيح القدوري»** اسمه: «الترجيح والتصحيح»، لعلامة قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي (ت: ٨٧٩هـ).
شفاء العليل وبل الغليل	**«التعليقة في المسائل الدقيقة»** لابن الصائغ، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن الزمردي (ت: ٧٧٧هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٦٦).
منهل الواردين	**«تعريفات السيِّد الشريف»** للسيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ).
الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة	**«التفاريق»** اسمه: «جمع التَّفَاريق»، لزين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقَّالي الخوارزمي الحنفي (ت: ٥٧٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦).
سل الحسام الهندي	**«تفسير أبي السعود» = «تفسير المفتي»** اسمه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، لأبي السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ).

اسم الكتاب	مكان الورود
«تفسير القاضي» اسمه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للقاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).	سل الحسام الهندي
«التلويح» اسمه: «التلويح إلى كشف غوامض التنقيح» في الأصول، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ).	شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«تلخيص الجامع الكبير» اسمه: «تلخيص الجامع الكبير الذي أعيى كل فاضل نحرير»، لكمال الدين محمد بن عباد بن ملك بن داد الخِلاطيّ (ت: ٦٥٢هـ).	رفع الانتقاض ودفع الاعتراض
«التُّمرتاشِيَّة» = «فتاوى صاحب التنوير» = التمرتاشي في «فتاواه» لشمس الدين محمد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي الغزِّي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ).	تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ العقود الدرية في قولهم: على الفريضة أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«التمهيد» لأبي الشكور السالمي اسمه: «التمهيد في بيان التوحيد»: لمحمد بن عبد السيد بن شعيب الكشِّي، أبو الشكور السالمي الحنفي (ت: بعد ٤٦٠هـ). ينظر: «معجم التاريخ» (٤/ ٢٨١٩).	تنبيه الولاة والحكام
«تنبيه الرقود في أحكام النقود» وهي رسالة لابن عابدين اسمها: «تنبيه الرقود على مسائل النقود».	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام» لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	شرح عقود رسم المفتي سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«التنوير» = «تنوير الأبصار» اسمه: «تنوير الأبصار وجامع البحار»، لشمس الدين محمد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي الغزِّي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير التحبير إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامّ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة العقود الدرية في قولهم: على الفريضة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة إتحاف الذكي النبيه شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«تهذيب الشافعية» وهو «التهذيب» في الفروع، لمحيي السنة، حسين بن سعود البغوي، الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، وهو تأليف محرر مهذب، مجرد عن الأدلة غالبًا، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥١٧).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«التهذيب» وهو «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ).	تنبيه الرقود على مسائل النقود

اسم الكتاب	مكان الورود
«التهذيب» = «شرح الزعفراني» للمطهر بن الحسين بن سعد، قاضي القضاة، جمال الدين اليزدي (ت: ٥٩١هـ)، انتهى من تأليفه سنة (٥٥٩هـ)، وهو شرح «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن بترتيب الحسن بن أحمد الزعفراني. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢١٥).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ سل الحسام الهندي
«التوشيح» لسراج الدين الهندي الغزنوي الحنفي، أبي حفص، عمر بن إسحاق (ت: ٧٧٣هـ)، وهو الشرح الكبير لكتاب «الهداية» للمرغيناني، وله عليه شرح صغير. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).	منهل الواردين شرح عقود رسم المفتي
«التوضيح شرح التنقيح» اسمه: «التوضيح في حل غوامض التنقيح» في أصول الفقه، لصدر الشريعة الثاني، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ)، وهو شرح لمتن «تنقيح الأصول» له أيضًا.	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«تيسير الوصول إلى جامع الأصول» لابن الديبع الشيبانيّ الزبيدي الشافعيّ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٩٤٤هـ)، وهو مختصر «جامع الأصول لأحاديث الرسول» لابن الأثير الجزري. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٣٦).	سل الحسام الهندي
- ج -	
«جامع الفتاوى» **هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم ينقل عنه ابن عابدين:** **أحدهما:** لمحمد بن يوسف، ناصر الدين السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ). **والثاني:** لقره إمره الحُميدي الرُّومي الحنفي (ت: ٨٦٠هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«الجامع الأصغر» لمحمد بن الوليد السمرقندي، الحنفي المعروف بالزاهد (ت: بعد ٤٥٠ هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٣٦)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٩٦).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام
«الجامع الصحيح» = «صحيح البخاري» اسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه»، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ).	شفاء العليل وبل الغليل نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف سل الحسام الهندي
«الجامع الصغير» = «الجامع الصغير المرتَّب» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ولم يرتب مسائله، وإنما رتَّبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢١٥).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«الجامع الكبير في معالم التفسير» لناصر الدين إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطلحي البستي الأصفهاني، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف

اسم الكتاب	مكان الورود
«الجامع» عزا له المؤلف في بيان معنى الكاهن، وذكره ابن حجر في «فتح الباري»، ولعله: «الجامع في اللغة» لأبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز القيرواني (ت: ٤١٢هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«الجرجانيات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«جلاء القلوب» لمحمد بن بير علي البركوي الرُّومي الحنفي (ت: ٩٨١هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«جمع العلوم» ذكره في «كشف الظنون» (١/ ٥٩٩): «جمع العلوم في فروع الحنفية» ولم يذكر مؤلفه، وهو كتاب ينقل عنه الحنفية في كتبهم، وأقدم من نقله عنه هو الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ) في «القنية».	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه
«الجواهر والدُّرر» للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت: ٩٧٣هـ). ذكر أنه التمس منه بعض الناس أن يذكر لهم ما تلقفه عن شيخه سيدي علي الخواص، مما فاوضه أو سمعه حال مجالسته له مدة عشر سنين؛ فأجاب ووسم كلَّ قولٍ منه باسم شيءٍ من الجواهر، إشارة إلى عزَّة الجواب عنها. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦١٨).	رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه إجابة الغوث
«الجواهر» = «جواهر الفتاوى» لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي (ت: ٥٦٥هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود

اسم الكتاب	مكان الورود
«الجوهرة» = «الجوهرة شرح القدوري» اسمه: «الجوهرة النيرة» شرح «مختصر القدوري»، لأبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ)، وهو اختصار لشرحه الكبير على «مختصر القدوري» الذي سماه: «السراج الوهاج».	منهل الواردين الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف

- ح -	
«حاشية ابن قاسم على ابن حَجر» حاشية أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعيّ (ت: ٩٩٤هـ) على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي الشافعي، و«المنهاج» هو «منهاج الطالبين» للإمام النووي.	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«حاشية الأشباه» للسيِّد أبي السعود المصري، محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني، (ت: ١١٧٢هـ).	تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ
«حاشية الأشباه» لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٥٨).	شرح عقود رسم المفتي
«حاشية الأشباه» = «حاشية الحموي على الأشباه» = «حواشي الأشباه» للحموي **اسمه:** «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر»، لأحمد بن محمَّد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ تنبيه ذوي الأفهام على بُطلان الحكم بنقض تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«حاشية الأشباه» للبيري = «شرح الأشباه والنظائر» للبيري اسمه: «عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر»، لبيري زادة، إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي (ت: ١٠٩٩هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الأقوال الواضحة الجليَّة شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«حاشية الإيضاح» لبيري زادة، إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي (ت: ١٠٩٩هـ).	سل الحسام الهندي
«حاشية الحلبي على الدر المختار» اسمها: «تحفة الأخيار على الدر المختار»، لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري (ت: ١١٩٠هـ)، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي. ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٣٩).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«حاشية الدُّرَر والغُرَر» لنوح بن مصطفى الرُّومي الحنفي (ت: ١٠٧٠هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«حاشية الرحمتي على شرح التنوير للعلائي» حاشية الرَّحمتي على «الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» لمصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله، الأنصاري الأيوبي الدمشقي، المعروف بالرحمتي (ت: ١٢٠٥هـ). ينظر: «الأعلام» (٣/ ١٣٥).	شفاء العليل وبل الغليل تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«حاشية الرملي الكبير على شرح الروض» حاشية شهاب الدين الرملي الشافعي (ت: ٩٧١هـ) على «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، و«روض الطالب» لابن المقري (ت: ٨٣٧هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«حاشية الرملي على البحر» اسمه: «مُظهر الحقائق الخفيَّة من البَحر الرائق»، حاشية خير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١هـ) على «البحر الرائق» لزين الدين ابن نجيم. ينظر: «هدية العارفين» (١/٣٥٨).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تنبيه الرقود على مسائل النقود تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحرير النقول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي
«حاشية الرملي على المنح» اسمها: «لوائح الأنوار على منح الغفار»، لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١هـ)، و«منح الغفار شرح تنوير الأبصار» لشمس الدين محمَّد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ).	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«حاشية السيِّد أبي السعود على منلا مسكين» اسمه: «فتح الله المعين على شرح العلامة منلا مسكين»، للسيِّد أبي السعود المصري الأزهري، محمد بن علي بن علي إسكندر الحسيني الحنفي (ت:١١٧٢هـ)، وهو حاشية على شرح منلا مسكين لمتن «كنز الدقائق» للنسفي.	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود تنبيه الولاة والحكام
«حاشية الشبراملسي» = «شرح الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على الرَّمليِّ» حاشيةُ عليِّ بن عليِّ الشبراملسيِّ الشافعيِّ (ت: ١٠٨٧هـ)، على «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي الشافعي.	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان

اسم الكتاب	مكان الورود
«حاشية المنتهى» هي «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي الحنبلي (ت: ١٠٨٨هـ). و«**المنتهى**» هو «منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة، لتقي الدِّين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«حاشية الهداية» لجلال الدين الخبازي، عمر بن محمد (ت: ٦٩١هـ)، وهي حاشية مشهورة. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).	منهل الواردين شرح عقود رسم المفتي
«حاشية الواني على الدرر» اسمها: «نقد الدرر»، لمحمد بن مصطفى الكوراني الرومي الحنفي الواني، المشهور بـ"وانقولي" (ت: ١٠٠٠هـ)، وهو حاشية على «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٩٩).	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«حاشية سعدي أفندي على العناية» لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي أو سعدي أفندي، القاضي الحنفي (ت: ٩٤٥هـ).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الحاشية الفائقة على الدر المختار» = الطحطاوي في «حاشيته» للسيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ).	إتحاف الذكي النبيه أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي
«الحامدية» = «الفتاوى الحامدية» اسمه: «مغني المستفتي عن سؤال المفتي» لحامد بن علي بن ابراهيم العمادي الحنفي، المفتي الدّمشقي (ت: ١١٠٣هـ).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة

اسم الكتاب	مكان الورود
«الحاوي الحصيري» في فروع الحنفية، لمحمد بن إبراهيم بن أنوش الحَصِيري، الحنفي، تلميذ شمس الأئمة السرخسي (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٤).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة
«الحاوي الزاهدي» لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت: ٦٥٨هـ).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«الحاوي القدسي» للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغَزْنَوي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، وإنَّما قيل فيه "القدسي"؛ لأنَّه صنَّفه في القدس، وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٧).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«الحُجَّة» ويسمى: «فتاوى الحجة»، نسبها بعضهم لحجة الدين البلخي، ولم نقف على ترجمة له. ينظر: «لآلئ المحار» (١/ ٥٦١).	منهل الواردين
«الحديقةُ النديَّةُ في الطريقة النقشبنديَّة والبهجة الخالدية» لمحمد بن سليمان البغدادي النقشبندي الحنفي (ت: ١٢٣٤هـ)، فرغ من تأليفه سنة (١٢٣٣هـ). ينظر: «الأعلام» (٦/ ١٥٢).	سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«الحقائق» اسمه: «حقائق المنظومة»، لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي الإفشنجي البخاري (ت: ٦٧١ هـ)، وهو شرحُ «منظومة الخلاف» لأبي حفص النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكث في جمعه أكثر من سبع سنين، وأتمه سنة (٦٦٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).	تنبيه الرقود على مسائل النقود غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب شرح عقود رسم المفتي
«حلية الأبدال» للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي، محمد بن علي بن محمد، الحاتمي الطائي الأندلسي (ت: ٦٣٨هـ).	إجابة الغوث
«الحلية» اسمه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠ هـ).	إجابة الغوث
«الحيل» لأبي بكر الخصَّاف، أحمد بن عمرو الشَّيباني الحنفي (ت: ٢٦١هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٢٤).	شرح عقود رسم المفتي
«حواشي التسهيل» لابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت: ٧٧١هـ)، و«التسهيل» هو «تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد» لابن مالك الطائي الجياني النحوي. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٠٦).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«حواشي التلويح» لحسن جلبي حاشية على «التلويح إلى كشف غوامض التنقيح» في الأصول لسعد الدين التفتازاني، لحسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري، أو الفنري (ت: ٨٨٦هـ). ينظر: «الطبقات السنية» (ص: ٢٤١).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم

اسم الكتاب	مكان الورود
«حواشي الشفا» اسمه: «المنهل الأصفى في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا»، لمحمد بن علي بن أبي الشرف الحسيني التلمساني فرغ منه سنة (٩١٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٥٤).	إجابة الغوث
«حواشي الكشاف» للسيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، و«الكشاف» هو تفسير «الكشاف عن حقائق التنزيل» لأبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٧٥).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«حواشي الكشف» لم نصل إلى مؤلفه، ولعله حواشٍ على «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«حواشي المطالع» للسيد الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، وهو حواشٍ على شرح «مطالع الأنوار» لقطب الدين الرازي (ت: ٧٦٦هـ)، و«مطالع الأنوار» كتاب في المنطق لسراج الدين الأرموي (ت: ٦٨٢هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥).	رفع الانتقاض ودفع الاعتراض

اسم الكتاب	مكان الورود
«حواشي المُطوَّل» في المعاني والبيان لحسن جلبي الفنري (الفناري)، حسن بن محمد شاه بن علاء الدين علي بن يوسف، الرومي، الحنفي (ت: ٨٨٦هـ)، و«المطوَّل» هو شرح العلامة سعد الدين التفتازاني على «تلخيص المفتاح» لجلال الدين القزويني. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٧٣).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«حواشي المواهب» لنور الدين علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِيِّ الشافعي (ت: ١٠٨٧هـ)، وهي حاشية على «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» لشهاب الدين القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٩٦).	إجابة الغوث
«حواشي صدر الشريعة» للحفيد أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني، سيف الدين، شيخ الإسلام الهروي الحنفي (ت: ٩١٦هـ)، الشهير بـ"حفيد التفتازاني". وهي حواشٍ على «شرح الوقاية» لصدر الشريعة الثاني. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض

مكان الورود	اسم الكتاب
- خ -	
منهل الواردين تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تنبيه الرقود على مسائل النقود العقودُ الدرِّيَّة في قولهم: على الفريضةِ الشرعيَّة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي	**«الخانية» = «الفتاوى الخانية» = «فتاوى قاضيخان»** لفخر الدين قاضي خان الأوزجندي، حسن بن منصور بن أبي القاسم الحنفي (ت: ٥٩٢هـ).
انظر: «الدراية»	**«الخُجَنْدِي» = «معراج الدراية الى شرح الهداية»**
شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام	**«الخراج»** للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ).
تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة شرح عقود رسم المفتي	**«خزانة الأكمل»** قيل: هي لأبي عبد الله يوسف بن علي الجرجاني، وقيل: يوسف بن محمد، وفي «كشف الظنون» نَسَبَه لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني. بدأ بتأليفه يوم الأضحى سنة (٥٢٢هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٢٣١)، و«كشف الظنون» (١/ ٧٠٢).

اسم الكتاب	مكان الورود
«خزانة الروايات» للقاضي جكن الحنفي الهندي (ت: ٩٢٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٠٢).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«خزانة الفتاوى» = «مختصر منتقى الفتاوى» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، وهو مختصرٌ لكتابه «مجمع الفتاوى». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٠٣) و(٢/ ١٦٠٣).	شفاء العليل وبل الغليل
«خزانة المفتين» لحسام الدين حسين بن محمد السُمَيْقَاني الحنفي، فرغ منه سنة (٧٤٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٠٣).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة
«الخلاصة» = «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (ت: ٥٤٢هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
- د -	
«درر البحار» في الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القُونَوي الحنفي (ت: ٧٨٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٤٦).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد شفاء العليل وبل الغليل
«الدر المختار» = «شرح التنوير» اسمه: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي، صاحب «الدر المنتقى»، (ت: ١٠٨٨هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ العقود الدرية في قولهم: على الفريضة تنبيه الرقود على مسائل النقود الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الدر المنتقى» = «الدر المنتقى شرح الملتقى» = «شرح الملتقى» لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، محمد بن علي، صاحب «الدر المختار» (ت: ١٠٨٨هـ).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم

اسم الكتاب	مكان الورود
«الدراية» = «معراج الدراية شرح الهداية» = «المعراج» = «الخجندي» لقوام الدين الكاكي الحنفي، محمد بن محمد الخُجَنْدِيّ السنجاري (ت: ٧٤٩هـ). قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٧٠): "قوله عن «الدراية» اقتصارٌ على بعض اسم الكتاب للاختصار، فإنَّ اسمَه «معراج الدراية»، وهو شرح «الهداية» للكاكي؛ وكثيرًا ما يطلقون عليه لفظ «المعراج»".	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«الدرر والغرر» = «الدرر» اسمه: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، لمنلا خسرو، محمد بن فرامُرز بن علي الحنفي (ت: ٨٨٥هـ).	منهل الواردين إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«الدلائل» اسمه: «دلائل الخيرات وشوارق الأنوار، في ذكر الصلاة على النبي المختار»، لأبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي الحسني (ت: ٨٥٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٥٩).	سل الحسام الهندي
- ذ -	
«ذخيرة الناظر» اسمه: «ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر»، لعلي بن عبد الله الطوري المصري الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، شرح «الأشباه والنظائر» لابن نجيم. ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٥٠).	سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«الذخيرة البرهانية» = «الذخيرة» لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت: ٦١٦هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب تحرير النقول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
– ر –	
«رد المحتار على الدر المختار» والمعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	منهل الواردين تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«الرسالة القشيرية» = «الرسالة» للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)	رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه إجابة الغوث

اسم الكتاب	مكان الورود
«رسالة ابن كمال باشا في الزنديق» لشمس الدين أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ).	تنبيه الولاة والحكام
«رسالة الفساقي» اسمها: «الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي»، لزين الدين ابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٦٠هـ).	تنبه الولاة والحكام
«رسالة في الإبراء» لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام
«رسالة في الاستبدال» لقنالي زاده، علي بن إسرافيل، ويُعرف بـ"علي جلبي" الرومي (ت: ٩٧٩هـ). ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٦٧).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة
«الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية» ليحيى بن عمر المنقاري، المعروف بـ"منقاري زاده"، المفتي بدمشق الشام، (ت:١٠٨٢هـ).	العقود الدرية في قولهم: على الفريضة
«رفع الاشتباه عن مسألة المياه» للعلامة قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي (ت: ٨٧٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«رفع الغشا في وقت العصر والعشا» لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«الرَّقِّيَّات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، رواها ابن سماعة عنه في الرقة. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢).	شرح عقود رسم المفتي
«الروح» لشمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ).	شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«روضة الزَّنْدَوِيسَتي» اسمه: «روضة العلماء ونزهة الفضلاء»، لعلي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري الحنفي (ت: ٣٨٢هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«الروضة» = «روضة النووي» اسمه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، اختصره من «شرح الوجيز» للرافعي.	تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف سل الحسام الهندي
- ز -	
«زلَّة القارئ» للصدر الشهيد (أو الحسام الشهيد)، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة (ت: ٥٣٦هـ).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ
«الزواجر عن اقتراف الكبائر» لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ).	سل الحسام الهندي
«الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شفاء العليل وبل الغليل عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي
- س -	
«سراج» = «السراج» = «السراج الوهاج» اسمه: «السراج الوهاج، الموضح لكل طالب محتاج»، شرح «مختصر القدوري» لأبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ)، وهو الشرح الكبير على «مختصر القدوري» واختصره بـ«الجوهرة النيرة». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«السراجية» = «الفتاوى السراجيَّة» لسِرَاج الدين، علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٦٩هـ).	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شرح عقود رسم المفتي
«السراجية» = سراج الدين في «فرائضه» ويعرف بـ: «**فرائض السجاوندي**»، لسراج الدين، محمَّد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٤٩).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي
«سكب الأنهر» اسمه: «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر»، لعلاء الدين علي بن محمد الطرابلسي الدمشقيّ الحنفي (ت: ١٠٣٢هـ)، وهو شرح كتاب الفرائض من متن «ملتقى الأبحر» لإبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨١٥).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم
«سنن سعيد بن منصور» لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«السِّيَر الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي
«السِّيَر الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي
«السيرة الحلبيَّة» اسمه: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»، لعلي بن إبراهيم الحلبي القاهري الشافعي (ت: ١٠٤٤هـ).	إجابة الغوث
«السيرة» للملّاء اسمه: «وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين». لعمر بن محمَّد بن خضر، أبو حفص الموصلي، المعروف بالملاء (ت: ٥٧٠هـ).	العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر

اسم الكتاب	مكان الورود
«السيف الصارم» اسمه: «السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم»، لمحمد بن بير علي البركوي، الرُّومي الحنفي (ت: ٩٨١هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول» لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦ هـ).	تنبيه الولاة والحكام
- ش -	
«شرح ابن أبي جمرة» اسمه: «بهجة النفوس وتحلِّيها، بمعرفة ما لها وما عليها»، لعبد الله بن سعد بن أبي جمرة، الأزدي الأندلسي المالكي (ت: ٦٧٥هـ)، وهو شرح لمختصره لصحيح البخاري الذي سماه «جمع النهاية في بدء الخير والغاية». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٩).	سل الحسام الهندي
«شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار» اسمه: «مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار»، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الشهير بابن عبد الرزاق (ت:١١٣٨هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٥٥٢).	شرح عقود رسم المفتي سل الحسام الهندي
«شرح أدب القاضي» = «شرح برهان الأئمَّة على أدب القضاء» وهو شرح الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (٥٣٦هـ) على «أدب القاضي» لأبي بكر الخصَّاف (ت: ٢٦١هـ).	تحرير النقول شرح عقود رسم المفتي

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح الإسبيجابي» على «مختصر الطَّحاويِّ» = «شرح الطحاوي» لعلي بن محمد بن إسماعيل، شيخ الإسلام السمرقندي الإسبيجاني الحنفي (ت: ٥٣٥هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي
«شرح الأشباه» للبيري	انظر: «حاشية الأشباه»
«شرح الأشباه» للشيخ هبة الله البعلي اسمه: «التحقيق الباهر، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم»، لهبة الله بن محمَّد بن يحيى البعلي التاجي الدمشقيّ الحنفي (ت: ١٢٢٤هـ).	شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«شرح البخاري» للعيني اسمه: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين، محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ).	شفاء العليل وبل الغليل الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«شرح البخاري» للكرماني اسمه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، لشمس الدين الكرماني الشافعي، محمد بن يوسف بن علي (ت: ٧٨٦هـ).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«شرح البديع» للهندي اسمه: «كاشف معاني البديع وبيان مُشكِله المنيع»، لسراج الدين الهندي، عمر بن إسحاق الغزنوي الحنفي (ت: ٧٧٣هـ). وهو شرحٌ لكتاب «بديع النظام، الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» في أصول الفقه لابن الساعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٣٥)	شرح عقود رسم المفتي

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح البهجة» اسمه: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية»، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، و«البهجة الوردية» منظومة في الفقه الشافعي، لعمر بن مظفر الوردي (ت: ٧٤٩هـ)، نظم فيها «الحاوي الصغير» لنجم الدين القزويني الشافعي. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٦).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«شرح التأويلات» لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، أبي بكر محمد بن عبد الحميد بن الحسن (ت: ٥٥٢هـ)، وهو شرح كتاب «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي. ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٩٢).	منهل الواردين
«شرح التحرير» = «شرح التحرير الأصولي» لابن أمير حاج اسمه: «التقرير والتحبير»، لمحمد بن محمد، شمس الدِّين، القاضي، الشهير بـ"ابن أمير الحاج" الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ).	منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«شرح التسهيل» للدماميني اسمه: «تعليق الفرائد» لبدر الدين الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر الإسكندراني المالكي (ت: ٨٢٧هـ). وهو شرح «تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد» لابن مالك الطائي الجياني النحوي.	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«شرح الجامع الصغير» **لقاضي خان**، حسن بن منصور، فخر الدين، الأوزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول شفاء العليل وبل الغليل

مكان الورود	اسم الكتاب
شرح عقود رسم المفتي سل الحسام الهندي	**«شرح الجامع الصغير»** **لصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي الحنفي**، محمد بن محمد بن الحسين (ت: ٤٩٣ هـ)، وهو شرح «الجامع الصغير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣).
سل الحسام الهندي	**«شرحَ الجلال على تهذيب المنطق»** لجلال الدين محمد بن أسعد الدوّاني الشافعي الأشعري الصديقي البكري (ت: ٩٢٨هـ)، وهو شرح على «تهذيب المنطق» لسعد الدين التفتازاني.
الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة	**«شرح الدماميني على مغني اللبيب»** لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الإسكندراني المالكي، المعروف بابن الدماميني (ت: ٨٢٧هـ).
منهل الواردين الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة	**«شرح الرضي على الحاجبية» = «الرضي»** هو شرح رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي (ت: ٦٨٤هـ) على «الكافية» في علم النحو لابن الحاجب. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٧٠).
انظر: «التهذيب».	**«شرح الزعفراني»**
الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	**«شرح السراجية» المسمّى بـ«المنهاج»** اسمه: «المنهاج المنتخب من ضوء السراج»، لشمس الدين محمود بن أبي بكر الكلاباذي البخاري الحنفي (ت: ٧٠٠هـ)، وهو شرح «السراجية» في الفرائض. ينظر: «لآلئ المحار» (١/ ٦٣٣).
الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	**شرح «السراجية»** للسيد الشريف الجرجاني، وهو شرح «السراجية» في الفرائض، أو «فرائض السجاوندي»، فرغ من تأليفه بسمرقند سنة (٨٠٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٤٩).

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح السِّيَر الكبير» لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ).	أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«شرح الطريقة المحمدية» اسمه: «الوسيلة الأحمدية، والذريعة السرمدية، في شرح الطريقة المحمدية»، لرجب أفندي بن أحمد عصمة الله، الآمـدي القيصري (ت: بعد ١٠٨٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٢).	شفاء العليل وبل الغليل
«شرح الطريقة المحمدية» اسمه: «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»، للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (ت: ١١٤٣هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«شرح العقائد النسَفِيَّة» لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، و«العقائد النسفية» لنجم الدين النسفي، عمر بن محمد، أبي حفص (ت: ٥٣٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٤٥).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«شرح العلَّامة الفِيشي على المقدِّمة العِزِّية» اسمه: «المنح الوفيَّة شرح المقدمة العزّيَة» لمحمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي (ت: ٩٧٢هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«شرح الغاية» اسمه: «مطالب أولـي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، و«غاية المنتهى» لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، اسمه: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى». ينظر: «الأعلام» (٧/ ٢٠٣- ٢٣٤).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح الغاية» للخطيب الشربيني اسمه: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، و«الغاية» هو متن «الغاية والتقريب» لأبي شجاع الأصفهاني الشافعي، أحمد بن الحسين (ت ٥٩٣هـ)، ويعرف بـ «متن أبي شجاع». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٥).	شفاء العليل وبل الغليل
«شرح القطر» للفاكهي اسمه: «مجيب الندا في شرح قطر الندى» لأحمد بن جمال الدين عبد الله بن أحمد بن علي، شهاب الدين الفاكهي المكي (ت: ٩٧٢هـ)، و«قطر الندى، وبل الصدى» في النحو، لابن هشام الأنصاري النحوي. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٢).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«شرح الكتاب» للسيرافي شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي البغدادي النحوي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٢٨).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«شرح الكنز» للعيني اسمه: «رمز الحقائق شرح كنز القائق»، لبدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، و«كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ شرح عقود رسم المفتي
«شرح الكنز» لمنلا مسكين شرح منلا مسكين، معين الدين الهروي الحنفي (ت: ٩٥٤هـ)، على متن «كنز الدقائق» لحافظ الدين النسفي (٧١٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥١٦).	شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح المجمع» = «شرح المجمع الملكي» لابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي (ت: ٨٠١هـ)، شرح «مجمع البحرين وملتقى النَّهرين»، لابن الساعاتي الحنفي (ت: ٦٩٤هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«شرح المجمع» للعيني اسمه: «المستجمع»، لبدر الدين العيني الحنفي، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).	تنبيه الولاة والحكام
«شرح المجمع» للمصنِّف شرح «مجمع البحرين وملتقى النَّهرين»، لابن الساعاتي الحنفي (ت:٦٩٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).	العقود الدرية في قولهم على الفريضة
«شرح المَحلِّي على جمع الجوامع» لجلال الدين المحلي الشافعي، محمد بن أحمد (ت: ٨٦٤هـ)، و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٩٦).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«شرح المغني» للهندي لسراج الدين الهندي، عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي (ت:٧٧٣هـ)، وهو شرح «المغني» في أصول الفقه للخبازي. ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٨٢).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«شرح المقاصد» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، شرح لكتابه «المقاصد» في علم الكلام، فرغ من تأليف «المقاصد» سنة (٧٨٤هـ).	سل الحسام الهندي

مكان الورود	اسم الكتاب
شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	«شرح الملتقى» للباقاني = «شرح الباقاني» اسمه: «مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر»، لنور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي الباقاني (ت: ١٠٠٣هـ).
رفع التردد في عقد الأصابع غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب	«شرح الملتقى» للبَهَنْسِيّ لمحمد بن محمد شمس الدين البَهَنْسِيّ الحنفي (ت: ٩٨٧هـ).
نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف	«شرح المنار» لابن نجيم اسمه: «فتح الغفار»، لزين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، وهو شرح «منار الأنوار» في أصول الفقه، لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٢٣).
الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم تنبيه الولاة والحكام	«شرح المنار» للعلائي = «إفاضة الأنوار» لعلاء الدين الحَصْكفي الدمشقي الحنفي، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٠٨٨هـ).
تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان	«شرح المنهاج» لابن حجر اسمه: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي الشافعي، أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤هـ).
تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان	«شرح المنهاج» للرملي اسمه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لشمس الدين الرملي الشافعي، محمد بن أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، وهو شرح «منهاج الطالبين» للنووي.
شفاء العليل وبل الغليل	«شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا اسمه: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ).

مكان الورود	اسم الكتاب
رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد	«شرح المنية الصغير» وهو شرح إبراهيم الحلبي الصغير على «منية المصلي»، ويعرف بـ«حلبي صغير».
الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة	«شرح النقاية» للباقاني لنور الدين الباقاني، محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي (ت: ١٠٠٣هـ).
رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد إتحاف الذكي النبيه	«شرح النقاية» للشمني = «شرح مختصر الوقاية» اسمه: «كمال الدراية في شرح النقاية»، لتقي الدين الشُمُنِّي، أحمد بن محمد بن الحسن المصري الحنفي (ت: ٨٧٢هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٢).
الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير النقول الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام	«شرح النقاية» للقهستاني = «القهستاني» اسمه: «جامع الرموز»، لشمس الدين محمد القهستاني (ت: ٩٥٣هـ). وهو شرح «النقاية مختصر الوقاية» لصدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٢).
شفاء العليل وبل الغليل	«شرح الهداية» لتاج الشريعة اسمه: «نهاية الكفاية في دراية الهداية»، لتاج الشريعة، عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت: ٦٧٢هـ)، و«الهداية» لبرهان الدين: علي بن أبي بكر المرغياني. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح الوهبانيّة» = «شرح النظم الوهباني» اسمه: «تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد»، لعبد البر بن محمد بن محمد، سريُّ الدين ابن الشحنة الحنفي (ت: ٩٢١هـ)، وهو شرح «المنظومة الوهبانية» المسماة «قيد الشرائد ونظم الفرائد» لابن وهبان. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٥).	شفاء العليل وبل الغليل نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي إجابة الغوث
«شرح تائيّة ابن الفارض» للقاشاني عبد الرزاق جمال الدين بن أحمد القاشاني أو الكاشاني (ت: ٧٣٠هـ)، و«التائية» قصيدة في التصوف، لعمر بن علي بن الفارض الحموي (ت: ٥٧٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٦٦).	إجابة الغوث
«شرح درر البحار» للعلَّامة زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي (ت: ٧٨٩هـ)، و«درر البحار» لشمس الدين القونوي الحنفي (ت: ٧٨٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٤٦).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد
«شرح درر البحار» = «غُرَرُ الأذكار شرح دُرر البحار» = «غرر الأفكار شرح درر البحار» للشيخ البخاري، شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي (ت: ٨٥٠هـ)، وقد ذكر في «كشف الظنون» أن اسمه «غرر الأذكار»، وكذا ذكره المصنف في بعض المواضع، وفي مواضع أخرى من الرسائل وكذا في «الحاشية» ذكر اسمه «غرر الأفكار». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٤٦)، و«رد المحتار» (١/ ١٦٩).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«شرح مَجمع الآثار» لأبي الفضل المحبر بن نصر الدِّهِسْتاني الحنفي (ت: ٦٠٥). ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٥١ - ٢٦٢).	شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح مختصر الشيخ خليل» لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي (ت: ١٠٩٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٨)	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«شرح مسلم» للنووي محيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ
«شرح منظومة الخصائص النبويَّة» للشهاب المَنِينيّ لأحمد بن علي بن عمر بن صالح، شهاب الدين المنيني الحنفي (ت: ١١٧٢هـ). ينظر: «سلك الدرر» (١/ ١٣٥).	إجابة الغوث
«شرح مُنية المصلِّي» لابن أمير حاج اسمه: «حَلْبة المُجلِّي وبغية المهتدي، في شَرح مُنية المُصلِّي وغنية المبتدي»، لمحمد بن محمد، شمس الدِّين، القاضي، الشهير بـ"ابن أمير الحاج" الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٦).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ شرح عقود رسم المفتي سل الحسام الهندي
«شرح منية المصلي» للحلبي اسمه: «غنية المتملِّي في شرح منية المصلي»، ويعرف بـ«حلبي كبير»، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، وهو الشرح الكبير لـ«منية المصلي» للكاشغري (ت: ٧٠٥هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٦).	منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاء شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرح نظم الكنز» للمقدسي اسمه: «أوضح رمز شرح نظم الكنز»، لابن غانم المقدسي، نور الدِّين علي بن محمد بن خليل (ت: ١٠٠٤ هـ)، وهو شرحٌ لـ«نظم كنز الدقائق» لابن الفصيح، أحمد بن علي الهمداني (ت: ٧٥٥هـ)، المسمى «مستحسن الطرائق».	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة إتحاف الذكي النبيه شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«شرح نفقات الخصَّاف» كتاب «النفقات على الأقارب» لأبي بكر الخصاف، له شرحان: **الأول:** لشمس الأئمة الحلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر (ت: ٤٤٨هـ). **الثاني:** للصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازَه (ت: ٥٣٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٦٧)، و«الأعلام» (١/ ١٨٥)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٨٣).	تحرير النقول
«شرح هدية ابن العماد» اسمه: «نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد»، للشيخ عبد الغني النابلسي (ت: ١٠٦٢هـ)، وهو شرح لكتاب «هدية ابن العماد لعبّاد العباد» لعبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي (ت: ١٠٥١هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٥٩٤)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣٢).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ
شرح الوقاية = «صدر الشريعة» لصدر الشريعة الثاني، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت: ٧٤٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٠).	منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد

اسم الكتاب	مكان الورود
«شرف النبوة» اسمه: «شرف المصطفى»، أو «دلائل النبوة»، لأبي سعيد الخَرْكُوشي، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت: ٤٠٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٤٦).	العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر
«الشرنبلالية» = «حاشية الشُّرُنبُلالِيّ على الدُّرَر» واسمه: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»، لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٢٩٢).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل تنبيه الولاة والحكام
«شُعَبُ الإيمان» لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل» لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«الشمسية» لنجم الدين الكاتبي، عمر بن علي القزويني (ت: ٦٧٥هـ)، وهو متن مختصر في المنطق.	سل الحسام الهندي
- ص -	
«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ).	تنبيه الولاة والحكام
«الصحاح» في اللغة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الرقود على مسائل النقود إجابة الغوث الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة

اسم الكتاب	مكان الورود
«صحاح ابن السكن» لسعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي (ت: ٣٥٣هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد
«صحيح ابن حبَّان» لمحمد بن حِبَّان بن أحمد التميمي البُستي، أبو حاتم (ت: ٣٥٤هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الولاة والحكام
«صحيح مسلم» = «مسلم» للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تتمة رفع التردد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف سل الحسام الهندي
«صرَّة الفتاوى» لمحمد صادق بن علي الساقزي الرومي الحنفي (ت: ١٠٥٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٧٨).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة
«الصغير» للطبراني «المعجم الصغير» لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ).	العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر
- ض -	
«الضياء» اسمه: «الضياء المعنوية على مقدمة الغزنوية»، لأبي البقاء القرشي الحنفي، محمد بن أحمد بن ضياء الدين (ت: ٨٥٤هـ)، وهو شرح «المقدمة الغزنوية» لأحمد بن محمد الغزنوي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ). ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ١٩٧)، و«لآلئ المحار» (٢/ ٨٢٧).	منهل الواردين
- ط -	
«الطبقات الكبرى» اسمه: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي (ت: ٧٧١هـ).	سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«طبقات التميمي» اسمه: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«طبقات الشافعية» لابن الملقن اسمه: «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»، لسراج الدين ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)	شرح عقود رسم المفتي
«الطريقة المحمدية» = «الطريقة المحمديَّة والسيرة الأحمديَّة» لمحمد بن بير علي البركوي، الرُّومي الحنفي (ت: ٩٨١هـ).	منهل الواردين شفاء العليل
- ظ -	
«الظهيرية» = «الفتاوى الظهيرية» = «فتاوى ظهير الدين» للقاضي ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر، البخاري الحنفي (ت:٦١٩هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة العقود الدرية في قولهم: على الفريضة الأقوال الواضحة الجلية الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
- ع -	
«العتابية» اسمه: «جوامع الفقه»، ويعرف بـ: «الفتاوى العتابية»، لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (ت: ٥٨٦هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٣٦).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام رفع الانتقاض ودفع الاعتراض

اسم الكتاب	مكان الورود
«العزميَّة» = «الحواشي العزميَّة» «حاشية عزمي زادة على دُرر الحُكَّام»، لعزمي زاده مصطفى أفندي ابن قاضي العسكر بير محمد عزمي أفندي (ت: ١٠٤٠هـ).	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«العقائد النسفيَّة» لنجم الدين النسفي، عمر بن محمد، أبي حفص (ت: ٥٣٧هـ).	سل الحسام الهندي
«العقد الفريد في جواز التقليد» لحسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«العقود الدريّة في الفريضة الشرعية» اسمه: «العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية» = «تنقيح الحامديَّة» لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب الأقوال الواضحة الجلية أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«العمادية»= «فصول العمادي» ويسمى: «فصول الإحكام لأصول الأحكام»، لعبد الرحيم بن أبي بكر بن علي المرغيناني (ت: ٦٧٠هـ)، وقيل: هو جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي، وهو مرتب على أربعين فصلًا في المعاملات فقط. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ٩٣).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام

اسم الكتاب	مكان الورود
«عمدة المريد لجوهرة التوحيد» لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقَّاني، وهو الشرح الكبير على منظومته «جوهرة التوحيد» (ت: ١٠٤١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٢٠).	إجابة الغوث
«عمدة المفتي» اسمه: «عمدة المفتي والمستفتي»، للصدر الشهيد، حسام الدين، برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة الحنفي (ت: ٥٣٦هـ). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٨٣).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد
«عوارف السهروردي» اسمه: «عوارف المعارف» في التصوف، لشهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي (ت: ٦٣٢هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٧٧).	سل الحسام الهندي
«العيون» = «عيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد، توفي سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٥)، وقيل: (٣٩٣). ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٣١٠)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢٢٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١١٨٧).	منهل الواردين تنبيه الرقود على مسائل النقود
- غ -	
«غاية البيان» = «الغاية» اسمه: «غاية البيان ونادرة الأقران»، لأمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي، الفارابي، الإتقاني، الحنفي (ت: ٧٥٨هـ)، وهو شرح لكتاب «الهداية» للمرغيناني. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود شرح عقود رسم المفتي
«الغاية» للقاضي أبي العباس السَّروجي، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، وهو شرح «الهداية» للمرغيناني.	منهل الواردين

مكان الورود	اسم الكتاب
- ف -	
تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النَّصيب غاية البيان في أنَّ وقف الاثنين شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام	«الفتاوى الخيرية» = «فتاوى الخير الرمليِّ» اسمه: «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»، لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١هـ)، جمعها ولده محيي الدين.
تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة	«الفتاوى الرحيمية» اسمه: «الفتاوى الرَّحيمية في واقعات السادة الحنفية»، لعبد الرحيم بن أبي اللطف إسحاق بن محمد المقدسي الحسيني (ت: ١١٠٤هـ).
الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي	«الفتاوى الصغرى» للصدر الشهيد أو الحسام الشهيد، برهان الأئمَّة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٤).
تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ الأقوال الواضحة الجلية شفاء العليل شرح عقود رسم المفتي	«الفتاوى الفقهية الكبرى» = «الفتاوى الكبرى» «فتاوى العلَّامة ابن حجر الشافعي» لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ).
رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد	«الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد، برهان الأئمَّة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٨).

اسم الكتاب	مكان الورود
«الفتاوى النعيمية» لإبراهيم بن خليل الغزي، الشهير بالسايحاني أو الصايحاني أو الصالحاني (ت: ١١٩٧هـ).	العقود الدرية في قولهم: على الفريضة
«فتاوى ابن حَجر الحديثيَّة» لشيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ).	سل الحسام الهندي إجابة الغوث
«فتاوى أبي الليث» لأبي اللَّيث السَّمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي (ت:٣٧٥هـ).	تنبيه الولاة والحكام
«فتاوى الحافظ ابن حجر» اسمه: الكنز المدخر في فتاوى ابن حجر»، لشمس الدين السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٩).	إجابة الغوث
«فتاوى السبكي» لتقيِّ الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ)، جمعها ولده تاج الدين عبد الوهاب. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).	العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية
«فتاوى السراج البُلقيني» لسراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ)، جمعها ولدُه علم الدين، صالح بن عمر البلقيني (ت: ٨٦٨هـ)، وسماها: «التجرد والاهتمام، بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٣٤٥).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«فتاوى الشهاب ابن الشلبي» = «فتاوى الشيخ الشَّلَبي» **«فتاوى العلَّامة ابن الشلبي»** لأحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المصري الحنفي، ابن الشلبي (ت: ٩٤٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢١٨).	العقود الدرية في قولهم على الفريضة الأقوال الواضحة الجليَّة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«فتاوى الشهاب أحمد الرملي» لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ الشافعيّ (ت: ٩٧١هـ)، جمعها ابنه شمس الدين. ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٠١)، و«ديوان الإسلام» (٢/ ٣٣٥).	العقود الدرية في قولهم: على الفريضة الشرعية نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«فتاوى الشيخ أمين الدين بن عبد العال» اسمه: «العقد النفيس لما يحتاج إليه في الفتوى والتدريس»، لأمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي (ت: ٩٧١هـ)، جمعها تلميذُه برهان الدين إبراهيم بن سليمان العادي. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢١).	تنبيه الولاة والحكام
«فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي» الملقَّب بشيخ الشيوخ، وهو غير محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت: ١٠٠٤هـ) كما نبَّه عليه المصنف في هامش «رد المحتار» (٣/ ٢٣٩).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ
«فتاوى العلامة قاسم» اسمه: «الفتاوى القاسمية في مذهب السَّادة الحنفيَّة»، للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٧).	العقودُ الدرِّيَّة في قولهم: على الفريضةِ الشرعيَّة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«فتاوى الكازَرُوني» أو «الفتاوى العفيفية»، لعبد الله بن حسن العفيف الكازَرُوني المكي الحنفي، كان حيًّا سنة (١١٠٢هـ). ينظر: «لآلئ المحار» (١/ ٦١٠).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«فتاوى الكازَرُوني» لعبد الله بن حسن العفيف الكازَرُوني الحنفي (١١٠٢هـ). ينظر: «الأعلام» (٤/ ٧٩).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان

اسم الكتاب	مكان الورود
«فتاوى النسفي» لنجم الدين، أبي حفص، عمر بن محمد النسفي، الشهير بعلامة سمرقند (ت: ٥٣٧هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة
«فتاوى خوارزم» نقل عنها برهان الدين ابن مازه (ت: ٦١٦هـ) في «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة»، ولم نقف على مؤلفها.	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة
«فتاوى قارئ الهداية» لسراج الدين عمر بن علي الكناني الحنفي (ت: ٨٢٩هـ)، جمعها تلميذه الكمال ابن الهمام. ينظر: «لآلئ المحار» (١/ ٦٠٦).	تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«فتاوى مؤيد زاده» وتسمى: «المؤيدية»، لعبد الرحمن بن علي بن المؤيد الأماسي الرُّومي الحنفي الشَّهير بمؤيد زاده (ت: ٩٢٢هـ). ينظر: «للآلئ المحار» (١/ ٦١٥).	تنبيه الولاة والحكام
«فتح الباري» اسمه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«فتح القدير» = «الفتح» اسمه: «فتح القدير للعاجز الفقير»، لكمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، السيواسي الإسكندري الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، وهو شرح «الهداية» للمرغيناني. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٢٢).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان بغية الناسك تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم إتحاف الذكيِّ النبيه شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«الفتوحات» اسمه: «الفتوحات المكية»، للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي، الحاتمي الطائي الأندلسي (ت: ٦٣٨هـ).	إجابة الغوث
«الفردوس» = «مسند الفردوس» اسمه: «الفردوس بمأثور الخطاب»، لأبي شجاع الديلميّ الهمذاني، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه (ت: ٥٠٩هـ).	العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر إجابة الغوث
«الفصولين» = «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل الحنفي (ت: ٨٢٣هـ)، جمع فيه بين «فصول العمادي»، و«فصول الأسروشني». ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٦).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة العقود الدرية في قولهم: على الفريضة أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي
«فضائل رمضان» للزاهدي مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين الزاهدي الغزميني الحنفي (ت: ٦٥٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٧٦).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الفواكه البدرية» اسمه: «الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية» يُعرَفُ بـ: «رسالة ابن الغرس في القضاء» لبدر ابن الغَرْس الحنفي، محمد بن محمد (ت: ٨٩٤هـ)، رتَّبه على ستة فصول، وأتمّه يوم الجمعة في ٢٢ جمادى الأولى سنة (٩٤٩هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٩٣).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الفوائد الزينيَّة» لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت: ٩٧٠هـ).	شرح عقود رسم المفتي

مكان الورود	اسم الكتاب
شرح عقود رسم المفتي	«الفوائد الظهيرية» للقاضي ظهير الدين، محمد بن أحمد بن عمر، البخاري الحنفي (ت:٦١٩هـ)، وهي فوائد على «الجامع الصغير» للحسام الشهيد. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٢٠).
منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة	«الفيض» اسمه: «فيض الغفار شرح المختار»، لشمس الدين محمد بن إبراهيم السميدسي (ت: ٩٣٢هـ). ينظر: «لآلئ المحار» (٢/ ٦٦٥).
إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ	«الفيض» للبرهان الكركي «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم»، ويسمى أيضًا «الفتاوى الفيضية»، لإبراهيم بن عبد الرحمن، برهان الدين الكَرَكي (ت: ٩٢٢هـ)
	- ق -
منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة	«القاموس» اسمه: «القاموس المحيط والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط»، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٠٦).

اسم الكتاب	مكان الورود
«القُنية» اسمه: «قُنية المُنية لتتميم الغُنية»، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت:٦٥٨هـ)، استفاها من «منية الفقهاء» لأستاذه بديع بن منصور العراقي. وله: «قنية الفتاوى» تأليفٌ آخر. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحبير التحرير في إبطال القضاءِ بالفسخ بالغَبنِ تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه سل الحسام الهندي
«القُوت» اسمه: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، (ت: ٣٨٦هـ).	إجابة الغوث
- ك -	
«الكافي» = «الكافي النسفيّ» اسمه: «الكافي شرح الوافي»، لأبي البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي، عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شرح عقود رسم المفتي

اسم الكتاب	مكان الورود
«الكافي» = «كافي الحاكمِ الشهيد» اسمه: «الكافي في فروع الحنفية»، للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزيّ السلمي الوزير الشهيد الحنفي أبو الفضل البلخي (ت: ٣٣٤هـ).	شفاء العليل وبل الغليل عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«الكافية» في النحو، لابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر المصري الإسنوي المالكي (ت: ٦٤٦هـ).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم
«كتاب سيبويه» لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب: سيبويه (ت: ١٨٠هـ).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«الكشاف» اسمه: «الكشاف عن حقائق التنزيل»، لأبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٧٥).	رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه
«كشف القناع الرفيع» اسمه: «كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع»، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ).	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«كفاية المعتقد» اسمه: «نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية»، ويلقب بـ: «كفاية المعتقد ونكاية المنتقد» لأبي محمد اليافعي، عبد الله بن أسعد، عفيف الدين، الشافعي (ت: ٧٦٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٠١)، و«الأعلام» (٤/ ٧٢).	إجابة الغوث

اسم الكتاب	مكان الورود
«الكنز» اسمه: «كنز الدقائق»، لأبي البركات، حافظ الدين النسفي الحنفي، عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«الكيسانيات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
- ل -	
«اللباب» اسمه: «لباب المناسك»، للشيخ رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي (ت: ٩٩٣هـ)، نزيل مكّة المكرمة، شرحه الملا علي القاري وسمّاه «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط».	بغية الناسك في أدعية المناسك
«اللُّباب» اسمه: «لباب الإعراب» لتاج الدين الإسفراييني، محمد بن محمد بن أحمد (ت: ٦٨٤هـ). رتبه على مقدمة، وأربعة أقسام؛ الأول: في الإعراب. الثاني: في المعرب. الثالث: في العوامل. الرابع: في المقتضي للإعراب. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٤٣).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«لطائف المِنَن» اسمه: «لطائف المنن والأخلاق، في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق»، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت: ٩٧٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٥٥).	رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه

اسم الكتاب	مكان الورود
- م -	
«المأذون الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المبتغى» لعيسى بن محمد بن إينانج القرشهري الحنفي الرومي، فرغ منه سنة (٧٣٤ هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٧٩).	منهل الواردين
«المبسوط الكبير (البكري)» «مبسوط شيخ الإسلام» لشيخ الإسلام بكر، المعروف بـ: "خواهر زاده"، محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري (ت: ٤٨٣هـ)، وصوابه «المبسوط البكري»، وهو شرحٌ لمبسوط الإمام محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: «البناية» (٤/ ٢٣٩ - ٢٥١)، و«الطبقات السنية» (ص: ١٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٨١).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد شرح عقود رسم المفتي
«المبسوط» = «شرح الكافي» لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم عقد رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«مبسوط الجُوزجاني» وهو «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن، برواية أبي سليمان الجوزجاني، موسى بن سليمان (ت: بعد ٢٠٠هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المجتبى» لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت: ٦٥٨هـ)، وهو شرح على «مختصر القدوري».	منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«المجرَّد» للحسن بن زياد اللؤلؤيُّ الكوفيُّ، صاحب أبي حنيفة (ت: ٢٠٤هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المجمع» = «مجمع البحرين» اسمه: «مجمع البحرين وملتقى النَّهرين (أو النيرين)»، لابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب الحنفي (ت: ٦٩٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩)، و«الأعلام» (١/ ١٧٥).	شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي
«مجمع الآثار» اسمه: «معاني الآثار»، أو «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٢٨).	شفاء العليل وبل الغليل
«مجمع الفتاوى» لأحمد بن أبي بكر الحنفي، ثمَّ اختصره وسماه «خزانة الفتاوى». ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٠٣)	تنبيه الرقود على مسائل النقود شفاء العليل وبل الغليل

اسم الكتاب	مكان الورود
«مجموع النوازل والواقعات» ويسمى «خزانة الواقعات»، ويعرف بـ«واقعات الناطفي»، لأحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت: ٤٤٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٠٣).	شرح عقود رسم المفتي
«مجموع رسائل الشرنبلالي» لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ).	أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة
«المحرَّر» لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ).	سل الحسام الهندي
«المُحْكَم» اسمه: «المحكم والمحيط الأعظم»، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي (ت: ٤٥٨هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«المحيط البرهاني» اسمه: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ).	منهل الواردين الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام
«المحيط السرخسيّ» لرضي الدين السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت: ٤٣٨هـ).	منهل الواردين شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي

اسم الكتاب	مكان الورود
«المختار» واسمه «المختار للفتوى» لعبد الله بن محمود بن مودود المَوْصِلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٢).	تنبيه الولاة والحكام شفاء العليل وبل الغليل
«المختصر» للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الحنفي (ت: ٣٤٤هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المختصر» ويعرف بـ: «مختصر خليل»، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٧٦هـ)	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«المختصر» لأبي موسى الضرير الفقيه الحنفي.	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«مختارات أبي حفص» لم نقف عليه.	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة
«مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمَّصَة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان شرح عقود رسم المفتي
«مختصر ابن الصلاح» ويسمى: «علوم الحديث»، لأبي عمرو ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي (ت: ٦٤٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١١٦٢).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«مختصر أبي شجاع» اسمه: «غاية الاختصار» في فروع الشافعية، لأبي شجاع، أحمد بن الحسن (أو: الحسين) بن أحمد الأصبهاني الشافعي (ت: بعد ٥٠٠هـ). ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٥).	إجابة الغوث

اسم الكتاب	مكان الورود
«مختصر الشيخ خليل» في فروع المالكية، لخليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«مختصر القاموس» لأحمد بن شاهين القبرسيّ، المعروف بالشاهيني (ت: ١٠٥٣هـ).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم
«مختصر القدوري» لأبي الحسين القدوري البغدادي الحنفي، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨هـ)، وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب، وهو متن معروف مشهور. ينظر: «لآلئ المحار» (٢/ ٧٦٨).	منهل الواردين الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«مختصر النهاية» للسيوطي اسمه: «الدر النثير»، وهو مختصر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)؛ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٩).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«مختصر منتقى الفتاوى»	انظر: «خزانة الفتاوى»
«المختلف» يوجد عدة كتب بهذا الاسم: **«المختلف»** لأبي القاسم الصفار. و**«مختلف الرواية»** لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي. و**«مختلف الرواية»** لعلاء لدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي الأسمندي. و**«مختلف الرواية»** للإمام علي بن عثمان الأوشي، شرح لـ«منظومة النسفي في الخلاف». ينظر: «لآلئ المحار» (٢/ ٧٩٦).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم

اسم الكتاب	مكان الورود
«المدخل» اسمه: «مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة»، لابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت: ٧٣٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٤٣).	سل الحسام الهندي
«المزارعة الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المستدرك» اسمه: «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ).	شفاء العليل وبل الغليل العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر
«المستصفى» «المستصفى» شرح «النافع»، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، وكتاب «النافع» هو لأبي القاسم السمرقندي.	شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«مسند الإمام أحمد» للإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ).	شفاء العليل وبل الغليل نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«المشرع» اسمه: «المشرع في شرح المجمع»، لأبي البقاء، محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي (ت: ٨٥٤هـ)، وهو شرح «مجمع البحرين» لابن الساعاتي. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«المشكاة» اسمه: «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي أبو عبد الله، ولي الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٤١هـ)، وهو إتمام لكتاب «مصابيح السنة» للبغوي، فذكر الصحابي الذي روي الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه، وحسانه، إلا نادرًا. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٩٨).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«المشيخة» = محمَّد في «موطَّئه» وهو موطأ مالك برواية محمَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد
«المصباح» اسمه: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ).	تنبيه الرقود على مسائل النقود
«المصفَّى» = «شرح المنظومة» «المصفَّى» شرح «المنظومة النسفية»، لحافظ الدين، أبي البركات النسفي الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، و«المنظومة النسفية» هي منظومة في الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧)	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان شرح عقود رسم المفتي
«مصنف ابن أبي شيبة» لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«مصنف عبد الرزاق» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ).	شفاء العليل وبل الغليل
«المضاربة الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المضمرات» اسمه: «جامع المضمرات والمشكلات» ليوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت: ٨٣٢هـ)، وهو شرح «مختصر القدوري».	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الرقود على مسائل النقود شرح عقود رسم المفتي
«المطوَّل» شرح «تلخيص المفتاح» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، و«تلخيص المفتاح» لجلال الدين، محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت: ٧٣٩هـ).	سل الحسام الهندي

اسم الكتاب	مكان الورود
«معالم العترة النبوية» اسمه: «معالم العترة النبوية، ومعارف أهل البيت الفاطمية»، لعبد العزيز بن محمود بن المبارك، ابن الأخضر الجنابذي البغدادي الحنبلي (ت: ٦١١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٧٢٦).	العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر
«المعدِن العَدني في أُوَيسٍ القَرَني» للمنلا علي القاري، نور الدّين علي بن السلطان محمد الهروي الحنفي (ت: ١٠١٤هـ).	إجابة الغوث
«المعراج» = «معراج الدراية الى شرح الهداية»	انظر: «الدراية»
«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٤٣٠هـ).	العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر
«معروضات المفتي أبي السعود» لأبي السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، وهي الفتاوى التي عرضها أبو السعود على السلطان سليمان القانوني فأقرها وأمر الولاة والقضاة بالعمل بها.	تنبيه الولاة والحكام
«معين الحُكَّام» اسمه: «مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، علي بن خليل (ت: ٨٤٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٥).	أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة تنبيه الولاة والحكام
«معين المفتي» اسمه: «مُعين المفتي على جواب المُستفتي»، لشمس الدين محمد بن عبد الله، الخطيب العمري التمرتاشي الغزِّي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧٤٦).	تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم

اسم الكتاب	مكان الورود
«المُغرِب» اسمه: «المغرب في ترتيب المعرب» لبرهان الدين المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد (ت: ٦١٠هـ).	منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي
«المغني» اسمه: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام، جمال الدين، عبد الله بن يوسف الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«المغني» نقل عنه ابن عابدين بواسطة «حاشية الدرر» للشرنبلالي.، ولم نقف عليه، ولعله تصحيف «المبتغى» لعيسى بن محمد بن إينانج القرشهري. ينظر: «حاشية الدرر» (١/ ٢٠١)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٧٩).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«المفتاح» اسمه: «مفتاح العلوم»، لسراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت: ٦٢٦هـ).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«المقاصد الممحَّصة في بيان كَيِّ الحِمِّصة» للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (ت: ١١٤٣هـ).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة
«الملتقط» = «ملتقط الناصري» اسمه: «مآل الفتاوى»، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ). ينظر: «لآلئ المحار» (٢/ ٧٢٤).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ

اسم الكتاب	مكان الورود
«الملتقى» = «ملتقى الأبحر» لإبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ).	تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تحرير النقول شفاء العليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي
«مناسك العمادي» اسمه: «المستطاع من الزاد»، ويعرف بـ: «مناسك ابن العماد»، لعبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين العمادي، الحنفي، مفتي الشام (ت: ١٠٥١)، جمعها حين حجَّ سنة (١٠١٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨).	بغية الناسك في أدعية المناسك
«مناقب الكردريِّ» = «مناقب الإمام محمَّد» لمحمد بن محمد بن شهاب، الكردري المعروف: بالبزازي (ت: ٨٢٧هـ)، رتبه على مقدمة، وأحد عشر بابًا: **المقدمة:** في الصحابة والتابعين. **الباب الأول:** في مناقب الإمام أبي حنيفة. **الثاني:** في مناقب الإمام أبي يوسف. **الثالث:** في مناقب الإمام محمد. **الرابع:** في عبد الله بن المبارك. **الخامس:** في زفر. **السادس:** في داود الطائي. **السابع:** في وكيع بن الجراح. **الثامن:** في حفص بن غياث. **التاسع:** في يحيى بن زكريا. **العاشر:** في الحسن بن زياد. **الحادي عشر:** في بقية أصحابه. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣٨).	شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف

اسم الكتاب	مكان الورود
«المنتقى» هناك **«المنتقى في فروع المسائل ونوازل الوقائع»** لإبراهيم بن علي بن أحمد؛ ابن عبد الحق الدمشقي الحنفي (ت: ٧٤٤هـ). وهناك **«المنتقى المرفوع»**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ). ينظر: «لآلئ المحار» (٢/ ٨٧٨).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام
«المنتقى» للحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الحنفي (ت: ٣٤٤هـ).	شرح عقود رسم المفتي
«المنتهى» اسمه: «منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«مِنَحُ الغفَّار» = «المنح» شرحٌ لكتاب «تنوير الأبصار وجامع البحار» كلاهما لشمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٠١).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير التحبير الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة شرح عقود رسم المفتي تنبيه الولاة والحكام
«منحة الخالق على البحر الرائق» وهي حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) على «البحر الرائق» لابن نجيم.	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامّ تنبيه الولاة والحكام
«المنصوريَّة» اسمه: «فتاوى المنصورية»، لمنصور بن محمد المنصور الحنفي، من علماء القرن الثاني عشر.	الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة

اسم الكتاب	مكان الورود
«المنقذ من الزلل» اسمه: «المنقذ من الزلل في العلم والعمل»، لأبي الأَزْرِ هارونُ بن عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن الإخميميُّ المصريُّ (ت: ٧٦٤هـ).	سل الحسام الهندي
«المنقذ من الضلال» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ).	سل الحسام الهندي
«المنهاج» اسمه: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«مواهب الرحمن» = «المواهب» لبرهان الدين الطرابلسي الحنفي، إبراهيم بن موسى (ت: ٩٢٢هـ)، ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٩٥).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير النقول شفاء العليل وبل الغليل
«مُنية المصلِّي» اسمه: «منية المصلي وغنية المبتدي»، لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري الحنفي (ت: ٧٠٥هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٦).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ
منية المفتي= «المنية» ليوسف بن أبي سعيد السجستاني (ت: ٦٣٨هـ)، لخَّصَ فيها «الفتاوى الصغرى» للحسام الشهيد، والتي بوبها نجم الدين الخاصي. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٤).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
– ن –	
«النتف الحِسان» «النتف في الفتاوى»، لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ).	رفع الانتقاض ودفع الاعتراض تنبيه الولاة والحكام

اسم الكتاب	مكان الورود
«النخبة» واسمه: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثـر»، للحافظ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ).	نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف
«نسمات الأسحار على شرح المنار» = «حواشي شرح المنار» لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم تنبيه الولاة والحكام
«نظم درر السمطين» اسمه: «نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين»، لمحمد بن يوسف بن الحسن، شمس الدين الزَّرَنْدِيّ الحنفي (ت: ٧٤٧هـ).	العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر
«النقاية» = «مختصر الوقاية» = «مختصر النقاية» اسمه: «النقاية مختصر الوقاية»، لصدر الشريعة الثاني، عبيد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي البخاري الحنفي (ت: ٧٤٧).	تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي
«النهاية» **في النحو**، لشمس الدين، ابن الخباز، أحمد بن الحسين الإربلي (ت: ٦٣٧).	الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة
«النهاية» اسمه: «النهاية في غريب الحديث والأثـر»، لابن الأثير الجزري، مجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ)	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة

اسم الكتاب	مكان الورود
«النهاية» = «النهاية شرح الهداية» لحسام الدين السغناقي، الحسن بن علي الحنفي (ت: ٧١١هـ).	منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم شرح عقود رسم المفتي
«نهج النجاة» اسمه: «نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة» في الفقه الحنفي، محمد بن كمال الدين بن محمد حسين بن محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي (ت: ١٠٨٥هـ).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان
«نوادر ابن رستم» وهي نوادر الإمام محمد بن الحسن برواية إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي الحنفي (ت: ٢١١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨٠).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام
«نور العين» = «نور العين في إصلاح جامع الفصولين» لمحمد بن أحمد نشانجي زاده (ت: ١٠٣١هـ)، رتب مسائل «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة، وتصرف فيه بزيادة ونقص، وإبرام ونقض. ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٦٦).	إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام شفاء العليل وبل الغليل أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة تنبيه الولاة والحكام
– هـ –	
«الهارونيات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).	شرح عقود رسم المفتي

مكان الورود	اسم الكتاب
الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة منهل الواردين تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان تنبيه الرقود على مسائل النقود تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة عقود رسم المفتي شرح عقود رسم المفتي نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف تنبيه الولاة والحكام	«الهداية» لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، وهو شرح لكتابه «بداية المبتدي».
شفاء العليل وبل الغليل	«هديَّةُ الصعلوك شرح تحفة المُلوك» «شرح تُحفةِ الملوك» لمحرم بن محمد الزيلعي القسطموني، أبو الليث ابن أبي البركات (ت: ١٠١٠هـ). ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٥).
– و –	
١. رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد. ٢. تحريرُ العبارة فيمَن هو أولى بالإجارة. ٣. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة. ٤. شفاء العليل وبل الغليل. ٥. الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم. ٦. شرح عقود رسم المفتي. ٧. نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف. ٨. تنبيه الولاة والحكام.	«الواقعات» للصدر الشهيد (الحسام الشهيد)، حسام الدين، عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت: ٥٣٦هـ).

اسم الكتاب	مكان الورود
«الواقعات» لأبي بكر الرازي الجصَّاص، أحمد بن علي (ت: ٣٧٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (١/ ٨٤).	تحرير العبارة فيمَنْ هو أولى بالإجارة.
«الوقاية» اسمه: «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، لتاج الشريعة، محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي (ت: ٦٧٣هـ)، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني. ينظر: «لآلئ المحار» (٢/ ١٠٤٦).	منهل الواردين رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي
«وقف هلال» «أحكام الوقف» لهلال بن يحيى بن مسلم البصري الفقيه الحنفي تلميذ أبي يوسف (ت: ٢٤٥هـ). ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٥١٠).	غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب
«الولوالجيَّة» لظهير الدين الولوالجي عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، (ت بعد ٥٤٠هـ).	رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد تنبيه الرقود على مسائل النقود إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العامِّ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة رفع الانتقاض ودفع الاعتراض شفاء العليل وبل الغليل شرح عقود رسم المفتي
«الوهبانيَّة» = «النظم الوهباني» اسمه: «قيد الشرائد، ونظم الفرائد»، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي (ت: ٧٦٨هـ) وهي قصيدة رائية، من: بحر الطويل. ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٥).	شفاء العليل وبل الغليل الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم نَشْرَ العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف

اسم الكتاب	مكان الورود
- ي -	
«اليتيمة» = «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر» اسمه: «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»، لعلاء الدين الترجماني، محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي الحنفي (ت: ٦٥٥هـ).	تنبيه الولاة والحكام سل الحسام الهندي
«الينابيع» اسمه: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، لرشيد الدين محمود بن رمضان الرومي الحنفي، وهو شرح «مختصر القدوري»، فرغ من تأليفه (٦١٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١).	الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمِّصَة تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة تنبيه الولاة والحكام
«ينابيع الأحكام» اسمه: «ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، لصدر الدين الإسفراييني الشافعيّ، محمد بن محمد بن محمد بن زنكي الشعيبي (ت: ٧٩١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٥٠).	تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان



فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

لا عِبرةَ للظاهر مع الإقرار.	٢/ ٦٦٧
لا عُذرَ لمن أقرَّ.	١/ ٤٩٨
كلُّ إقرارٍ لا يَثبتُ به حقٌّ لإنسانٍ؛ فهو ساقطٌ.	١/ ٤٨١
القواعد والضوابط المتعلقة بالوقف	**رقم الصفحة**
ألفاظ الواقفين إذا تردَّدت تُحملُ على أظهر معانيها.	١/ ٥٨٢
ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم.	١/ ٤٦٨
شرطُ الواقفِ كنصِّ الشارع في الفَهم والدلالة. نصوصُ الواقف كنصِّ الشارع.	١/ ٥٨٤ ١/ ٥٨٧ ٢/ ١٠٠ ٢/ ١٧٠
مفهومُ الشرط وغيرُهُ من المفاهيم مُعتبَرٌ في كلام الواقفين.	٢/ ٤٦١
مراعاة غرضِ الواقِفِينَ واجبةٌ.	١/ ٦٤١ ١/ ٥٨١
النظر إلى مقاصد الواقفينَ مُعتبَرٌ.	١/ ٥٨٢
يفتى بما هو أَنفعُ للوقف.	١/ ٥٦١ ١/ ٥٦٦ ٢/ ٥٨٨
القواعد والضوابط المتعلقة بالطهارة	**رقم الصفحة**
الدمُ الصحيحُ لا يَعقُبُه دمٌ صحيحٌ.	١/ ١٣٥
صاحبَ العذر هو الذي لا يقدرُ على ردِّ عُذره.	١/ ٩٦
ما ليس بحدثٍ لا يكونُ نجِسًا.	١/ ٩٠ ١/ ٩١ ١/ ٩٥
مَن قدر على منع حدَثِه لم يكن صاحبَ عُذرٍ.	١/ ٩٥

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

١. **ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي**: لمحمَّد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢. **إتحافُ الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء**: في مجلة العلوم الاجتماعية برلين (العدد: ١٨، ص: ٢٣٢).

٣. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لشهاب الدين، أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، لمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الفكر.

٥. **إتحاف المريد بجوهرة التوحيد**: لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٦. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧. **الآثار**: لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، وصورته دار الكتب العلمية.

٨. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمديَّة.

٩. **أحكام الأوقاف**: للخصَّاف، أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني (ت: ٢٦١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

١٠. **أحكام الصغار**: لمحمَّد بن محمود الأسروشني (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن عبد الخالق البيزلي، مطبعة النجوم الخضراء - بغداد، سنة: ١٩٨٢هـ.

١١. **أحكام أهل الذمة**: لابن القيم الجوزية، محمَّد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر العاروري، رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمَّد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.

١٣. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٤. **أخبار القضاة**: للضبِّي، محمَّد بن خلَف بن حيَّانَ البغدادي (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

١٥. **الاختيار لتعليل المختار**: لأبي الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود (ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٦. **آداب العلماء والمتعلمين**: للحسين بن المنصور بالله اليمني (ت: ١٠٥٠هـ).

١٧. **أدب المفتي والمستفتي**: لأبي عمرو ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٨. **الأدب المفرد**: لأبي عبد الله، محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩. **الأربعينيّات في الحديث النبوي**: لابن كمال باشا، تحقيق: ماهر أديب حبوش، دار اللباب، الطبعة الأولى: ٢٠١٦.

٢٠. **أساس البلاغة**: للزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١. **الاستذكار**: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمَّد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: للملَّا علي بن سلطان محمَّد القاري الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمَّد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٥. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: لبرهان الدين الطرابلسي الحنفي (ت: ٩٢٢هـ)، دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لشيخ الإسلام زكريا بن محمَّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمَّة مالك**: للكشناوي، أبي بكر بن حسن بن عبد الله (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

٢٨. **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٩. **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. **الإشراف على مذاهب العلماء**: لابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٣٣. **الأصل**: للإمام محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٤. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر بن محمَّد شطا الدمياطي، المشهور بالبكري، (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٥. **الإعلام بقواطع الإسلام**: لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمَّد عواد العواد، دار التقوى - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

٣٧. **الأفراد**: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تعليق: جابر بن عبد الله السريع، سنة: ١٤٢٩هـ.

٣٨. **الاقتصاد في الاعتقاد**: لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩. **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**: للخطيب الشربيني الشافعي، محمَّد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.

٤٠. **آكام المرجان في أحكام الجان**: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن - مصر.

٤١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢. **أمالي ابن الحاجب**: لأبي عمرو ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: فخر صالح سليمان قدارة، دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣. **أمالي ابن بشران**: لابن بشران، عبد الملك بن محمَّد البغدادي (ت: ٤٣٠هـ) ضبط نصَّه: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. **الأمثال السائرة من شعر المتنبي**: للصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمَّد حسن آل ياسين، مكتبة النهضة - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٥. **إمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح**: لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: بشار بكري عرابي.

٤٦. **إنباء الغمر بأبناء العمر**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، سنة: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٧. **إنباه الرواة على أنباء النحاة**: لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ -١٩٨٢م.

٤٨. **الأنساب**: للسمعاني، عبد الكريم بن محمَّد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٤٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٠. **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل = الفتاوى الطرسوسية**: لنجم الدين الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد (ت: ٧٥٨هـ)، صحَّحه: مصطفى محمَّد خفاجي، مطبعة الشرق - مصر: ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

٥١. **الأنوار لأعمال الأبرار**: ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت: ٧٧٩هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، وحسين عبد الله العلي، دار الضياء، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢. **أهدى سبيل إلى علمي الخليل**: لمحمود مصطفى (ت: ١٣٦٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣. **الأوائل للطبراني**: لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمَّد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٥٤. **الأولياء**: لابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمَّد البغدادي الأموي (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٥٥. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلِّف: محمَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان.

٥٦. **إيقاظ النائمين**: لمحمَّد بن بير علي البركوي (ت: ٩٨١هـ)، تحقيق: أحمد هادي القصار، ضمن «رسائل البركوي»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.

٥٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٨. **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٦١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفصٍ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، سراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢. **بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود**: لشمس الدين التمرتاشي، محمَّد بن عبد الله بن أحمد، الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس - فلسطين، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٣. **بريقة محمودية في شرح طريقة محمديَّة**: لأبي سعيد الخادمي محمَّد بن محمَّد (ت: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي سنة: ١٣٤٨هـ.

٦٤. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: للحارث بن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، **المنتقي**: نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا/ لبنان.

٦٦. **البلدانيات**: لشمس الدين السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٧. **البناية شرح الهداية**: لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨. **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**: لابن أبي جمرة، أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت: ٦٩٩هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة.

٦٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠. **تاج التراجم**: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧١. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمرتضى الزَّبيدي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية.

٧٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمَّد بن يوسف، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

٧٤. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**: محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.

٧٥. **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري، أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان.

٧٦. **تاريخ المدينة**: لابن شبه، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٧٧. **تاريخ المدينة**: لأبي زيد، عمر بن شبَّة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة: ١٣٩٩هـ.

٧٨. **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧٩. **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٠. **تأويل مختلف الحديث**: لابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لبرهان الدين اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨٢. **التبصرة**: لأبي الحسن اللَّخمي، علي بن محمَّد الربعي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٨٣. **التبيان في آداب حملة القرآن**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد الحجار، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

٨٥. **تبيين المحارم**: ليوسف سنان الدين الآماسي الواعظ (ت: ١٠٠٠هـ)، مخطوط بمكتبة حاجي بشير آغا في تركيا برقم (٢١٠).

٨٦. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.

٨٧. **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**: للمتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون (ت: ٤٧٨هـ)، كتاب الصلاة، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: نسرين بنت هلال حمادي، إشراف: ياسين بن ناصر الخطيب، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٨. **التجريد**: لأبي الحسين القدوري، أحمد بن محمَّد (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمَّد أحمد سراج، علي جمعة محمَّد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٩. **التجنيس والمزيد**: لأبي الحسن المرغيناني، صاحب «الهداية»، علي بن أبي بكر الفرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمَّد أمين مكي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة - كراتشي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٩٠. **تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن حجر مكي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، بولاق القاهرة.

٩١. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**: لأبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٢. **التحرير في أصول الفقه**: لكمال الدين ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة: ١٣٥١هـ.

٩٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للمباركفوري، محمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٤. **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي، محمَّد بن أحمد (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٥. **تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب**: للأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني (ت: ١١٩٥هـ)، تحقيق: محمَّد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة - تونس، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٩٦. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لابن الملقِّن، سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٩٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر لصاحبها مصطفى محمَّد، سنة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٩٨. **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٩٩. تحقيق: محمَّد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٠. **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠١. **ترتيب الأمالي الخميسية**: للشجري، مؤلِّف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩هـ)، رتَّبها: القاضي محيي الدين محمَّد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٢. **تزيين العبارة لتحسين الإشارة**: للملَّا علي بن سلطان محمَّد القاري الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، دار الفاروق.

١٠٣. **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**: لابن مالك الطائي الجياني، محمَّد بن عبد الله (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمَّد كامل بركات، دار الكتاب العربي: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٠٤. **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٥. **التصريح بمضمون التوضيح**: لخالد بن عبد الله الجرجاويّ الأزهري (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦. **التعريفات**: للشريف الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٧. **تعظيم الفتيا**: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، جمال الدين (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٨. **تعظيم قدر الصلاة**: لمحمَّد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٠٩. **التعليق الممجد على موطأ محمَّد**: لأبي الحسنات اللَّكنوي، محمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٠. **تعليقات محمَّد رفيع العثماني** مع «إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي»: مركز أنوار العلماء للدراسات - الأردن.

١١١. **تفسير ابن أبي حاتم**: لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمَّد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

١١٢. **تفسير ابن كثير**: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٣. **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**: لأبي السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٤. **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

١١٥. **التفسير البسيط**: لأبي الحسن الواحدي، علي بن أحمد بن محمَّد (ت: ٤٦٨هـ)، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

١١٦. **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: للبيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمَّد (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١١٧. **تفسير الثوري**: لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٨. **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب**: لفخر الدين الرازي، محمَّد بن عمر التيمي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

١١٩. **تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**: لأبي جعفر، محمَّد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٠. **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**: لشمس الدين القرطبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢١. **تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة**: لأبي منصور الماتريدي، محمَّد بن محمَّد بن محمود (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: مجدي با سلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٢. **تفسير عبد الرزاق**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: محمود محمَّد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٢٣. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمَّد بن فتوح الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٤. **تفسير مجاهد**: لمجاهد بن جبر التابعي المكِّي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: د. محمَّد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢٥. **التقرير والتحبير شرح التحرير**: لابن أمير حاج، شمس الدين محمَّد بن محمَّد الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٦. **تكملة الإكمال = تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا**: لابن نقطة محمَّد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٢٧. **تكملة المعاجم العربية**: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية: محمَّد سليم النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

١٢٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عبّاس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٩. **تلخيص المفتاح**: لمحمَّد بن عبد الرحمن القزويني، مطبوع مع «المطول»، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠١٣م.

١٣٠. **تلخيص تاريخ نيسابور**: لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، كتابخانة ابن سينا - طهران، عرَّبه عن الفارسية: د. بهمن كريمي - طهران.

١٣١. **التلويح على التوضيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، مكتبة صبيح - مصر.

١٣٢. **التمثيل والمحاضرة**: لأبي منصور الثعالبي، عبد الملك بن محمَّد (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧هـ.

١٣٤. **التنبيه على مشكلات الهداية**: لابن أبي العزِّ الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمَّد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، أصله رسائل ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٥. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**: للملطي، محمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.

١٣٦. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٧. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، سنة: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٣٨. **التنوير شرح الجامع الصغير**: للأمير الصنعاني، محمَّد بن إسماعيل الحسني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٩. **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج المزي، يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤١. **تهذيب اللغة**: لأبي منصور الأزهري، محمَّد بن أحمد الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٤٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لمحيي السنة البغوي، أبي محمَّد، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٣. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: لابن الملقِّن، سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٤. **توقيف الحكام على غوامض الأحكام**: لابن العماد الأقفهسي، أحمد بن عماد (ت: ٨٠٨هـ)، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام: ١٤٢٥هـ، تحقيق: خالد بن زيد بن هذال المطيري.

١٤٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٤٦. **تيسير التحرير**: شرح كتاب **التحرير** لابن الهمام في أصول الفقه، لأمير بادشاه الحسيني الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٤٧. **التيسير في التفسير**: لأبي حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمَّد بن أحمد الحنفي (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب - تركيا، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٤٨. **الثقات**: لأبي حاتم، محمَّد بن حبّان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.

١٤٩. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي، أبي سعيد، خليل بن كيكلدي الدمشقي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٥٠. **جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمَّى بـ النقاية**: لشمس الدين محمَّد القهستاني، تصحيح: كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب سنة: ١٢٧٤هـ - ١٨٥٨م.

١٥١. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**: مؤلِّف الجامع الصغير: الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ومؤلِّف النافع الكبير: أبو الحسنات اللَّكنوي محمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم (ت: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٥٢. **الجامع الصغير**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٣. **جامع الفصولين**: لابن قاضي سماونة، محمود بن إسرائيل، وبهامشه حواشي خير الدين الرملي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق - مصر، سنة: ١٣٠١هـ.

١٥٤. **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري**: ليوسف بن عمر الكادوري (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: سمير صبحي خدابخش حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٩م.

١٥٥. **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٦. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: لأبي بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

١٥٧. **الجزء فيه الأول مما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد**: لأبي بكر الواسطي، محمَّد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي الصغير (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق: خالد بن محمد بن سعيد باسمح، دار التوحيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٨. **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمَّد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٩. **جمهرة الأمثال**: لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٦٠. **جواهر الفتاوى**: لأبي بكرٍ، محمَّد بن عبد الرشيد الكرماني (ت: ٥٦٥هـ)، تحقيق: أحمد بن حكمت الرفاعي، دار المعراج - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

١٦١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمَّد بن نصر الله القرشي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمَّد كتب خانه - كراتشي.

١٦٢. **الجواهر والدرر الكبرى**: للشعراني، عبد الوهاب بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، كتاب ناشرون، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠١٨م.

١٦٣. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين السخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦٤. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**: لأبي بكر بن علي الحدادي الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.

١٦٥. **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**: مطبوع مع «تحفة المحتاج»، المكتبة التجارية الكبرى - مصر لصاحبها مصطفى محمَّد: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٦٦. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: لمحمَّد بن أحمد البهوتي الخَلوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: سامي بن محمَّد بن عبد الله الصقير، محمَّد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦٧. **حاشية السيالكوتي على المطوّل**: لعبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ٢٠١٢م.

١٦٨. **حاشية السيد على الكشاف**: للشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: رشيد بن عمر أعرضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م.

١٦٩. **حاشية الشبراملسي على «نهاية المحتاج»**: مطبوع مع نهاية المحتاج، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٧٠. **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**: لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، بهامش «درر الحكام»، دار إحياء الكتب العربية.

١٧١. **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي = عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**: لشهاب الدين الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار صادر - بيروت.

١٧٢. **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**: لأبي العرفان، محمَّد بن علي الصبان (ت: ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٣. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: لأحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١٧٤. **حاشية الطيبي على الكشاف = فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٧٥. **الحاوي القدسي**: للغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي الحلبي (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧٦. **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن الماوردي، علي بن محمَّد (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧٧. **الحاوي للفتاوي**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٨. **الحديقة النديَّة في الطريقة النقشبنديَّة، والبهجة الخالدية**: لمحمَّد بن سليمان الحنفي البغدادي، بهامش «أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد»، المطبعة العلمية بمصر: ١٣١٠هـ.

١٧٩. **حَلْبَة المجلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي = شرح المنية**: لابن أمير حاج، شمس الدين محمَّد بن محمَّد (ت: ٨٧٩هـ) اعتنى به: أحمد بن محمَّد الغلاييني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٨٠ . **حلبي صغير = شرح منية المصلي المختصر**: لإبراهيم بن محمَّد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، در سعادت، مطبعة صحافية عثمانية، سنة: ١٣١٢هـ.

١٨١ . **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة – مصر: ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٨٢ . **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: لعبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمَّد بهجة البيطار، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٨٣ . **الحماسة المغربية = مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب**: لأبي العباس الجرّاوي، أحمد بن عبد السلام، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩١م.

١٨٤ . **الحماسة**: للبحتري، الوَليد بن عُبَيد (ت: ٢٨٤هـ)، تحقيق: محمَّد إبراهيم حُوَّر، وأحمد محمَّد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث – الإمارات العربية المتحدَّة، عام النشر: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٨٥ . **حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم**: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨٦ . **الحيوان**: للجاحظ، عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

١٨٧ . **الخراج**: لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمَّد، طبعة جديدة مضبوطة، محققة ومفهرسة.

١٨٨ . **خزانة التراث**: (فهرس مخطوطات)، قام بإصداره مركز الملك فيصل.

١٨٩ . **الخصائص الكبرى**: الناشر: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩٠ . **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة**: لعلي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر: ١٣٠٦م.

١٩١ . **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩٢ . **خلاصة البدر المُنير**: لأبي حفصٍ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، سراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٩٣. **الدر الثمين في أسماء المصنفين**: لأبي طالب، تاج الدين، ابن السَّاعي، علي بن أنجب (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنبين ومحمَّد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٩٤. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: لعلاء الدين الحصكفي، محمَّد بن علي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٩٥. **الدر المنتقى في شرح الملتقى**: لعلاء الدين الحصكفي، محمَّد بن علي (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش «مجمع الأنهر»، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩٦. **الدر المنثور**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٩٧. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

١٩٨. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: لمنلا خسرو، محمَّد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة.

١٩٩. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٠٠. **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمَّد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

٢٠١. **دلائل النبوة**: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠٢. **دلائل النبوة**: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٣. **الدلائل في غريب الحديث**: لقاسم بن ثابت السرقسطي (ت ٣٠٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠٤. **دور الفقهاء في المجتمع الدمشقي في العهد العثماني**: لمحمد شريف الصوّاف.

٢٠٥. **ديوان الإسلام**: لأبي المعالي، شمس الدين، محمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٦. **ديوان الضعفاء والمتروكين**: لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكَّة، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٠٧. **ديوان امرئ القيس**: لامرِئ القَيْسِ بن حجر الكندي (ت: ٥٤٥م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٨. **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**: لمحبِّ الدين الطبري، أحمد بن عبد الله (ت: ٦٩٤هـ)، مكتبة القدسي - القاهرة، سنة: ١٣٥٦هـ.

٢٠٩. **الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى**: لبرهان الدين ابن مَازَة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢١٠. **الذخيرة**: لأبي العباس القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٢١١. **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١٢. **الرسالة القشيرية**: لعبد الكريم بن هوازن القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، دار المعارف - القاهرة.

٢١٣. **رسالة في مسألة زوَّجت وجوَّزت**: لشمس الدين التمرتاشي، محمَّد بن عبد الله بن أحمد، الغزي الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ)، تحقيق: فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة آفاق علمية، المجلد: ١٣، العدد: ٠٢، السنة: ٢٠٢١م.

٢١٤. **الرسالة**: للإمام الشافعي، محمَّد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

٢١٥. **رسائل ابن عربي**: لابن عربي، محيي الدين محمَّد بن علي (ت: ٦٣٨هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢١٦. **رسائل ابن كمال باشا**: لابن كمال باشا، شمس الدين، أحمد بن سليمان، ناشر الكتاب: أحمد جودت، برخصة نظارة المعارف الجليلة المرقمة (٧٠١)، بتاريخ ٨ شعبان ١٣١٦هـ مطبعة إقدام بدار الخلافة العلية.

٢١٧. **رسائل ابن نجيم = الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**: **لابن نجيم المصري**، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٨. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٢١٩. **رفيق العثماني**: معجم تركي فارسي عربي، طبع ونشر أمين خوري، مطبعة الآداب - بيروت.

٢٢٠. **الروح**: لابن قَيِّم الجوزيَّة، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمَّد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢٢١. **روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر**: لمحمَّد جميل الشطي، مطبعة دار اليقظة العربية بدمشق.

٢٢٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢٣. **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٢٤. **الزاهر في معاني كلمات الناس**: لأبي بكرٍ الأنباري، محمَّد بن القاسم (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٥. **زهر الفردوس = الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مجموعة محقِّقين، جمعية دار البر - دبي، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢٢٦. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٧. **السابق واللّاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمَّد بن مطر الزهراني، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٨. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: لمحمَّد خليل بن علي بن محمَّد بن محمَّد مراد الحسيني (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٩. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كاتب جلبي (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا: ٢٠١٠م.

٢٣٠. **السنة**: لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٢٣١. **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه، أبي عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣٢. **سنن أبي داود**: لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٢٣٣. **سنن الترمذي = الجامع الكبير**: لأبي عيسى أحمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣٤. **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٥. **سنن الدارمي**: لأبي محمَّد الدارميِّ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣٦. **السنن الكبرى**: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٧. **السنن الكبرى**: للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٨. **سنن النسائي = السنن الصغرى = المجتبى من السنن**: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣٩. **سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٢٤٠. **سهم الألحاظ في وهم الألفاظ**: لرضي الدين ابن الحنبلي، محمَّد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي (ت: ٩٧١هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤١. **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٢. **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**: لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٢٤٣. **السيف المسلول على مَن سبَّ الرسول**: لتقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٤. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.

٢٤٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٦. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ودار مصر للطباعة، الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٤٧. **شرح أدب القاضي للخصاف**: للصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٤٨. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: لأبي القاسم اللالكائي، هبة الله بن الحسن (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٩. **شرح الأسماء الحسنى**: لمحمَّد بن سليمان، محي الدين الكافيجي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: أحمد رجب أبو سالم، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.

٢٥٠. **شرح البخاري: لابن بطال**، لأبي الحسن، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥١. **شرح التسهيل = شرح تسهيل الفوائد**: لابن مالك الطائي الجياني، محمَّد بن عبد الله (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمَّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٢. **شرح التلقين**: لأبي عبد الله المازري المالكي، محمَّد بن علي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٢٥٣. **شرح الجامع الصغير للإمام محمَّد: لقاضي خان**، فخر الدين أبي المحاسن، الحسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ)، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، تحقيق: أسد الله محمَّد حنيف، سنة: ١٤٢٣هـ.

٢٥٤. **شرح الخرشي على مختصر خليل**: لمحمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٥٥. **شرح الدماميني على «مغني اللبيب» المسمى «المزج»**: لبدر الدين، محمَّد بن أبي بكر الدماميني (ت: ٨٢٨هـ)، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.

٢٥٦. **شرح الدماميني على «مغني اللبيب»**: لبدر الدين، محمد بن أبي بكر الدماميني (ت: ٨٢٨هـ)، صححه: أحمد عزو عناية، مؤسسة التاريخ الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥٧. **شرح الرحبية**: لسبط المارديني، محمَّد بن محمَّد بن أحمد (ت: ٩١٢هـ)، اعتنى به: محمَّد مرابي، مؤسسة الرسالة.

٢٥٨. **شرح الرسالة القشيرية**: لشيخ الإسلام زكريا بن محمَّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، مع «حاشية العروسي»، تحقيق: عبد الوارث محمَّد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥٩. **شرح الرضي على الكافية**: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس - بنغازي، الطبعة الثانية: ١٩٩٦م.

٢٦٠. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: لمحمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦١. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد أمين، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٢. **شرح السنة**: لمحيي السنة البغوي، أبي محمد، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٣. **شرح السِّيَر الكبير**: لشمس الأئمَّة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، سنة: ١٩٧١م.

٢٦٤. **شرح الشفا**: لأبي الحسن، علي بن سلطان الملَّا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٦٥. **شرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية السعد**: لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وحاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٦. **شرح العقائد النسفية**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦٧. **شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة = الاعتماد في الاعتقاد**: لأبي البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمَّد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.

٢٦٨. **شرح الفرائض السراجية**: للشريف الجرجاني، علي بن محمَّد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: عدنان درويش.

٢٦٩. **الشرح الكبير على المقنع**: لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمَّد، ابن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، مطبوع مع **المقنع والإنصاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧٠. **الشرح الكبير على مختصر خليل**: للشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

٢٧١. **شرح المجلَّة**: شرح مجلَّة الأحكام العدلية لمحمَّد خالد الأتاسي، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠١٦م.

٢٧٢. **شرح المقاصد**: لمسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، تقديم: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان.

٢٧٣. **شرح النووي على مسلم**، المسمَّى: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٢٧٤. **شرح الوقاية**: لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.

٢٧٥. **شرح ديوان الحماسة**: لأبي علي، أحمد بن محمَّد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: ٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامَّة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧٦. **شرح كتاب سيبويه**: لأبي سعيد السيرافي، الحسن بن عبد الله (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٢٧٧. **شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين**: لابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة محقِّقين، دار الأفهام - الرياض، دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٧٨. **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة محقِّقين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٧٩. **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر، أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

٢٨٠. **شرح مشكل الوسيط**: لأبي عمرو ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨١. **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمَّد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمَّد زهري النجار - محمَّد سيد جاد الحق، راجعه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٢. **شرف المصطفى**: لأبي سعد عبد الملك بن أبي عثمان الخركوشي، تحقيق: نبيل بن هاشم الغري با علوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.

٢٨٣. **شعب الإيمان**: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٤. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٥. **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**: لطاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٨٦. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٧. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: ابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمَّد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٨٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٩. **صحيح ابن حبَّان = (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)**: لأبي حاتم، محمَّد بن حبّان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٠. **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر، محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٩١. **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: لأبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٢٩٢. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩٣. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: لأبي عبد الله، أحمد بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ.

٢٩٤. **صلة الخلف بموصول السلف**: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمَّد بن محمد الرُّوداني السوسي المكي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٥. **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**: لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمَّد الخراط، مؤسسة الرسالة - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٦. **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر العقيلي، محمد بن عمرو (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩٧. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين السخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت/ لبنان.

٢٩٨. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية = طبقات التميمي**: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ).

٢٩٩. **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمَّد الطناحي، وعبد الفتاح محمَّد الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

٣٠٠. **طبقات الشافعية لابن الصلاح**: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

٣٠١. **طبقات الصوفية**: لأبي عبد الرحمن السلمي، محمَّد بن الحسين النيسابوري (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠٢. **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، أبي عبد الله محمَّد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

٣٠٣. **طبقات علماء الحديث**: لأبي عبد الله، محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة - بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٤. **الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية**: لمحمَّد بن بير علي البركوي (ت: ٩٨١هـ)، تحقيق: محمَّد رحمة الله حافظ الندوي، دار القلم، الطبعة الثالثة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٣٠٥. **العبر في خبر من غَبر**: لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠٦. **عثمانلي مؤلفلري**: لمحمد طاهر بروسه لي، طبعت وزارت المعارف العمومية، المطبعة العامرة-إستانبول: ١٣٣٣هـ.

٣٠٧. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار = تاريخ الجبرتي**: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل - بيروت.

٣٠٨. **العظمة**: لأبي الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣٠٩. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**: لابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة.

٣١٠. **عقود اللآلي في الأسانيد العوالي**: لابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمَّد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. **وطبعة أخرى مطبوعة** بتصحيح أبي الخير عابدين، بمطبعة المعارف بولاية سورية سنة ١٣٠٢هـ.

٣١١. **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**: لابن وهاس، علي بن الحسن بن أبي بكر الخزرجي الزبيدي (ت: ٨١٢هـ)، تحقيق: محمد بسيوني عسل، ومحمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء، دار الآداب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣١٢. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣١٣. **العلل**: لابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣١٤. **علم العروض والقافية**: لعبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦هـ)، دار النهضة العربية - بيروت.

٣١٥. **العلم المنشور في إثبات الشهور**: لتقي الدين السبكي، مطبعة كردستان العلمية بمصر المحمية سنة (١٣٢٩هـ).

٣١٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١٧. **عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد**: لبرهان الدين إبراهيم اللقاني (١٠٤١هـ)، اعتناء: عبد المنان أحمد الإدريسي، جاد الله بسام صالح، دار النور المبين - الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠١٦م.

٣١٨. **عمدة ذوي البصائر لحلِّ مهمّات الأشباه والنظائر**: لبيري زادة، إبراهيم بن حسين بن أحمد (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: صفوت كوسا، إلياس قبلان، مكتبة الإرشاد - إسطنبول، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٣١٩. **العناية شرح الهداية**: لأكمل الدين البابرتي، أبي عبد الله، محمَّد بن محمَّد (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٢٠. **عنقاء مغرب في ختم الأولياء وشمس المغرب**: لابن عربي، محيي الدين محمَّد بن علي (ت: ٦٣٨هـ)، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ٢٠٠٩م.

٣٢١. **العواصم من القواصم - النص الكامل**: للقاضي أبي بكر بن العربي، محمَّد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عمّار طالبي، مكتبة دار التراث - مصر.

٣٢٢. **عودة الصفويين**: لعبد العزيز بن صالح المحمود، مكتبة الإمام البخاري - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٢٣. **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٢٤. **عيون الأخبار**: لابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٨هـ.

٣٢٥. **عيون المسائل**: لأبي الليث السمرقندي، نصر بن محمَّد بن أحمد (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد - بغداد، سنة: ١٣٨٦هـ.

٣٢٦. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: لشيخ الإسلام زكريا بن محمَّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٣٢٧. **غريب الحديث**: لأبي سليمان، حمد بن محمَّد البستي، المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٢٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**: للسيِّد أحمد بن محمَّد مكي، الحسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٩. **غنية المتملي شرح منية المصلي = حلبي كبير**: لإبراهيم بن محمَّد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، در سعادت، مطبعة عارف أفندي، سنة: ١٣٢٥هـ.

٣٣٠. **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٣٣١. **الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز**: لمحمَّد بن محمَّد بن شهاب الكردي الشهير بالبزّازي (ت: ٨٢٧هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٣٣٢. **الفتاوى التاتارخانية**: لعالم بن العلاء الهندي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٣٣. **الفتاوى الحديثية**: لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن علي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٣٣٤. **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**: لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ت: ١٠٨١هـ)، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٠٠هـ.

٣٣٥. **الفتاوى الرحيمية**: لعبد الرحيم بن إسحاق بن أبي اللطف الحسيني، مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٢٦٨٥٠ عمومي).

٣٣٦. **فتاوى الرملي**: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٣٧. **فتاوى السبكي**: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٣٣٨. **الفتاوى السراجية**: لسراج الدين الأوشي، علي بن عثمان (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: محمَّد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا لينيشيا - جنوب إفريقيا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٣٩. **الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية**: لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان محمَّد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

٣٤٠. **الفتاوى الفقهية الكبرى**: لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمَّد بن علي (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها تلميذه عبد القادر الفاكهي (ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٤١. **فتاوى النوازل**: لأبي الليث السمرقندي، نصر بن محمَّد (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٢. **فتاوى النووي = المسائل المنثورة**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ تلميذه علاء الدِّين بن العطار، تحقيق: محمَّد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية - بيروت/ لبنان، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٣. **الفتاوى الولوالجية**: لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

٣٤٤. **فتاوى قاضي خان**: لقاضي خان، فخر الدين أبي المحاسن، الحسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٣٤٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

٣٤٦. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمَّد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٤٧. **فتح القدير**: لكمال الدين ابن الهمام، محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتها دار الفكر - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٤٨. **فتح القريب المجيب بشرح الترتيب**: للشنشوري، عبد الله بن محمَّد، طبع بمطبعة التقدم العلمية - مصر، سنة: ١٣٤٥هـ

٣٤٩. **فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين = حاشية منلا مسكين**: للسيِّد محمَّد أبي السعود المصري، طبع بمطبعة جمعية المعارف.

٣٥٠. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث**: لشمس الدين السخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥١. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لشيخ الإسلام زكريا بن محمَّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٢. **الفتوحات المكية**: لابن عربي، محيي الدين محمد بن علي (ت: ٦٣٨هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥٣. **الفردوس بمأثور الخطاب**: لأبي شجاع الديلميّ، شيرويه بن شهردار (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥٤. **الفروع**: لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٥. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٣٥٦. **فضائل الصحابة**: للإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمَّد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥٧. **فضائل مكة والسكن فيها**: للحسن بن يسار البصري (ت: ١١٠هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، مكتبة الفلاح - الكويت.

٣٥٨. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: لمصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشَّرْبجي، دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٥٩. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: لمحمَّد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

٣٦٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦١. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات اللَّكنوي، محمَّد عبد الحي بن محمَّد عبد الحليم الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٢٤هـ.

٣٦٢. **الفوائد الزينية في مذهب السادة الحنفيَّة**: لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي.

٣٦٣. **الفوائد السميَّة شرح الفرائد السنيَّة**: للكواكبي، محمَّد بن حسن بن أحمد، مفتي حلب (ت: ١٠٩٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، سنة: ١٣٢١هـ.

٣٦٤. **الفوائد**: لأبي القاسم، تمام بن محمَّد البجلي الرازي الدمشقي (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٣٦٥. **الفوائد**: لتمّام بن محمَّد البجلي (ت: ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٣٦٦. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

٣٦٧. **قاعدة في الجرح والتعديل**: لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع مع كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»، دار البشائر - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦٨. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**: لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦٩. **القاموس المحيط**: لأبي طاهر، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧٠. **قرَّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمَّد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مطبوع بآخر «رد المحتار»، وطبعة أخرى قديمة مطبوعة سنة ١٣٢٠هـ، في المطبعة العثمانية - در سعادت.

٣٧١. **القوافي**: للقاضي أبي يعلي التنوخي، عبد الباقي بن أبي الحصين (ت: ق ٥هـ)، تحقيق: عوني عبد الرؤوف، مكتبة الخانجي - مصر، الطبعة الثانية: ١٩٧٨م.

٣٧٢. **القول البليغ في حكم التبليغ**: للسيِّد أحمد بن محمَّد مكي، الحسيني الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، تحقيق: نظام محمَّد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٠١).

٣٧٣. **الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها**: لأبي القاسم الهُذَلي، يوسف بن علي بن جبارة (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧٤. **الكامل في اللغة والأدب**: لمحمد بن يزيد، أبي العباس المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٧٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٧٦. **كرامات الأولياء**: للخَلَّال، الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي (ت: ٤٣٩هـ)، مخطوط.

٣٧٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٧٨. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: للزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمرو (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٣٧٩. **كشف الأستار عن زوائد البزار**: لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٨٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعلاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٨١. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كاتب جلبي (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد ١٩٤١م.

٣٨٢. **كشف الوجوه الغر لمعاني نظم الدر = شرح تائية ابن الفارض**: للقاشاني، عبد الرزاق بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٨٣. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، للثعلبي، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمَّد بن عاشور، تدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٨٤. **الكليات**: لأبي البقاء الكفوي، أيوب بن موسى (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٨٥. **كنز الدقائق**: لأبي البركات حافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٨٦. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: للمتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٣٨٧. **الكنى والأسماء**: لأبي بشر الدولابي، محمَّد بن أحمد الأنصاري الرازي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨٨. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: لشمس الدين الكرماني، محمَّد بن يوسف (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٨٩. **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٩٠. **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**: لشمس الدين البِرْماوي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٩١. **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**: لمحمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩٢. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: لأبي الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمَّد بن محمَّد (ت: ٨٨٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٩٣. **لسان العرب**: لابن منظور، أبي الفضل، محمَّد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٣٩٤. **لسان الميزان**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدَّة، دار البشائر الإسلاميَّة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

٣٩٥. **لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق = المنن الكبرى**: للشعراني، عبد الوهاب بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ)، اعتنى به: أحمد عزو عناية، دار التقوى - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩٦. **اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف**: لأبي موسى، محمد بن عمر الأصبهاني المديني (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٧. **لوامع البيِّنات شرح أسماء الله تعالى والصفات**: لفخر الدين محمَّد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ضبطه وصحَّحه ووضع هوامشه: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية.

٣٩٨. **المبسوط**: لشمس الأئمَّة السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩٩. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: لأبي حاتم، محمَّد بن حبّان التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

٤٠٠. **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: لابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد (ت: ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمَّد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي إيران، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٠١. **مجمع الأمثال**: للميداني، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت.

٤٠٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لشيخي زاده، داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٠٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠٤. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: لجمال الدين، محمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٤٠٥. **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠٦. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: للحافظ العلائي، خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمَّد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠٧. **مجموع رسائل العلَّامة الشرنبلالي = التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية**، تحقيق: مجموعة محقِّقين، دار اللباب - تركيا، الطبعة الثانية: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

٤٠٨. **مجموع رسائل العلَّامة الملَّا علي القاري**: تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار اللباب - تركيا، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٤٠٩. **المجموع شرح المهذَّب**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤١٠. **مجموعة رسائل العلَّامة قاسم بن قطلوبغا**: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمَّد الدرويش، عبد العليم محمَّد الدرويش، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤١١. **مجيب الندا في شرح قطر الندى**: للفاكهي، عبد الله بن أحمد (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: مؤمن عمر محمَّد البدارين، الدار العثمانية للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤١٢. **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**: للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمَّد (ت: ٥٠٢هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٤١٣. **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لبرهان الدين ابن مَازَة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. **وطبعة أخرى**: بتحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

٤١٥. **المحيط الرضوي**: لرضي الدين السرخسي، محمَّد بن محمَّد (ت: ٥٧١هـ)، اعتنى به: عبد الحفيظ محمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٢١م.

٤١٦. **مختار الصحاح**: لأبي عبد الله، زين الدين محمَّد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤١٧. **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمَّد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

٤١٨. **مختصر القدوري**: لأبي الحسين القدوري، أحمد بن محمَّد (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمَّد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١٩. **مختصر الوقاية**: لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ٢٠١٦م.

٤٢٠. **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٢١. **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، لابن خالويه، مكتبة المتنبي، مصر - القاهرة.

٤٢٢. **المخصص**: لابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٢٣. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي**: لأبي البركات النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، قدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٢٤. **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**: لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الكتبي - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٤٢٥. **المدخل إلى السنن الكبرى**: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٤٢٦. **المدخل**: لابن الحاج، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المالكي (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٤٢٧. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**: لسبط ابن الجوزي، أبي المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله (ت:٦٥٤هـ)، تحقيق: مجموعة محقِّقين، دار الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٢٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لملَّا علي بن محمَّد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢٩. **المسائل السفرية في النحو**: لابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣٠. **مسائل حرب الكرماني**: لحرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام: ١٤٢٢هـ، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس.

٤٣١. **مستخرج أبي عوانة**: لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٢. **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم، محمَّد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٣٣. **مسند ابن أبي شيبة**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمَّد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٤٣٤. **مسند ابن الجعد**: لعليِّ بن الجَعْد بن عبيد الجَوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣٥. **مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمَّد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٤٣٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣٧. **مسند البزار = البحر الزخار**: لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، مجموعة من المحقِّقين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٤٣٨. **مسند الحميدي**: لأبي بكر، عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

٤٣٩. **مسند الروياني**: لأبي بكر، محمَّد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٤٠. **مسند الشاشي**: لأبي سعيد، الهيثم بن كليب الشاشي البِنْكَثي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٤٤١. **مسند الشهاب**: لمحمَّد بن سلامة القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٤٢. **المسند**: لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنَّى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تخريج: سعيد بن محمَّد السناري، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٤٣. **مشكاة المصابيح**: للخطيب التبريزي، محمَّد بن عبد الله (ت: ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٥م.

٤٤٤. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأبي العبّاس البوصيري، أحمد بن أبي بكر، الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٤٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس الفيومي، أحمد بن محمَّد (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٤٦. **مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمَّد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٤٤٧. **مصنف عبد الرزاق**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٤٨. **المطالب العالية بزوائدِ المسانيد الثمانية**: : لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٤٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥٠. **المطوَّل شرح «تلخيص المفتاح»**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠١٣م.

٤٥١. **معالم السنن = شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان الخطّابي، حمد بن محمَّد بن إبراهيم (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٥٢. **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥٣. **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

٤٥٤. **معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)**: لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري/ تركيا، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٤٥٥. **المعجم الصغير = الروض الداني**: لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)

٤٥٦. **المعجم الكبير**: لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٥٧. **معجم اللغة العربية المعاصرة**: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥٨. **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر: ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٤٥٩. **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦٠. **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمَّد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٤٦١. **معجم لغة الفقهاء**: لمحمَّد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦٢. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لأبي عبيد الأندلسي، عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

٤٦٣. **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٦٤. **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٦٥. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦٦. **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم، محمَّد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٦٧. **المعرفة والتاريخ**: لأبي يوسف الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ) رواية: عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، رئاسة ديوان الأوقاف، مطبعة الإرشاد - بغداد الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.

٤٦٨. **معين الحكّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام**: لعلاء الدين الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.

٤٦٩. **مغازي الواقدي**: لمحمَّد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٧٠. **المغرب في ترتيب المعرب**: للمُطَرِّزي، ناصر بن عبد السيِّد، برهان الدين الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٤٧١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك - محمَّد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م.

٤٧٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني، محمَّد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧٣. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: لزين الدين العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، مطبوع بهامش «إحياء علوم الدين»، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٧٤ . **المغني في الضعفاء**، لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث – قطر، الطبعة: ٦٥ .

٤٧٥ . **المغني في ضبط الأسماء لرواة الأنباء**: لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، تحقيق: زين العابدين الأعظمي، الناشر: الرحيم أكاديمي – كراتشي – باكستان: ١٤٢٨هـ.

٤٧٦ . **المغني**: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٧٧ . **المفاتيح شرح المصابيح**: للمُظْهِري، الحسين بن محمود (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصَّة من المحقِّقين، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٤٧٨ . **مفتاح العلوم**: للسكاكي، يوسف بن أبي بكر الخوارزمي الحنفي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٧٩ . **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمَّد السيِّد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٤٨٠ . **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين السخاوي، أبي الخير، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٨١ . **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: لأبي الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (ت: ٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٤٨٢ . **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٨٣ . **المقتضب**: لمحمَّد بن يزيد، أبي العباس المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب – بيروت.

٤٨٤ . **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لموفَّق الدين ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٨٥. **مكائد الشيطان**: لابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمَّد البغدادي الأموي (ت: ٢٨١هـ)، ضمن «رسائل ابن أبي الدنيا»، تحقيق: أبو بكر بن عبد الله سعداوي، المنتدى الإسلامي – الشارقة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٨٦. **ملتقى الأبحر**: لإبراهيم بن محمَّد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٨٧. **مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**: لابن المغازلي، علي بن محمد، أبو الحسن الواسطي المالكي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: تركي بن عبد الله الوادعي، دار الآثار – صنعاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٨٨. **مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية – دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٨٩. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: لأبي محمَّد، عبد الحميد بن حميد الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي دار بلنسية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٩٠. **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

٤٩١. **منتهى الإرادات**: لابن النجار الحنبلي، محمَّد بن أحمد الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٩٢. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله، محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٩٣. **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر**: للملَّا علي بن سلطان محمَّد القاري (ت: ١٠١٤)، ومعه التعليق الميسَّر على شرح الفقه الأكبر، لوهبي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلاميَّة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٩٤. **منحة الخالق على البحر الرائق**: لابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، بهامش «البحر الرائق»، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤٩٥. **المنظومة الوهبانية المسمّاة «قيد الشرائد ونظم الفوائد»**: لابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار المعالي للعوم، مكتبة الفجر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٩٦. **المنقذ من الضلال**: لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة - مصر.

٤٩٧. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين = المنهاج**: لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩٨. **المنهج السديد في شرح كفاية المريد**: لمحمَّد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى - الجزائر.

٤٩٩. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: لأبي الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٠. **المواقف في علم الكلام**: لعضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٥٦)، عالم الكتب.

٥٠١. **مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان**: لبرهان الدين الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت: ٩٢٢هـ)، تحقيق: يعلى قحطان الدوري، كتاب ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٥٠٢. **الموسوعة الدمشقية**: موقع على الإنترنت.

٥٠٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٥٠٤. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

٥٠٥. **موسوعة قرى في لبنان**: لطوني مفرج، دار نوبليس بيروت.

٥٠٦. **الموضوعات**: لأبي الفرج ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ١٣٨٨هـ - ١٩٨٠م.

٥٠٧. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) **رواية يحيى بن يحيى الليثي**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥٠٨. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، **برواية محمَّد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٥٠٩. **ميزان الاعتدال**: لشمس الدين الذهبي، محمَّد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمَّد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٥١٠. **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: لأبي بكر بن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥١١. **الناسخ والمنسوخ**: لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمَّد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، شركة الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١٢. **النتف في الفتاوى**: للسُّغدي، علي بن الحسين بن محمَّد (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١٣. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للدميري، محمَّد بن موسى الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج - جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١٤. **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**: لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري، محمَّد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

٥١٥. **نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر**: لأحمد بن محمد الخضرواي المكي الهاشمي (ت: ١٩٠٩م)، تحقيق: محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية: ١٩٩٦م.

٥١٦. **نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار**: لابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.

٥١٧. **نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية = كفاية المعتقد ونكاية المنتقد**: لأبي محمد اليافعي، عبد الله بن أسعد (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ٢٠٠٠م.

٥١٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمَّد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ودار القبلة - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١٩. **نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين**: لمحمد بن يوسف الزرندي (ت: ٧٥٠هـ)، مطبعة القضاء - النجف، الطبعة الأولى: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٥٢٠. **النفحة الرحمانية شرح متن الميدانية**: لجمال الدين القاسمي الدمشقي، تحقيق: محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ - ٢٠١٤.

٥٢١. **نقود إسلاميَّة من فلسطين**: لمحمَّد عقل، إصدرات: "إي- كتاب"، لندن: ٢٠١٧م.

٥٢٢. **النكت البديعات على الموضوعات = تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي**: لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله شعبان، دار مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين الرملي، محمَّد بن أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢٤. **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، دار ابن حزم، والجفان والجابي، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢٥. **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية**: لشيخ الإسلام زكريا بن محمَّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢٦. **النهاية شرح الهداية**: لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت: ٧١٤هـ)، رسائل ماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.

٥٢٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير الجزري، أبي السعادات، المبارك بن محمَّد (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢٨. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢٩. **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، النسخة المسندة**: للحكيم الترمذي (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: توفيق محمَّد تكلة، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٣٠. **نيل الأمل في ذيل الدول**: لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين الملطي (ت: ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣١. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: لأبي الحسن المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٥٣٢. **هدية العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين**: لإسماعيل بن محمَّد أمين البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، مطبعة وكالة المعارف الجليلة - إستانبول: ١٩٥١م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣٣. **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد الغزالي، محمَّد بن محمَّد (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمَّد محمَّد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٥٣٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خلّكان، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم البرمكي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٥٣٥. **ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: لصدر الدين الشعيبي الإسفراييني، محمَّد بن محمَّد بن زنكي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات